المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

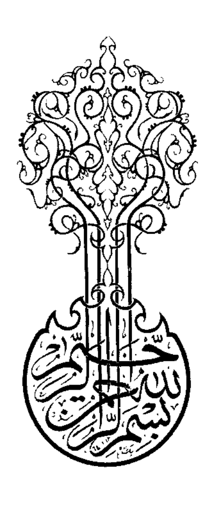
تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

تأليف

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين



رقم الإيداع القانوني :2971 MO 2011

ردمك : 978-9954-30-636-9

(CTP) مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011

الطبعة الأولى 2011

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم صل وسلم على من بلغ الرسالة وهدى الأمة نبي الرحمة، ومنقذ الكون من الضلالة ومضيء طريق الحق لمن هداه الله إلى توفيقه، ومن جعل العدل نورا ساطعا يبدد حوالك ظلمات الجهل ويخلص الإنسانية من استبداد الجبابرة، ويجعلها سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، نعمة الله المهداة لعبيده سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد فلا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، أخذ اليوم يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات شتى منها : أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل وحسن ربطه بمناطه، وما تميز به من اختصار في الألفاظ وإحاطة بالمعاني وما يكرس تلك الأهمية، ويزيد من الاهتمام به تلك الطريقة التي ابتكرها للإحاطة بأهم مصادر الخلاف العالي، دون أن يوجه فكره رأي من الآراء المتباينة، إلى ترجيح غير مبرر لمذهب دون مذهب، وحتى لرأي أحد أطراف الخلاف داخل المذهب على الآخر؛ رغم ما عاناه من مضايقات ومشاكسات آلت به إلى المحنة المعروفة، والتي جاءت نتيجة تصورات متقدمة على عصره، فقد كان رائدا من بين الرواد الأوائل للنهضة الفكرية بالغرب "إذ جعل منه رمزا وشعارا، حارب تحت رايته كل ظلامية تحاول أن تقف في وجه إشراق العقل ونور العلم[1]" وذلك لمدة لا تقل عن أربعة قرون، لكن ما لبث أن تنكر له أيضا بدوره، فتضافرت عدة

[1] - تقديم هيثم خليفة طعيمي لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد ونهاية المقتصد سنة 2004، والتي جعلتها مرجعي لهذا النظم.

جهود لطمس آثاره في الدراسات الفقهية والفكرية والفلسفية، ولعل ذلك هروب منهم من أن يُسجل لمفكري الإسلام أي دور في النهضة المتنامية التي شهدتها الإنسانية، ولكي يتسنى لهم استمرار تزهيد أبناء الأمة الإسلامية في موروثهم الفكري، وتذهب مقدمة طبعة المكتبة المصرية للكتاب المذكور إلى أنهم نجحوا في ذلك إلى حد بعيد، "إلى أن جاء كتاب المستشرق: أرنست رينان في منتصف القرن التاسع عشر، ليحدث صيحة في الغرب ما يزال صداها يتردد إلى اليوم[2]".

ويرى هيثم خليفة المقدم لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد سنة 2002 «أن أمته العربية لم تكتشفه بعد أن تكالب عليه معاصروه منها إلا عن طريق المؤرخ الفرنسي أرنست رينان المذكور في كتابه عن ابن رشد المشار إليه، مبينا تأثيره على العصور الوسطى الأوربية، حتى إن فرح أنطون استخدم آراء ابن رشد في "حجاجه" مع محمد عبده».

ثم تتابع الاهتمام بعد ذلك بمؤلفاته وآرائه ومنهجه، في الفكر المعاصر عربيه ولاتينيه، إذ جل الكتابات الفلسفية الغربية المترجمة، لا تكاد تخلوا من الاستشهاد ببعض أبحاثه واستنباطاته، وأصبحت الإشارات إليه كثيرة عند الباحثين العرب، وإذا كان علم الكلام أثخن جانب منه الرجل جراحا حتى رمي بما هو بعيد منه، فإن ظلال تلك الآراء المعارضة لازالت تحجبه حجب إسقاط، عن احتلاله للحيز الذي يليق به في مجالات الاستشهاد والاستنباط والمرجعية، لكن سعي مفكري العصر الحالي لانتقاء القواسم المشتركة بين عطاء الفكر البشري، الذي أصبح يتطلع إلى عالم تسوده روح الأخوة والتعاون والمساواة، فإن ذلك لا محالة سينصفه، فذلك الاهتمام وهذا الاتجاه هو الفضاء الذي كان ابن رشد الحفيد من بين المؤسسين الأوائل لطريق الوصول إليه. والذي كرس كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لوضع الأسس الأولى لرصد معالمه وإمكانية تحقيقه.

ولهذه الأسباب يبرز اهتمام الباحثين اليوم من أفراد ومجامع بتبنى هذا الكتاب، الذي ابتكر منهجا غير مسبوق إليه، جذب له اهتمام العلماء الأجلاء مثل جدي الشيخ ماء العينين، الذي كان سباقا إلى محاولة نظم ما اتُّفق عليه من الأحكام لدى ابن رشد في

---

[2] - نفسه.

كتابه هذا الذي نحاول اليوم نظمه، والإمام الصفدي في "رحمة الأمة"، والإمام الشعراني في كتابه "الميزان الكبرى"، فقد استطاع من خلال تبحره في شتى المعارف أن يخرج من المراجع الثلاثة نظما لا يتجاوز ستمائة بيت جمع فيه جل ما اتُّفق عليه من الأحكام حسب تلك الامهات الثلاثة، وتقليدا لنهجه ومن خلال اطلاعي على نظم شمس الاتفاق ولاهتمام المراكز العلمية بكل الدراسات الهادفة إلى اجتماع كلمة الأمة علميا وسياسيا، ومن خلال دراستي على مجموعة من العلماء الأفذاذ بالصحراء المغربية، رضي الله عنهم وأسكنهم فسيح جناته، علقوني برغبة جامحة بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد المذكور، وخصوصا أثناء دراستي لمرتقي الأصول وكذلك لتحفة الحكام له أيضا، على أستاذي الفقيه الجليل محمد المختار بن الطالب عثمان رضي الله عنه، فكان يذكره عند استعراضه لمسائل الخلاف العالي بين الأئمة، دون أن أراه، حتى وجدته أثناء تلك الفترة في إحدى زياراتي لوالدي وشيخي العالم المتمكن جدي الشيخ محمد الأغظف ابن الشيخ ماء العينين رضي الله عنهم وأرضاهم، الذي شملني بعناية علمية وإسلامية تتجلى فوق حنان الأبوة وتسمو على عطاء المشيخة، وكان كتاب بداية المجتهد من بين المراجع الكثيرة التي ضمتها مكتبته الغنية بنوادر المراجع الإسلامية.

ولقد كان درس الأصول يرجع فيه جلهم إلى شيخي الشيخ محمد الأغظف المذكور، وأخص منهم الشيخ محمد المختار، وكانوا يذكرون بداية المجتهد بتمجيد ولما تمكنت من الاطلاع عليه انبهرت بمنهجه وأسلوبه وطريقة تحليله وازددت تعلقا به عندما تم اتصالي بعمي الشيخ محمد الإمام العالم المتمكن، الذي تلقيت عليه أنا وكوكبة من علماء الصحراء تعليما عاما شمل كثيرا من المواد، وكان من بين تلك المراجع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، فاشتد تعلقي بأسلوب هذا الكتاب ومنهجه وابتكاره وتعاطيه لمختلف قضايا الخلاف العالي، فصحبته طيلة دراستي بكلية الحقوق وبعدها عند دراستي بدار الحديث الحسنية، إذ فكرت في أن أعد عليه رسالة ديبلوم الدراسات العليا، فرفض أستاذي الدكتور مامون الكزبري رحمه الله وأمرني بإعدادها في الصورية بين الشريعة والقانون، ثم حاولت أن أعد عليه بحث دكتوراه الدولة، فطلب مني أستاذي الدكتور فاروق النبهان جزاه الله خيرا، أن أتم بحثي في موضوع "تأثر مصادر الالتزام في القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي"،

بعد أن أنجزت بحث "الصورية بين الشريعة والقانون". وكرس في نفسي الاهتمام بالمرجع المذكور تطلع المجامع العلمية والكليات والمحاضر اليوم إلى التعمق في نظريات الشريعة الإسلامية، عبر تراكم التراث الفقهي المتنوع بما فيه من تشعب وتباين آراء وأحكام وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، مع إشارات متعددة إلى أقوال داود الظاهري والليث رضي الله عنهم وأجزل لهم المثوبة.

غير أن تنوع أحكامهم واختلاف قواعدهم وتباين فتاواهم احتاج إلى من يقارن بين نظرياتهم، وأدلتهم ويجمع بين آرائهم ويتناول جميع خلافاتهم دون تنغيص أو تزهيد، فلم يتأت ذلك لأي عالم قبل ابن رشد الحفيد الذي وفقه الله إلى ذلك بتجرد علمي غاية في الجودة وحسن التناول والتجرد من خلال منهج علمي، يصعب على أي قارئ أن يستشف من خلاله اعتناقه لمذهب من تلك المذاهب، قبل أن يصل إلى نهاية الكتاب، حيث أعلن أنه سيؤلف كتابا على الفقه المالكي بقواعده وأدلته.

لهذا وتسهيلا لحفظ هذه الدرة الثمينة وخزانة الفقه المجموعة في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عزمت على محاولة نظمه، بعد أن بحثت هل سبق أحد إلى ذلك فلم أعثر على نظم كامل لنصه، وها أنا بحمد من الله وتوفيقه نظمته في ستة آلاف وسبعمائة وأربع وثلاثين بيتا وسميته "منارة المبتدئ"، لأن النظم أسهل حفظا من النثر، كما قال ابن عاصم في المرتقى:

فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلق

وقد ضم نظمي مقدمتين إحداهما للناظم والأخرى للمؤلف، ثم تتابعت بعدهما مجموعة من الكتب بلغت ثمانية وستين كتابا تفرعت إلى جمل ثم إلى أبواب ثم فصول وأحيانا مسائل، حصنت كتابه من التكرار والتداخل والغموض؛ إذ جاء بحثا أكاديميا يكاد يكون معده نال به درجة عالية من أعظم جامعات العالم المتقدم في عصرنا الحالي، وذلك من حيث المنهج، أما في المعارف الإسلامية فلم يبق لأضرابه مثيل في عالم اليوم، وهي العناوين والتفريعات التي سأبينها في الفهرس بحول الله.

وهذا الكتاب يعتبر بحق دائرة معارف فقهية ضمها سفر واحد، تعرض فيه مؤلفه للخلاف العالي بأسلوب يعتبر رائدا، من بين الأوائل الذين اهتموا بتلك المعارف، إلا أن قارئ هذا الكتاب سيفعم مشاعره الإعجاب بمؤلفه الذي تعاطى لمختلف صور خلاف الأئمة رضي الله عنهم، في فترة اشتعل فيها أُوار التشاكس العلمي، حتى جر إلى التكفير والتكفير المضاد، أثناء تناول نظريات علم الكلام، وإلى التكذيب والتجريح عند الكلام عن الفتوى أو ترجيح النظرية والعمل على إضعاف دليل الند بكل الوسائل، لكن ابن رشد الحفيد خاض هذا البحر الخضم الذي تلاطمت أمواجه العاتية برباطة جأش وعفة لسان تميز بهما عن كثير من معاصريه، فاستطاع باصطفاء من الله أن يمخر تلك البحور المتلاطمة بسفينة العلم الغزير والرأي السديد والقلم المترفع، فلم يصدر منه تكذيب أو تعريض، كما لم يبالغ في تلميع مذهب من المذاهب التي تناول فقهها على حساب غيره، بل التزم بذكر أوجه الخلاف واستعراض الأدلة التي احتج بها كل واحد منهم بحياد كامل.

ولحاجة المسلمين إلى ما يوحد كلمتهم، ويمد جالياتهم خارج بلاد المسلمين بما يسهل عليهم تعاطي واجباتهم الدينية ويضمن وحدة صفهم أمام بعض المجتمعات التي لا تجتمع كلمتها إلا عندما يتعلق الأمر بمواجهة الإسلام، أصبح اهتمام علماء الإسلام يزداد بإقبالهم على مثل هذه الكتب التي سلكت هذا السبيل المستقيم.

لهذه الأسباب، ولسهولة حفظ النظم على من يرغب في استقرار القواعد في ذاكرته، فإني عكفت على هذا العمل راجيا من الله أن يكمل نقصه بقبوله، حتى يكون ولو لبنة صغيرة تسهم في دفع عجلة قاطرة الوحدة الإسلامية، فتبقى كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الإسلام هي السفلى، والله الموفق للصواب.

وقد جعلت النسخة التي طبعتها المكتبة العصرية تحت عناية الشيخ هيثم خليفة طعيمي سنة 2002، هي المعتمدة عندي فكل قول بهذا النظم يرجع فيه لمتنها لأنه هو أصله الذي أخذ منه.

الناظم د. حمداتي شبيهنا ماء العينين
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين
إنه سميع مجيب

مقدمة الناظم

قَالَ عُبَيْدَ رَبِّهِ حَمْدَاتِي ... مُكَرِّراً فِي الْحَالِ ثُمَّ الْآتِي

1 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَلِيلِ الْمُبْتَدِ ... الْوَاهِبِ الْعِبَادَ كُلَّ مَقْصَدِ

2 أَعْطَاهُمُ الْعُلُومَ وَالْأَرْزَاقَا ... وَلَمْ يَكِلْهَا لِلسِّوَى إِطْلَاقَا

3 فَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُ بِالْعِلْمِ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْبَحْثِ ثُمَّ الْفَهْمِ

4 وَبَعْضُهُمْ أَعْطَاهُ كَسْبَ الْكُلِّ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ حَمْلَ الْكَلِّ

5 صَلَّى عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدِ ... مَنْ قَدْ هَدَى لِلْمُنْتَهِي وَالْمُبْتَدِ

6 وَبَعْدُ ذَا فَهَذَا نَظْمٌ يَحْصُرُ ... نَثْرَ بِدَايَةٍ وَفِقْهاً يَنْشُرُ

7 نَظَمْتُهُ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ الْمُبْتَدِ ... مَا ضَمَّهُ بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ

8 كَاتِبُهُ الْحَفِيدُ بِابْنِ رُشْدِ ... كَمْ بَثَّ مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ مُجْدِ

9 مُبَيِّناً مَا اتَّفَقَ الْمَذَاهِبُ ... عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَهْوَ صَائِبُ

10 يَبْنِي عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ إِنْ وَجَدْ ... وَإِنْ خَفَى مَعْنَاهُ نَحْوَهُ يَرِدْ

11 أَبْدَى خِلَافَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ ... مُذَيِّلاً بِرَأْيِهِ الْمُنَاسِبِ

12 مُحَلِّلاً خِلَافَهُمْ فِي الْفَهْمِ ... لِآيَةٍ أَوْ لِحَدِيثٍ حُكْمِ

13 مُرَجِّحاً فَتْوَى الْإِمَامِ مَالِكَ ... إِذْ يَنْتَقِي لِأَحْسَنَ الْمَسَالِكَ

14 فَفَصَّلَ الْفُرُوعَ وَالْأُصُولَا ... وَظَلَّ رَاجِحاً كَذَا مَقْبُولَا

15 وَمَوْئِلَ الطُّلَّابِ فِي التَّخَصُّصِ ... وَمَرْجِعَ الْحُكَّامِ فِي التَّرَبُّصِ

16 يُعَرِّفُ الْمَوْضُوعَ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهْ ... مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ فَانْتَبِهْ

17 مُبَيِّناً عَزْوَ الْحَدِيثِ غَالِبَا ... يُلْفَى لِأَخْبَارِ الصَّحِيحِ صَاحِبَا

18 مُبْتَكِرًا عِلْمَ الْخِلَافِ الْعَالِي ... دُونَ انْتِقَاصِ الْغَيْرِ بِالْأَقْوَالِ

19 أَحْصَى بِهِ أَحْكَامَ الِاتِّفَاقِ ... مُبَيِّناً أَسْبَابَ الِافْتِرَاقِ

20 وَمُرْشِدًا لِعِلَّةِ الْخِلَافِ ... وَلِلْمَنَاطِ وَالدَّلِيلِ الشَّافِي

21 وَمَنْهَجِي سَبِيلُهُ يُرَى اقْتَفَى ... إِذِ اصْطَفَيْتُ مَا لَهُ قَدِ اصْطَفَى

22 وَزِدْتُ تَحْقِيقاً لِبَعْضِ الْمُهْمَلِ ... مِنْ مُحْكَمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مُجْمَلِ

23 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَاهِبِ ... إِعْدَادَ نَظْمٍ جَامِعٍ مُنَاسِبِ

24 وَيَنْفَعُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا ... ثُمَّ يُعِينُ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَا

25 سَمَّيْتُهُ مَنَارَةً لِلْمُبْتَدِي ... يَهْدِ إِلَى بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ

المقدمة الأصولية

26 تُسْتَخْلَصُ الْأَحْكَامُ مِنْ ثَلَاثَةْ ... تُعْزَى إِلَى الرَّسُولِ بِالْأَدِلَّةْ

27 بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ ... طُرْقِ تَلَقِّي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ

28 وَإِنَّمَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ إِذْ وُصِفْ ... فَفِيهِ رَأْيٌ لِلْجَمِيعِ قَدْ عُرِفْ

29 يُقَاسُ حُكْمُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ ... كَمِثْلِ حَالِ سَائِرِ الْأُمُورِ

30 وَذَا الَّذِي بِهِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ ... وَالظَّاهِرِيَّةُ عِنْدَهُمْ تَوَقُّفُ

31 لِأَنَّهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا الْقِيَاسَا ... لَمْ يُعْتَبَرْ بِحُكْمِهِمْ أَسَاسَا

32 فَغَيْرُ مَنْطُوقٍ لَهُمْ لَا حُكْمَ لَهْ ... فَالشَّارِعُ الْمَعْصُومُ حُكْماً أَهْمَلَهْ

33 وَقَائِعُ الْأُمُورِ لَيْسَتْ تَنْتَهِي ... وَالنَّصُّ وَالْإِقْرَارُ فِعْلاً يَنْتَهِي

34 وَمَصْدَرُ التَّرْجِيحِ وَالتَّفْسِيرِ ... بَعْدَ السَّمَاعِ الْفَهْمُ بِالتَّقْرِيرِ

35 أَرْبَعَةُ الْأَلْفَاظِ أَصْلُ الْحُكْمِ ... مِنْهَا يُصَاغُ بِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ

36 ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ... رَابِعَةٌ بَدَا خِلَافٌ فِيهَا

37 مَصْدَرُ تَرْجِيحٍ وَفَهْمِ الْحُكْمِ ... مِنَ السَّمَاعِ اسْتُخْدِمَتْ لِلْفَهْمِ

38 لَفْظُ الْعُمُومِ حَمْلُهُ إِذَا أَتَتْ ... بِهِ عِبَارَةٌ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ

39 يَعْنِي الْعُمُومُ مَحْمَلَ الْعُمُومِ ... فِي الْحُكْمِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْمَفْهُومِ

40 فَذَاكَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ... أَتَى بِهِ نَصٌّ لَدَى الْفُهُومِ

41 لَفْظُ الْعُمُومِ يَنْشُدُ الْخُصُوصَا ... قَدْ وَضَّحَ الْأَحْكَامَ وَالنُّصُوصَا

42 وَبِالْعُمُومِ إِنْ تَرِدْ خُصُوصَا ... أَوْ عَكْسَ ذَا فَاسْتَعْمِلِ النُّصُوصَا

43 مُنَبِّهاً عَلَى الَّذِي أَدْنَى بِمَا ... يُقَالُ أَعْلَى ذَاكَ حُكْماً أَسْمَى

44 وَالْخُلْفُ فِي الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... قَدْ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ لِلْمَكْتُومِ

45 أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ لِلتَّسْوِيَّةْ ... وَذَاكَ خَلْطٌ وَاضِحٌ فِي الْعِلَّةْ

46 لِلْقَاضِي فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْبَابِ ... تَوْضِيحُهُ أَرَى مِنَ الصَّوَابِ

47 يُدْرَكُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ وَاحِدُ ... فِي الْحُكْمِ غَيْرَ لَفْظِهِ يَا قَاصِدُ

48 فَلَحْمُ خِنْزِيرٍ حَرَامٌ كُلُّهُ ... وَبَعْضُهُ ضِمْناً يَجُوزُ أَكْلُهُ

49 فَذَا الَّذِي يَعِيشُ عَبْرَ الْبَحْرِ ... لَيْسَ بِدَاخِلٍ عُمُومَ الْحَظْرِ

50	بِـذَا نَـرَى التَّنْبِيـهَ بِالْأَعْلَـى عَلَـى	أَدْنَـى وَبِالْمُسَـاوِ نَصًّـا قَـدْ جَـلَا
51	وَالْأَمْـرُ بِالتَّكْلِيـفِ لِلْمُكَلَّـفِ	بِالْفِعْـلِ وَالتَّخْيِيـرِ أَوْ نَهْـيٍ صِـفِ
52	وَالْأَمْـرُ إِنْ أَتَـى بِكَـفٍّ عَـنْ عَمَلْ	فَهْـوَ الْحَـرَامُ فِعْلُـهُ جُـرْمٌ زَلَـلْ
53	وَإِنْ أَتَـى نَهْيـاً بِـلَا عِقَـابِ	فَـذَلِـكَ الْمَكْـرُوهُ لِلْأَصْحَـابِ
54	وَإِنْ أَتَـى بِالْجَـزْمِ فَهْـوَ وَاجِـبُ	وَتَـرْكُـهُ إِلَى الْعِقَـابِ جَالِـبُ
55	إِنْ يَنْتَفِـي الثَّـوَابُ وَالْعِقَـابُ	فَهْـوَ الْمُبَـاحُ ذَلِـكَ الصَّـوَابُ
56	لَفْـظُ الْعُمُـومِ لِلْخُصُـوصِ يَقْصُـدُ	كَـالْأَخْـذِ لِلزَّكَـاةِ قِسْطًا يُفْـرَدُ
57	لَفْـظُ الْعُمُـومِ فِـي الْكِتَابِ قَـدْ وَرَدْ	لَكِـنْ لِجُـزْءِ لَفْظِـهِ حُكْماً قَصَدْ
58	فَبَعْـضُ مَمْلُـوكٍ مِـنَ الْأَمْـوَالِ	يُعْـفَى مِـنَ الزَّكَـاةِ فِـي الْأَقْـوَالِ
59	تَحْرِيـمُ أُفٍّ يَقْصُـدُ التَّحْرِيمَـا	لِلضَّـرْبِ بَـاتَ أَمْـرُهُ مَفْهُومَـا
60	وَإِنْ عَلَـى مَعْنًـى بِلَفْـظٍ نَصَّـا	فَـذَاكَ بِالنَّـصِّ الصَّرِيـحِ خُصَّـا
61	إِنْ ضَـمَّ جُمْلَـةً مِـنَ الْمَعَانِـي	فَمُجْمَـلٌ فِـي صُـوَرِ الْبَيَـانِ
62	إِنْ لَـمْ يُخَصِّـصْ جُـزْءَهُ الْمَطْلُوبَـا	سَمَّـوْهُ مَـوْقُـوفـاً وَلَا مَـرْغُـوبَـا
63	لَابُـدَّ فِيـهِ مِـنْ بَيَـانِ الْحُكْـمِ	حَتَّـى يَخُـصَّ الْحُكْمُ جُزْءَ الْفَهْمِ
64	إِلْحَـاقُ حُكْـمٍ بِالَّـذِي يُمَاثِلُـهْ	سَمَّـوْهُ قِيَـاسـاً تَسَـاوَتْ عِلَلُـهْ
65	شَـارِبُ خَمْـرٍ حُـدَّ مِثْلَ الْقَذْفِ	وَالْمَهْـرُ كَـالنِّصَـابِ حَـدُّ الْوَصْفِ
66	وَالْفِعْـلُ خُلْـفٌ فِـي تَلَقِّـي الْفَهْمِ	لِـوَاجِـبٍ نَـدْبٍ أَتَـى فِـي الْحُكْـمِ
67	وَذَاكَ تَابِـعٌ لِفَهْـمِ الْمُجْمَـلِ	فِـي النَّدْبِ وَالْوُجُـوبِ حُكْمًا فَاعْقِلِ
68	وَبِـالْجَـوَازِ الْحُكْـمُ فِي الْإِقْـرَارِ	بِـذَاكَ قَـدْ سَمَّـوْهُ فِي الْأَخْبَـارِ
69	مُصْطَلَـحُ الْإِجْمَـاعِ عِلْـمٌ يَحْصُـلُ	مِـنَ التَّلَقِّـي وَالْفُهُـومِ فَاعْقِلُـوا
70	لِلْقَاضِـي حَصْـرُهَـا بِسُنَّـةٍ وَرَدْ	مُبَيِّنـاً أَنْـوَاعَـهَـا كَمَـا تَجِـدْ
71	بَيْـنَ الْعُمُـومِ وَالْخُصُـوصِ الْحُكْمُ	فِيـهِ اخْتِـلَافٌ قَـدْ يَـرَاهُ الْفَهْـمُ
72	كَالْحُكْـمِ فِي اشْتِـرَاكِ لَفْـظٍ مُفْـرَدِ	كَـالْقُـرْءِ فِي حَيْضٍ وَطُهْـرٍ مُبْتَدِ
73	كَـذَا اخْتِـلَافُ أَوْجُـهِ الْإِعْـرَابِ	إِنْ غَيَّـرَ الْمَعْنَـى لَـدَى الْأَصْحَـابِ
74	بَيْـنَ الْمَجَـازِ وَالْحَقِيقَـةِ انْحَصَـرْ	مُعَطِّـلاً لِلْحُكْـمِ حِينَمَا ظَهَـرْ
75	مِثْـلَ عُمُـومِ اللَّفْـظِ فِي الْإِعْتَاقِ	وَمَحْمَـلِ الْإِسْـلَامِ فِي مَسَـاقِ
76	تَعَـارُضُ الْأَلْفَـاظِ فِـي جَمِيـعِ	مُحْتَمَـلِ الْأَحْكَـامِ فِـي التَّشْرِيـعِ

كتاب الطهارة

77 وَباتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الطُّهْرُ ... مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ذَا الْحَصْرُ
78 غُسْلٌ وُضُوءٌ أَوْ تَيَمُّمٌ بَدَلْ ... بِآيَةِ الْوُضُوءِ حُكْمٌ قَدْ حَصَلْ

الباب الأول: الوضوء والدليل على وجوبه

79 دَلِيلُهُ الْكِتَابُ فِي الْوُجُوبِ ... وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ فِي الْمَطْلُوبِ
80 كَقَوْلِهِ جَلَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ... صَلاَتِكُمْ غُسْلُ الْوُجُوهِ قَدْ حَلاَ
81 فَذَا خِطَابٌ وَاجِبُ الْمُكَلَّفِ ... تَطْبِيقُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاعْرِفِ
82 مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَشَرِ ... لاَبُدَّ لِلصَّلاَةِ مِنْ تَطَهُّرِ
83 لَمْ يُرْوَ فِي الإِجْمَاعِ مِنْ خِلاَفِ ... عَلَى طَهَارَةٍ وَذَاكَ كَافِي
84 فَذَاكَ إِجْمَاعٌ لأَهْلِ الْعِلْمِ ... عَلَى طَهَارَةٍ فَعُوا لِلْحُكْمِ
85 وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْحُكْمُ ... عَقْلٌ لِبَالِغٍ عَلَيْهِ حَتْمُ
86 يُعْفَى صَبِيٌّ ثُمَّ مَجْنُونٌ جَهِلْ ... أَفْعَالَهُ إِذَا صَحَا كَمَا نُقِلْ
87 لِقَوْلِ طَهَ قَدْ عَفَى الإِلَهُ ... عَنْ أُمَّتِي ثَلاَثَةً مَعْنَاهُ
88 لَيْسَ يُعَاقَبُوا بِجُرْمِ الْفِعْلِ ... إِذَا تَلَبَّسُوا بِفَقْدِ الْعَقْلِ
89 أَقْلاَمُ تَقْيِيدِ الْحِسَابِ تُرْفَعُ ... إِنْ زَالَ عَقْلٌ دُونَ قَصْدٍ فَاسْمَعُوا
90 وَشَرْطُهَا الإِسْلاَمُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَقِلَّةٌ قَالُوا بِغَيْرِ الأَشْهَرِ
91 فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِقَوْلِهِمْ وَلاَ ... لِحُجَّةٍ تُعْزَى لَهُمْ فِيمَا خَلاَ

الباب الثاني:
أفعال الوضوء

المسألة الأولى:
من الشروط النية

92 وَنِيَّةٌ شَرْطُ الطَّهَارَةِ انْتُخِبْ لِمَالِك وَالشَّافِعِي وَمَنْ صَحِبْ

93 دَلِيلُهُمُ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَآيَةُ الإِخْلاصِ أَمْرٌ يَاتِي

94 أَحْمَدُ دَاوُدٌ أَبُو ثَوْرٍ قَفَوْا سَبِيلَهُمْ حُكْماً كَمَا لِذَا حَكَوْا

95 أَبُو حَنِيفَةٍ كَذَاكَ الثَّوْرِي قُلْ نَفَوْا لِشَرْطِهَا كَمَا لِذَا نُقِلْ

96 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْوُضُوءِ هَلْ عِبَادَةٌ يُرَى وَقُرْبَةٌ حَصَلْ

97 أَيْ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَذَا مَعْنَاهُ سُمِّيَ بِقُرْبَةٍ وَذَا مَبْنَاهُ

98 أَوْ قُرْبَةٌ مَفْهُومَةٌ فِي الْمَبْنَى لَمْ يَنْوِ طُهْرَ النَّجْسِ فِي ذَا الْمَعْنَى

المسألة الثانية:
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

99 غَسْلُ الْيَدَيْنِ الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِ الإِنَاءِ عَرَّفُوا

100 قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةً قَبْلَ الْوُضُو فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي بِذَا رَضُوا

101 مَنْ شَكَّ قِيلَ ذَا لَهُ قَدِ اسْتُحِبْ وَمَالِكٌ فِي الْحُكْمِ ذَا لَهُ رَغِبْ

102 وَقِيلَ مَنْ مِنْ نَوْمِهِ يُرَى صَحَا غُسْلُهُمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ ضَحَا

103 وَذَاكَ عَنْ دَاوُدَ حُكْمٌ اشْتَهَرْ وَصَحْبِهِ لَهُ قَفَوْا كَمَا ظَهَرْ

104 وَخَصَّهُ قَوْمٌ بِنَوْمِ اللَّيْلِ أَحْمَدُ حُكْمُهُ بِذَا السَّبِيلِ

105 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ وَمَنْ صَحَا غَسَلْ يَدًا ثَلاثاً حُكْمُهُ نَصًّا نُقِلْ

106 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ ذَا الْحُكْمُ مَرْفُوعٌ إِلَى خَيْرِ الْبَشَرْ

107 فَالأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْمَلُ وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ قَدْ يَحْصُلُ

المسألة الثالثة:

من الأركان: المضمضة والاستنشاق

108	مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ	رَوَوْا خِلافاً فِيهِمَا يُسَاقُ
109	ثَلاثَةُ الأَقْوَالِ كُلٌّ وَاحِد	رَجَّحَ وَاحِداً مَعَ الْمَسَانِد
110	فَسُنَّةٌ قَوْلٌ لِمَالِك عَزَوْا	وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حَكَوْا
111	وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُمَا فَرْضٌ يَرَى	وَمَعْهُ أَهْلُ الظَّاهِرِي حُكْمٌ سَرَى
112	وَقِيلَ الاسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ فَرْضُ	وَسُنَّةٌ لِمَضْمَضَهْ إِذْ يَقْضُوا
113	أَمَّا أَبُو ثَوْرٍ أَبُو عُبَيْدَةَ	قَالُوا بِهَذَا الرَّأْيِ حُكْماً ثَبِّت
114	مَضْمَضَةٌ مِنْ فِعْلِهِ قَدْ نُقِلَتْ	وَحُكْمُ الاسْتِنْشَاقِ مِنْهُمَا ثَبَتْ
115	فَحُكْمُهَا مِنْ فِعْلِ طَهَ قَدْ نُقِلْ	بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ حُكْماً قَدْ قُبِلْ
116	دَلِيلُهُ لِلأَنْفِ إِذْ يُطَهِّرُ	يَسْتَنْشِقَنْ لِلْمَاءِ ثُمَّ يَنْثُرُ

المسألة الرابعة:

غسل الوجه وتحديده

117	غُسْلُ بَيَاضِ الْوَجْهِ أَمْرٌ مُجْمَعُ	عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ بِحَدٍّ يَقَعُ
118	لَفْظُ عُمُومِ الْوَجْهِ بِالْكِتَاب	وَغُسْلُهُ أَتَى بِلا ارْتِيَاب
119	وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ثَلاثَة	بَيْنَ الْعِذَارِ ثُمَّ أُذْنٍ ثَبِّت
120	حِسَابُهُ فِي الْوَجْهِ أَمْرٌ يَظْهَرُ	بَيْنَ ثَلاثَةٍ خِلافٌ يُذْكَرُ
121	بَيَاضُ ذَاكَ الْقَدْرِ قِيلَ مَالِكُ	مَا عَدَّهُ وَجْهاً فَعِي يَا سَالِكُ
122	وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي عَكْساً رَأَوْا	أَنَّهُمَا وَجْهٌ كَمَا لِذَا حَكَوْا
123	وَسَدْلُ لِحْيَةٍ لِمَالِك وَجَبْ	إِمْرَارُ مَاءٍ عَبْرَهُ كَمَا طُلِبْ
124	أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا	فَمَا رَآهُ لازِماً مَطْلُوبَا
125	وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ	مُخَالِفاً لِمَالِك فِي الْفَهْمِ
126	فَالْوَجْهُ حَيِّزٌ وَلَكِنْ مُخْتَلَفْ	فِي حَدِّهِ كَمَا الْجَمِيعُ قَدْ عَرَفْ
127	خَفَاءُ قَدْرِ الْوَجْهِ عِلَّةٌ جَرَى	لِلْبَعْضِ لَمْ يَشْمَلْهُمَا كَمَا يُرَى

128 وَذَا مَنَاطٌ لِلْخِلَافِ ظَاهِرُ ... كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَهُ مُنَاصِرُ
129 وَثَالِثٌ تَخْلِيلُ لِحْيَةٍ وَذَا ... لِمَالِكٍ فَلَيْسَ وَاجِباً خُذَا
130 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... قَفَوْهُ فِي الْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَعِي
131 وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لِمَالِكٍ نَحَا ... مَنْحًى سِوَى مَنْحَاهُ حُكْماً وَضَحَا
132 وَذَا عُزِي إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ
133 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى هَذَا الأَثَرْ ... تَخْلِيلُهَا مَا صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

المسألة الخامسة:

من التحديد غسل اليدين

134 لِلْعُلَمَاءِ غَسْلُ رَاحَتَيْنِ ... فَرْضٌ إِلَى تَحْدِيدِ مِرْفَقَيْنِ
135 وَاخْتَلَفُوا فِي جَعْلِ مِرْفَقٍ دَخَلْ ... حُكْمَ يَدٍ ضِمْنَ الَّذِي حُكْماً نَزَلْ
136 يُدْخِلُهَا مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ ... وَالظَّاهِرِي لَدَيْهِ ذَا مَحْظُورُ
137 فَفِي اشْتِرَاكِ جَاءَ فِي حَرْفِ «إِلَى» ... وَفِي يَدٍ فَضَاءُ خُلْفٍ مُسْجَلَا
138 غَسْلُ النَّبِي لِذَيْنِ فِعْلاً جَمَعَا ... إِسْماً لِمِرْفَقٍ لِكُلِّ مَنْ دَعَا

المسألة السادسة:

اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس

139 وَمَسْحُ رَأْسٍ بِاخْتِلَافٍ قَدْ وَرَدْ ... وُجُوبُهُ فِيهِ اتِّفَاقُهُمْ يُعَدْ
140 وَخُلْفُهُمْ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... وَلَمْسِهِ بِالأَيْدِ ثُمَّ حَصْرِهِ
141 فَمَالِكٌ لِمَسْحِهِ بِكُلِّهِ ... وَالشَّافِعِي قَدْ يَكْتَفِي بِجُلِّهِ
142 لِصَحْبِ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانُ ... فَبَعْضُهُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ
143 وَحَدُّهُ الأَدْنَى يَكُونُ الرُّبْعُ ... أَصَابِعٌ لَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ
144 قِيلَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَقِلُّ ... عَنْهَا إِذَا بِرَأْسِهِ تَحِلُّ
145 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ تَحْدِيدَ الْعَدَدْ ... لِمَاسِحٍ ثُمَّ لِمَمْسُوحٍ يُحَدْ
146 وَخُلْفُهُمْ فِي الْبَاءِ لِلزِّيَادَةْ ... أَوْ لاشْتِرَاكٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةْ
147 وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ ... لِغُرَّةٍ وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَحْ

المسألة السابعة:

عدد مرات إسباغ الماء

148 لِلْجِسْمِ إِسْبَاغٌ لِمَاءٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ

149 فَوَاجِبٌ لِمَرَّةٍ بِمَرَّهْ ... وَالشَّفْعَ أَوْ تَثْلِيثَهُ أَقَرَّهْ

150 فِعْلُ الرَّسُولِ لِلثَّلَاثِ قَدْ وَرَدْ ... وَفِي الْبُخَارِي نَصُّهَا حُكْماً تَجِدْ

151 لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... فِي وَاحِدَةْ أَوْ بِثَلَاثٍ يُوصَفُ

152 فَمَالِكٌ لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَهْ ... فِي خَبَرٍ لِوَاحِدٍ كَالْعَادَهْ

153 وَالشَّافِعِي يَرَاهُ وَاجِباً رَوَى ... لَهُ عُمُومُ الْجِسْمِ إِجْمَالاً حَوَى

154 وَجُمْلَةُ الْأَعْضَاءِ حُكْماً يَشْمَلُ ... رَوَوْهُ عَنْ عُثْمَانَ دَهْراً فَاعْقِلُوا

155 مِنْهُ خَلَا مُسْلِمُ وَالْبُخَارِ ... وَتَرْكُهُ مَوَاقِفُ الْأَبْرَارِ

156 تَجْدِيدُ مَسْحِ الرَّأْسِ جُلُّهُمْ وَجَبْ ... قِيَاسُهُ بِالْجِسْمِ أَمْرٌ يُنْتَخَبْ

157 وَلِابْنِ مَاجِشُونَ إِنْ مَاءٌ نَفَدْ ... بُلَّ بِبَلِّ لِحْيَةٍ وَذَا وَرَدْ

158 عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي هَذَا الْخَبَرْ ... وَابْنِ حَبِيبٍ مِثْلُهُمْ لَمَّا نَظَرْ

159 وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ اسْتُحِبْ ... وَالْبَعْضُ مِنْ قَفَاهُ أَمْراً انْتُخِبْ

160 دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ بِنْتِ مِعْوَذْ ... وَضَعْفُهُ عَلَيْهِ جُلُّهُمْ خُذْ

المسألة الثامنة:

المسح على العمامة

161 وَجَازَ مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَهْ ... فَأَحْمَدٌ كَقَاسِمٍ أَدَامَهْ

162 كَذَا أَبُو ثَوْرٍ أَجَازَ ذَلِكَا ... حَيْثُ يُرَى نَفْسَ الطَّرِيقِ سَالِكَا

163 وَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةٍ مُنِعْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِمُ كَمَا سُمِعْ

164 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ مَا فِي الْأَثَرْ ... مَسْحٌ لِغُرَّةٍ عِمَامَةٍ ذَكَرْ

165 ذَاكَ حَدِيثٌ لِلْمُغِيرَةِ اشْتَهَرْ ... بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ نَصٌّ فِي الْخَبَرْ

166 لَمْ يَشْتَهِرْ أَوْ خَالَفَ الْمَشْهُورَا ... بِطَيْبَةٍ لِمَالِكٍ مَحْظُورَا

167 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى ... سَبِيلَهُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الشُّرَفَا

168 وَثَابِتٌ مَسْحٌ عَلَى الْعِمَامَةِ ... مِنْ دُونِ غُرَّةٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ

169 فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ أَصْلٍ وَالْبَدَلْ ... بِالْفِعْلِ فِي آنٍ كَمَا لِذَا نُقِلْ

المسألة التاسعة:

من الأركان مسح الأذنين

170 وَالْمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ هَلْ فَرْضٌ أَتَى ... أَمْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ ثَبَتَا

171 بَعْضٌ رَآهُ فِي فَرِيضَةٍ حُسِبْ ... مُجَدِّدًا مَاءً لَهُ كَمَا نُسِبْ

172 لِصَحْبِ مَالِكٍ رَأَوْهُ فَرْضَا ... فَالأُذْنُ مِنْ رَأْسٍ عَلَيْهِ حَضَّا

173 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ وَاجِبَا ... لِمَسْحِ رَأْسٍ عَدَّهُ مُصَاحِبَا

174 مِنْ دُونِ تَجْدِيدٍ لِمَاءٍ إِنْ مَسَحْ ... وَعَكْسُهُ لِلشَّافِعِي حُكْمٌ وَضَحْ

175 فَالأُذْنُ مَسْحُهَا لَدَيْهِ سُنَّهْ ... تَجْدِيدُ مَاءِ الْمَسْحِ عَدَّ جُنَّهْ

176 وَمَالِكٌ أَصْحَابُهُ بَعْضٌ ذَهَبْ ... لِجَعْلِ حُكْمِهَا كَمَضْمَضَةٍ تُصَبْ

177 وَالْخُلْفُ شَاعَ فِي حِسَابِ الأُذُنْ ... فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ فَلْتَعْتَنِ

178 إِنْ كَانَ مَسْحُهَا مُبَيِّناً لِمَا ... نَرَاهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا مُبْهَمَا

179 فَذَاكَ تَبْيِينٌ لِمُجْمَلٍ وَرَدْ ... وَمَسْحُهَا تَفْصِيلُهُ فَرْضٌ قَصَدْ

180 إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الرَّأْسِ فَهْوَ زَائِدُ ... وَمَسْحُهَا لِلنَّدْبِ حُكْمٌ عَائِدُ

181 وَمَنْ رَأَى فِي الْوَجْهِ غَسْلَهَا غَلَطْ ... كَذَاكَ تَبْعِيضٌ لَهَا حُكْمٌ شَطَطْ

182 وَالشَّافِعِي يُرَجِّحُ التَّكْرَارَا ... لِرَأْسِهِ وَأُذْنِهِ مِرَارَا

المسألة العاشرة:

من الصفات «غسل الرجلين»

183 وَطُهْرُ أَرْجُلٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... لَكِنَّ كُنْهَ الطُّهْرِ فِيهِ مُفْتَرَقْ

184 فَنَصْبُ أَرْجُلٍ بِعَطْفِهِ عَلَى ... مَغْسُولِ وَجْهٍ حُكْمُهُ فَرْضٌ جَلَا

185 وَمَنْ بِعَطْفِهِ عَلَى الْمَمْسُوحِ ... فَالْمَسْحُ حُكْمٌ لَيْسَ بِالْمَرْجُوحِ

186 وَمَنْ إِحْدَاهُمَا لَهَا يُرَى صَحِبْ ... تَرْجِيحُ ظَاهِرٍ لَهَا قَدِ انْتَخَبْ

187 مَنْ لِلْقِرَاءَتَيْنِ سَوَّى فِي الْعَمَلْ ... مُكَلَّفٌ خَيَّارُهُ فِيمَا فَعَلْ

188 دَاوُدُ هَذَا الْحُكْمَ ثُمَّ الطَّبَرِي ... كِلَاهُمَا بِهِ قَضَى فَاعْتَبِرِ

189 فَالْخَفْضُ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يَظْهَرُ ... وَفِي كَلَامِ الْعُرْبِ قَوْلٌ يُذْكَرُ

190 فَالْمَسْحُ عِنْدَهُمْ يُرَى عَطْفًا عَلَى ... لَفْظِ الْكَلَامِ دُونَ مَعْنًى يُجْتَلَى

191 وَمَنْ قِرَاءَةً لِنَصْبٍ يَعْتَمِدْ ... فَالْغَسْلُ حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهُ تَجِدْ

192 فَالْعَطْفُ عَطْفُ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْعَرَبْ ... لَسْنَا حَدِيدًا[3] شَاهِدٌ لِذَا انْتُخِبْ

193 فِي أَهْلِ أَعْقَابٍ وَعِيدٌ قَدْ وَرَدْ ... تَخْصِيصُهُ عُضْوًا بِذَا حُكْمٌ وُجِدْ

194 وَالْغُسْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ اطَّرَدْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلِهِمْ قَوْلاً تَجِدْ

195 وَالْمَسْحُ مِثْلُ ذَا لَهُمْ أَيْضاً سُمِعْ ... أَسَاسُهُ الْمَعْنَى وَذَا حُكْمٌ وُضِعْ

196 فَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ حُكْماً أَنْسَبُ ... وَالْمَسْحُ فِي الْمَعْنَى لِرَأْسٍ أَصْوَبُ

197 مَصَالِحٌ مَعْقُولَةٌ فِي الشَّرْعِ ... تَكُونُ أَسْبَاباً لِقُرْبَةٍ فَعِي

198 وَعِنْدَهُ الْمَحْسُوسُ ذَاكَ الْمَصْلَحَهْ ... عِبَادَةٌ زَكَاةُ نَفْسٍ شَرَحَهْ

199 كَذَاكَ فِي الْكَعْبَيْنِ خُلْفُهُمْ وَقَعْ ... فَهَلْ لِمَسْحٍ أَوْ إِلَى غُسْلٍ تَبَعْ

200 أَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى حَرْفِ «إِلَى» ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكَعْبِ أَوْ يَدٍ جَلَا

المسألة الحادية عشرة:

ترتيب أفعال الوضوء

201 تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ مُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ كَمَا لِذَا وُصِفْ

202 لِلثَّوْرِ سُنَّةٌ كَذَا مُحَمَّدِ ... وَصَحْبِ مَالِكٍ بِذَاكَ الْمَقْصَدِ

203 وَالْفَرْضُ قَالَ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... أَبُو عُبَيْدَةَ لَهُمْ ذَا فَاسْنُدُوا

204 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَفْرُوضِ ... فَوَاجِبٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّخْصِيصِ

205 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَسْنُونِ ... فَمُسْتَحَبٌّ جَاءَ فِي الْفُنُونِ

206 لِمَالِكٍ وَمَنْ لَهُ عِلْماً سَمِعْ ... قَدْ قَرَّرُوا لِذَاكَ حُكْماً لَا تَدَعْ

207 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ شَيْئَانِ ... تَرْتِيبُ عَطْفِ الْوَاوِ لِلْمَعَانِي

208 فَبَصْرَةٌ لَا يَقْتَضِي تَرْتِيبَا ... وَكُوفَةٌ عَكْسٌ فَلَنْ تَخِيبَا

209 لَا تَقْتَضِي جَمْعاً يُرَى وَلَا نَسَقْ ... وَغَيْرُ وَاجِبٍ لِمَنْ مِنْهُمْ نَطَقْ

---

3 - قال عقبة الأسدي:

معاوي إننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

هذا شاهد على جواز العطف على المعنى مع إمكانية تجاوز العطف على اللفظ الأقرب، من شرح الرضى على الكافية ج 2، ص.191.

ونسبها كتاب لسان العرب لنفس الشاعر «عقبة»، لكن أورد أنه أتى في قصيدة مخفوضة الروي وبعده:

«أَكَلْتُمْ أَرْضَنَا فَجَرَّدْتُمُوهَا ... فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدِ»

فإن صح أن هذا البيت من هذه القصيدة لم يبق محل للعطف على المعنى في هذه الحالة لكن يعضد ما قال في شرح الكافية عن سيبويه، ما ورد في الآية الكريمة: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» الآية 82 من سورة البقرة.

قال الطبري: ثم عطف بالوالدين على موضعها كما قال الشاعر: «معاوي... إلى آخر البيت».

210	لأَهْـــلِ كُـــوفَـــةَ وَذَاكَ حُـكْـــمُ	لِـنَـفْـي وَاجِـــبٍ يَـسُـــوقُ الْـفَـهْـمُ
211	وَمَـــنْ عَلَـــى تَرْتِيبِهَـــا حُكْمـاً حَمَـلْ	عَلَـى الْوُجُـــوبِ حَمْلُـهُ لَـهَـا نَقَـلْ
212	وَالنَّــــدْبُ فِـي التَّرْتِيــبِ قَـوْلٌ ثَانِـــي	مُـشَـــارِكٌ لِلْفَــرْضِ فِـي الْمَعَانِـــي

المسألة الثانية عشرة:

في شروط الموالاة في الوضوء

213	تَـرْتِيبُـــهُ فِـي نَـصٍّ فِـعْـــلِ أَمْـــرِ	كُـلِّ الْـوُضُـــوءِ فِي الـصَّـــلَاةِ جَـبْرِ
214	مِـــنْ دُونِ نـسْيَـانٍ وَعُـــذْرٍ قَاهِـرِ	إِنْ زَالَ زَالَ حُكْـمُــهُ لِلْقَـــادِرِ
215	أَبُـو حَنِيفَـــةَ كَـــذَاكَ الشَّافِـعِـــي	مَـا اشْـتَرَطَـا تَـرْتِيبَـهُ حُكْـماً فَعِي
216	وَخُلْـفُـهُـمْ لِلْــوَاوِ أَيْـضـاً يُنْسَـبُ	بِالْعَـطْـفِ لِلتَّـرَاخِـي حِيـنَ يُصْحَـبُ
217	كَـذَاكَ لِلأَشْـيَـــاءِ فِــي تَـلَاحُـــقِ	فَـعَـطْـفُ وَاوٍ وَارِدٍ فِــي نَـسَـــقِ
218	خِـلَافُـهُـمْ فِـــي هَـــذِهِ الْمَسْأَلَـــةِ	بِالْفِعْـلِ فِـي فَـرْضٍ وَنَـدْبٍ ثَبِّتِ
219	أَسْبَـــابُ خُلْـفٍ حَــوْلَ فِعْــلِ لِلنَّبِـــي	فَــرْضٌ يُـرَى أَمْ سُنَّـــةٌ فَلْـتَـجْـتَبِي
220	مَــنْ قَـــالَ فِعْــلٌ لِلرَّسُـــولِ يَلْـزَمُ	فَــرْضـاً يَـــرَاهُ فِـعْـلَـهُ يُـحَـتَّـمُ
221	مَـــنْ قَـــالَ سُنَّـــةٌ وَدُونَ الْفَـــرْضِ	تَـرْتِـيـبُـهُ لَـدَيْـهِ سُـنَّـــةٌ رُضِـــي
222	وَمَـــنْ نَـفَــى الْوُجُـــوبَ لِلتَّرْتِيـبِ	لَــدَيْــهِ آثَـــارٌ عَـــنِ الْحَـبِـيـبِ
223	تَـطْـهِـيـرُ قَـاسِـمٍ لِـرِجْـلٍ أُخْـــرَى	وَفِي الْبُـخَـارِي حُكْمُهَـا نَصًّا تَـرَى
224	تَـسْمِيَـــةُ الْفَـــرْضِ لَـهَـا بَعْـضٌ حَمَـلْ	مَـــنْ لَـمْ يُسَـــمِّ اللَّهَ لَا وُضُـــوءَ قُــلْ

حكم المسح على الخفين

المسألة الأولى:

جواز المسح على الخفين

225	ثَـلَاثَـــةُ الأَقْـــوَالِ مَسْـحُ الْـخُـفِّ	فِيـهِ أَتَـــتْ حُكْـمًا لَـهَـا لَا تُخْفِي
226	جَـــوَازُهُ فِـــي سَـفَـــرٍ دُونَ الْحَضَـرْ	كَـذَا عَلَى الإِطْـــلَاقِ جُمْهُـورٌ أَقَـرْ
227	مَنْـــعُ الْجَـــوَازِ فِيـــهِ رَأْيُ الْبَعْـضِ	وَذَاكَ تَـشْـدِيـــدٌ وَغَـيْـــرُ مَـرْضِـي

228	وَهَــذه الْأَقْــوَالُ للصَّحَـابَـة	مَنْسُـوبَـةٌ وَمَـالـك فَثَبِّـت
229	بَيْــنَ الْحَـديث ثُـمَّ نَـصِّ الْمَائـدَهْ	تَعَارُضٌ في الْمَسْح تلْكَ الْقَاعـدَهْ
230	قَـالَ جَـريـرٌ مَسْـحُ خُفٍّ قَدْ وَضَـحْ	عَـنِ النَّبي وَالْمَسْـحُ حُكْمُهُ اتَّضَحْ
231	فَــذَا ابْـنُ عَبَّـاسٍ لِمَسْحٍ رَجَّحَـا	فَتْـوَاهُ بِالْعُمُـوم قَـوْلاً وَضَحَـا
232	وَمَـنْ يُعَـارِضْ مَسْحَهَـا قَـالَ وَقَـعْ	قَبْـلَ نُـزُول الْمَـائـدَهْ ثُـمَّ ارْتَـفَـعْ
233	قَــالَ جَـريــرٌ نَــافـيـاً إِسْـلَامي	بَـعْـدَ نُـزُولـهَـا عَـلَـى الْأَنَــام
234	بَعْــضٌ رَأَى فــي مَسْحــه للـرِّجْـل	في الْخُــفِّ دُونَــهُ يَـرَى للْغُسْـل
235	بِــذَا نَـفَـى تَـعَـارُضَ الْأَحْـكَـام	بَيْـنَ الْحَديـث وَالْكتَـاب السَّام
236	وَمَـنْ عَلَـى الْأَسْفَـار مَسْحَـهُ حَصَـرْ	أَصْلُ الْحَديث مَسْحُهُ عنْدَ السَّفَرْ
237	فَـالْمَسْــحُ رُخْـصَــةٌ وَللتَّخْفيــف	أَتَــى بِــذَاكَ الْحُـكْـمُ للتَّعْـريـف
238	إِنْ صَـحَّ ذَا فَالْمَسْحُ حُكْمٌ قَدْ أُقِــرْ	فــي سَفَـرٍ حَصْـراً عَلَيْـه فَاعْتَبِـرْ

المسألة الثانية:

كيفية وتحديد محل المسح على الخفين

239	وَظَـهْـرُ رِجْــلٍ مَسْحُــهُ حُـكْـمٌ ثَـبَـتْ	يَــرْوِي عَـلــي حَديثَــهُ كَمَــا رَوَتْ
240	وُجُـوبَــهُ كُـتْـبُ الصِّحَــاح وَاشْتَـهَـرْ	لِمَــالِـك وَمَـــنْ قَـفَــا ذَاكَ الْأَثَــرْ
241	أَسْفَــلُ خُــفٍّ مَالـكٌ قَــدِ اسْتَحَــبْ	وَالشَّافعي مَسْحًا عَلَيْه قَدْ رَغِـبْ
242	أَمَّـا ابْــنُ نَافـعٍ رَأَى مَسْحــاً عَلَــى	ظَهْـرٍ وَبَطْـنٍ حُكْمُهُ بِـذَا جَـلا
243	وَظَـهْـرُهَـا أَبُــو حَـنـيـفَـة وَجَــبْ	مَسْــحٌ عَلَيْـه لا سِــوَاهُ يُسْتَحَبْ
244	دَاوُدُ سُفْـيَــانٌ لِـهَــــذَا الْـقَـــوْل	قَــدْ أَيَّــدَا حُكْـمـاً بِــلا تَعْليـل
245	عَــنِ الْجَميـعِ شَــذَّ قَـوْلُ أَشْهَــبَ	فَمَسْـحُ بَاطـنٍ لَـدَيْـه يَجْتَبـي
246	فَـمَـنْ حَـديـثـاً لِلْـمُـغِـيْـرَة اتَّـبَـعْ	فَالْغُسْـلُ بِالْقِيَّـاس عنْـدَهُ اجْتَمَـعْ
247	وَمَــنْ عَـلـي حَـديـثَـهُ قَــدْ قَـدَّمَـا	قَــدْ رَجَّــحَ الْآثَــارَ حُكْـمـاً عُلمَا
248	مُغَيْـرَةٌ رَأَى الرَّسُولَ قَــدْ مَسَـحْ	لظَـاهــرٍ وَبَـاطـــنٍ قَــوْلٌ وَضَـحْ
249	أَمَّــا عَـلــيٌّ قَــالَ بَــاطــنٌ أَحَــقْ	بِالْمَسْـح لَكنْ فعْـلَ طَـهَ قَـدْ سَبَقْ
250	فَــالظَّهْـرُ وَاجــبٌ وَبَطْـنٌ مُسْتَحَــبْ	لِمَـالـك وَالشَّـافعـي وَمَـنْ صَحِبْ
251	وَالْأَصْلُ فـي الْخِـلَاف تَفْسيرُ الْأَثَــرْ	وَمَــا عَـلَـيْـه فِـعْـلُـهُ قَــد اسْـتَـقَـرْ

المسألة الثالثة:

في المسح على الجوربين

252 وَمَـالِـكٌ مَسْـحُ الْجَـوَارِب امْتَنَعْ ... لَـدَيْـهِ ثُـمَّ الشَّـافِعِـي لَـهُ تَبَـعْ
253 مِثْلُهُمَـا النُّعْمَـانُ فِـي ذَا الْمَنْـعِ ... وَالصَّـاحِبَـانِ خَـالَفَـا لِلْجَمْـعِ
254 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ صَحَّ الأَثَـرْ ... بِمَسْـحِ نَعْـلٍ أَوْ جَـوَارِبٍ ظَهَـرْ
255 وَهَـلْ عَلَى خُـفٍّ يُقَاسُ الْجَـوْرَبُ ... أَمْ أَنَّ ذَاكَ الْحَمْـلَ لَيْسَ يُرْغَـبُ
256 مَـنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْـدَهُ هَـذَا الْخَبَرْ ... رَأَى الْقِيَّاسَ مَنْعَـهُ حُكْـمٌ ظَهَرْ
257 وَمَسْـحُـهُ لِجَـوْرَبٍ مُجَلَّـدِ ... أَجَـازَ مَـالِكٌ بِـذَاكَ فَاقْتَـدِ

المسألة الرابعة:

في صفة الخفّ

258 وَالْمَسْـحُ فَـوْقَ الْخُـفِّ فِيهِ اتَّفَقُوا ... وَمَـا بِـهِ خَـرْقٌ عَلَيْـهِ افْـتَرَقُـوا
259 فَمَـالِـكٌ لا يَـمْـنَـعُ الْيَـسِيرَا ... وَبَعْضُـهُـمْ يُـجَـوِّزُ الْكَـبِيرَا
260 أَبُـو حَنِيفَـةَ ثَـلاثُ أَصْبُـعِ ... يَـجُـوزُ خَـرْقُـهُ بِـهَـا لِـذَا فَعِي
261 تَفَـاحُـشٌ لِلثَّـوْرِ لا يَضُـرُّ ... مَـادَامَ خُـفٌّ إِسْمُـهُ يُـقَـرُّ
262 وَالشَّافِعِـيُّ يَمْـنَـعُ الْيَسِـيرَا ... كَـذَلِـكَ الصَّـغِيرَ وَالْكَـبِيرَا
263 إِنْ كَـانَ فِـي مُقَـدَّمٍ وَيُظْهِـرُ ... لَمْحًـا لأَقْـدَامٍ وَهَـذَا الْخَـبَرُ
264 بَيْـنَ مَشَـقَّـةٍ وَسَـتْرِ الْقَدَمَيْنْ ... بَـدَا خِـلافٌ بَيْـنَ أَهْـلِ الْمَذْهَبَيْنْ
265 لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِي وَصَحْبِهِـمْ ... تَضَـارَبَـتْ فِي حُكْمِهِمْ أَقْوَالُهُـمْ

المسألة الخامسة:

في مدة المسح على الخفين

266 بَعْدَ اتِّفَاقِهِـمْ عَلَى مَسْحٍ يَعُمْ ... لِلَفْظِ مَسْحٍ دُونَ تَخْصِيصٍ يُؤَمْ
267 مَا اتَّـفَقُوا فِي كُنْهِ مَسْحِ الْخُفِّ ... كُـلٌّ دَلِـيلُـهُ أَتَـى بِـوَصْـفِ
268 فَمَـالِـكٌ فَكُـلُّ مَسْـحٍ يَـكْـفِـي ... مَا لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ وَرِجْـلاً يُخْفِي
269 وَالشَّـافِعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ رَأَوْا ... تَـوْقِيتَـهُ وَمَـنْ لِحُكْمِهِـمْ قَفَـوْا
270 مَـدَارُ خُـلْفِهِـمْ عَلَـى ثَـلاثَـةِ ... رَوَوْا حَدِيثَهَـا عَنِ الصَّحَابَـةِ

271 مُسَافِرٌ عَلِيٌّ قَالَ يَبْقَى ... مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَيْهِ شَقَّا
272 مِنْ فَهْمِ مَتْنٍ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ ... وَعَنْ عَلِيٍّ يَقْتَفِيهِ الْمُسْلِمُ
273 ثُمَّ أُبَيٌّ فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَى ... ثَلَاثَ أَيَّامٍ وَسَبْعاً ذَا سَوَى
274 حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَصَرْ ... مَسْحاً بِلَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ فِي سَفَرْ
275 قَوْلُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَدْ ... كَذَاكَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
276 فَالْوَقْتُ لَيْسَ نَاقِضاً لِلطُّهْرِ ... كَمَا عَلَيْهِ حُكْمُ جُلٍّ يَجْرِ
277 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ تُرَى ... وَالْفَسْخُ لَيْسَ نَاقِضاً لِمَا جَرَى

المسألة السادسة:

في شروط المسح على الخفين

278 وَالْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ شَرْطُهُ ثَبَتْ ... عَلَى ثَلَاثَةٍ لِكُلِّهِمْ أَتَتْ
279 رِوَايَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي السَّنَدِ ... أَخْذٌ لَهَا يُنْجِي بِلَا تَرَدُّدِ
280 إِدْخَالُ رِجْلٍ بَعْدَ طُهْرٍ أَصْغَرِ ... مُغَيْرَةٌ حَدِيثُهُ فَاعْتَبِرِ
281 يَرْوِي حَدِيثَ نَزْعِ رِجْلٍ مُشْتَهِرْ ... يَرْفَعُهُ لِلْمُجْتَبَى خَيْرِ الْبَشَرْ
282 بِنَزْعِ رِجْلٍ لِلرَّسُولِ بَاهِرَهْ ... فَقَالَ أُدْخِلَتْ بِخُفٍّ طَاهِرَهْ
283 وَغَسْلُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ يُكْتَبُ ... فَالْمَسْحُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُطْلَبُ
284 تَرْتِيبُ أَعْضَاءِ أَبُو حَنِيفَةِ ... لَيْسَ يَرَاهُ وَاجِباً فَثَبِّتِ
285 فَكُلُّ عُضْوٍ عِنْدَهُ إِذْ يُغْسَلُ ... حُكْماً كَفَى مِنْ مَسْحِ خُفٍّ يُثْقِلُ
286 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَرْتِيبُ ... أَعْضَاءِ جِسْمٍ فِي الْوُضُو مُصِيبُ
287 لَدَيْهِمَا حُكْمٌ وَذَاكَ الرَّاجِحُ ... لِمَالِكٍ فِي الطُّهْرِ شَرْطٌ وَاضِحُ
288 لَا تَطْهُرُ الْأَعْضَاءُ إِلَا إِنْ ثَبَتْ ... طُهْرٌ لِأَوَّلٍ بِأَوَّلٍ رَوَتْ
289 جَمَاعَةٌ وَمَالِكٌ هَذَا الْخَبَرْ ... فَلُبْسُ خُفٍّ بَعْدَ غُسْلٍ مُغْتَفَرْ
290 وَبَعْدَهُ مَسْحُ الْوُضُو لَا يُقْبَلُ ... حُكْماً فَلَا يُجْزِي وَعَنْهُ يُعْدَلُ
291 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدٌ رَأَوْا ... جَوَازَهُ وَمَنْ لَهُمْ عِلْماً قَفَوْا

المسألة السابعة:

فيما ينقض المسح على الخفين

292 وَالنَّقْضُ لِلْوُضُوءِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... بِنَقْضِهِ بِمَا الْوُضُوءُ يُنْزَعُ

293 وَخَلْعُ خُفٍّ فِيهِ فُقَهَا اخْتُلِفْ ... فَالْغُسْلُ بَعْدَهُ لِمَالِكٍ عُرِفْ

294 ثُمَّ يُصَلِّي لا الْوُضُوءُ يُطْلَبُ ... مِنْهُ إِلَى نَقْضٍ جَدِيدٍ يُحْسَبُ

295 فَغُسْلُهُ رِجْلاً وَصَلَّى قَدْ قُبِلْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا نُقِلْ

296 وَقَالَ قَوْمٌ طُهْرُهُ بَاقٍ إِلَى ... حُدُوثِ نَاقِضٍ جَدِيدٍ حَصَلا

297 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدٌ عُرِفْ ... ذَا الْقَوْلُ عَنْهُمَا كَمَا لِذَا وُصِفْ

298 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ فِي الْعَمَلْ ... هَلْ مَسْحُ خُفٍّ عُدَّ أَصْلاً أَمْ بَدَلْ

299 مَنْ قَالَ مَسْحُ الْخُفِّ أَصْلٌ يُعْتَبَرْ ... فَالْخَلْعُ لا يُزِيلُ طُهْراً إِنْ صَدَرْ

300 وَمَنْ يَقُلْ فَالْمَسْحُ تَعْوِيضٌ ثَبَتْ ... عَنْ غُسْلِ رِجْلٍ وَسْطَ خُفٍّ غُيِّبَتْ

301 فَالْقَوْلُ بِاحْتِمَالِ نَقْضِ الطُّهْرِ ... يُمْنَعُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ عُذْرِ

الباب الثالث:

في المياه

302 فَأَصْلُهَا فِي آيَةِ الطَّهَارَةْ ... إِذْ جَاءَ نَصٌّ ثَابِتُ لِلأُمَّةْ

303 إِنْزَالُهُ مَاءً يُطَهِّرُ الْبَشَرْ ... فِيهِ الإِلَهُ نَصَّ حُكْمَهَا أَقَرْ

304 وَالْجَمْعُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرِ ... مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فِي الظَّاهِرِ

305 وَالْبَعْضُ رَدَّ طُهْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَ أَهْلِ الأَمْرِ

306 فَطُهْرُ مَاءِ الْبَحْرِ نَصٌّ قَدْ صَدَرْ ... بِهِ حَدِيثٌ فِي مَسَانِدِ الأَثَرْ

307 مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ إِنْ لازَمَهُ ... فَلَنْ يُزِيلَ الطُّهْرَ أَوْ تَطْهِيرَهُ

308 وَكُلُّ مَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ ... أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ لِلرَّاءِ

309 فَهْوَ مُزِيلٌ عَنْهُ حُكْمَ الطُّهْرِ ... وَمَانِعٌ تَطَهُّراً لِلأَجْرِ

310 مُسْتَبْحِرُ الْمَاءِ فَلا تَضُرُّهُ ... نَجَاسَةٌ وَقْتاً حَوَاهَا قَعْرُهُ

311 مَا لَمْ تُغَيِّرْ وَاحِدَ الأَوْصَافِ ... رِيحٍ وَلَوْنٍ ثُمَّ طَعْمٍ صَافِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم على الماء المتنجس

312	وَكُلُّ نُجْسٍ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَا	لِلْمَاءِ فَالْخِلافُ فِيهِ يُلْفَى
313	فَقَالَ قَوْمٌ طَاهِرٌ وَمَالِكُ	مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ بِذَا يَا سَالِكُ
314	وَالظَّاهِرِي مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ	بِالْقَوْلِ فِي ذَا الرَّأْيِ دُونَ الْفَهْمِ
315	بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَرَّقَا	أَبُو حَنِيفَةَ وَذَاكَ حُقِّقَا
316	فَالْمَاءُ إِنْ حَرَّكْتَهُ لَمْ يَسْرِ	حِرَاكُهُ لِجَانِبٍ وَقَعْرِ
317	فَذَاكَ حَدُّ مَا يَصُونُ الطُّهْرَا	إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ ذَا الْقَدْرَا
318	وَالشَّافِعِي لِخَمْسِ مِائَةِ يَحُدْ	رَطْلٍ لأَصْلِهِ كَفَى مَا إِنْ فَسَدْ
319	قَلِيلُ مَاءٍ فِيهِ بَوْلٌ يُمْنَعُ	لِلْغُسْلِ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ فَعُوا
320	وَذَا لَهُ قَوْلٌ رَوَوْهُ ثَانِ	فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي
321	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ أَتَى تَعَارُضُ	أَدِلَّةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ نَاقِضُ
322	فَمَنْ صَحَا مِنْ نَوْمِهِ فَالْغُسْلُ	أَمْرٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْفَصْلُ[1]
323	فَذَا دَلِيلُ نُجْسِ مَاءٍ قَلَّا	إِذَا قَلِيلُ النُّجْسِ فِيهِ حَلَّا
324	وَمَالِكٌ قَلِيلُ مَاءٍ يَفْسُدُ	بِكُلِّ نَجْسٍ حَلَّ فِيهِ يُبْعَدُ
325	وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِالْقِلَّةْ	لِلْمَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَمْرِ الْعِلَّةْ
326	أَبُو سَعِيدٍ قَالَ عَنْ بُضَاعَةْ	تُلْقَى بِهَا الأَقْذَارُ زِدْ لِلْعُذْرَةْ
327	قَالَ الرَّسُولُ الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهْ	شَيْءٌ مِنَ الأُمُورِ إِذْ يُلامِسُهْ
328	فَالْخُدْرِ وَالأَعْرَابِ فِي قَوْلٍ تَبَعْ	أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ يَدَعْ
329	لِلظَّاهِرِيِّ الْبَوْلُ لَمْ يُنْجِسْ قَدَحْ	إِنْ فِيهِ إِنْسَانٌ لَهُ يُرَى نَضَحْ
330	لَمْ يَكْرَهُوا لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهِ	وَذَاكَ إِفْرَاطٌ لَهُمْ فَانْتَبِهِ
331	كُرْهُ قَلِيلِ النُّجْسِ حَلَّ جُرْمَا	قَلِيلَ مَاءٍ لِلْحَدِيثِ يُنْمَى
332	أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ رَجَحْ	وَالْخُدْرِ وَالأَعْرَابِ عَنْهُمَا نَزَحْ
333	بِهَذِهِ الأَحْكَامِ قَوْلُ الشَّافِعِي	أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا حُكْماً فَعِي

[1] - كذا في الأصل عازيا لحديث أبي هريرة : «إذا استيقظ أحدكم في نومه...» بداية المجتهد، طبعة المكتبة العصرية، ج 1 ص 48، بيروت.

334 وَالْقَدْرُ عَبْدُ اللَّه قُلَّتَيْن ... يَرَى لِمِلْءِ الْمَاءِ لِلظَّرْفَيْن
335 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْحُكْمُ ... أَتَى عَنِ الْإِجْمَاعِ ذَاكَ الْفَهْمُ
336 فَعِنْدَهُمْ نَجْسُ الْقَلِيلِ لا يَضُرْ ... إِنْ كَانَ قَدْرُ نُجْسِهِ لا يَنْتَشِرْ

المسألة الثانية:

في اختلافهم على الماء المتغير

337 مَا خَالَطَ الْمَاءَ الطَّهُورَ غَالِبَا ... مِنْ طَاهِرٍ يَنْفَكُّ عَنْهُ سَالِبَا
338 لِلَّوْنِ أَوْ لِلرِّيحِ وَهْوَ طَاهِرُ ... لِلْعُلَمَا عَلَيْهِ حُكْمٌ ظَاهِرُ
339 مُطَهِّرٌ لَهُمْ وَمَالِكُ انْفَرَدْ ... لِعَادَةٍ وَلَا تَعَبُّداً تَزِدْ
340 وَالشَّافِعِي لِمَالِكٍ حُكْماً تَبِعْ ... مِثْلُهُمُ النُّعْمَانُ إِنْ طَبْخٌ وَقَعْ
341 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ لِلرَّاء ... خُلُوُّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاء
342 فَاسْمُ مَاءٍ مُطْلَقٍ لا يَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ كُلٌّ إِنْ لِغَيْرٍ لَمْ يُضَفْ
343 إِنْ غَيَّرَ الْمُضَافُ إِسْمَ الْمُطْلَقِ ... لَمْ يُجْزِ فِي طُهْرِ الْوُضُوءِ حَقِّقِ
344 سِوَى رِسَالَةِ بْنِ شَعْبَانَ رَوَتْ ... لِغُسْلِ جُمْعَةٍ بِوَرْدٍ قَدْ حَكَتْ
345 وَغُسْلُ بِنْتِ لِلرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ... بِالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ وَالْمَاءِ افْهَمِ
346 أَجَازَ مَالِكٌ لِقِلَّةٍ وَلَوْ ... أَوْصَافُ مَمْزُوجٍ بِهِ تُرَى حَكَوْا

المسألة الثالثة:

في اختلافهم على الماء المستعمل

347 مُسْتَعْمَلُ الْمَاءِ الْقَرَاحِ اخْتَلَفُوا ... فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ سَتُعْرَفُ
348 مَنْ مَنَعُوا لِلطُّهْرِ مِنْهُ إِنْ وُجِدْ ... كَالشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ وَرَدْ
349 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ ... قَالُوا بِهِ وَذَا لَدَيْهِمْ فَهْمُ
350 قَوْمٌ رَأَوْهُ كَالْقَرَاحِ فِي الْعَمَلْ ... دَاوُدُ ثُمَّ الثَّوْرِي ذَا لَهُمْ حَصَلْ
351 شَذَّ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ وَرَدْ ... بِالنَّجْسِ لَمْ يَقُلْ بِهِ مِنْهُمْ أَحَدْ
352 وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يُخَالِطْهُ الدَّنَسْ ... لِغُسْلِ جِسْمٍ طُهْرُهُ مَا إِنْ يُمَسْ

المسألة الرابعة:

في اختلافهم على حكم الآسار

353 وَالْمُسْلِمُونَ اعْتَبَرُوا الأَسَارَا ... إِلَّا قَلِيلاً فَاقْتَفِ الآثَارَا

354 بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ سُؤْرُ الْمُسْلِمِ ... طُهْرُهُمَا مُتَّفَقٌ فِيهِ افْهَمِ

355 وَغَيْرُ ذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَكْثُرُ ... وَدَرْسُ كُلِّهِ لِذَاكَ يَجْدُرُ

356 فَالْبَعْضُ سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرُ ... لَدَيْهِ كُلُّهُ وَذَاكَ ظَاهِرُ

357 وَالْبَعْضُ لِلْخِنْزِيرِ يَسْتَثْنِي فَقَطْ ... قَدْ ضَيَّقَ اسْتِثْنَاءَهُ وَذَا وَسَطْ

358 وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكْ ... لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُشَارِكْ

359 وَالشَّافِعِي لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ... مُحَرِّمٌ لِلسُّؤْرِ فِي التَّقْرِيرِ

360 مِنْ لِلسِّبَاعِ كُلِّهَا يَسْتَثْنِي ... فَلابْنِ قَاسِمٍ لِفَهْمٍ يَجْنِي

361 وَبَعْضُهُمْ يُتْبِعُهَا لِلَّحْمِ ... وَقَوْلُ ذَا مُوَافِقٌ لِلْفَهْمِ

362 وَسُؤْرُ مُشْرِكٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ ... نَجِسٌ وَمَكْرُوهٌ يُرَى لِلْفَاهِمِ

363 وَكُلَّمَا مَرْعَاهُ فِي النَّجَاسَةِ ... مِنْ إِبِلٍ ضَأْنٍ دَجَاجٍ ثَبَتَ

364 تَشَاكُسُ الأَقْوَالِ فِي ثَلَاثَةٍ ... مِنَ الأُمُورِ خُلْفُهَا فِي الْعِلَّةِ

365 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْكِتَابِ ... فِي ظَاهِرٍ حُكْمٌ بِلَا مُحَابِ

366 مُعَارِضٌ فِي ظَاهِرٍ نَصَّ الأَثَرْ ... تَضَارُبُ الآثَارِ فِي هَذَا الْخَبَرْ

367 فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ عَمَّ الرِّجْسُ ... وَكُلُّ رِجْسٍ فَهْوَ حُكْماً نَجِسُ

368 وَكُلُّ مُشْرِكٍ فَنَجْسُهُ وَرَدْ ... عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ مُعْتَمَدْ

369 فِي الْكَلْبِ ثُمَّ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ ... يُرَاقُ سُؤْرُ الْكَلْبِ بِاتِّبَاعِ

370 نَصُّ الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعْتَمَدُ

371 يُرَاقُ ثُمَّ الْغُسْلُ سَبْعاً مُطَّرِدْ ... وَالْهِرُّ مَرَّتَيْنِ عَنْهَا لَا تَزِدْ

372 لِلْقَاضِي عَنْ جَدٍّ لَهُ فِي السَّبْعِ ... فَلِلتَّدَاوِي دُونَ حُكْمِ مَرْعِي

المسألة الخامسة:

في اختلافهم فيما بقي من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه

373 وَالْخُلْفُ فِي فَضْلَةِ سُؤْرِ الطُّهْرِ ... فِي خَمْسَةِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَصْرِ

374 مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْ جَوَّزُوا لِلسُّؤْرِ مُطْلَقاً فَعِي

375 أَعْنِي بِذَاكَ فَضْلَةَ التَّطَهُّرِ ... لِمَرْأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَاعْتَبِرِ

376 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّجُلِ ... مِنْ سُؤْرِ غُسْلِ امْرَأَةٍ فَلْتَعْقِلِ
377 وَهِيَ لَهَا يَجُوزُ ذَاكَ الطُّهْرُ ... جَنَابَةً عَنْهَا يُزِيلُ السُّؤْرُ
378 وَجَازَ لِلرِّجَالِ عِنْدَ قَوْمِ ... مِنْ غُسْلِ أُنْثَى وَبِدُونِ لَوْمِ
379 وَقَالَ بَعْضٌ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَا ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ يُصَاغُ ظَاهِرَا
380 وَأَحْمَدٌ يَمْنَعُهُ لَوْ شَرَعَا ... مَعاً بِغُسْلٍ فِي إِنَاءٍ شُرِعَا
381 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَنَاقُضُ الأَثَرْ ... فِي أَرْبَعٍ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
382 فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِي قَدِ اغْتَسَلْ ... بَيْنَ عُقَيْلاتٍ لَهُ نِعْمَ الْعَمَلْ
383 وَالثَّانِي عَنْ مَيْمُونَ مِنْ سُؤْرَى اغْتَسَلْ ... وَثَالِثٌ غُسْلُ النِّسَاءِ يُعْتَزَلْ
384 وَرَابِعٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ... فِي النَّهْيِ قَالَ جَاعَنِ الأَوَّاهِ
385 عَنِ اغْتِسَالٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَا ... مِنْ سُؤْرِهِمْ قَبْلَ شُرُوعٍ أُسِّسَا
386 جَوَازَ الاسْتِعْمَالِ فِي تَزَامُنِ ... وَالْغُسْلِ لِلزَّوْجَيْنِ فِي تَعَاوُنِ
387 وَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَجَمْعٍ افْتَرَقْ ... رَأْيُ الْهُدَاةِ الْعُلَمَا فِيمَا سَبَقْ
388 أَحْكَامُهُمْ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ... مَرْفُوعَةً لِسَيِّدِ الأَبْرَارِ

المسألة السادسة:

في الوضوء بنبيذ التمر

389 أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى قَدِ انْفَرَدْ ... بِقَوْلِهِ نَبِيذُ تَمْرٍ يُعْتَمَدْ
390 عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... فَذَا بِهِ تَمَّ وُضُو خَيْرِ الْبَشَرْ
391 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي سَأَلْ ... عَمَّا فَقُلْتُ بَلْ نَبِيذٌ مَا حَصَلْ
392 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... وَعَنْ عَلِي لَكِنَّ ضُعْفَهُ صَدَرْ
393 كُلٌّ يَرَى لَهُ عُيُوباً فِي السَّنَدْ ... وَالْمَاءُ أَوْ تَيَمُّمٌ طُهْرٌ يُعَدْ
394 يَبْقَى خِلافُ النَّسْخِ إِنْ نَصٌّ يَرِدْ ... هَلْ نَاسِخٌ أَوْ زَائِدٌ حُكْماً يُفِدْ

الباب الرابع:
في نواقض الوضوء

395 لِلطُّهْرِ آيَةٌ حَدِيثٌ أَصَّلا ... أَسَاسَ طُهْرٍ حُكْمُهُ قَدْ أُكْمِلا
396 يَنْقُضُهُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ ثَبَتْ ... مَذْيٌ وَوَدْيٌ ثُمَّ رِيحٌ قَدْ رَوَتْ
397 مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْكِتَابِ ... فِيهَا اخْتِلافُ جُمْلَةِ الأَصْحَابِ

المسألة الأولى:

في ما يخرج من نجس من الجسد

398 وَكُلُّ نَجِسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدْ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ كَمَا اعْتَمَدْ

399 أَحْمَدُ ثُمَّ الثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ ... وَقَبْلَهُمْ صَحَابَةٌ أَعْيَانُ

400 أَبٌ لِيُوسُفَ يَقُولُ مِلْءَ فَمْ ... بِالْقَيْئِ يُلْزِمُ الْوُضُوءَ حِينَ تَمْ

401 لِلْمَخْرَجَيْنِ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرِ ... وَفَرْجِ مَرْأَةٍ صَحِيحِ الْخَبَرِ

402 لِلشَّافِعِي كَذَا ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... بِصِحَّةِ الشَّرْطِ لِقَوْمٍ فَافْهَمِ

403 فِي الدَّمِ وَالْحَصَاةِ وَالدُّودِ السَّلَسْ ... فَلَيْسَ فِيهِمَا وُضُوءٌ يُلْتَمَسْ

404 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ بِذَا الْعَمَلْ ... لِذَاكَ فَاحْفَظْهُ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ

405 ثَلَاثَةُ الْمَحَاوِرِ الرَّأْيُ اخْتَلَفْ ... لِعِدَّةِ الْأَقْوَالِ فِقْهاً يُسْتَشَفْ

406 كَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَعْيَانِ ... يُعْزَى لِمَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ

407 أَوْ أَنَّهَا أَنْجَاسُ فِي الْأَبْدَانِ ... وَطُهْرُهَا قَدْ نُصَّ فِي الْقُرْآنِ

408 أَوْ لِخُصُوصٍ بِالْعُمُومِ يُطْلَبُ ... فَتِلْكَ أَسْبَابُ الْوُضُوءِ تُجْلَبُ

409 مِنَ السَّبِيلَيْنِ النَّوَاقِضُ افْتُرِضْ ... خُرُوجُهَا وَنُجْسُهَا وَذَا عُرِضْ

410 وَمَالِكٌ عَلَى الْخُصُوصِ يَحْمِلُ ... كُلَّ خُصُوصٍ إِنْ أَتَى فَيَدْخُلُ

411 عَلَيْهِ مَا يُغَيِّرُ الْخُصُوصَا ... بِوَاضِحٍ يُمَيِّزُ النُّصُوصَا

412 وَالشَّافِعِي بِمَخْرَجٍ لَا الْخَارِجِ ... كَالطُّهْرِ مِنْ تَنَفُّسِ الْمَخَارِجِ

413 أَبُو حَنِيفَةَ لِخَارِجٍ نَجِسْ ... فَنَجْسُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ يَلْتَبِسْ

414 تَوَضَّأَ النَّبِي لِقَيْئٍ عَارِضِ ... وَحُكْمُهُ فِي ذَا بِلَا مُعَارِضِ

415 أَمْرُ النَّبِي لِمُسْتَحَاضَةٍ تَعُدْ ... كُلَّ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ لَا تَحِدْ

416 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ الْمَخْرَجَا ... فِي كُلِّ ذَا وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَا

المسألة الثانية:

في اختلافهم في النوم

417 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... خِلَافُهُمْ فِي النَّوْمِ بِالتَّوَالِ

418 مَنْ حَدَثٌ قَالُوا بِهِ وَالْغُسْلُ مِنْ ... قَلِيلِهِ ثُمَّ كَثِيرٍ إِنْ يَكُنْ

419 مَنْ أَوْقَفُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ إِنْ حَدَثْ ... عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ خَبَثْ

420 وَعَدُّ أَحْدَاثٍ لِكُلِّ سَائِلِ … لَمْ يَشْمَلِ النَّوْمَ لَدَى النَّوَازِلِ

421 فَبَعْضُهُمْ إِنْ نَامَ كَانَ يُوكَلُ … لِحِفْظِ طُهْرٍ عِنْدَ نَوْمٍ يَثْقُلُ

422 إِلَى مُحَافِظٍ عَلَى الَّذِي طَرَى … يُرْشِدُهُ تَوًّا إِلَى الَّذِي جَرَى

423 مُسْتَثْقِلُ النَّوْمِ لَدَى الأَخْيَارِ … مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبُ الأَبْرَارِ

424 وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْمِ كَيْفَ يُعْتَبَرْ … فِي هَيْأَةٍ نَوْمٌ ثَقِيلٌ إِنْ صَدَرْ

425 فَمَالِكٌ إِنْ سَاجِدٌ مُضَّجِعُ … نَامَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ فَاسْمَعُوا

426 وَقَاعِدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ … مَا لَمْ يُطِلْ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ

427 وَالشَّافِعِي مِنْ كُلِّ نَوْمٍ يُلْزِمُ … طُهْرًا لِغَيْرِ جَالِسٍ فَلْتَفْهَمُوا

428 أَبُو حَنِيفَةَ لِلاِضْطِجَاعِ … مُشْتَرِطٌ لِنَائِمٍ يَا دَاعِ

429 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي اخْتِلَافِ لِلأَثَرْ … فِي هَيْأَةٍ لِنَائِمٍ وَذَا نَظَرْ

430 وَلابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مُشْتَهَرْ … فَقَالَ نُمْتُ عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرْ

431 فَنَامَ حَتَّى غَطَّ فِي نَوْمٍ وَلَمْ … يُعِدْ لِطُهْرِهِ بِذَا بَعْضٌ حَكَمْ

432 وَمَنْ رَأَى النُّعَاسَ حَالاً يَرْقُدُ … كَيْ لَا يَسُبَّ نَفْسَهُ إِذْ يَعْبُدُ

433 صَحْبُ الرَّسُولِ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ … مِنَ النُّعَاسِ رَأْسُهُ الْجَلِيلُ

434 وَلِلصَّلَاةِ كُلُّهُمْ يَقُومُ … وَدُونَ طُهْرٍ تَقْتَفِي الْفُهُومُ

435 مَنْ حَدَثًا يَرَاهُ أَمْرًا سَوَّى … لِلنَّوْمِ ثُمَّ الْبَوْلِ حُكْمًا يُرْوَى

436 عَنِ ابنِ عَسَّالٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ … عَنْهُ تَلَقَّاهُ الْجَمِيعُ فِي الأَثَرْ

437 وَعِنْدَهُمْ غُسْلُ الْيَدَيْنِ يَشْهَدُ … بِأَنَّ نَوْمًا لِلْوُضُوءِ يُفْسِدُ

438 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَدْ … إِنْ قُمْتُمُ إِلَى صَلَاةٍ يُعْتَمَدْ

439 طُهْرٌ إِلَى الصَّلَاةِ حُكْمٌ يُمْتَثَلْ … بِالْفَرْضِ فَاتَّبِعْ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ

440 لَمَّا تَعَارَضَتْ نُصُوصُ ذَا الْخَبَرْ … أَحْكَامُهُمْ تَفَرَّقَتْ فِيمَا ظَهَرْ

441 مَنْ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ حُكْمًا غَلَّبَا … فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ فَلَيْسَ وَاجِبَا

442 مَنْ هَذِهِ النُّصُوصُ بَيْنَهَا جَمَعْ … فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ كَثِيرٍ إِنْ وَقَعْ

443 عَنِ الْقَلِيلِ أَسْقَطَ الْجُمْهُورُ … لِلطُّهْرِ، وَاتِّبَاعُهُمْ سُرُورُ

444 وَالْجَمْعُ قُلْ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ … فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّحِيحِ

445 فَالشَّافِعِي يَسْتَثْنِ نَوْمَ الْجَالِسِ … رَعْيًا لِنَوْمِ الصَّحْبِ فِي الْمَجَالِسِ

446 وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ وُضُوءًا وَاحِدُ … وَنَهْجُهُمْ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ رَائِدُ

447	أَبُـو حَنِيفَة طُـهُـورُ الْمُضَّجِـعْ	فِي النَّوْمِ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ فَاسْتَمِعْ
448	وَمَـالِـكٌ لِلنَّـوْمِ كُـلّاً يَعْـتَبِرْ	عَلَى شُـرُوطٍ فِي ثَـلاثٍ تُخْتَصَرْ
449	نَـوْمٌ ثَقِيـلٌ أَوْ طَـوِيـلٌ أَوْ عَلَيَ	حَـالٍ بِهَا الإِنْسَـانُ نَجْساً يُبْتَلِي
450	فَالطُّـولُ أَوْ ثَقِيلُ نَـوْمٍ مَا شُرِط	لِجَالِـسٍ فِـي سِنَـةٍ إِذَا ضُبِطْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في لمس النساء

451	وَاللَّمْسُ لِلنِّسَـاءِ فِيهِ اخْتَلَفُوا	إِنْ بِـيَـدٍ مُبَـاشِرٍ قَـدْ وَصَّـفُـوا
452	وَلَيْـسَ دُونَ جِسْمِهَـا ثَـوْبٌ سَتَـرْ	نَقْضُ الْوُضُـوءِ حُكْمُهُ نَصٌّ ظَهَرْ
453	وَقُـبْـلَـةٌ لَـهَـا الْجَـمِـيـعُ يَعْـتَبِرْ	فِي نَقْضِ طُـهْـرٍ لِلْهُدَاةِ مُشْتَهِرْ
454	فَالشَّافِعِي بِاللَّمْسِ طُهْـراً قَـدْ نَـقَضْ	أَعْطَى لِلْمَلْمُوسِ بِفِعْلٍ قَدْ عَرَضْ
455	لَـكِـنْ لَـهُ رَأْيٌ وَحُـكْـمٌ ثَـانِ	فِـيـهِ يَـقُـولُ بَـلْ هُـمَـا سِيَّـانِ
456	وَآخَـــرُونَ شَـرْطُـهُــمْ لِـلَـذَّةْ	أَوْ قَصْـدُهَا مِـنْ لَمْسِ كُـلِّ مَـرَّةْ
457	لِمَـالِكٍ وَصَـحْـبِـهِ ذَا الْحُكْـمُ	فَـتْـوَاهُـمُ بِـهِ وَذَاكَ فَـهْـمُ
458	وَلا يَرَى النُّعْمَـانُ لَمْسـاً لِلنِّسَـا	بِـنَاقِضٍ لِلطُّهْـرِ حُكْماً أَسَّسَا
459	كُلُّ جَمَاعَـةٍ مِـنَ الصَّحْـبِ اقْـتَفَـى	سِـوَى اشْـتِـرَاطِ لَـذَّةٍ مَا عُـرِفَا
460	وَلَفْظُ لَمْسٍ عِنْدَ كُـلِّ الْعَـرَبِ	فِـيـهِ الْجِـمَـاعُ لَـمْسُ أَيْـدٍ تُصِبْ
461	وَآيَـةُ الْـوُضُـوءِ فِيهَا اللَّفْظُ	مَفْهُومُهُ الْجِمَـاعُ هَـذَا الْحِفْظُ
462	مَـنْ لِلْعُمُومِ يَقْصِدُ الْعُمُومَا	فَلَيْـسَ شَـرْطُ لَـذَّةٍ مَفْهُـومَـا
463	وَالْبَعْضُ أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ نَاقِضَا	قَـدْ تَمَّ فِي الصَّلاةِ لَيْسَ عَارِضَا
464	فَفِـي الصَّـلاةِ تَمَّ لَمْسُ عَائِشَـةْ	كَـذَاكَ قُبْلَةٌ وَلَيْسَـتْ طَائِشَـةْ
465	وَبَـعْـدَ ذَا كَـانَ النَّبِـي يُقَبِّـلُ	فِي طُـهْـرِهِ صَـلاتَـهُ يَسْتَقْبِـلُ
466	مُـشَـرِّعـاً بِـذَاكَ هَـذَا الإِجْـرَا	وَمَـنْ قَفَـا خُـطَـاهُ نَـالَ الأَجْـرَا
467	فَـذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَرَدْ	عِنْدَ ابْـنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحَّ فَاعْتَمِدْ
468	وَالشَّافِعِي إِنْ صَحَّ قَالَ لا أَرَى	فِي اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ طُهْراً إِنْ جَرَى
469	بَيْـنَ الْمَجَـازِ وَالْحَقِيقَةِ اخْتَلَفْ	أَهْلُ الْبَيَانِ فِي الَّذِي عَنْهُمْ عُرِفْ
470	عَـلَـى حَـقِـيـقَـةٍ يَتِـمُّ الْحَمْـلُ	لِـكُـلِّ نَـصٍّ يَصْطَفِيهِ الْعَقْـلُ

471 أَوْ لِعُدُولٍ لِلْمَجَازِ يُرْشِدُ ... مُخَصِّصٌ سُبُلَ الْمَجَازِ يَنْشُدُ
472 عَلَى الْجِمَاعِ رَجَّحَ ابْنُ رُشْدِ ... لِلَفْظِ لَمْسٍ إِثْرَهُ بِهِ اقْتَدِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في مس الذكر

473 وَكُلُّ لَمْسٍ حَاصِلٍ لِلذَّكَرِ ... أَحْكَامُهُ ثَلاثَةٌ في الْخَبَرِ
474 مِنْهُ الْوُضُوءُ كَيْفَمَا كَانَ التَّمَسْ ... بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ لَمْساً يُحَسْ
475 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... فَطُهْرُهُ بِلَمْسِهِ لَا يَصْمُدُ
476 لِمَذْهَبِ الْأَحْنَافِ مَنْ تَطَهَّرَا ... فَلَمْسُ أَيْدٍ لَا يُزِيلُ مَا جَرَى
477 مَنْ فَرَّقُوا لِلَمْسِهِ بِحَالِ ... أَوْ لَمْسِهِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ
478 بَاطِنُ كَفٍّ فِيهِ قَوْمٌ أَوْجَبُوا ... طُهْرًا جَدِيدًا، سَابِقٌ لَا يُحْسَبُ
479 فَصَحْبُ مَالِكٍ لَهُمْ قَوْلَانِ ... عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ مَرْوِيَّانِ
480 لَمْ يُلْزِمُوا طُهْرًا مِنَ النِّسْيَانِ ... وَالْعَمْدُ طُهْرٌ فِيهِ عَكْسُ الثَّانِ
481 لِمَالِكٍ دَاوُدُ يُعْزَى ذَا الْخَبَرْ ... وَصَحْبُ دَاوُدَ اقْتَفَوْهُ في الْأَثَرْ
482 فَالطُّهْرُ عِنْدَ الْبَعْضِ حُكْمٌ قَدْ وَجَبْ ... وَسُنَّةٌ لِلْبَعْضِ فَتْوَى مُضْطَرِبْ
483 عَنْ مَالِكٍ حُكْمٌ أَتَى فِيهِ افْتَرَقْ ... ذَا الْقَوْلُ مَعْ حُكْمٍ لَهُ فِيمَا سَبَقْ
484 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثَيْنِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُهُمَا عِنْدَ الَّذِي نَصًّا عَرَفْ
485 فَوَاحِدٌ يَقُولُ مِنْ لَمْسِ الذَّكَرْ ... عَلَيْهِ طُهْرٌ لَا يُفِيدُ مَا غَبَرْ
486 عَنْ بُسْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ... فَالطُّهْرُ مِنْ لَمْسٍ بِلَا اشْتِبَاه
487 فَمَالِكٌ وَابْنُ مُعِينٍ أَحْمَدُ ... قَدْ صَحَّحُوا لِذَا الْحَدِيثَ فَاحْمَدُوا
488 أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ مَعْنًى رَوَى ... وَأَهْلُ كُوفَةَ قَفَوْا لِمَا حَوَى
489 مُعَارِضٌ لَهُ حَدِيثُ طَلْقِ ... هَلْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَهُ في السَّبْقِ
490 حَدِيثُ بُسْرَةَ رَأَوْهُ قَدْ نُسِخْ ... قَوْمٌ وَأَقْوَامٌ رَأَوْهُ قَدْ رَسَخْ
491 حَدِيثُ طَلْقٍ مَنْ لَهُ قَدْ رَجَّحَا ... نَقْضُ الْوُضُو بِاللَّمْسِ مَا لَهُ ضَحَا
492 أَقْوَالُهُمْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فِي السَّنَدْ ... وَكُلُّ قَوْلٍ كَانَ مَنْ لَهُ اعْتَمَدْ

المسألة الخامسة:

في الوضوء من أكل ما مسته النار

493	مَا مَسَّهُ مِنَ اللُّحُومِ النَّارُ	مِنْهُ الْوُضُوءُ تَذْكُرُ الأَخْبَارُ
494	فِيهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الصَّدْرِ	فَجْرِ الْهُدَى وَذَا أَتَى فِي الذِّكْرِ
495	وَبَعْدَ ذَاكَ مَوْقِفُ الْجُمْهُورِ	فِي تَرْكِهِ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَحْظُورِ
496	مِنْ آخِرِ التُّرُوكِ كَانَ فِعْلُهُ	حَدِيثُ جَابِرٍ بِذَاكَ نَقْلُهُ
497	أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِمُ مَنْ رَجَّحَا	غُسْلَ الْيَدَيْنِ حُكْمَهُ قَدْ أَوْضَحَا
498	أَصْحَابُ أَحْمَدَ كَذَا إِسْحَاقُ	كُلٌّ لَهُ رِوَايَةٌ تُسَاقُ

المسألة السادسة:

الضحك في الصلاة

499	لا يُلْزِمُ الْجُمْهُورُ مِنْهُ طُهْرَا	وَخَالَفَ النُّعْمَانُ هَذَا الأَمْرَا
500	أَبُو حَنِيفَةَ فَذَا الْحُكْمِ انْفَرَدْ	بِهِ وَرُدَّ عِنْدَهُمْ ذَا فِي السَّنَدْ
501	فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ	بِأَنَّ قَوْماً ضَحِكُوا فِي رَكْعَةِ
502	إِعَادَةٌ لَهَا بِذَا أَمْرٌ صَدَرْ	مِنَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
503	مِثْلَ إِعَادَةِ الْوُضُو بِذَا السَّبَبْ	خِلافَ حَصْرِ نَاقِضٍ وَذَا عَجَبْ

المسألة السابعة:

في حمل الميت وذهاب العقل

504	وَحَمْلُ مَيِّتٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا	فَبَيْنَ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ يُعْرَفُ
505	فَعَنْ ضَعِيفٍ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ	مَنْ غَسَّلَ الأَمْوَاتَ فِي الآثَارِ
506	فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لِذَلِكَ الْوُضُو	عَلَيْهِ حَتْمٌ ذَا الَّذِي بِهِ رَضُوا
507	زَوَالُ عَقْلٍ، نَائِمٌ، وَالسُّكْرُ	فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ قَالَ الذِّكْرُ

الباب الخامس:
وهو معرفة الأفعال التي تُشْتَرَطُ هذه الطهارة في فعلها

508 وَالْأَصْـلُ قَـوْلُ اللَّـهِ جَلَّ وَعَـلا ... طُهْرٌ إِلَى الصَّلاةِ وَاجِبٌ عَلَى

509 كُلِّ مُصَلٍّ ذَا عَلَيْهِ فَرْضُ ... مُحَتَّمٌ لَيْسَ لِذَاكَ نَقْضُ

510 وَالْخُلْفُ فِي جَنَازَةٍ سُجُود ... تِلاوَةِ الْقُرْبَةِ لِلْمَعْبُود

511 فَاسْمُ الصَّلاةِ لِلْجَمِيعِ جَامِعُ ... عَنْ ذَيْنِ غَابَ بَعْضُهَا يَا سَامِعُ

512 وَخُلْفُهُمْ فِي أَرْبَعٍ يَنْحَصِرُ ... يَتِمُّ ذِكْرُهَا وَذَاكَ أَجْدَرُ

المسألة الأولى:
في اختلافهم في الوضوء لمسّ المصحف

513 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي مُحَمَّدُ ... طُهْرٌ لِمَسِّ مُصْحَفٍ مُؤَكَّدُ

514 وَالظَّاهِرِيُّ لَيْسَ وَاجِباً أَقَرْ ... وَحُكْمُهُ فِي ذَاكَ لَيْسَ مُعْتَبَرْ

515 تَرَدُّدُ الْفَهْمِ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ ... وَشَرْطُهُ طُهْرٌ لِذَاكَ فَاعْرِفِ

516 فَهَلْ أَتَى نَهْياً وَهَلْ لِلْخَبَرِ ... وُرُودُهُ فِي مُحْكَمِ الْمُدَّكِرِ

517 إِنْ كَانَ نَهْياً لامِسٌ لِلْمُصْحَفِ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ لِذَاكَ فَاعْرِفِ

518 أَوْ كَانَ إِخْبَارًا لِأَمْلاكٍ حَصَلْ ... فَالطُّهْرُ لَيْسَ وَاجِباً كَمَا نُقِلْ

المسألة الثانية:
اختلافهم في أكل ونوم وجماع الجنب

519 وَمِنْ جَنَابَةٍ ثَلاثٌ يُخْتَلَفْ ... فِي النَّوْمِ وَالْجِمَاعِ أَكْلٍ قَدْ وُصِفْ

520 وُضُوؤُهُ يُنْدَبُ لِلْهُدَاةِ ... وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِي سَيَاتِي

521 عَنْ سَيِّدِ النُّهَى رَوَى نَصًّا عُمَرْ ... أَنْ يُسْبِغَ الْوُضُو إِذَا نَوْمٌ حَضَرْ

522 قَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ ذَا لِلنَّدْبِ ... لِلظَّاهِرِي الْفَرْضُ أَتَى فِي الْكُتُبِ

523 أَتَى مِنَ الْخَلاءِ مَاحِي الرِّيَبِ ... لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلطَّعَامِ فَاجْتَبِ
524 ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَةْ لِلنَّوْمِ ... إِذْ جُنُبٌ يَأْوِي بِدُونِ لَوْمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في الطواف

525 وَالطُّهْرُ شَرْطٌ لِلطَّوَافِ وَاجِبُ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمٌ صَائِبُ
526 أَبُو حَنِيفَةٍ مِنَ الأَسْلافِ ... فَلَمْ يَقُلْ بِالطُّهْرِ فِي الطَّوَافِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في قراءة القرآن والذكر

527 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دُونَ طُهْرِ ... تَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ دُونَ نُكْرِ
528 وَبَعْضُهُمْ لِلطُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةْ ... أَثْبَتَ هَذَا الْحُكْمَ لِلْجَمَاعَةْ
529 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَالَ مِنْ بِئْرِ الْجَمَلْ ... أَبِيُّ جَاءَ الْمُجْتَبَى فَمَا قَبِلْ
530 رَدَّ السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ تَيَمَّمَا ... وَبَعْدَهُ رَدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَا
531 مَنْ جُنُبٌ نَصَّ الْكِتَابِ يَتْرُكُ ... قِرَاءَةً وَذَاكَ حُكْمٌ يُسْلَكُ
532 وَذَاكَ قَالَهُ حَدِيثٌ عَنْ عَلِي ... رَوَاهُ فَاتِّبَاعُهُ حَقٌّ جَلِي

كتاب الغسل

533 وَمَنْ عَلَى جَنَابَةٍ فَالطُّهْرُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقُولُ الذِّكْرُ
534 أَتَتْ ثَلاثَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... نَشْرَحُ حُكْمَهَا بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول:

في معرفة العمل في هذه الطهارة

535 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... نَصٌّ يُبِينُ حُكْمُهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

في الدلك

536 وَالْغُسْلُ وَصْفُهُ حَدِيثُ عَائِشَهْ ... أَحْكَامُهُ بِذَا الْحَدِيثِ وَاضِحَهْ

537 عَلَّمَهَا التَّثْلِيثَ وَالتَّرْتِيبَا ... وَكُلَّمَا يُلَقِّنُ التَّهْذِيبَا

538 فِي ذَا الْأَخِيرِ أَخَّرَ الرِّجْلَيْنِ ... لآخِرِ الطُّهْرِ بِدُونِ مَيْنِ

539 كَذَاكَ أُمُّ سَلَمَهْ نَصًّا رَوَتْ ... تَحْثِي ثَلاثاً وَتُفِيضُ الْمَا ثَبَتْ

540 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ إِمْرَارِ الْيَدِ ... فِي غُسْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ

541 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... إِمْرَارُ أَيْدٍ فَوْقَ كُلِّ الْجِسْمِ

542 أَمْ يَكْتَفِي بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ ... بِجِسْمِهِ حُكْمٌ لِبَعْضٍ جَاءَ

543 وَلُمْعَةٌ بَقَتْ بِهَا الْبُطْلانُ ... وَتُفْسِدُ الْوُضُوءَ ذَاكَ الشَّانُ

544 إِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْسُ بَاطِنِ الْيَدِ ... أَبْطَلَ مَالِكٌ وُضُوءَهُ اقْتَدِ

545 وَتَرْكُ تَدْلِيكٍ رَآهُ أَقْوَى ... دَلِيلُ بَعْضٍ لَفْظُهُ وَالْفَحْوَى

546 مِنْ ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ حُكْماً غَلَّبُوا ... قِيَاسُ ذَاكَ عِنْدَهُمْ يُجْتَنَبُ

547 وَالْبَدْءُ بِالْوُضُو يَرَاهُ الشَّافِعِي ... شَرْطاً لِطُهْرٍ كَامِلٍ مُتَّبَعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في النية

548 مَالِكُ دَاوُدٌ أَبُو ثَوْرٍ رَأَوْا ... وَأَحْمَدٌ لِنِيَّةٍ فَرْضاً حَكَوْا

549 وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا أَجْزَأَتْ ... طَهَارَةٌ بِدُونِهَا إِنْ وَقَعَتْ

المسألة الثالثة:

في المضمضة والاستنشاق

550 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ سُنَّةٌ يُسَاقُ

551 حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فَلَيْسَتَا مِنْ وَاجِبِ الْوُضُو فَعِ

552 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا ... وَصَحْبُهُ يَرَوْنَهُ مَطْلُوبَا

553 مَيْمُونَ عَائِشَهْ لِذَا التَّأْوِيلِ ... فَسَّرَتَا لِمُجْمَلِ التَّنْزِيلِ

554 فِي آيَـةِ الطُّهْــرِ الَّتِي قَدْ سَلَفَتْ مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
555 مِنْ بَيْــنِ ذِي الأَخْبَارِ كُـلٌّ مُجْمِــعُ يَـقُـولُ بِـالـنَّـدْبِ وَحُـكْـمٌ يُـتْـبَـعُ
556 وَالْخُـلْـفُ فِي تَخْلِيلِ رَأْسٍ قَدْ وَرَدْ نَفْسُ الْخِـلَافِ فِيهِ ذَا الْقَـوْلُ اطَّـرَدْ

المسألة الرابعة:

في الفور والترتيب

557 فِي الْـفَـوْرِ وَالتَّرْتِيـبِ خُـلْـفٌ وَاضِـحُ كَـذَاكَ الاسْـتِـنْـشَـاقُ نَـدْبٌ رَاجِـحُ
558 وَالْغُـسْـلُ بِـالـتَّـرْتِيــبِ فِيهِ أَبْيَــنُ مِــنَ الْــوُضُــوءِ ذَاكَ قَــوْلٌ يَـحْـسُـنُ
559 فَاحْـثِــي ثَــلَاثــاً فِيــهِ تَرْتِيــبٌ وَرَدْ عَنْ خَيْرِ مَنْ تَشْرِيعُــهُ حُكْمــاً يُـفَــدْ

الباب الثاني:

في معرفة نواقض هذه الطهارة

560 إِنْ جُنُبــاً قَــالَ الإِلَــهُ الطُّـهْـرُ فَــوَاجِــبٌ عَـلَـيْـكُـمُ ذَا الأَمْــرُ
561 نَوَاقِـضُ الْوُضُـوءِ فِـقْـهــاً يَـتَّـفِـقْ كُـلُّ السَّلَفْ فِي حُكْمِهَا عَلَى نَسَقْ
562 وَاتَّـفَـقُـوافِــي الْحَيْـضِ الاحْـتِـلَامِ مِـنْ مُـوجِـبَـاتِ الْغُـسْـلِ لِلْأَعْـلَامِ
563 مَــا شَـــذَّ عَنْـهُمْ غَيْــرُ قَــوْلِ النَّخْعِي قَـوْلُ النِّسَا فِي الْحُكْـمِ غَـيْرُ مَرْعِي
564 غُسْــلُ الْمَحِيـضِ جَــاءَ فِـي الْـقُـرْآنِ تَـلْـقِـيـنُـهُ عَـائِــشَ حُـكْـمٌ ثَــانِ
565 ذَا الْبَــابُ خُلْفُهُـمْ عَـلَـيْـهِ مُنْحَصِرْ مَسْــأَلَـتَيْــنِ لَا سِــوَاهُـمَـا أُقِــرْ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في الوطء

566 فَمَــالِــكٌ وَالشَّافِــعِــــي التَّطَهُّـرُ إِذَا الْـتَـقَـى الْخِـتَـانُ أَمْــرٌ مُجْـبَـرُ
567 عَلَيْــهِ كُــلُّ مُسْلِــمٍ يَمْتَثِــلُ أَحْـكَــامَ شَــرْعِ اللَّـهِ عِلْـمـاً يَقْبَلُ
568 وَبَـعْـضُ أَهْـلِ الظَّـاهِـرِي الإِنْـزَالُ فِي الْغُـسْـلِ شَـرْطٌ عِـنْـدَهُـمْ يُـقَـالُ
569 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ حَدِيـثَـانِ اخْـتَـلَـفْ لَـفْـظَـاهُـمَـا مَـعْـنَـاهُـمَـا دَهْـراً عُـرِفْ

570 أَبُو هُرَيْرَةٍ وَعُثْمَانُ افْتَرَقْ ... قَوْلَاهُمَا إِذَا جَنَابَةٌ تُسَقْ

571 إِلْزَاقُهُ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ... لِلطُّهْرِ مُلْزِمٌ بِعَكْسِ الثَّانِ

572 يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ وَهْوَ حُكْمُ ... لِرَأْيِ جُمْهُورٍ يُقِرُّ الْفَهْمُ

573 إِنْ لَمْ يَرَ الْإِنْزَالَ فَالْجَنَابَهْ ... لَيْسَتْ عَلَيْهِ فِي الَّذِي أَصَابَهْ

574 هَذَا الْحَدِيثُ قَالَهُ عُثْمَانُ ... فِي حُكْمٍ مَرْفُوعٍ يَرَى الْأَعْيَانُ

575 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ نَسَخْ ... حَدِيثَ عُثْمَانَ وَذَا حُكْمٌ رَسَخْ

576 قَوْلُ أُبَيٍّ كَانَ ذَاكَ رُخْصَهْ ... قَدْ نَسَخُوا الْحُكْمَ وَأَبْقَوْا نَصَّهْ

577 تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ جَرَّا ... إِلَى خِلَافٍ دُونَ رَأْيٍ قَرَّا

578 تَجَاوُزُ الْخِتَانِ حَدٌّ يَلْزَمُ ... مِنَ التَّلَاقِي لَذَّةٌ لَا تُعْدَمُ

المسألة الثانية:

المني الموجب للغسل

579 وَالْغُسْلُ مِنْ مَنْيٍ عَلَيْهِ مُخْتَلَفْ ... إِذَا خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ رُدِفْ

580 فَالْغُسْلُ مَالِكٌ بِلَذَّةٍ يَرَى ... وَالشَّافِعِي عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ جَرَى

581 فَالشَّافِعِي لِلطُّهْرِ حُكْماً يُلْزِمُ ... بِلَذَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلْتَعْلَمُوا

582 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ ... بَنَوْا مَنَاطَ الْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ

583 هَلْ جُنُبٌ إِسْمٌ لِغَيْرِ الْعَادَةِ ... إِطْلَاقُهُ يَجُوزُ دُونَ لَذَّةِ

584 مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَنْيَ اسْمٌ لِلْجُنُبْ ... فَالْغُسْلُ دُونَ لَذَّةٍ شَرْعاً وَجَبْ

585 فَمُسْتَحَاضَةٌ عَلَيْهَا مُخْتَلَفْ ... خُرُوجُ مَاءٍ دُونَ لَذَّةٍ وُصِفْ

586 بَعْدَ تَطَهُّرٍ مُجَامِعٌ يَرَى ... مَنْياً يُعِيدُ كُلَّمَا غُسْلاً جَرَى

587 وَقَالَ بَعْضٌ لَا يُعِيدُ طُهْرَا ... فَشَرْطُ غُسْلٍ الِالْتِذَاذُ جَهْرَا

الباب الثالث:

في أحكام هذين الحدثين: أعني: الجنابة والحيض

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

اختلافهم في دخول المسجد

588	إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ	اخْتَلَفُوا حُكْماً بِذِي الْأَحْوَالِ
589	مَنْ مَنَعُوا شَرْعاً دُخُولَ الْمَسْجِدِ	كَمَالِكٍ وَحُكْمُهُ بِهِ اقْتَدِ
590	وَالشَّافِعِي لِعَابِرٍ لَمْ يَمْنَعِ	دَاوُدُ لِلْجَمِيعِ فَلْتَتَّبِعِي
591	بَعْضُ الْخِلَافِ قِيلَ فِي تَرَدُّدِ	فَبَيْنَ حَذْفٍ أَوْ مَجَازِ الْمَسْجِدِ
592	لِلظَّاهِرِي وَالشَّافِعِي خُلْفٌ حَصَلْ	بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حُكْماً نُقِلْ
593	وَمَنْ دُخُولَ مَسْجِدٍ حُكْماً حَظَرْ	(عَلِي) حَدِيثُهُ بِمَنْعٍ قَدْ أَقَرْ
594	وَمَنْعُ مَسْجِدٍ لِحَائِضٍ وَمَنْ	عَلَى جَنَابَةٍ حَدِيثٌ قَدْ عُلِنْ
595	مِنْهُ خِلَافُهُمْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ	بَدَا مَدَى الْأَيَّامِ لِلتَّبْيِينِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف

596	وَيَمْنَعُ الْجُمْهُورُ مَسَّ الْمُصْحَفِ	إِنْ جُنُباً أَرَادَ ذَاكَ فَأَعْرِفِ
597	فَنَهْيُ غَيْرِ طَاهِرٍ حُكْمٌ أَتَى	وَعَكْسُهُ يَحْتَاجُ قَوْلاً ثَبَتَا

المسألة الثالثة:

اختلافهم في قراءة القرآن للجنب

598	لَا يَمْنَعُ النَّبِي مِنَ الْقُرْآنِ	إِلَّا جَنَابَةً جَرَتْ فِي الْآنِ
599	قَوْلُ عَلِي فِي جُنُبٍ حُكْمٌ صَدَرْ	يُعْزَى لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ ظَهَرْ
600	وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ إِلا نَزْرَا	مِنَ الْكِتَابِ جَوَّزُوا أَنْ تَقْرَا
601	بِهِ أَفَادَ مَالِكٌ لِلْمُكْثِ	لِمُدَّةٍ فِي الْحَيْضِ دُونَ نُكْثِ

أحكام الدماء الخارجة من الرحم

الكلام المحيط بأصولها، ينحصر في ثلاثة أبواب:

الباب الأول:

أنواع الدماء الخارجة من الرحم

602	وَاتَّفَقُـــوا أَنَّ الـدِّمَـــاءَ تَخْــرُجُ	مِـنْ رَحِــمٍ فَفِـي ثَــلاثٍ تُــدْرَجُ
603	دَمٌ لِحَيْــضٍ يَعْتَــرِي فِـي الصِّحَّــةِ	وَمُسْـتَـحَاضَـةٌ تُـرَى فِي عِلَّـةِ
604	دَمُ النِّـفَـاسِ لِلْجَنِيــنِ يَصْحَــبُ	ثَــلاثَــةٌ مَجْــرَى الـدِّمَـا تُـرَتَّـبُ

الباب الثاني:

في علامات الطهر والحيض

605	عَـلامَـــةُ انْتِقَـــالِ هَـذِهِ الـدِّمَـــا	فِي وَقْــتِ عَـدِّ الْحَيْـضِ جَا مُسَلَّمَا

المسألة الأولى:

اختلافهم في مدة الحيض والطهر

606	وَاخْتَلَفُـوا فِـي حَائِـضٍ كَـمْ تَجْلِـسُ	عَـنِ الـصَّــلاةِ وَالْـكِـتَـابِ تُحْبَـسُ
607	خَـمْـسٌ مِـنَ الأَيَّـــامِ زِيـدَ عَـشْـرُ	لِـمَـالِـكٍ فِي الْـوَقْـتِ وَهْـوَ حَصْرُ
608	وَمِثْـــلُ ذَاكَ الشَّافِعِـــي مُحَمَّـــدُ	بِـعَـشْـرَةٍ حَـصْـراً يَـرَاهَـا تَـقْـعُـدُ
609	أَقَـلُّ هَـذَا الْوَقْــتِ فِيـــهِ اضْطِــرَبُ	كُـلٌّ لَـهُ فِي الْحُـكْـمِ فِيهِ مَذْهَـبُ
610	ثَـمَـانِـيَّـهْ وَعَـشْـرَةُ الأَيَّـــامِ	تُـزَادُ خَـمْـسَـةٌ لَـدَى الأَعْـــلامِ
611	حَـدُّ زَمَـانٍ عَهْـدِ طَمْثِ الْحَائِـضِ	لِـمَـالِـكِ الْـعَـالِـمِ ثُـمَّ الْمَاجِـدِ
612	وَبَعْضُهُـــمْ سَبْعـــاً وَعَشْـراً تَرْتَفِـعْ	أَيَّـــامُ حَـيْـضَـةٍ لَهَـا كَـمَا سُـمِـعْ
613	بَادِئَـــةٌ لِلْحَيْـــضِ إِنْ زَادَ عَـلَـــى	وَقْـتٍ رَأَوْا لِلْـحَيْـضِ وَقْـتـاً مُجْمَلا
614	وَحَيْضَةٌ زَادَتْ عَلَى وَقْـتٍ حُسِبْ	تُـعَـدُّ مُسْـتَـحَاضَـةً كَـمَـا وَجَـبْ
615	وَتَرْكُهَــا الصَّـــلاةَ أُسْبُوعَيْـــنِ	ثُـمَّ تُـصَـلِّـي بَـعْـدَهَـا فِي الْحِيـنِ

616 وَالشَّافعــي تُعيــدُ كُلَّمـا سَلَـفْ ... مِـنَ الصَّـلاةِ في زَمَـانٍ قَـدْ عُـرِفْ
617 مُـعْـتَـادَةٌ فيـهَـا روَايَتَـان ... بنَـاؤُهَـا لِلطُّهْـرِ في الـزَّمَـان
618 عَـلَـى ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الأَيَّـام ... لِـعَـادَةٍ تُضَـافُ في الأَحْكَـام
619 أَوْ تُعْمِـلُ التَّمْييـزَ أوْ للْعَـادَةَ ... للشَّافعي ذَا الْحُكْمُ في ذي الْحَالَةَ
620 وَهَـذِهِ الأَقْـوَالُ لا تَسْتَنِـدُ ... إلا لِـعَـادَةٍ وَرَأْيٍ يُقْـصَـدُ

المسألة الثانية:

اختلافهم في الحيضة المنقطعة

621 وَمَـنْ تَحِـضْ يَوْمـاً وَتَطْهُـرْ يَوْمَـا ... إنْ لَفَّقَتْ أَيَّـامَ طُهْـرِهَا لَمَا
622 تَـرَى مِـنَ الدِّمَـاءِ لا يَنْقَطِـعُ ... تُصَلِّ يَـوْمَ الطُّهْـرِ لَمَّـا يَقَـعُ
623 وَعِنْدَمَـا يَجِـيءُ وَقْـتُ الْحَيْـضِ ... فَمُسْتَحَاضَـةٌ بِـذَاكَ الْفَيْـضِ
624 روَايَـةٌ لِمَـالك وَالشَّـافعـي ... أَثْنَـاءَ فَهْمِهِـمْ لِقَـوْلِ الشَّـافـعِ
625 مَنْ لَمْ تَعُـدْ وَقْتـاً لِطُهْـرٍ لَفَّقَـتْ ... يُـجَـابُ مَـا مَصِيـرُ أَيَّـامٍ خَلَـتْ
626 دمَـاءُ حَيْـضٍ وَنِفَـاسٍ تَجْـرِ ... في الْيَـوْمِ أَوْ في اللَّيْلِ ثُمَّ تَسْرِ
627 لِسَـاعَـةٍ كَـذَاكَ سَاعَتَيْـنِ ... فَالْحُكْمُ كَالتَّلْفِيقِ دُونَ مَيْـنِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في مدة النفاس

628 حَـدُّ دَمِ النِّفَـاسِ فيـه اخْتَلَفُـوا ... بَيْـنَ كَثِيرٍ أَوْ قَليلٍ يُوصَـفُ
629 فَمَـالِـكٌ لا حَـدَّ لِلْقَلِيـلِ ... وَالشَّافعـي قَفَـى لِـذَا السَّبِيـلِ
630 عِشْـرُونَ خَمْسَـةٌ مِـنَ الأَيَّـام ... أَبُـو حَنِيـفَـةَ عَلَـى الـدَّوَام
631 عَشْـرٌ وَوَاحِـدٌ أَبُـو يُوسُـفَ عَـدّْ ... أَقَـلَّ مَـا دَمُ النِّفَـاسِ يُعْتَمَـدْ
632 عِشْـرُونَ يَـوْمـاً ذَاكَ رَأْيُ الْبَصْـرِ ... فَاحْفَظْ لِـذَا الْخِلافِ عِنْدَ الذِّكْـرِ
633 وَعَـدُّهُ الأَعْلَـى بِـأَرْبَعِيـنَ حُـدّْ ... عِنْدَ الْكَثِيرِ قَوْلُهُـمْ حُكْمـاً تَجِدْ
634 أَسْبَـابُ خُلْـفٍ قَـلَّ قَـوْلٌ يُعْتَمَـدْ ... عَلَيْـهِ في أَمْـرِ النِّسَـاءِ إذْ يَـرِدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في الدم الذي تراه الحامل

635 وَاخْتَلَفُوا فِي حَامِلٍ تَرَى الدَّمَا ... لِمَالِكٍ يَرَاهُ حَيْضاً فَاعْلَمَا
636 وَالشَّافِعِي قَفَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَهْوَ اجْتِهَادٌ نَابِعٌ عَنْ فَهْمِ
637 وَالْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ مَنْعُ حَيْضِهَا ... فَالْحَمْلُ مَانِعٌ لَهُ لِفَيْضِهَا
638 وَخُلْفُهُمْ فِيمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ ... إِمَّا اعْتِلَالٌ أَوْ فَسَادٌ حَاصِلُ
639 أَوْ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَ ذَاتِ الْقُوَّةْ ... أَوْ صَغُرَتْ مُضْغَتُهَا فِي الْخِلْقَةْ
640 أَوْ حَمَلَتْ حَمْلاً عَلَى ذَا الْحَمْلِ ... وَجَازَ ذَاكَ عِنْدَ بَعْضِ السُّبْلِ
641 وَمَرَّةٌ لِضُعْفِ ذَا الْجَنِينِ ... وَمَرَّةٌ لِضُعْفِهَا فِي الْحِينِ
642 وَبَيْنَ حَائِضٍ وَمُسْتَحَاضَةْ ... لِحَامِلٍ فِي الْحُكْمِ مُسْتَفَاضَةْ
643 بِهَا اضْطِرَابٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَا لِمَالِكٍ فِي حُكْمٍ مُتَّزِنْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في الصفرة والكدرة هل هي حيض؟

644 وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لِلشَّافِعِي ... وَمَالِكٌ تُعَدُّ حَيْضَةً فَعِي
645 مِنْ قَبْلِ حَيْضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا ثَبَتْ ... تُعَدُّ حَيْضَةً إِذَا لَهَا أَتَتْ
646 دَاوُدُ قَالَ إِثْرَ حَيْضٍ تُعْتَبَرْ ... وَقَبْلَهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ يُقَرْ
647 كَذَا أَبُو يُوسُفَ حُكْمُهُ تَبَعْ ... دَاوُدَ فِي أَحْكَامِهَا إِذَا تَقَعْ
648 بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... تَضَارُبٌ بَدَا لِأَهْلِ الْفَهْمِ
649 أُمُّ عَطِيَّةَ لَهَا فَلَا نَعُدْ ... لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حُكْماً يُحَدّْ
650 وَعَائِشَةْ تَقُولُ إِنْ سَأَلْتَهَا ... حَتَّى تَرَاهُ نَاصِعاً قَالَتْ لَهَا
651 مُرَجِّحٌ حَدِيثَ عَائِشَةْ يَرَى ... بِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حَيْضاً جَرَى
652 أُمُّ عَطِيَّةْ ذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ ... فَلَيْسَ حَيْضاً عِنْدَ سَبْرِ الذِّكْرِ
653 وَجَمْعُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اعْتُمِدْ ... مِنْ قَبْلِ إِطْهَارٍ وَبَعْدَهُ تَجِدْ
654 عَائِشَةٌ تَرَاهُ حَيْضاً مُسْتَقِلْ ... أُمُّ عَطِيَّةْ بَعْدَ طُهْرِهَا هُمِلْ
655 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ لِلْحَيْضَةْ ... إِذَا تَرَى لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةْ
656 لِقَوْلِ طَهَ دَمُ حَيْضٍ أَسْوَدُ ... رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَتْناً يُسْنَدُ

المسألة السادسة:

اختلافهم في علامة الطهر

657 بقِصَّـــة جُفُـــوفُ حَيْـــض تَطْهُـــرُ ... رَعْيـاً لِحَـال حَائـض ذَا الْأَثَـــرُ
658 فَخـــرْقَـــةٌ إذَا بِهـــا حَيْـــضٌ وَضَـــحْ ... فَابْـنُ حَبيـب قَـالَ كُـلٌّ ذَا يَصِـحْ
659 فَـمَـنْ يُـرَاعِـي عَــادَةً لِـذَا قَبِـلْ ... وَالْبَعْـضُ بِانْقِضَا دَم طُهْـراً جَعَلْ
660 لِصَحْـبِ مَالِـكٍ عُـزِي هَــذَا الْخَبَرْ ... وَلَمْ يَـرِدْ لِغَيْـرِهِـمْ هُنَـا أَثَـرْ

المسألة السابعة:

اختلافهم في المستحاضة

661 بَيْـنَ اسْـتِحَاضَـة وَحَيْضَـة وُجِـدْ ... نَصَّـان مَرْفُوعَـان فِي عِلْـم السَّنَدْ
662 بِنْـتُ حُبَيْـــش بِالْجُلُـــوس قَـــدْرَا ... أَيَّـــام حَيْـــض وَتُصَـلِّـي جَـهْـرَا
663 مِـنْ بَعْد غُسْلٍ قَبْـلَ طُهْـرٍ يَنْقَطِـعْ ... وَمُـــدَّة فِيـهَـا الصَّــلاةُ تُمْتَـنَـعْ
664 وَفِـــي حَدِيثِـهَـا لِلَّـــوْن فَـــرَّقَـا ... لِمُسْتَحَـاضَـة وَحَيْـــض يُتَّـقَى
665 فَمَـــالِـكٌ لِـمُــدَّة فَـقَـطْ شَـــرَطْ ... حَدِيثَـهُ لِحَـائِـض حُكْـماً فَقَطْ
666 خَـالَفَـــهُ بَعْـــضٌ لَـــدَى ابْـنِ رُشْـدِ ... فِي تَـرْكِ مُسْـتَحَاضَـة لِلْحَـدِّ
667 جَمْـعُ الْحَدِيثَيْنِ يَـــرَاهُ مَـــنْ حَمَـلْ ... عَـدَّ زَمَـــان أَوْ مَكَـــان فِي الْمِلَـلْ
668 مَـنْ عَرَفَـــتْ أَيَّامَـهَــا فِـي الشَّـهْـــرِ ... حَـدِيـثُ عَائِشَـةَ عَلَيْهَا يَسْرِي
669 وَالثَّـــانِ فِـي الَّتِـي عَلَيْهَـا أَمْـرُهَـا ... مُخْتَلِـطٌ فَاللَّـوْنُ ذَاكَ قَدْرُهَـا
670 مَـنْ لَـــمْ تُمَيِّـزْ حَيْضَـةً أَوْ غَيْرَهَـا ... فَسِتَّـةُ الْأَيَّـــام ذَا انْتِظَـارُهَـا
671 حَـــدِيـــثُ حَمْنَـةٍ لَهَـا قَـالَ النَّبِي ... تَحَيَّضِـــي سَبْعـاً صَـلاةَ جُنُبِ

الباب الثالث:

معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

672 وَتُـمْـنَـعُ الْحَـائِـضُ مِـنْ أَرْبَعَـة ... صَـــوْم صَـلاة وَطَـــوَاف لَـذَّة
673 فَـهْـوَ أَذًى قَـالَ الْإِلَـــهُ يُعْتَـزَلْ ... فِيـه النِّسَـاءُ مِـنْ فُـرُوج قَدْ نَـزَلْ
674 وَعَائِشَـةٌ قَالَـــتْ أُمِـرْنَا بِالْقَضَا ... لِلصَّـوْم، وَالصَّـلَاة لَيْسَ فَرْضَا

المسألة الأولى:

اختلافهم في مباشرة الحائض

675 وَالْخُلْفُ فِي تَضَارُبِ الْآثَارِ ... فِي نَوْعِ إِخْبَارٍ عَنِ الْمُخْتَارِ

676 فَأُمَّهَاتُ الْمُومِنِينَ مُطَّرِدْ ... عَنْهُنَّ ثَوْباً شُدُّهُ وَتَلْتَحِدْ

677 وَثَمَّ قَوْلٌ حَلَّ مَا يُرَامُ ... وَبَعْضُهُمْ مَعْصِيَّةٌ إِجْرَامُ

678 ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ فَخِذٍ وَيَسْتَنِدْ ... أَفْضَلُ مَنْ أَتَى بِحُكْمٍ يُعْتَمَدْ

679 تَرَى احْتِمَالَ آيَةِ الْحَيْضِ وَرَدْ ... بَيْنَ عُمُومٍ لَمْ يُخَصَّصْ فِي أَحَدْ

680 أَفْرَادُ مَشْمُولٍ لِلَفْظٍ اشْتَبَهْ ... وَهَلْ عُمُومٌ لِلْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ

681 فَمَنْ عَلَى الْعُمُومِ حَمْلَهُ قَصَدْ ... يَسْتَثْنِي مَا فَوْقَ الْإِزَارِ إِنْ وَجَدْ

682 مُخَصِّصاً مُنَزَّلاً بِالسُّنَّهْ ... جَعَلْتُ أَحْكَاماً لَهَا لِي جُنَّهْ

683 وَإِنْ عُمُوماً يَقْصُدُ الْخُصُوصَا ... بِآيَةِ الْأَذَى نَفَى النُّصُوصَا

684 وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِلْآثَارِ ... لِسُنَّةٍ وَآيَةِ الْإِطْهَارِ

685 فَالْمَنْعُ فِي كَرَاهَةٍ قَدْ يَنْحَصِرْ ... فِي آيَةٍ فَهْمُ الْجَوَازِ يَسْتَقِرْ

686 وَرَجَّحُوا تَأْوِيلَهُمْ بِقَوْلِهَا ... لَيْسَ بِرَاحَتَيْكِ فِي تَرْجِيلِهَا

687 رَأْسَ الْأَمِينِ قَاسِمٍ مَنْ صَلَّى ... عَلَيْهِ خَالِقُ الْعِبَادِ جَلَّى

688 وَجَاءَ فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجَسُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ لِفَرْدٍ يَخْبِسُ

689 فِي بَعْضِ أَفْرَادٍ لَهُ ذَا الْحُكْمَا ... كُلٌّ بَنَى عَلَى مُرَادٍ فَهْمَا

المسألة الثانية:

اختلافهم في وطء الحائض في طهر قبل الاغتسال

690 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِوَطْئِهَا ... قَبْلَ اغْتِسَالِ الْحَيْضِ بَعْدَ طُهْرِهَا

691 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا طُهْرٌ وَقَعْ ... لِأَكْثَرِ الْعَهْدِ الَّذِي حَيْضٌ مَنَعْ

692 الْأَوْزَاعِي إِنْ تَغْسِلْ بِمَاءٍ فَرْجَهَا ... يُجِيزُ شَرْعاً قَوْلُهُ جِمَاعَهَا

693 هَلِ الْمُرَادُ الطُّهْرُ مِنْ دِمَاءٍ ... أَمْ هُوَ طُهْرُ فَرْجِهَا بِالْمَاءِ

694 مُصْطَلَحُ التَّفْعِيلِ لِلْجُمْهُورِ ... يَعْنِي لِذَاتِ الشَّخْصِ فِي الْأُمُورِ

695 لَفْظُ تَطْهُرْنَ لِمَعْنَيَيْنِ ... يَحْتَمِلَانِ أَيَّ حُكْمٍ ذَيْنِ

696 هَلْ طُهْرُ مَاءٍ أَوْ لِطُهْرٍ مِنْ دَمٍ ... بِوَقْفِ حَيْضَةٍ لِذَاكَ فَافْهَمِ

697 فَمَــنْ عَلَى طُهْرٍ لِمَاءٍ قَدْ حَمَلْ ... حَذْفُ كَلامٍ في الْمَجَازِ قَدْ حَصَلْ
698 وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَعَانِي الظَّاهِرَهْ ... بِأَنْ تَكُونَ مِنْ دِمَاءٍ طَاهِرَهْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في كفارة إتيان الحائض

699 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي كَفَّارَتُهْ ... دِينَارٌ يُعْطِي أَلْزَمَتْهُ زَلَّتُهْ
700 وَأَحْمَدٌ بِنِصْفِ دِينَارٍ يَحُدْ ... وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْتَمِدْ
701 لِلنِّصْفِ إِنْ آخِرَ حَيْضٍ جَامَعَا ... وَكُلُّهُ إِنْ كَانَ بَدْءاً ضَاجَعَا
702 فَبَيْنَ وَاحِدٍ وَنِصْفِ وَاحِدِ ... وَبَيْنَ بَدْءٍ وَانْتِهَا في الْمُسْنَدِ
703 وَلابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا لِمَا وَرَدْ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَّفُوا هَذَا السَّنَدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في وضوء المستحاضة

704 وَمُسْتَحَاضَةٌ عَلَيْهَا الطُّهْرُ ... لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ذَا الْحَصْرُ
705 عِنْدَ انْقِضَاءِ حَيْضَةٍ أَوْ وَاحِدَهْ ... مِنَ الَّتِي قَدَّمْتُهَا لِلْفَائِدَهْ
706 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ أَوْجَبَا ... طُهْراً لِفَرْضِهَا وَذَا مُحَبَّبَا
707 لِمَالِكٍ في أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ... إِلَيْهِ في ذَا الشَّأْنِ مَنْسُوبَيْنِ
708 قَوْمٌ فَطُهْرٌ لِلصَّلاةِ وَاجِبُ ... وَجَمْعُ الاِشْتِرَاكِ فِيهِ رَاغِبُ
709 قَوْمٌ لِيَوْمٍ وَلِلَيْلَةٍ قَضَوْا ... وُضُوءَهَا لِمَرَّةٍ كَمَا حَكَوْا
710 أَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... قَدْ تَمَّ حِفْظُهَا لأَهْلِ الْعِلْمِ
711 لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ طُهْرٍ وَاحِدِ ... في الْيَوْمِ أَوْ في لَيْلَةٍ بِالْمُفْرَدِ
712 ثَلاثَةُ الأَطْهَارِ قَوْلٌ قَدْ وَرَدْ ... في الْيَوْمِ أَوْ في لَيْلَةٍ وَلا تَزِدْ
713 قَوْلٌ يَرَى في الْيَوْمِ طُهْراً وَاحِدَا ... لابُدَّ أَنْ تَلْقَى بِذَاكَ فَائِدَا
714 وَذَا خِلافٌ في ظَوَاهِرِ الأَثَرْ ... حَوْلَ الأَحَادِيثِ لِهَادِي ذَا الْبَشَرْ
715 قَدْ أَسْنَدُوا مِنْ هَذِهِ الآثَارِ ... أَرْبَعَةً عَنْ سَيِّدِ الأَبْرَارِ
716 بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ طَهَ تَسْأَلُ ... عَنْ طُهْرِ مُسْتَحَاضَةٍ إِذْ تَغْسُلُ
717 دَماً وَبِالْوُضُوءِ غُسْلُهُ قُرِنْ ... أَجَابَهَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ مَنْ
718 قَدْ بَيَّنَ التَّشْرِيعَ وَالأَحْكَامَا ... وَفَصَّلَ الْمُجْمَلَ وَالإِبْهَامَا

719 بَـلْ فَاغْسِلِـي لأَنَّ ذَا عِـرْقَ النِّسَا ... وَلَيْـسَ حَيْضَـةً تُصَـاحِـبُ النِّسَا
720 لِكُـلِّ فَـرْضٍ جَـدِّدِي تَطَـهُّرَا ... إِنْ أَدْبَـرَتْ مُـدَّةُ حَيْـضٍ إِنْ جَـرَى
721 ذَا الشَّطْـرُ لَـمْ يَـرِدْ لَـدَى الْبُخَـارِي ... لَكِـنْ مُصَحَّـحٌ مَـدَى الأَدْهَـارِ
722 مَعْنَـاهُ عَـنْ أُمِّ حَبِيبَـةٍ وَرَدْ ... عَـنْ عَائِشَـةْ وَذَاكَ مِـنْ أَقْـوَى السَّنَدْ
723 وَثَـالِـثٌ بِنْـتُ عُمَيْـسٍ تَسْـأَلُ ... عَـنْ دَمِ مُسْتَحَاضَـةٍ يَسْتَـرْسِـلُ
724 مِنْ بَعْدِ قَـدْرِ الْحَيْضِ وَهْـوَ يُعْرَفُ ... لَـدَى النِّسَـاءِ فِي النُّصُوصِ يُوصَفُ
725 مُشْتَـرِكَاتُ الْوَقْتِ طُهْـرٌ وَاحِـدُ ... بَيْنَهُمَا وَذَا الْحَـدِيـثُ شَاهِـدُ
726 حَـدِيـثُ حَمْنَـةَ لَهَـا قَدْ خَيَّـرَا ... فِي غُسْلِهَا وَقْـتَ انْقِضَائِهَا تَـرَى
727 بِـأَنَّـهُ دَمٌ لِحَيْـضٍ يَنْقَطِعْ ... وَذَا بِطُـهْـرٍ وَاحِـدٍ وَلَا تَـدَعْ
728 صَـلَاتَـهَـا أَوْ بِثَـلَاثٍ تَغْتَسِلْ ... فِي الْيَوْمِ مِثْلَ سَابِقٍ وَقَـدْ حَـصَلْ
729 خُـلْفٌ لِفَهْمِهِمْ حَدِيثاً تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُهُمْ عَلَيْهِ فِي الَّذِي عُرِفْ
730 لأَرْبَـعٍ مِنَ الْمَذَاهِـبِ افْتَرَقْ ... أَحْكَامُ فِقْهٍ فِي الَّذِي عَنْهُمْ سَبَقْ
731 لِلنَّسْـخِ وَالتَّـرْجِيـحِ وَالْبِنَـاءِ ... مَـذَاهِـبُ اخْتِـلَافِهِمْ لِلـرَّاءِ
732 مَـذْهَبُ جَمْـعٍ لِلْحَدِيثَيْنِ اعْتُقِدْ ... تَعَـارُضٌ فِي ظَاهِـرٍ حُكْمَا تَجِدْ
733 أَمَّـا الْبِنَـاءُ كَـامِـلاً يُلْفَـى وَضَحْ ... يُدْمِـجُ لِلْمَعَانِي فِي حُكْمٍ أَصَحْ
734 وَمَـنْ إِلَى نَسْخٍ يُرَى فِعْلاً جَنَحْ ... بِنْتُ سُهَيْـلٍ ذِي حَدِيثُهَا رَجَحْ
735 كَـانَ النَّبِـي يَأْمُـرُهَا بِالْغُسْلِ ... كُـلَّ صَـلَاةٍ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ
736 إِنْ يَسْتَمِـرْ دَمٌ لِحَيْضٍ يَنْهَمِـرْ ... تَغْسُلُـهُ ثَلَاثَـةً إِذْ تَطَّهِـرْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في وطء المستحاضة

737 وَوَطْءُ مُسْتَحَاضَـةٍ فَتَخْتَلِـفْ ... عَلَيْـهِ أَقْـوَالٌ لَهُـمْ وَذَا عُـرِفْ
738 يَـرَى ابْنُ عَبَّاسٍ جَـوَازَ وَطْئِهَـا ... وَجُـلُّ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِثْلَ شَرْطِهَا
739 عَـنْ عَائِشَـةْ وَالنَّخْعِي جَاءَ الْفَهْمْ ... لَيْـسَ يَجُـوزُ وَطْؤُهَـا ذَا الْحُكْـمُ
740 وَالْبَعْـضُ قَـدْ رَآهُ فِـي الْحَـرَامِ ... أَحْـمَـدُ مِثْـلُ ذَاكَ فِي الأَقْـوَامِ
741 فَهَـلْ إِبَـاحَـةٌ وَطُـهْـرٌ قَـدْ قَصَـدْ ... وَهَـلْ صَـلَاتُـهَـا لِرُخْصَـةٍ تُعَدْ
742 إِنْ كَـانَ حُكْـمٌ فِـي مَكَـانِ الطُّهْـرِ ... فَالْـوَطْءُ جَائِـزٌ بِحُكْمِ السَّبْرِ
743 وَإِنْ تَـكُـنْ صَـلَاتُـهَـا لِرُخْصَـةٍ ... فَمَنْـعُ وَطْـءٍ بِصَحِيـحِ الْحُجَّـةِ

كتاب التيمم

744 وَسَبْعَةُ الأَبْوَابِ فِي التَّيَمُّمِ   تَشْرَحُ ذَا الْكِتَابَ لِلْمُيَمِّمِ

الباب الأول:
معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل عنها

745 وَاتَّفَقُوا أَنَّ التُّرَابَ تَخْلُفُ   لِطُهْرِ مَاءٍ بِشُرُوطٍ تُعْرَفُ

746 وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَصْغَرِ   وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَكْبَرَ

747 فَلابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَعُمَرْ   تُحْصَرُ فِي صُغْرَى طَهَارَةٍ تُقَرْ

748 عَلِيٌّ ثُمَّ جَمْعُ كُلِّ الصَّحْبِ   تُطَهِّرُ الْكُبْرَى وَذَا فِي الْكُتْبِ

749 وَخُلْفُهُمْ أَسْبَابُهُ تَأْوِيلُ   لَفْظِ التَّيَمُّمِ وَذَا السَّبِيلُ

750 ضَمِيرُهُ فِي النَّحْوِ عَائِدٌ إِلَى   صُغْرَى وَقِيلَ بَلْ مَعاً مَعْنىً جَلا

751 تَحْدِيدُ مَعْنَى لَفْظَةِ الْمُلامَسَهْ   فِيهِ اخْتِلافٌ ظَاهِرُ الْمُلابَسَهْ

752 مَنْ لَفْظُ لَمْسٍ خَصَّهُ بِلَمْسِ كَفْ   فَبِالْمَجَازِ حُكْمُهُ وَذَا يُكَفْ

753 عَنْهُ إِذَا حَقِيقَةٌ تُسْتَعْمَلُ   وَفِي الْبَيَانِ حُكْمُهُ لا يُجْهَلُ

754 وَفِي اضْطِرَابِ خَبَرِ الأَثَارِ   مَا حَالَ دُونَ الْقَطْعِ فِي الإِخْبَارِ

755 قَالَ الْمُؤَسِّسُ الإِدَارِيُّ عُمَرْ   مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمُّماً يَذَرْ

756 لَيْسَ بَدِيلاً عَنْ تَطَهُّرٍ يَعُمْ   جِسْماً لِمَنْ جَنَابَةٌ بِهَا أَلَمْ

757 فِي حَالَةٍ لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ   مَعْهَا وَذَا حُكْمٌ لَهُ عِلاَّتُ

758 قَالَ لَهُ عَمَّارٌ قَدْ كُنَّا مَعَا   بِالتُّرْبِ صَلَّيْتُ فَكَانَ أَنْفَعَا

759 بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ   تَحْرِيرُ حُكْمِهَا بِلا اشْتِبَاهِ

760 وَحُكْمُهَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ   مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ بَنَى لِلْحُكْمِ

761 فَابْنُ حُصَيْنٍ لِلصَّلاةِ يَتْرُكُ   إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَذَاكَ مَسْلَكُ

762 حَتَّى دَعَا الرَّسُولُ لِلصَّعِيدِ   وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ بِالتَّحْدِيدِ

الباب الثاني:
معرفة من تجوز له هذه الطهارة

763 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّهَا لاثْنَيْنِ ... تَجُوزُ رُخْصَةً بِدُونِ مَيْنِ
764 فَلِلْمَرِيضِ أَوْ مُسَافِرٍ عَدِمْ ... لِلْمَا تَيَمُّمَا وَفَرْضٌ قَدْ سَلِمْ
765 وَحَاضِرٌ يَعْدِمُ مَاءً عَوَّضَا ... لِلطُّهْرِ بِالتُّرَابِ حُكْماً فُرِضَا
766 وَحَاضِرٌ يَفْقِدُ مَاءً أَوْ يَخَفْ ... فَلْيَتَيَمَّمْ ذَاكَ ضُرُّهُ أَخَفْ
767 ثُمَّ مُسَافِرٌ صَحِيحٌ قَدْ مُنِعْ ... مِنَ الْوُضُوءِ مَاءَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
768 كَذَا صَحِيحٌ قَدْ يَخَافُ لِلْمَرَضْ ... يُضْنِيهِ أَوْ هُلْكاً بِمَاءٍ مُفْتَرَضْ
769 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبَ الإِعَادَهْ ... وَسَاكِتٌ عَنْ هَذِهِ الإِفَادَهْ
770 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ الآيَةْ ... قَدْ جَرَّ خِلافُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةْ
771 فَالْخُلْفُ فِي الأَمْرَاضِ كَيْفَ تَشْمَلُ ... حُكْمَ مُسَافِرٍ وَكَيْفَ تُشْقِلُ
772 وُجُودُ مَاءٍ ثُمَّ خَشْيَةُ الْمَرَضْ ... مِنَ الْوُضُوءِ حِينَ دَاءٍ قَدْ عَرَضْ
773 فَمَنْ بِحَذْفٍ قَالَ بِالتَّخْصِيصِ ... يُجَوِّزُ التُّرَابَ لِلْمَرِيضِ
774 وَمَنْ رَأَى فِيهَا الغَيْرَ الْحَذْفَ ... يَمْنَعُ مَرْضَى مِنْ تَيَمُّمٍ وَفِي
775 خِلافِهِمْ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدُ ... لِلْمُحْدِثِينَ كُلِّهِمْ يَعْتَمِدُ
776 فَمَنْ رَآهُ لِلْجَمِيعِ يَحْتَمِلْ ... لَمْسَ التُّرَابِ لِلْمَرِيضِ يَمْتَثِلْ
777 مَنْ خَافَ بَرْدَ الْمَاءِ أَوْ يَخَافُ ... أَعْدَاءَهُ تُقَاسُ ذِي الأَوْصَافُ

الباب الثالث:
معرفة شروط جواز هذه الطهارة

778 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... قُسِّمَ هَذَا الْبَابُ حُكْمُ السَّائِلِ

المسألة الأولى:
في النية

779 فَنِيَّةٌ فِيهِ لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَاجِبَةٌ فِي الْحَسْمِ لِلأُمُورِ
780 فَلا تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى وَذَا ... مُحَتِّمٌ لِنِيَّةٍ قَسْراً خُذَا
781 شَذَّ زُفَرْ كَذَلِكَ الأَوْزَاعِي ... لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهُمَا يَا وَاعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في طلب الماء

782 لَابُدَّ أَنْ تَطْلُبَ لِلْمَا إِنْ تُرِدْ ... لِمَالِك تَيَمُّماً حُكْماً يُفِدْ
783 وَالشَّافِعِي قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي ذَا الْفَهْمِ
784 فَعُدْمُ مَاءٍ إِنْ لَهُ تَحَقَّقَا ... مِنْ طَلَبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ سَبَقَا
785 فَذَاكَ عَادِمٌ لِمَاءِ الطُّهْرِ ... مِمَّا يُقَوِّي رَغْبَةً فِي الأَمْرِ
786 وَصَاحِبُ الظَّنِّ فَلَيْسَ عَادِمَا ... مَاءً وَذَا كُلٌّ يَرَى مُسَلَّمَا

المسألة الثالثة:

اختلافهم في دخول الوقت

787 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي شَرْطٌ يَجِبْ ... وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُلْفَ عِنْدَهُ حُسِبْ
788 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الظَّاهِرِي ... وَلابْنِ شَعْبَانَ عَلَى الْمُسَاطِرِ
789 مَا اشْتَرَطُوا دُخُولَ وَقْتٍ يُرْتَقَبْ ... كَانَ بَعِيداً أَوْ قَرِيباً يُحْتَسَبْ
790 إِنْ فُقِدَ الْمَا عِنْدَكُمْ تَيَمَّمُوا ... فَالطُّهْرُ بِالْمَا أَوْ صَعِيدٍ يَلْزَمُ
791 إِنْ كَانَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةْ ... دُخُولُ وَقْتِهَا فَطُهْرٌ يَاتِي
792 مُكَمِّلاً أَدَاءَ فَرْضٍ حَتْمُ ... لِلْمُسْلِمِينَ كَمْ يُبِينُ الْعِلْمُ
793 أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطُ صِحَّةِ ... وَالطُّهْرُ مِثْلُهُ لِتِلْكَ الْعَزْمَةِ

الباب الرابع:

في صفة هذه الطهارة

المسألة الأولى:

اختلافهم في حد مسح اليدين

794 وَحَدُّ مَسْحِ الأَيْدِي فِي التَّيَمُّمِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ مُسْتَفِيضٌ فَافْهَمِ
795 إِلَى مَرَافِقٍ لِبَعْضٍ حَدُّهُ ... كَمِثْلِ حَدٍّ لِلْوُضُوءِ قَصْدُهُ
796 مَشْهُورُ مَالِكٍ وَفِقْهُ الْمِصْرِ ... قَالُوا بِذَاكَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَصْرِ
797 بَعْضٌ يَرَى لِلْفَرْضِ حَدَّ الْكَفِّ ... قَوْلُ الْحَدِيثِ حِينَ صَحَّ يَكْفِي

798 وَالظَّاهِرِيَّهْ قَوْلُهُمْ لَهُمْ تَبَعْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ فِي الْأُصُولِ قَدْ نَفَعْ
799 بَعْضٌ إِلَى كَفٍّ يَرَاهُ وَاجِبَا ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَشْمَلُ الْمَنَاكِبَا
800 وَذَاكَ قَوْلٌ خَارِجٌ لِلزُّهْرِي ... لَمْ يُرْوَ عَنْ سِوَاهُ طُولَ الدَّهْرِ
801 تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهْ ... عَلَيْهِ قَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَاعْلَمَهْ
802 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ فِي لَفْظِ الْيَدِ ... فِي الرُّسْغِ أَوْ فِي الزَّنْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ
803 تَضَارُبُ الْآثَارِ فِي ذَا الْفَرْضِ ... مَدْعَاةُ دَرْسِ الْبَعْضِ ضِمْنَ الْبَعْضِ
804 حَدِيثُ عَمَّارٍ أَتَى يَكْفِيكَا ... مَسْحُ جَبِينٍ وَاضِعاً كَفَّيْكَا
805 وَعَنْهُ مَسْحٌ زِيدَ مِرْفَقَانِ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ فَضَرْبَتَانِ
806 فَالْيَدُ لِلْجُمْهُورِ إِسْمٌ مُجْمَلُ ... حَقِيقَةٌ فِي كَفِّهَا لا تُجْهَلُ
807 لِذَاكَ فَالْفَرْضُ عَلَى الْكَفَّيْنِ ... إِنْ صَحَّ ذَا الْحَدِيثُ دُونَ مَيْنِ
808 وَبَعْضُ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَمَّارِ ... لِمَنْكِبٍ مَسْحٌ يُفِيدُ الْقَارِي

المسألة الثانية:

اختلافهم من عدد ضربات التيمم

809 فِي ضَرَبَاتِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مِنْ وَاحِدَهْ خُلْفٌ إِلَى اثْنَتَيْنِ
810 لِلْوَجْهِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَةُ الْيَدِ ... مَقَالَةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَا الْمَقْصَدِ
811 أَعْنِي بِهِمْ ثَلاثَةً فُقْهاً تَجِدْ ... حُرَّاسَ شِرْعَةِ الْإِلَهِ إِنْ تُعَدْ
812 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةٍ وَزِدْ ... لِلشَّافِعِي فَفِقْهُهُمْ كَوْناً يُفِدْ
813 خِلافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي مُجْمَلِ ... فِي آيَةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمُفَصَّلِ
814 تَضَارُبُ الْحَدِيثِ فِي التَّيَمُّمِ ... وَبُعْدُ قِيَّاسِ الْوُضُوءِ فَاعْلَمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

815 إِيصَالُ تُرْبِهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ بِلَا امْتِرَاءِ
816 فَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ لِمَالِكْ ... أَبِي حَنِيفَةَ بِذِي الْمَدَارِكْ
817 فَالْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِلْأَعْضَاءِ ... لَمْ يَرَيَاهُ وَاجِباً لِلرَّاءِ
818 فِي حَرْفِ «مِنْ» أَصْلُ خِلافِهِمْ بَدَا ... فَبَيْنَ تَمْيِيزٍ وَتَبْعِيضٍ غَدَا

819	إنْ تَكُ للتَّبْعِيضِ فَالتُّرَابُ	إيصَالُهُ لجِسْمِهِ صَوَابُ
820	وَمَنْ إلَى التَّمْيِيزِ حُكْماً يَحْسِبُ	لِكُلِّ عُضْوٍ نَقْلُهَا لا يَرْغَبُ
821	تَيَمَّمَ الرَّسُولُ فَوْقَ الْحَائِطِ	فِي ذَاكَ تَرْكُ الْمَسْحِ لِلْمُخَالِطِ

الباب الخامس:
فيما تصنع به هذه الطهارة

822	وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِمَا	عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ طَاهِراً كَمَا
823	اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ تُرْبٍ طَاهِرِ	مِثْلِ حِجَارَةٍ وَذَا لِلنَّاظِرِ
824	خُلْفٌ يَمُسُّ جَوْهَرَ الْأَحْكَامِ	وَالْبَحْثُ فِيهِ وَاجِبُ الْأَعْلامِ
825	فَالشَّافِعِي بِتُرْبِ أَرْضٍ خَالِصِ	وَحُكْمُهُ يُشِيرُ لِلتَّرَبُّصِ
826	فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ أَجَازُوا	مَا صَعُدَ التُّرَابَ إذْ يُحَازُ
827	فَبِالْحَصَى وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ	طُهْرٌ لَدَى تَوَفُّرِ الْأَسْبَابِ
828	أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى لِلْحَجَرِ	وَالْجِصِّ ثُمَّ نُورَةٍ فَاعْتَبِرِ
829	كَذَاكَ زِلِّيجٍ وَزِرْنِيخٍ يُعَدْ	وَأَحْمَدٌ غُبَارُ ثَوْبٍ إنْ وُجِدْ
830	وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى	مَتَى يَكُونُ صَالِحاً إذَا يُرَى
831	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الصَّعِيدِ	لَيْسَ لَهُ فَهْمٌ عَلَى التَّحْدِيدِ
832	مِمَّا حَدَا بِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ	طُهْرٌ بِثَلْجٍ وَغُثًى فَانْتَبِهِ
833	وَفِي حَدِيثٍ جُعِلَتْ لِي مَسْجِدَا	فَفِيهِ مَسْجِدٌ طَهُورٌ يُقْتَدَى
834	بِهِ لِفَهْمِ نَصٍّ هَذَا الْحُكْمِ	فَبَيْنَ مُطْلَقٍ مُقَيَّدٍ نُمِي
835	لِلْفُقَهَاءِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ	أَيُّهُمَا بِرَاجِحٍ لِلْخَصْمِ
836	فَمَنْ لِمُطْلَقٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ	مَا فَوْقَ وَجْهِ الْأَرْضِ إمْسَحْ وَاسْجُدِ
837	فَقَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ جُعِلَتْ	لِي مَسْجِداً فَذِي تُرَابٌ طَهُرَتْ
838	مَنْ جَعَلَ الصَّعِيدَ لِلتُّرَابِ	فَغَيْرُ تُرْبٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ
839	وَمَا مِنَ التُّرَابِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ	فَالطُّهْرُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ

الباب السادس:
نواقض هذه الطهارة

840 نَـواقِـضٌ لَـهَـا بِمِـثْـلِ نَاقِضِ ... طُـهْـرٍ بِمَـاءٍ دُونَمَـا مُنَاقِضِ
841 وَاخْتَلَفُـوا فِيهَـا عَلَـى أَمْـرَيْـنِ ... حُكْمَاهُمَا فِي الْفِقْهِ ذِي الإِثْنَيْنِ

المسألة الأولى:
في حكم أداء صلاة أخرى

842 أَدَاءُ الأُولَـى نَـاقِـضُ طُـهْـرِ الَّتِي ... تَـلَـتْ لَـهَـا لِمَـالِـكٍ فَـثَـبِّـتِ
843 وَغَـيْـرُهُ أَجَـازَ غَـيْـرَ وَاحِـدِ ... كَـطُـهْـرِ مَـاءٍ عِـنْـدَ كُـلِّ قَاصِـدِ
844 مَـالِـكُ حَـذْفٌ عِـنْـدَهُ فِي الآيَةَ ... رَوَاهُ عَـنْ زَيْـدٍ بِـتِـلْـكَ الْعِلَّـةَ
845 تَسْوِيغُـهُ لِلْحُكْـمِ مِـنْ ذِي الآيَـةْ ... يَـحُـولُ دُونَ الْعَـكْـسِ بِالدِّرَايَـةْ
846 فَـمَـنْ نَـفَـى الْمَـحْـذُوفَ فَالتَّيَمُّمُ ... لِـكُـلِّ فَـرْضٍ وَاجِـبٌ فَلْتَعْلَمُوا
847 وَالثَّـانِـي تَـكْـرَارٌ لِـنَـفْـسِ الطَّلَبِ ... لِـكُـلِّ فَـرْضٍ لِلْحَقِيقَةِ اجْتَبِي

المسألة الثانية:
هل ينقضها وجود الماء؟

848 وَاتَّـفَـقُـوا أَنَّ وُجُـودَ الْـمَـاءِ ... يَـنْـقُـضُـهَـا كَـالْحَـدَثِ الْفُجَائِي
849 فِـي الْـحَـدَثِ الَّـذِي لِبَعْضٍ نَـاقِضِ ... فَـذَاكَ لاسْتِصْحَابِ طُهْرٍ عَارِضِ
850 فَـحَـدٌّ رَافِـعٌ لِلاسْتِصْحَـابِ ... فَـقَـبْـلَ مَـا فَـالطُّـهْـرُ بِالتُّـرَابِ
851 فَالأَرْضُ مَسْجِـدٌ طَهُـورٌ دُونَـهُ ... لِلشَّـافِـعِـي لَيْـسَ طَهُـوراً شَأْنُـهُ
852 كَشَـأْنِ مَـاءٍ طُهْـرُهُ لا يُنْقَـضُ ... إِلَّا بِنَـاقِـضٍ جَـدِيـدٍ يَعْـرِضُ
853 وَبَعْـضُ أَصْحَابِ لِمَالِـكٍ نَحَـوْا ... نَـحْـواً لِـذَا الْمَنْحَـى وَمِثْلَهُ حَكَوْا
854 فَهْـيَ طَهَـارَةٌ وَذَاكَ الإِسْـمُ ... إِسْـمٌ لَـهَـا مِـنَ الإِلَـهِ حُـكْـمُ
855 إِذْ حَـدَثٌ لَهَـا وُجُـودُ الْمَـاءِ ... يَـعُـوقُـهَـا عَـنْ عِـلَّـةِ الإِجْـزَاءِ
856 وَمَـنْ رَأَوْهُ نَـاقِـضـاً فِـيـهِ اتَّفِقْ ... عِـنْـدَ الـشُّـرُوعِ ثُـمَّ بَـعْـدَهُ لَحِقْ
857 مِنْهَـا بِـهِ الإِبْطَـالُ أَمَّـا إِنْ شَرَعْ ... فِـيـهَـا فَـذَاكَ فِـيـهِ خُـلْـفٌ مُتَّسِعْ
858 فَالشَّـافِـعِـي وَمَـالِـكٌ دَاوُدُ ... وَقْـتَ الأَدَاءِ عِـنْـدَهُـمْ مَـوْجُـودُ
859 أَحْمَـدُ وَالنُّعْمَـانُ قَـالُـوا يُفْسِـدُ ... وَقَـوْلُـهُـمْ لأَصْـلِـهَـا يُعَضِّـدُ

الباب السابع:
في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها

860 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ طُهْرَ التُّرْبِ — كَالْمَاءِ مَا أَبَاحَهُ في الْقُرْبِ
861 مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْسِ الْمُصْحَفِ — صَلَاةُ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا اكْتُفِي
862 وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ يُبِيحُ أَكْثَرَا — مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا جَرَى
863 فَمَالِكٌ لَهَا عَلَى فَرْضٍ حَصَرْ — وَإِنْ يَكُنْ فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ ذُكِرْ
864 وَالْخُلْفُ فِي نَفْلٍ وَفَرْضٍ يُقْضَى — تَقْدِيمُ فَرْضٍ فِي الْقَضَاءِ يُرْضَى
865 جَمْعُهُمَا لِمَالِكٍ قَدْ يُمْكِنُ — وَلَيْسَ جَمْعٌ غَيْرُ ذَاكَ يَحْسُنُ
866 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْجَمْعُ — لَهُ لِفَرْضَيْنِ وَذَاكَ فَرْعُ
867 أَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ تَيَمُّمٌ طُلِبْ — لِكُلِّ فَرْضٍ أَوْ كَمَاءٍ إِنْ تُصِبْ

كتاب الطهارة من النجس

868 قَدْ حَصَرُوا مَجَالَ ذَا الْكِتَابِ — عَلَى اقْتِسَامِ سِتَّةِ الْأَبْوَابِ

الباب الأول:
في معرفة حكم هذه الطهارة

869 وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْآنِ ثَوْبٌ يُطَهَرْ — وَتُرْ جِمَارٌ غُسْلُ بَوْلٍ فِي الْأَثَرْ
870 ثُمَّ دَمُ الْحَيْضِ ذَنُوبٌ قَدْ يُصَبْ — عَذَابُ قَبْرٍ لِلَّذِي نَجِساً صَحِبْ
871 إِزَالَةٌ لِلنَّجْسِ أَمْرٌ وَاجِبُ — فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ يُنْدَبُ
872 وُجُوبُهَا النُّعْمَانُ حُكْمُهُ أَمَرْ — بِهِ كَذَاكَ الشَّافِعِي عَنْهُ صَدَرْ
873 وَقَالَ قَوْمٌ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ — وَمَالِكٌ ذَا الْحُكْمُ قَوْلاً أَكَّدَهْ
874 وَقَالَ فَرْضٌ لَازِمٌ بِالذِّكْرِ — وَسُنَّةٌ إِذَا نَسَى لِلْأَمْرِ
875 لِثَوْبِكَ الْأَمْرُ أَتَى بِالطُّهْرِ — تَعَارُضُ الْآثَارِ دُونَ حَصْرِ
876 خِلَافُ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيٍ قَاهِرِ — عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ لِنَدْبٍ صَادِرِ
877 قَرِينَةٌ هُنَا لِذَا تَجَاذَبَتْ — مَفْهُومَهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَضَتْ
878 رَمْيُ سَلَا عَذَابُ قَبْرٍ خَلْعُ — نَعْلٍ تَعَارُضٌ أَفَادَ السَّمْعُ

879 تَرْجِيحُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْأَمْرِ ... ضِمْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَتَى فِي الذِّكْرِ

880 مَنْ حَدَثٌ لِلنَّجْسِ أَوْ لِلطُّهْرِ ... قَدْ فَرَّقَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْحَصْرِ

881 تَطَهُّرُ النَّجْسِ لِتَنْظِيفٍ وَرَدْ ... مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ أَصْلُهُ تَجِدْ

882 أَمَّا الَّتِي مِنْ حَدَثٍ فَقَدْ سَبَقْ ... لَيْسَتْ تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى يُسَقْ

883 وَالْعَفْوُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعُوا

الباب الثاني:
في معرفة أنواع النجاسات

884 نَجَاسَةٌ أَنْوَاعُهَا فِقْهٌ حَصَرْ ... أَرْبَعَةً فِيهَا اتِّفَاقٌ قَدْ ذُكِرْ

885 مَيْتَةُ غَيْرِ الْبَحْرِ أَوْ دَمٌ هَمَرْ ... مِنْ مَيِّتٍ مَسْفُوحُ حَيٍّ إِنْ صَدَرْ

886 بَوْلٌ وَرَجِيعُ آدَمِيٍّ إِنْ حَصَلْ ... وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ عَلَى أَيٍّ قُتِلْ

887 وَبَعْضُهُمْ نَجَاسَةٌ لِلْخَمْرِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي خِلَافٍ فَادْرِ

888 وَغَيْرُ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ يُشْهَدُ ... بِسَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُقْصَدُ

المسألة الأولى:
في اختلافهم من ميتة الحيوان الذي لا دم له

889 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْمَيْتَةِ ... غَيْرَ دَمٍ حُكْماً سَوَى فِي الْحُرْمَةِ

890 وَذَاكَ دُونَ مَيْتَةٍ لِلْبَحْرِ ... وَذَا خِلَافٌ لِلْهُدَاةِ فَادْرِ

891 مَفْهُومُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَيْتَهْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِنَصٍّ بَتَّهْ

892 هَلِ الذُّبَابُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَا ... مَا لَا دَمٌ لَهُ بِذَاكَ الْمَعْنَى

893 أَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُنْفَرِدْ ... لَهُ وَذَا لِلشَّافِعِي قَوْلٌ وَرَدْ

894 أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثُ جَابِرِ ... رَآهُ رُخْصَةً لِكُلِّ عَابِرِ

895 فَفِعْلُهُ عِنْدَ النَّبِي مُسْتَحْسَنُ ... لِذَاكَ جَائِزٌ وَلَا يُسْتَهْجَنُ

896 قَدْ ضَعَّفُوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةْ ... بِذَا الْحَدِيثِ حُكْمُهُ فَثَبِّتِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في أجزاء الميتة

897 وَاخْتَلَفُوا في جُزْءِ كُلِّ مَيْتَةِ ... وَاللَّحْم مِثْل مَيْتَة في الْفِطْرَة
898 وَالْخُلْفُ في عَظْمٍ كَذَا في الشَّعَرِ ... لِلشَّافِعِي حُكْمٌ بِهَذَا الْخَبَر
899 أَنَّهُمَا كَمَيْتَةٍ حَرَامُ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يَرَى آثَامُ
900 وَالْعَظْمُ عِنْدَ مَالِك حَرَامُ ... حَامِلُ شَعْرِهَا فَلاَ يُضَامُ
901 مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ ... لَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ
902 وَمَنْ رَأى أَنَّ التَّغَذِّي يُعْتَبَرْ ... فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ لَدَى هَذَا الْخَبَرْ
903 وَمَنْ يَرَى شَرْطَ الْحَيَاةِ الْحِسُّ ... فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ وَذَاكَ أُسُّ
904 أَنَّهُمَا مِنْ مَيْتَةٍ إنْ سَقَطَا ... مِنْ كَائِنٍ مَهْمَا يَكُونُ فَرَطَا
905 وَذَاكَ قَوْلُ سَيِّدِ الأَنَامِ ... في الْجُزْءِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ
906 يَسْقُطُ وَهْيَ فِي الْحَيَاةِ يُعْتَبَرْ ... مَيِّتَةً وَذَا بِهِ صَحَّ الْخَبَرْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في جلد الميتة

907 فَالانْتِفَاعُ مِنْ إهَابِ الْمَيْتَةِ ... واخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلاثَة
908 قَوْمٌ جَوَازُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... قَوْمٌ بِمَدْبُوغٍ لَهُ يُنْتَفَعُ
909 وَثَالِثُ الأَقْوَالِ مَنْعٌ مُطْلَقُ ... وَكُلُّ قَوْلٍ حُكْمُهُ يُحَقَّقُ
910 قَوْلٌ يَرَى دِبَاغَهَا يُطَهِّرُ ... وَالدَّبْغُ عِنْدَ الْبَعْضِ لاَ يُغَيِّرُ
911 وَبَعْضُهُمْ يَتْبَعُ لِلذَّكَاة ... في الطُّهْرِ دُونَ سَائِرِ الْفِئَات
912 لِلشَّافِعِي ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ تَجِدْ ... أَبَاحَهُ النُّعْمَانُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ
913 وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ ... بِالدَّبْغِ قَدْ طَهَّرَ بَعْضُ الأُمَّةِ
914 خِلاَفُهُمْ أَسْبَابُهُ فِيمَا وُصِفْ ... رِوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ تَخْتَلِفْ
915 حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الانْتِفَاعُ ... عَلَى عُمُومِهِ وَذَا اتِّسَاعُ
916 وَابْنُ حَكِيمٍ فِيهِ مَنْعٌ مُطْلَقُ ... وَحُكْمُهُ أَتَى هُنَا مُضَيِّقُ
917 وَلاِبْنِ عَبَّاسٍ بِدَبْغٍ يَطْهُرُ ... وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا صَحِيحٌ يَظْهَرُ
918 مَيْمُونَةٌ وَنَجْلُ عَبَّاسٍ يُرَى ... تَرْجِيحُ دَبْغٍ فِيهِمَا حُكْمٌ جَرَى
919 وَابْنُ حَكِيمٍ مِنْ حَدِيثِهِ رَجَحْ ... فَالنَّسْخُ حُكْمُهُ أَتَى وَمَا نَجَحْ

المسألة الرابعة:

الحكم في دم الحيوان

920 دَمُ الْبَهَائِمِ الْجَمِيعُ يَحْرُمُ ... لَدَيْهِمُ حُكْمٌ بِهِ يُسَلَّمُ
921 لأَنَّهُ نَجَسٌ كَثِيرُهُ وَرَدْ ... أَمَّا الْقَلِيلُ نَجَسُهُ حُكْمٌ يَرِدْ
922 كَذَا الْخِلافُ فِي دِمَاءِ السَّمَكِ ... وَالنَّزْرِ مِنْ دِمَاءِ سَائِمٍ حُكِي
923 بَعْضُ دَمُ الْحِيتَانِ حِلٌّ طَاهِرُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُنَاصِرُ
924 نَجَسٌ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِ الدَّمِ ... خِلافُ مَذْهَبٍ يُرَى فَلْتَفْهَمِ
925 وَبَعْضُهُمْ حُكْمُ الدِّمَاءِ وَاحِدُ ... وَحُرِّمَتْ نَصٌّ لِذَا يُسَانِدُ
926 أَسْبَابُ الاخْتِلافِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ ... كَذَا مُقَيَّدٍ خِلافٌ حَقِّقِ
927 تَحْرِيمُ مَيْتَةٍ وَحُرْمَةُ الدَّمِ ... تَقْيِيدُ مَسْفُوحٍ بِآيَةٍ نُمِي
928 فَمَنْ مُقَيَّدٌ بِهِ قَضَى عَلَى ... مُطْلَقِ مَسْفُوحٍ فَنَجَسُهُ جَلا
929 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُوصَفُ ... وَمُطْلَقٌ هُمَا سَوَاءٌ يُعْرَفُ
930 فَمَنْ قَضَى بِهِ عَلَى مُقَيَّدِ ... هُمَا حَرَامٌ عِنْدَهُ فِي الْمَقْصَدِ

المسألة الخامسة:

حكم البول

931 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ بَوْلَ الآدَمِي ... وَرَجِيعَهُ نَجَسٌ مِنَ الْمَحَارِمِ
932 بَوْلُ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجَساً يُعْتَبَرْ ... وَغَيْرُهُ فِيهِ اخْتِلافٌ لِلأَثَرْ
933 وَالْحَيَوَانُ بَوْلُهُ نَجَسٌ لَدَى ... أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى
934 وَالشَّافِعِي حَاكَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَقَالَ قَوْمٌ تَابِعٌ لِلَّحْمِ
935 آكِلَةُ النَّجَسِ لَدَيْهِمْ تُكْرَهُ ... أَبْوَالُهَا أَرْوَاثُهَا فَانْتَبِهُوا
936 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ تَبَعْ ... لَدَيْهِمَا لِلَحْمِهَا وَذَا نَفَعْ
937 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ ... فَلْتَحْفَظُوا حُكْمَيْهِمَا فِي الْحِينِ
938 أَدَّى الصَّلاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمْ ... أَفْضَلُ مَنْ هَدَى لِسَائِرِ الأُمَمْ
939 وَلِلْعُرَانِيِّينَ شَرَابُ بَوْلِ ... إِبِلٍ فَاقْبَلْ لِذَاكَ الْفِعْلِ
940 وَعَنْ صَلاةٍ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلْ ... نَهْيٌ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ فَامْتَثِلْ
941 مَنْ قَاسَ إِنْسَاناً عَلَى بَهِيمَةٍ ... فَبَوْلُهَا كَبَوْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ

المسألة السادسة:

في حكم ما يعفي عنه من النجاسات

942 عَلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَام حَوْلَ قَلِيلِ النَّجْسِ فِي الأَحْكَام

943 انْقَسَمُوا كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ وَرَدْ قَوْمٌ لِقَدْرِ دِرْهَمٍ عَفَوْا وُجِدْ

944 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا يُقَرِّرُ وَابْنُ الْحَسَنْ بِرُبْعِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ

945 قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا بَعْضٌ يَرُدْ عِبَادَةً مُكَلَّفٌ لَهَا اعْتَمَدْ

946 فَمَالِكٌ نَزْرَ الدِّمَا يَسْتَثْنِي دَلِيلُهُ عَلَيْهِ حُكْماً فَابْنِي

المسألة السابعة:

اختلافهم في المني

947 وَالْمَنْيُ قَالَ مَالِكٌ نَجْسٌ يَجِبْ تَطْهِيرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُلْفَى يُصِبْ

948 وَالطُّهْرُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي وَعَائِشَةَ أُفْرِكُ ثَوْبَ الشَّافِعِ

949 وَمَرَّةً تَغْسِلُهُ فَيَخْرُجُ وَفِيهِ بَلُّ الْمَاءِ لَيْسَ يُمْزَجُ

950 فَالْفَرْكُ فِي زِيَادَةٍ لِمُسْلِمِ صَلَّى بِهِ مُرَخِّصاً لِلْمُسْلِمِ

951 فَالْمَنْيُ بَيْنَ أَنْ يُسَاوِي لِلْحَدَثْ أَوْ فَضَلاتٍ طَاهِرَاتٍ لَا خَبَثْ

952 فَبَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ يُرَى خَرَجْ ذَا اللَّبَنُ الْحَلَالُ دُونَمَا حَرَجْ

953 وَالْمَنْيُ مَنْ يَقِيسُهُ عَلَى اللَّبَنْ يَجْعَلُهُ الْحَلَالَ دُونَمَا وَهَنْ

954 وَمَنْ حَدِيثَ الْغُسْلِ رَاجِحاً يَرَى فِيهِ نَجَاسَةً وَذَا حُكْمٌ جَرَى

955 فَطُهْرُهُ بِالْفَرْكِ لِلنُّعْمَانِ وَقِيلَ بَلْ لِلطُّهْرِ فِي مَعَانِ

الباب الثالث:

من معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

956 تُزَالُ عَنْ ثَلاثَةٍ مُتَّفَقْ لِطُهْرِهَا إِذَا بِهَا قَدْ يَعْلَقُ

957 مِنْهَا بِهَا قِسْطٌ يَقِلُّ أَوْ كَثُرْ بِرَأْيِ جُمْهُورٍ وَذَاكَ مُعْتَبَرْ

958 مَسْجِدُ أَبْدَانٌ وَثِيَابٌ عُلِمْ تَطْهِيرُهَا لَدَيْهِمُ حُكْمٌ لَزِمْ

959 دَلِيلُهَا تَطْهِيرُ ثَوْبٍ قَدْ أُمِرْ صَبُّ ذَنُوبٍ فَوْقَ بَوْلٍ قَدْ صَدَرْ

960 بِمَسْجِدٍ طُهْرُهُمُ لِلْخَبَثْ مَذْيٍ وَمَخْرَجٍ بِلَا تَرَيُّثِ

961 وَغُسْلُـــهُ مِـنْ مَـذْيِـه للذَّكَـر ... وَدُونَ لَــذَّة بكَالتَّـفَـكُّـر
962 وَالْغُسْـلُ إِنْ لِـبَعْـضِـه أَمْ كُلِّـه ... هَـلْ خصَّ هَـذَا الْحُكْمُ غُسْلَ جُلِّه
963 مَـنَاطُ خُلْـفِـهِمْ بِـبَدْءِ الإِسْـم ... أَوْ آخِـرٍ نِـيطَ بِـهِ لِلْـفَهْـم

الباب الرابع:
في الشيء الذي تزال به

964 عَـنْ مَخْرَجَيْنِ الْمَـا يُطَهِّـرُ النَّجَسْ ... بِكُـلِّ أَنْـوَاعٍ لَـهُ إِذَا لَمَسْ
965 وَكُـلُّ مَائِـعٍ سِـوَى الْمَـاءِ اخْتُلِفْ ... هَـلْ طَاهِـرٌ مُطَهِّرٌ إِذَا وُصِفْ
966 فَـطَاهِـرٌ أَبُـو حَـنِيفَـةَ يَـرَى ... يُزِيلُ نَجَساً عَـالِقاً إِذَا جَرَى
967 قَـوْمٌ رَأَوْهُ غَـيْـرَ الاسْتِجْـمَـار ... لَيْسَ مُـزِيلاً جُمْلَةَ الأَقْـذَارِ
968 وَذَاكَ قَـوْلُ مَالِـكٍ وَالشَّافِـعِـي ... فَمَا سِـوَى الأَحْجَـارِ غَيْرُ نَافِعِ
969 كَـالْعَظْـمِ وَالأَرْوَاثِ وَالْمَطْعُـوم ... فِيهَـا خِـلاَفُ سَـائِرِ الْفُهُـوم
970 فَمَـالِـكٌ كُـلَّ الطَّـعَامِ يُبْعِـدُ ... أَنْـوَاعُ حَلْيٍ مِثْلَهُ إِذْ تُقْصَدُ
971 لَـمْ يَـرَ قَـوْمٌ غَيْـرَ طُهْـرِ الْحَجَر ... لِـلظَّاهِـرِي عَـزَوْا لِـهَذَا الْخَبَرَ
972 وَالطَّـبَرِي شَـذَّ بِـقَوْلٍ نَـادِر ... إِذْ جَـوَّزَ الطُّهْرَ بِكُلِّ طَاهِـر
973 أَوْ نَـجَسٍ وَحُكْمُـهُ فِـي ذَا غَلَطْ ... شَـيْءٌ أَزَالَ ذَاتَـهُ وَذَا شَطَطْ
974 مَـنْ لَـمْ يَـرَ الْخُصُـوصَ لِلْمَاءِ تَـزُلْ ... بِـكُلِّ جَـامِدٍ وَمَـائِعٍ نُقِلْ
975 حَـدِيـثُ أُمِّ سَلَمَـةْ تَـقُـولُ ... إِنِّي امْـرَأَةٌ ذَيْلِي يُـرَى يَطُولُ
976 قَـالَ لَهَـا فَالطُّهْـرُ بِالَّـذِي لَمَسْ ... مِنَ التُّـرَابِ طَاهِـراً مِمَّا نَجَسْ
977 وَكُـلُّ نَـعْلٍ بِالتُّـرَابِ يَطْهُـرُ ... قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ نَصٌّ يُـذْكَرُ

الباب الخامس:
في صفة إزالتها

978 زَوَالُـهَـا لَـدَيْـهُـمْ بِالنَّضْـحِ ... وَالْغُسْـلِ بِالطَّهُورِ ثُمَّ الْمَسْحِ
979 فَالْغُسْـلُ كُـلَّ النَّجَسِ مِنْهُ يَطْهُـرُ ... وَالْمَسْحُ طُهْرُ مَخْرَجَيْنِ يُذْكَرُ

980 كَذَاكَ فِيهِ الطُّهْرُ لِلْخُفَّيْنِ ... كَرُخْصَةٍ لِلْحُكْمِ وَالنَّعْلَيْنِ

981 وَاخْتَلَفُوا عَلَى ثَلاثَةٍ أَتَتْ ... أُصُولُ كُلِّ مَذْهَبٍ كَمَا ثَبَتْ

982 فَنَضْحُهُمْ أَيَّ نَجَاسَةٍ يَرِدْ ... فِي الْبَوْلِ لِلصَّبِي إِذَا لَمْ يَزْدَرِدْ

983 طَعَامَ أَكْلٍ قِيلَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا ... بَيْنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ حَقَّقَا

984 يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ ... بَوْلٌ مِنَ الأُنْثَى وَذَاكَ الأَفْضَلُ

985 وَالْغُسْلُ مَالِكٌ لِثَابِتٍ رَأَوْا ... نَجَاسَةً حَلَّتْ بِهِ وَذَا حَكَوْا

986 لَهُ وَمَشْكُوكٌ بِهَا لَهُ نَضَحْ ... وَخُلْفُهُمْ عَلَى ثَلاثَةٍ وَضَحْ

987 حَدِيثُ عَائِشَةْ لِنَضْحٍ قَدْ رَوَتْ ... حَيْثُ الصَّبِي بَالَ فَنَضْحُهُ ثَبَتْ

988 مَا تَمَّ غُسْلُهُ لِذَاكَ الْبَوْلِ ... وَالطِّفْلُ دُونَ عُمْرِهِ لِلْحَوْلِ

989 أَنَسْ حَدِيثُهُ يَقُولُ وَاصِفَا ... صَلاةَ خَيْرِ النَّاسِ وَهْوَ الْمُصْطَفَى

990 فَقَالَ بَادَرْتُ حَصِيرَةً لَنَا ... بِهَا سَوَادٌ مِنْ تَتَابُعِ الأَنَا

991 نَضَحْتُهُ نَشَرْتُهُ إِذْ صَلَّى ... عَلَيْهِ مُجْتَبَى الإِلَهِ جَلَّا

992 إِنْ غَابَ عَيْنُ النَّجْسِ نَضْحٌ مُمْكِنُ ... أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَحْسُنُ

993 وَمَالِكٌ لِمَخْرَجٍ أَوْ ذَيْلِ ... أُنْثَى وَمَنْ قَفَاهُ فِي الدَّلِيلِ

994 مَنْ قَالَ رُخْصَةٌ فَلا يُقَاسُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الأَسَاسُ

995 مَنْ قَالَ حُكْمٌ فِي زَوَالِ النَّجْسِ ... عَدَّاهُ نَحْوَ الْغَيْرِ فِي ذَا الأُسِّ

996 فِي الْعَدَدِ الْخِلافُ بَيْنَهُمْ ظَهَرْ ... مُشْتَرِطُ النَّقَاءِ قَوْلٌ قَدْ صَدَرْ

997 فِي حُكْمِهِمْ تَجَاوُزٌ لِلْعَدَدِ ... طُهْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لا تَزِدِ

998 فَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيَّ عَدَدْ ... فِي الْمَسْحِ أَوْ فِي الْغُسْلِ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ

999 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُوَافِقُ ... تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ حُكْمٌ لائِقُ

1000 ثَلاثَةُ الأَحْجَارِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَدُونَهَا فِي الطُّهْرِ غَيْرُ نَافِعِ

1001 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لِنَدْبٍ صَادِرِ

الباب السادس:
في آداب الاستنجاء

1002 وَحُكْمُ ذَا الْبَابِ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... كَالْبُعْدِ وَالسُّكُوتِ أَوْ يُمْنَى نُقِلْ
1003 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِلْقِبْلَهْ ... لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِهِ مَا الْعِلَّهْ
1004 رَوَى أَبُو أَيُّوبَ لَا تَسْتَقْبِلُوا ... بِالْبَوْلِ أَوْ بِغَائِطٍ إِذْ تَفْضُلُوا
1005 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ أَرَى خَيْرَ الْبَشَرْ
1006 مُحَمَّداً إِذْ جَالِساً مُسْتَدْبِرَا ... لِقِبْلَةٍ، وَالشَّامَ وَجْهاً نَوَّرَا
1007 قَدْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ... فِي الْخُلْفِ فِي الْآرَاءِ وَالْأَفْهَامِ
1008 مِنْ بَرَاءَةٍ لِأَصْلِ الْحُكْمِ ... تَكَامُلُ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْفَهْمِ
1009 قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ حَمْلُهُ عَلَى ... صَحَارِي لَيْسَ سُتْرَةٌ بِهَا وَلَا
1010 سِوَاهُ سَاتِرًا وَلَا مِنْ حَائِلِ ... وَابْنُ عُمَرْ بِالْعَكْسِ فِي الْمَحَافِلِ
1011 وَذَاكَ مَذْهَبٌ عَزَوْا لِمَالِكِ ... مُخَالِفُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَدَارِكِ

كتاب الصلاة

1012 وَالْأَمْرُ بِالْفَرْضِ أَتَى وَالنَّدْبِ ... حَوْلَ الصَّلَاةِ فَرْضُهَا لِلْقُرْبِ
1013 قَدْ قُسِّمَتْ لِأَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... وَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ
1014 فَالْوَاجِبَاتُ مِثْلُهَا الشُّرُوطُ ... فَاعِلُهَا بَارِحُهُ الْقُنُوطُ
1015 مَعْرِفَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ... قَضَاؤُهَا فَثَمْرَةُ الْأَفْعَالِ

الجملة الأولى، وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

في بيان وجوب الصلاة

1016 أَوْجَبَهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّهْ ... وَفِعْلُهَا وَفْقَ النُّصُوصِ جُنَّهْ
1017 تَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُصُولُ ذَا الْبَابِ لِكُلِّ سَائِلِ

المسألة الثانية:

في بيان عدد الواجبات منها

1018 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِنْهَا تَجِبْ ... خَمْسٌ مِنَ الصَّلاَةِ وَالثَّانِي اسْتُحِبْ

1019 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْوِتْرُ ... كَمِثْلِ خَمْسَةٍ وَذَاكَ الْحَصْرُ

1020 تَعَارُضُ الْحَدِيثِ أَصْلٌ لِلسَّبَبْ ... فِي دَرْسِ خُلْفِ حُكْمُهُ شَرْعاً وَجَبْ

1021 حَدِيثُ مِعْرَاجٍ لِخَمْسٍ حَدَّدَا ... لِلْفَرْضِ يُسْراً لِلصَّلاَةِ سَرْمَدَا

1022 حَدَّدَهَا الرَّسُولُ لِلَّذِي سَأَلْ ... فِي خَمْسَةٍ إِلَّا تَطَوُّعاً قُبِلْ

1023 وُجُوبُ وِتْرٍ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدْ ... فَحْوَاهُ لِلْوُجُوبِ هَلْ ذَا يُعْتَمَدْ

1024 عَنْ حَارِثَةَ قَالَ النَّبِي أُخْبِرُكُمْ ... بِالْوِتْرِ أَجْرُهَا يُرَى خَيْراً لَكُمْ

1025 بُرَيْدَةٌ رَوَى حَدِيثَ الْوِتْرِ ... مُؤَكِّداً لِفِعْلِهَا فِي الذِّكْرِ

1026 فَبَيْنَ حَصْرِ النَّصِّ أَوْ أَمْرِ الْخَبَرْ ... تَمَّ خِلاَفُهُمْ عَلَى فَهْمِ الْأَثَرْ

المسألة الثالثة:

بيان على من تجب الصلاة

1027 فَالْمُسْلِمُ الْبَالِغُ فَرْضٌ قَدْ تَجِبْ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعاً فَقُلْ حَقًّا تُصِبْ

المسألة الرابعة:

أحكام تارك الصلاة متعمدا

1028 وَالْقَتْلُ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاَةْ ... وَوَصْفُ هَذَا الْقَتْلِ حُكْماً يَاتِي

1029 أَحْمَدُ قَالَ قَتْلُهُ كُفْراً وَجَبْ ... ثَلاَثَةٌ رَأَوْهُ حَدًّا إِنْ تُصِبْ

1030 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ذَا حُكْمُهُمْ ... أَبُو حَنِيفَةَ تَرَاهُ مِثْلَهُمْ

1031 وَالْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ حُكْمُ الظَّاهِرِي ... تَارِكُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَاصِرِ

1032 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ مَا وَرَدْ ... تَنَوُّعُ التَّفْسِيرِ فِيهَا قَدْ وُجِدْ

1033 قَدْ حَرَّمَ الْإِلَهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ ... إِلَّا ثَلاَثاً يُقْتَلُونَ فَاعْلَمِ

1034 تَرْكُ الصَّلاَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَرَدْ ... وَالظَّاهِرِي حُكْماً عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

1035 فِي الْقَوْلِ بِالْحَبْسِ وَبِالتَّعْزِيرِ ... لِلْمَوْتِ غَيْرَ قَصْدٍ لِلتَّبْرِيرِ

1036 وَنَعْتُهُ بِالْكُفْرِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ ... عِنْدَ بُرَيْدَةٍ وَأَحْمَدُ اعْتَمَدْ

1037 حَديثُ جَابِرٍ بِكُفْرٍ قَدْ وَصَفْ ... لَكِنَّ نَوْعَ الْكُفْرِ فيهِ مُخْتَلَفْ

1038 وَالْقَتْلُ حَدًّا تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ ... ضُعْفُ دَليلِهِ عَلَيْهِ يَقْضي

1039 تَحْليلُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ يُعْتَبَرْ ... مِنْ رَسْمِ أَمْرَيْنِ لَهَا إذَا نُظِرْ

1040 فَقَوْلُهُ لَا يَزْنِ زَانٍ مُؤْمِنُ ... لِلْكُفْرِ حَمْلُهُ فَلَيْسَ هَيِّنُ

1041 دُونَ دَليلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ ... أَوْ فِي مَجَازٍ نَاقِلٍ لِلْفَرْعِ

1042 أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ ... أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوحِ وَصْفُ

1043 أَوْكَانَ لِلْمُعَارِ مِنْ مَعَانِي ... يَصيرُ حُكْمُهُ عَلَى ذَا الشَّانِ

1044 أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ حُكْمِ الْكَافِرِ ... وَذَا مُخَالِفٌ لِوَضْعِ الظَّاهِرِ

1045 يَبْقَى الْخِلَافُ فَاقِدَ التَّرْجيحِ ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ سَنَدٍ صَحيحِ

1046 يَخُصُّ وَاحِداً مِنَ الْأَقْوَالِ ... حَتَّى يَكُونَ رَاجِحاً فِي الْحَالِ

الجملة الثانية:

في شروط الصلاة

1047 قَسَّمَهَا الْقَاضِي إِلَى ثَمَانِيَهْ ... مِنَ الشُّرُوطِ دُوِّنَتْ وَآتِيَهْ

الباب الأول:

في معرفة الأوقات

1048 يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فِي فَصْلَيْنِ ... فِي النَّهْيِ وَالْأَمْرِ عَلَى وَقْتَيْنِ

الفصل الأول:

في معرفة الأوقات المأمور بها، وهو قسمان:

القسم الأول:

الأوقات الموسعة والمختارة، وفيه خمس مسائل:

1049 وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... بِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ تُتْبَعُ

1050 فَخَمْسُ أَوْقَاتٍ أَتَتْ لِلْوَاجِبِ ... مُفَصَّلاً مُوَسَّعاً لِلرَّاغِبِ

1051 وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ كُلِّ وَاحِدَهْ ... وَدَرْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ فِيهِ فَائِدَهْ

المسألة الأولى:
في وقت الظهر

1052	وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الزَّوَالِ	وَبِاتِّفَاقِ سَائِرِ الْأَقْوَالِ
1053	إِلَّا شُذُوذاً لابْنِ عَبَّاسٍ نُسِبْ	كَذَاكَ وَقْتُ جُمْعَةٍ كَمَا طُلِبْ
1054	وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ الْمُوَسَّعِ	فَالظِّلُّ قَدْرَ قَامَةٍ لِلشَّافِعِي
1055	دَاوُدُ مَالِكٌ أَبُو ثَوْرٍ نُقِلْ	عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ تَأْيِيدٌ حَصَلْ
1056	أَبُو حَنِيفَةٍ إِلَى الْمِثْلَيْنِ	لِلْعَصْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
1057	فَبَيْنَ آخِرٍ لِذَا وَأَوَّلِ	لِذَا صَلَاةَ الظُّهْرِ حُكْماً عَجِّلِ
1058	لِلصَّاحِبَيْنِ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ	عِنْدَهُمَا مِثْلَ الْإِمَامِ فَاسْتَفِدْ
1059	كُلُّ الْخِلَافِ مِنْ تَضَارُبٍ حَصَلْ	فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلٍ نُقِلْ
1060	جِبْرِيلُ لِلصَّلَاةِ وَقْتَ الظُّهْرِ	وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ مِثْلِ الْعَصْرِ
1061	مُشَرِّعاً قَدْ أَمَّ لِلْمُخْتَارِ	وَقَالَ بَيْنَ ذَيْنِ لِلْمُخْتَارِ
1062	ثُمَّ حَدِيثُ مِثْلُكُمْ بِمَنْ سَلَفْ	مِنْ أُمَمٍ فِي الْأَجْرِ فَضْلٌ قَدْ وُصِفْ
1063	فَالتِّرْمِذِي كَذَلِكَ الْبُخَارِ	كِلَاهُمَا رَوَاهُ فِي الْآثَارِ
1064	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ رَجَّحَا	لِوَقْتِ جِبْرِيلٍ وَمَتْناً صُحِّحَا
1065	جِبْرِيلُ كُلَّ الْوَقْتِ فِيهِ حَدَّدَا	وَذَاكَ حُكْمٌ لِلصَّلَاةِ أَبَدَا
1066	أَبُو حَنِيفَةٍ لِقِيَاسٍ ذَهَبْ	فِي الْقَصْرِ لِلْوَقْتِ كَذَا طُولٍ حُسِبْ
1067	أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ عَارَضَ الْوَقْتَيْنِ	مُفَنِّداً لِجُمْلَةِ الْقَوْلَيْنِ
1068	حَدِيثُ مُسْلِمٍ رَوَى لَا يَخْرُجُ	وَقْتٌ إِلَى دُخُولِ وَقْتٍ يُدْرَجُ
1069	وَوَقْتُهَا الْمَرْغُوبُ فِيهِ يُخْتَلَفْ	عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِفِقْهٍ قَدْ عُرِفْ
1070	بِدَايَةُ الْأَوْقَاتِ لِلْمُنْفَرِدِ	تَرَيُّثُ الْقَلِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ
1071	فَمَالِكٌ ذَا حُكْمُهَا لَدَيْهِ	وَالشَّافِعِي فِي الْحَرِّ لَا تُرْضِيهِ
1072	أَوَّلَ وَقْتٍ مَالِكٌ يَخْتَارُ	كَذَاكَ فِي الْبَرْدِ وَذَا مَدَارُ
1073	عِلَّتُهُ مَشَقَّةٌ يَاتِي الضَّرَرْ	مِنْهَا لَدَى الصَّلَاةِ جَنِّبُوا الْغَرَرْ
1074	دَلِيلُهُمْ شِدَّةُ حَرٍّ تُجْتَنَبْ	لَمَّا شَكَوْا حَرَّ التُّرَابِ لَمْ يُجِبْ

المسألة الثانية:

في صلاة العصر

1075	قَـــوْلاَن يُلْفَـى فيهِمَا تَضَـارُبُ	كـلاَهُمَـا لَـهُ فَـرِيـقٌ ذَاهِـبُ
1076	صَـلاَةُ عَصْـرٍ لِلْخِـلاف مَسْرَحُ	كُـلُّ فَـرِيـقٍ رَأْيُـهُ يُـرَجِّـحُ
1077	فَالشَّـافعـي مَـالِكُ دَاوُدٌ ثَبَتْ	آخِـرُ ظُـهْـرٍ فيـه عَـصْـرٌ دَخَلَتْ
1078	قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ وَأَحْـمَـدٌ بِـه	دَاوُدُ مَـالِـكٌ أَتَـى بِشِـبْـهِـه
1079	أَقْـوَالُـهُـمْ وَمَـالِـكٌ تَشْـتَـرِكُ	في بَـدْئـه أَوْ آخـرٍ إِذْ تُـدْرَكُ
1080	وَالشَّـافعـي دَاوُدُ عَـنْـهُمَا نُقِلْ	تَـدَاخُـلُ الْوَقْـتَيْـنِ حُكْمٌ قَدْ قُبِلْ
1081	أَسْـبَابُ خُلْـفِ مَـالك وَالشَّافعي	في فَـهْـمِ مَـرْفُـوعٍ رَوَوْا للشَّافعِ
1082	جِـبْرِيـلُ عَـلَّـمَ الـنَّـبِي لِلْـعَـصْرِ	فَـشَـرَّعَ اشْـتِـرَاكَـهُ لِلظُّـهْرِ
1083	وَابْـنُ عُمَـرْ يَبْدَأُ ذَا إِذَا خَـرَجْ	مَـا قَبْـلَهُ وَفِعْلُـهُمْ يَنْفِي الْحَـرَجْ
1084	مَـنْ رَكْـعَـةً أَدْرَكَ قَبْـلَ الْمَغْـرِب	أَدْرَكَ عَـصْـرَهُ بِـقَـوْلِ مَـذْهَـب
1085	أَبِـي هُـرَيْـرَةٍ عَـنِ الـرَّسُـولِ	مُـبَـيِّـنًا لِـذَاكَ فِي الـنُّـقُـولِ

المسألة الثالثة:

في وقت المغرب

1086	لَهُـمْ خِـلافٌ في صَـلاةِ الْمَغْـرِبِ	هَـلْ وَقْـتُـهَا مُـوَسَّـعٌ في الْكُتُبِ
1087	عَـنْ مَـالِـك وَالشَّـافعـي فَضَيِّـقُ	وَبَعْـضُـهُـمْ حَتَّـى يَـزُولَ الشَّفَقُ
1088	قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ وَأَحْـمَـدٌ بِـذَا	دَاوُدُ مَـالِـكٌ رِوَايَـةً خُـذَا
1089	تَـعَـارُضُ الرِّوَايَتَيْـنِ قَـدْ وَرَدْ	بَيْـنَ الْحَـديثَيْـنِ اللَّذَيْـنِ يُعْتَمَدْ
1090	عَلَيْهِمَا في الْحُـكْـمِ وَقْـتَ الْـفَرْضِ	وَذَاكَ في التَّعْـلِيلِ حُـكْـمٌ يُرْضِـي
1091	قَـدْ أَمَّـهُ جِـبْرِيـلُ وَقْـتـاً وَاحِـدَا	في مَـغْـرِبٍ حُـكْـماً تَـرَاهُ فَـائِـدَا
1092	حَـديـثُ عَبْـدِ اللَّـهِ في وَقْـتَيْـنِ	صَـلَّـى بِـهِ مُـبَـيِّـناً هَـاتَـيْـنِ
1093	قَـالَ بَـرِيـدَةٌ كُـنَـاهُ الأَسْـلَـمُ	مِـثْـلَ ابْـنِ عَبَّاسٍ حَـديثاً فَافْهَمُوا

المسألة الرابعة:

صلاة العشاء

1094 وَاخْتَلَفُوا في أَوَّلِ الْعِشَاءِ ... فَبَيْنَ حُمْرَةٍ وَلِلضِّيَاءِ
1095 مَغِيبُ حُمْرَةٍ لِمَالِك نُسِبْ ... وَالشَّافِعِي رَأْيٌ لَهُ ذَا إِنْ تُصِبْ
1096 أَبُو حَنِيفَةٍ بَيَاضُ الشَّفَقِ ... لَدَيْهِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُكْماً حَقِّقِ
1097 حَتَّى تَغِيبَ رُؤْيَةُ الضِّيَاءِ ... مِنَ السَّمَا وَحُمْرَةٌ لِلرَّاءِ
1098 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي مَعَانِ الشَّفَقِ ... مَا بَيْنَ حُمْرَةٍ بَيَاضٍ يَلْتَقِي
1099 رَدَّ بِذَاكَ قَوْلَةَ الْخَلِيلِ ... يَبْقَى بَيَاضُهُ لِثُلْثِ اللَّيْلِ
1100 وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُمْ بِمَا ... يُقَالُ عَنْ فَرْضِ النَّبِي إِذْ تَمَّمَا
1101 مَغِيبَ بَدْرٍ لِثَلَاثٍ تُحْسَبُ ... ذَا الرَّأْيُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُرْغَبُ
1102 لَوْلَا مَشَقَّةٌ لَأَخَّرْتُ الْعِشَا ... لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ خَيْرُ مَنْ مَشَى
1103 أَبُو حَنِيفَةٍ بِذَا رَأْياً حَكَمْ ... وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ مُتَّهَمْ
1104 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... إِلَى مَذَاهِبَ ثَلَاثٍ تُعْرَفُ
1105 قَوْلٌ لِثُلْثِ اللَّيْلِ وَقْتاً يَسْتَمِرْ ... وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ بَعْدَهُ خَبَرْ
1106 قَوْلٌ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ الْفَجْرِ ... فِي ثَالِثِ الْأَقْوَالِ حُكْماً فَادْرِ
1107 فَالثُّلْثُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَالشَّطْرُ قَوْلُ مَالِكٍ لِلسَّامِعِ
1108 دَاوُدُ ثُلْثُ اللَّيْلِ عَنْهُ قَدْ وَرَدْ ... وَمَالِكٌ لِلنِّصْفِ أَيْضاً يَعْتَمِدْ
1109 حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَتَى بِمُتَّسَعْ ... فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرٍ وَقَعْ
1110 لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِي ... أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْعِشَاءِ فَاجْتَبِي
1111 أَنَسٌ رَوَى جُمْلَةَ هَذَا الْخَبَرِ ... وَغَيْرُهُ رَوَوْا لِهَذَا الْأَثَرِ
1112 أَبُو قَتَادَةَ يَرَى تَهَاوُنَا ... مَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ حَتَّى دَنَا
1113 ذَاكَ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّرْتِيبِ ... أَمْرٌ يَرَاهُ جَرَّ لِلتَّرْهِيبِ
1114 جِبْرِيلُ مَنْ تَشْرِيعَهُ قَدْ رَجَّحَا ... لِثُلْثِ لَيْلٍ حُكْمُهُ قَدْ وَضَّحَا
1115 وَعَنْ أَنَسْ تَرْجِيحُ مَا قَالَ اتَّبَعْ ... لِشَطْرِ لَيْلٍ دُونَ تَحْدِيدٍ نَفَعْ
1116 أَبُو قَتَادَةَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ... عُمُومَهُ قَالُوا وَبِالتَّأَخُّرِ
1117 أَوْ نَاسِخٌ إِلَّا فَبِالتَّعَارُضِ ... فِي النَّصِّ بِاسْتِصْحَابِ إِجْمَاعٍ قُضِي
1118 خُرُوجُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يَبْقَى الْأَدَاءُ وَارِداً فِي الذِّكْرِ
1119 أَبُو حَنِيفَةٍ لَهُ رَأْيٌ نُسِبْ ... لِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ كُتِبْ

المسألة الخامسة:

في وقت الصبح

1120	وَوَقْتُهُ طُلُوعُ فَجْرٍ صَادِق	عَلَيْهِ رَأْيُ كُلِّ نَدْبٍ حَاذِق
1121	فَذَلِكَ ابْتِدَا صَلَاةِ الْفَجْرِ	حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَصْرِ
1122	أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى الإِسْفَارِ	بِهَا وَتَغْلِيسٍ لَدَى الأَبْرَارِ
1123	أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ	قَدْ فَضَّلُوا الإِسْفَارَ وَقْتاً ثَبِّتِ
1124	وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ	تَغْلِيسُهَا لَدَيْهِمُ يُعْتَمَدُ
1125	وَجْهُ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ يَظْهَرُ	فَابْنُ خِدَاجٍ قَالَ صُبْحاً يُسْفِرُ
1126	فَذَاكَ لِلثَّوَابِ نَصٌّ يُعْلَمُ	أَوَّلُ وَقْتٍ فِي جَوَابٍ يَحْكُمُ
1127	بِأَنَّ أَفْضَلَ الأُمُورِ الْفَرْضُ	فِي وَقْتِهِ عَلَيْهِ جَاءَ الْحَضُّ
1128	فَالصُّبْحُ صَلَّاهُ الرَّسُولُ فِي غَلَسْ	لَا يَعْرِفُ النِّسَاءَ فِيهِ مَنْ حَرَسْ
1129	مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ صُبْحٍ دَخَلْ	فِي وَقْتِهَا هَذَا الَّذِي حُكْماً حَصَلْ

القسم الثاني من الفصل الأول:

في أوقات الضرورة والعذر

1130	وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ وَقْتَ الْعُذْرِ	أَحْكَامُهَا عَلَى ثَلَاثٍ تَجْرِ
1131	مَا الْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ الْعُذْرُ	فَمَا حُدُودُ وَقْتِهِ وَالْقَدْرُ
1132	وَمَنْ هُمُ الأَهْلُ لَدَى الأَعْذَارِ	لِتُشْرَعَ الرُّخْصَةُ فِي الآثَارِ

المسألة الأولى:

في الصلوات التي لها ضرورة وعذر

1133	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي تَشْتَرِكُ	فِي صَلَوَاتٍ أَرْبَعٍ قَدْ تُدْرَكُ
1134	فَالظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ فِي اشْتِرَاكِ	وَقْتِ الصَّلَاةِ دُونَمَا اسْتِدْرَاكِ
1135	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَوْلٌ ثَبَتْ	وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الَّذِي رَوَتْ
1136	مَسَائِلُ الْكِتَابِ إِلَّا الْعَصْرَا	تَمْيِيزُهُ فِي الْحُكْمِ جَاءَ حَصْرَا
1137	وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ	ذَا حُكْمُهُ وَمَنْ لِنَهْجِهِ سَلَكْ
1138	حَدِيثُ رَكْعَةٍ أَتَى فِي الْعَصْرِ	وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ بِذَاكَ الأَمْرِ

1139 فَمَنْ لِرُخْصَةٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ ... يَمْنَعُ لِلْقِيَاسِ ذَاكَ الْحُكْمُ
1140 فَلَا يَفُوتُ الْوَقْتُ حَتَّى يَدْخُلَا ... وَقْتٌ لأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ سُجِّلَا
1141 فِي حُكْمِ نَصٍّ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ... وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهَا لِلذِّكْرِ
1142 فَالأَمْرُ وَارِدٌ لِهَذَا الْفَرْضِ ... لَا يَتَعَدَّى لِلسِّوَى بِالْحَضِّ
1143 وَمَنْ أَجَازَ الإِشْتِرَاكَ فِي سَفَرْ ... قَاسَ ضَرُورَاتٍ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرْ

المسألة الثانية:

في حدود أوقات الضرورة والعذر

1144 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا عُرِفْ
1145 فَمَالِكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرُ ... أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَهُ ذَا الْقَدْرُ
1146 وَقْتُ الْمُقِيمِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرْ ... ثُمَّ دُخُولُ الْعَصْرِ بَعْدَهَا أَقَرْ
1147 بَيْنَهُمَا يَبْقَى اشْتِرَاكٌ سَارِ ... حَتَّى صَلَاةِ الْقَصْرِ فِي الأَسْفَارِ
1148 إِلَى أَدَاءِ رَكْعَةٍ فَيُحْسَبُ ... آخِرُ وَقْتٍ بَعْدَ ذَاكَ يُرْغَبُ
1149 وَأَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَنْفَرِدْ ... عَصْرٌ بِمَا بَقِي وَذَا حُكْماً تَجِدْ
1150 وَالْحُكْمُ نَفْسُهُ عَلَى الْعِشَاءِ ... مُطَبَّقٌ وَمَغْرِبٍ لِلرَّاءِ
1151 وَالْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِي بِوَاحِدَهْ ... قَبْلَ الصَّبَاحِ قَدْ تَتِمُّ الْفَائِدَهْ
1152 عِنْدَ تَدَاخُلِ اشْتِرَاكِ الْوَقْتِ ... بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِحُكْمِ الثَّبْتِ
1153 فَهَلْ هُمَا فِي الْوَقْتِ وَقْتٌ وَاحِدُ ... أَمْ كُلُّ وَقْتٍ فَبِقِسْطٍ يُفْرَدُ
1154 كِلَاهُمَا يَخُصُّهُ تَوْقِيتُهُ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَعُمُّهُ
1155 فَالشَّافِعِيُّ لاشْتِرَاكُ قَدْ حَصَلْ ... وَلَيْسَ لَازِمٌ تَدَاخُلاً كَمَلْ
1156 وَمَالِكٌ ضَرُورَةً قَاسَ عَلَى ... تَوْسِعَةٍ وَكُلُّ وَقْتٍ دَخَلَا
1157 وَقْتَانِ ضَيِّقٌ وَوَقْتٌ مُتَّسِعْ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا لِمَنْ جَمَعْ

المسألة الثالثة:

في أهل الأعذار

1158 وَقْتُ ضَرُورَةٍ لأَرْبَعٍ يُعَدْ ... لِحَائِضٍ مُسَافِرٍ صَبِي وَزِدْ
1159 لِكَافِرٍ أَسْلَمَ ذَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ دَقَّقُوا
1160 مُغْمىً عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ قَدْ جَرَى ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي إِذَا دَرَى

1161	لِفَائِتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْحَائِضِ	يَقْضِي لِوَقْتٍ فَائِتِ الْفَرَائِضِ
1162	عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا	مَذْهَبَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
1163	إِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ عِنْدَ الْوَقْتِ	صَلَّتْ وَذَا بِهِ الْجَمِيعُ يُفْتِي
1164	فَمَالِكٌ قَدْرَ الصَّلَاةِ يُلْزِمُ	صَلَاةَ فَرْضٍ فَائِتٍ تُحَتِّمُ
1165	مِنْ قَبْلُ إِنْ لِرَكْعَةٍ وَقْتٌ يَسَعْ	وَالشَّافِعِي فَرِيضَتَانِ تُتَّبَعْ
1166	تَكْبِرَةٌ بِهَا صَلَاةٌ قَدْ تَجِبْ	لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فِي ذَا رَغِبْ
1167	إِذَا مُسَافِرٌ نَسِي وَقَدْ قَدِمْ	وَحَاضِرٌ مَشَى صَبِيٌّ يَحْتَلِمْ
1168	فَوَقْتُهُ يَقْضِيهِ بِالَّذِي وَجَبْ	عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِذَا فِقْهاً كُتِبْ
1169	فَجُزْءُ وَقْتِ رَكْعَةٌ لِمَالِكِ	وَالشَّافِعِي تَكْبِرَةٌ جُزْءٌ حُكِي
1170	تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ	مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِلتَّيْسِيرِ
1171	وَالشَّافِعِي عَكْسٌ لِمَالِكٍ قَصَدْ	مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
1172	فَفَهْمُهُ لِسَجْدَةٍ كَرَكْعَةِ	تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ حُكْمُ السَّجْدَةِ
1173	تَكْبِرَةٌ لِلشَّافِعِي كَالْوَقْتِ	صَلَّى بِهَا فِي الْوَقْتِ دُونَ مَقْتِ
1174	وَحَائِضٌ تَفْرُغُ مِنْ تَطَهُّرِ	وَلِلصَّبِي بُلُوغُهُ فِي الْحَضَرِ
1175	وَكَافِرٌ مُجَرَّدُ الْإِسْلَامِ	خِطَابُهُمْ بِالْفَرْضِ فِي الْأَنَامِ
1176	ذَلِكَ حُكْمٌ لِلْخِلَافِ جَالِبُ	تَفْصِيلُهُ فِي الْفِقْهِ أَمْرٌ وَاجِبُ
1177	فَحَائِضٌ فِي الْوَقْتِ حَاضَتْ دُونَ أَنْ	تُؤَدِّي فَرْضَهَا فَمَالِكٌ عَلَنْ
1178	إِعْفَاءَهَا مِنَ الْإِعَادَةِ الَّتِي	وُجُوبُهَا لِلشَّافِعِي فَثَبِّتِ
1179	كَمَالُهُ دُخُولُ وَقْتٍ تَلْزَمُ	مَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ مُتَّهَمُ
1180	حُصُولُ عُذْرٍ بَعْدَ ذَاكَ يُفْرَضُ	مِنْهُ الْقَضَاءُ حُكْمُهُ لَا يُنْقَضُ
1181	مُحَمَّدٌ[1] آخِرُ وَقْتٍ تَجِبُ	عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَذَاكَ مَطْلَبُ
1182	مُخَالِفٌ أُصُولَ مَالِكٍ وَمَنْ	قَفَاهُ مِثْلَ الشَّافِعِي فَلْتَفْهَمَنْ

[1] - محمد بن الحسن الشيباني.

الفصل الثاني من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

1183 وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَلاثَةٍ حُظِرْ ... فِيهَا أَدَاءٌ لِلصَّلَاةِ قَدْ أُمِرْ

1184 بِتَرْكِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ... طُلُوعُ شَمْسٍ وَالْغُرُوبُ يَاتِي

1185 بَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ ... يَمْنَعُهُ كُلٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ

1186 وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَى وَقْتَيْنِ ... بَعْدَ الزَّوَالِ الْحُكْمُ بِالتَّعْيِينِ

1187 كَذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ... فَمَالِكٌ يُدْخِلُهَا فِي الْحَظْرِ

1188 يُجِيزُ لِلزَّوَالِ أَمَّا الشَّافِعِي ... يَمْنَعُ كُلَّهَا بِحُكْمٍ قَاطِعِ

1189 أَجَازَ لِلزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَهْ ... وَقْتَ الزَّوَالِ مَالِكٌ مَا مَنَعَهْ

1190 تَعَارُضُ الْآثَارِ لِلْآثَارِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا الْمِضْمَارِ

1191 فَعُقْبَةٌ مُعَرَّفٌ بِالْجُهَنِي ... يَرْوِي حَدِيثَ فَتْرَةٍ فِي الزَّمَنِ

1192 قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَهْيَ وَاضِحَهْ[1] ... قَيْلُولَةٌ أَوْ لِلْغُرُوبِ جَانِحَهْ

1193 فَعَنْ صَلاةِ الْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ ... عَنْهَا نَهَى مُبَلِّغٌ لِلْمِلَّةِ

1194 بِمَنْعِهَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ... إِلَّا الزَّوَالَ فِيهِ خُلْفُ الْفَهْمِ

1195 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ فِي الْأَبَدِ ... وَالشَّافِعِي بِجُمْعَةٍ مُقَيَّدِ

1196 فَالْأَصْبَحِي رَأَى لِأَهْلِ يَثْرِبِ ... قَبْلَ الزَّوَالِ النَّفْلَ لِلتَّقَرُّبِ

1197 فَالنَّهْيُ عِنْدَ مَالِكٍ مَنْسُوخُ ... وَالشَّافِعِي بَاقٍ لَهُ رُسُوخُ

1198 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ اسْتَنَدْ ... عَلَيْهِ مَنْ إِلَى الزَّوَالِ يَعْتَمِدْ

1199 وَالشَّافِعِي أَضَافَ جُمْعَةً يَرَى ... لِلنَّفْلِ فِي زَوَالِهَا مُعْتَبَرَا

1200 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ... أَجَازَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِصْرِ

1201 مَنْ لِحَدِيثِ عَائِشَةْ قَدْ رَجَّحَا ... لِلنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ حُكْماً صَحَّحَا

1202 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ إِذَا ... تَقْفُوهُ بَعْدَ الْعَصْرِ نَفْلاً فَانْبُذَا

---

[1] - واضحة المقصود بازغة فأدخلت لتجانس المصارعة.

المسألة الثانية:

في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها

1203 وَاخْتَلَفُوا أَيَّ الصَّلَاةِ تُمْنَعُ — صَلَاتُهَا لِلنَّهْيِ وَقْتٌ فَاسْمَعُوا

1204 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ الْكُلِّ — لِلنَّفْلِ وَالْقَضَاءِ حُكْمُ الْجُلِّ

1205 مَنْ صَحْبِهِ لِغَيْرِ عَصْرِ يَوْمِهِ — يَقْضِي لَدَى غُرُوبِهِ فَانْتَبِهِ

1206 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُعِيدُهَا — فِي أَيِّ وَقْتٍ تَمَّ فِيهِ ذِكْرُهَا

1207 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لِلنَّوَافِلِ — مَا لَمْ تَكُنْ مَسْنُونَةً لِلسَّائِلِ

1208 وَمَالِكٌ أَجَازَ بَعْدَ الْعَصْرِ — وَالصُّبْحِ لِلْمَسْنُونِ عِنْدَ الذِّكْرِ

1209 وَمَانِعٌ تِلْكَ الَّتِي لِلسَّبَبِ — فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حُكْمًا يَجْتَبِي

1210 وَالثَّوْرِي غَيْرَ الْفَرْضِ لَا يُصَلَّى — فِي وَقْتِهِ الْمَحْظُورِ حِينَ حَلَّا

1211 وَانْقَسَمَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ — إِلَى ثَلَاثٍ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ

1212 قَوْلٌ يَخُصُّ النَّفْلَ دُونَ السُّنَنِ — لِلْفَرْضِ خَصَّ بَعْضُهُمْ فَلْتَعْتَنِ

1213 حَظْرُ الْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضٍ قَدْ نُقِلْ — وَرَابِعٌ فَالنَّفْلُ عَصْرًا لَا يَحِلْ

1214 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي الْمُجْمَلِ — وَمَنْ نَسِي صَلَاتَهُ فَلْيَفْعَلِ

1215 وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ — بِلَفْظِهِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ

1216 لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ الْعُمُومَ يَقْتَضِي — وَذَاكَ لِاخْتِلَافِ فَهْمٍ يُفْضِي

1217 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الزَّمَنْ — أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى هَذَا السَّنَنْ



الباب الثاني:
في معرفة الأذان والإقامة، وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول:
في الأذان، وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول:
في صفة الأذان وفيه أربع صفات مشهورة وهي:

1218 تَثْنِيَةُ التَّكْبيرِ وَالتَّرْبيعِ ... نُطْقُ الشَّهادَتَيْنِ بِالتَّسْميعِ
1219 وَالْبَاقِ مَثْنىً لِلأَذانِ يَعْرِفُ ... أَهْلُ مَدينَةٍ وَذا لَهُمْ ضَفُوا
1220 مُحَدِّثُونَ مِنْ صِحَابِ الْمَذْهَبِ ... لِلأَوَّلَيْنِ خُفْيَةً إِنْ تُصِبِ
1221 تَرْبيعُ تَكْبيرٍ لأَهْلِ مَكَّهْ ... كَذا الشَّهادَتَيْنِ عِنْدَ بَكَّهْ
1222 أَبُو حَنيفَةَ نَحَا ذَا الْمَنْحَى ... أَذانُ كُوفَةٍ بِذاكَ أَضْحَى
1223 تَرْبيعُ تَكْبيرٍ يُثَنِّي مَا بَقِي ... وَجامِعٌ لِلْبَاقِي جَهْراً حَقِّقِ
1224 شَهَادَةٌ تَثْليثُهَا لِلْبَصْرَةِ ... حَيْعَلَةٌ كَمِثْلِ ذاكَ ثَبِّتِ
1225 لَكِنْ بِجَمْعِ جُمْلَةِ الأَذانِ ... ثُمَّ يُعيدُهَا بِرَجْعٍ ثانِ
1226 أَسْبابُ خُلْفِهِمْ عَلَى اسْتِمْرارِ ... أَعْمالِ أَقْوامٍ مِنَ الأَخْيارِ
1227 فَمَالِكٌ قَلَّدَ لِلْمَدينَةِ ... وَالشَّافِعي مُقَلِّداً لِلْبَلْدَةِ
1228 إِجْماعُهُمْ لِلنَّصِّ وَالتَّكْرارِ ... لِبَصْرَةٍ أَتَى مِنَ الْمُخْتارِ
1229 تَثْنِيَّةُ التَّكْبيرِ في الْحِجازِ ... عَنِ ابْنِ زَيْدٍ[1] حافِظِ الإِعْجازِ
1230 تَرْبيعُهُ عَنِ ابْنِ مَحْظُورٍ أَتَى ... وَالشَّافِعي لِذاكَ حُكْماً أَثْبَتا
1231 وَالْمُتَأَخِّرُونَ فِي الْمَوالِكِ ... لاِبْنِ قُدامَةَ عَزَوْا وَمالِكِ
1232 نَهْجَ تَقَصِّيهِمْ مَنافِذَ السَّنَدْ ... فِقْهُ الْحَديثِ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ أَسَدْ
1233 وَهْوَ ضَعيفٌ في رِوايَةِ الْخَبَرْ ... لَكِنْ عَزَوْا حُكْمًا لَهُ هَذَا الأَثَرْ
1234 ثُمَّ أَبِي لَيْلَى لأَهْلِ كُوفَةٍ ... وَلابْنِ زَيْدٍ قَدْ رَأَى فِي غَفْوَةِ
1235 فَأَخْبَرَ النَّبِي بِذَلِكَ الْخَبَرْ ... وَهْوَ الَّذِي بِهِ اقْتَدَى كَمْ مِنْ بَشَرْ

---

[1] - بد الله بن زيد الأنصاري، في الرؤيا التي رآها عن الأذان.

1236 وَقَوْلُهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نَوْمِ ... بَعْدَ الأَذَانِ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمِ
1237 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ ثَبَتْ ... وَالشَّافِعِي أَخْبَارُهُ لَهُ نَفَتْ
1238 فَالْبَعْضُ قَالَ لَمْ يَرِدْ عَهْدَ النَّبِي ... وَبَعْضُهُمْ عَهْدَ عُمَرْ لَهُ اجْتُبِي

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني:
في حكم الأذان

1239 وَالْعُلَمَا الأَذَانُ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ وَصَفُوا
1240 إِنْ كَانَ وَاجِباً فَهَلْ كِفَايَةُ ... أَمْ فَرْضُ عَيْنٍ أَيُّهُمْ قَدْ ثَبَّتُوا
1241 فَمَالِكٌ لِمَسْجِدٍ فِي الْحَضْرَةِ ... فَرِيضَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ
1242 وَالْفَرْدُ لَيْسَ لاَزِماً لَهُ عَلَى ... رَأْيٍ لِمَنْ لِمَالِكٍ فِقْهَا تَلاَ
1243 وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ ... فِي سَفَرٍ كَانَتْ وَفِي إِقَامَةِ
1244 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... رَأَوْهُ سُنَّةً بِحُكْمٍ نَافِعِ
1245 أَوْ لِجَمَاعَةٍ كَذَا لِلْفَرْدِ ... فَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ لِلْعَدِّ
1246 أَتَى الْخِلاَفُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ ... حُوَيْرِثٌ أَبُوهُ فِي الْمَدَارِكِ
1247 أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ ... عَلَيْهِ فَالأَذَانُ لاَ تَغْشَاهُ
1248 بِغَارَةٍ فِي مُدَّةِ الْحُرُوبِ ... رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلْوُجُوبِ
1249 فَمَنْ لِذَاكَ الْفَهْمِ حُكْماً رَجَّحَا ... رَآهُ قَوْلاً فِي الْخِلاَفِ صُحِّحَا
1250 أَوْ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ... بِهِ يَقُومُ الْفَرْدُ فِي الأَوَانِ

القسم الثالث من الفصل الأول:
في وقت الأذان

1251 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُؤَذِّنُ ... مِنْ قَبْلِ وَقْتِهَا وَذَاكَ بَيِّنُ
1252 أَبُو هُرَيْرَةَ نِدَاءَهُ سَمِعْ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ وَفَجْرٌ مَا طَلَعْ
1253 نِدَاءُ نَجْلِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعْ ... فَوْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُكْماً يُتَّبَعْ
1254 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازُوا ... مِنْ قَبْلِ وَقْتٍ فَاقْتَفَى الْحِجَازُ
1255 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ مَنَعْ ... وَالظَّاهِرِي إِنْ كَانَ لَيْسَ مُتَّسَعْ
1256 إِنْ قَلَّ مَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ قُبِلْ ... حَدِيثُ عَائِشَةَ نُزُولُ ذَا نُقِلْ

1257 طُـلُـوعُ ذَا مُـؤَذِّنـاً للآخَـرِ ... وَذَاكَ قَـوْلٌ نَـافِـذٌ لِلظَّاهِـرِ

1258 بِـلالُ إِذْ يُـنَـادِ لَـيْـلاً فَكُـلُـوا ... حَتَّى نِدَا عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ فَاعْدِلُوا

1259 وَالثَّـانِ عَبْدُ اللَّـهِ قَالَ ابْـنُ عُمَرْ ... أَنَّ بِـلالاً قَـالَ مُنْـقِذُ الْبَشَـرْ

1260 حِيـنَ بِلَيْـلٍ قَـامَ إِذْ يُـؤَذِّنُ ... ارْجِـعْ فَقُلْ عَبْدٌ غَـزَاهُ الْوَسَـنُ

1261 حَدِيثُ عَائِشَةْ عَلَى جَمْعِ الأَثَرْ ... سَاعَدَ لِلرَّأْيَيْنِ حِينَمَا صَدَرْ

1262 عَنْهَـا هُبُوطُ أَوَّلٍ يُصَاحِبُهْ ... صُعُـودُ ثَـانٍ وَقْتُـهُ يُقَارِبُهْ

1263 قَالُوا صَلاةَ الصُّبْحِ حُكْماً تَنْفَرِدْ ... لَـهَا نِدَاءَانِ بِقَوْلٍ مُعْتَمَدْ

القسم الرابع من الفصل الأول:
في شروط الأذان

1264 يُنْظَرُ فِي ذَا الْقِسْمِ مِنْ ثَمَانِيَهْ ... ضَمَّتْ شُرُوطَهُ تُسَاقُ آتِيَهْ

1265 مُـؤَذِّنٌ يُقِيمُهَا أَمْ مُمْكِنُ ... لِغَيْرِهِ إِقَامَةٌ تُسْتَحْسَنُ

1266 صَاحِبُ صُدَّاءٍ أَذَاناً إِذْ جَهَرْ ... بِهِ بِلالَ عَنْ إِقَامَةٍ نَذَرْ

1267 يُقِيمُهَا أَخُو بَنِي صُدَّاءِ ... فَهْوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنِّدَاءِ

1268 وَلابْنِ زَيْدٍ أَمَرَ الرَّسُولُ ... بِلالَ بِالأَذَانِ وَالنُّقُولُ

1269 تَقُولُ وَابْنَ زَيْدٍ بِالإِقَامَةِ ... ذَا أَمْرُ مَنْ بَلَّغَ هَذِي الْمِلَّةِ

1270 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ وَقْتاً أَقْدَمُ ... مِنْ صَاحِبِ الصُّدَّا بِنَسْخٍ يُحْكَمُ

1271 وَمَنْ أَرَادَ النَّسْخَ ذَا الْحُكْمَ أَقَرْ ... جَمْعاً حَدِيثَ صَاحِبِ الصُّدَّا يُشِرْ

1272 بِأَنَّهُ الضَّعِيفُ فِي الإِسْنَادِ ... تَرْجِيحُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بَادِ

1273 وَالأَجْرُ فِي الأَذَانِ عِنْدَ السَّلَفِ ... يُمْنَعُ فِي الآثَارِ حُكْماً فَاعْرِفِ

1274 فَابْنُ أَبِي الْعَاصِ حَكَى عَنِ النَّبِي ... مَنْ يَبْتَغِي أَجْرَ الأَذَانِ جَنِّبِ

1275 وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ شُرُوطٍ يُعْتَبَرْ ... مِثْلَ شُرُوطٍ لِلصَّلاةِ فِي الأَثَرْ

1276 أَبُو عُمَرَ سَلِيلُ عَبْدِ الْبَرِّ ... يَرَاهُ سُنَّةً بِدُونِ سِرِّ

1277 وَطُهْرُهُ يَلْزَمُ لِلأَذَانِ ... كَذَلِكَ الْقِيَامُ فِي الْمَكَانِ

1278 فِي التِّرْمِذِي أَمْرٌ أَتَى بِالطُّهْرِ ... إِلَى مُؤَذِّنٍ دَوَامَ الدَّهْرِ

القسم الخامس:
فيما يقوله السامع للمؤذن

1279 وَفِـي اتِّبَـاعِ صَـاحِـبِ الْأَذَانِ ... خُـلْـفٌ مُـؤَكَّـدٌ مَـدَى الْأَزْمَـانِ
1280 مَـنْ قَـالَ حَـرْفَ قَـوْلِ مَنْ يُـؤَذِّنُ ... حَـتَّى نِـهَـايَـةِ الـنِّـدَاءِ يَحْسُـنُ
1281 وَآخَـرُونَ بَـلْ عَـلَـيْـهِ السَّـبْـقُ ... بِـحَـيْـعَـلَـهْ قَـبْـلَ الْـفَـلَاحِ نُـطْـقُ
1282 تَـعَـارُضُ الْآثَـارِ لِـلْـخِـلَافِ ... جَـرَّتْ مُـبَـكِّـراً وَذَاكَ كَـافِ
1283 أَبُـو سَعِـيـدٍ قَـدْ رَوَى تَـرْدِيـدَا ... قَـوْلَ مُـؤَذِّنٍ يَـرَى سَـدِيـدَا
1284 عِـنْـدَ عُـمَـرٍ لِـقَـوْلِـهِ حَـيَّ عَلَى ... تَـقُـولُ لَا حَـوْلَ يَـرَاهُ أَفْـضَـلَا
1285 فَـمَـنْ إِلَـى الـتَّـرْجِيحِ حُكْماً يَذْهَبُ ... عُـمُـومُ مَـا سَعِـيـدُ قَـالَ يَـرْغَـبُ
1286 وَمَـنْ عَـلَـى الْـخُـصُـوصِ لِلْعُمُـومِ ... يَـجْـمَـعُ لِـلْـقَـوْلَـيْـنِ فِي الْمَـفْـهُـومِ

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية:
في الإقامة

1287 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِـيـهَـا بِمَـوْضِعَيْـنِ ... يُـدْرَسُ حُـكْـمُـهَـا مِـنَ الْإِثْـنَـيْـنِ
1288 فَسُنَّـةٌ مَـطْـلُـوبَـةٌ لِلْأَكْـثَـرِ ... فَـرِيـضَـةٌ وَاجِـبَـةٌ لِـلـظَّـاهِـرِ
1289 وَالْفَـرْقُ وَاضِـحٌ مِـنَ الْـقَـوْلَـيْـنِ ... وَالْحُكْمُ ظَاهِـرٌ عَـلَـى الـرَّأْيَـيْـنِ
1290 فَـأَوَّلٌ إِقَـامَـةٌ لَا تُـبْـطَـلُ ... بِـتَـرْكِـهَـا الـصَّـلَاةُ حِـيـنَ يُـفْـعَـلُ
1291 وَالثَّـانِـي تَـرْكُـهَـا بِـعَـمْـدٍ بَاطِلَـهْ ... آرَاءُ صَحْـبِ مَالِـكٍ مُـمَـاثِـلَـهْ
1292 وَالظَّـاهِـرِي يَـقُـولُ بِالْـبُـطْـلَانِ ... وَغَـيْـرُ بَـاطِـلَـهْ بِـقَـوْلٍ ثَـانِ
1293 فَهَلْ بَيَـانٌ قَـدْ أَتَـتْ فِـي الْمُـجْمَلِ ... فِـي الْأَمْـرِ بِـالـصَّـلَاةِ لِلْمُزَمِّـلِ
1294 إِذْ هِـيَ مِـنْ جُـمْـلَـةِ ذِي الْأَفْـعَـالِ ... وَفَـرْضُـهَـا مُـوَضِّـحُ الْإِجْـمَـالِ
1295 صَـلُّـوا كَـمَـا أَنَـا بِـكُـمْ صَلَّـيْـتُ ... مُـفَـصِّـلاً لِـمَـا بِـهِ أَتَـيْـتُ
1296 أَمْ حَمْـلُـهَـا لِلـنَّـدْبِ قَـوْلُ الْبَـعْضِ ... يُـخْـرِجُـهَـا مِـنْ سُـنَّـةٍ وَفَـرْضِ
1297 عَـنْ نَجْـلِ حُـوَيْـرِثٍ فَـرْضٌ يَلْزَمُ ... لِـلْـفَـرْدِ أَوْ جَـمَـاعَـةٍ فَلْتَفْـهَـمُـوا
1298 فَـهْـوَ الَّـذِي يَـرْوِي لَـهَـا بِـالسَّـنَـدِ ... إِقَـامَـةً فِـي وَاجِـبٍ مُـؤَكَّـدِ
1299 وَعَـدُّهَـا فِـيـهِ اخْـتِـلَافٌ يَـظْـهَـرُ ... فَـمَـالِـكٌ يُـثَـنِّ إِذْ يُـكَـبِّـرُ
1300 وَالْبَـاقِـي نُطْقُـهُ لَـهُ بِـالْـفَـرْدِ ... ثَـنِّـي لَـدَى إِقَـامَـةٍ لِـلْـعَـدِّ

1301 لِلشَّافِعِي وَالْبَاقِي يَبْقَى مَرَّهْ ... وَالْعَدُّ فَرْداً مَالِكٌ أَقَرَّهْ
1302 أَبُوحَنِيفَةَ لَدَيْهِ مَثْنَى ... أَحْمَدُ بِالتَّخْيِيرِ حُكْماً يُعْنَى
1303 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ ... فَهُمَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي تَنَاقُضِ
1304 أَنَسْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالتَّشْفِيعِ ... أَمْرُ بِلَالٍ جَا مِنْ شَفِيعِ
1305 رَوَى أَبُولَيْلَى حَدِيثَ التَّثْنِيَّهْ ... حَتَّى إِقَامَةِ وَدُونَ جُزْئِيَّهْ
1306 وَهَلْ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ ... لَدَى النِّسَاءِ مِثْلُهَا إِنْ فَاتَا
1307 وَقْتٌ مَعَ الرِّجَالِ وَالْخِلَافُ ... كَذَاكَ فِي إِمَامَةٍ تُضَافُ
1308 فَمَالِكٌ إِقَامَةٌ لَهَا تَصِحْ ... وَالشَّافِعِي آذَانُهَا أَيْضاً رَجَحْ
1309 عَائِشَةٌ لَهَا أَقَامَتْ أَذَّنَتْ ... عَنِ ابْنِ مُنْذِرِ رِوَايَةٌ أَتَتْ
1310 حَوْلَ إِمَامَةٍ كَمِثْلِ الرَّجُلِ ... حَتَّى يُرَى تَخْصِيصُهَا فِي الْمُجْمَلِ
1311 لِكُلِّ أَمْرٍ أَوْ بِبَعْضٍ تُفْرَدُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ بِنَصٍّ يُوجَدُ

الباب الثالث من الجملة الثانية: في القبلة

1312 تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... فِي الْبُعْدِ حُكْمُ الْقُرْبِ فِيهِ حَقَّقُوا
1313 وَالْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَمْرَانِ ... هَلْ ذَاتُهُ أَمْ وِجْهَةُ الْمَكَانِ

المسألة الأولى:

هل الفرض على العين أو الجهة؟

1314 فَالْبَعْضُ قَصْدُ الْجِهَةِ الَّذِي وَجَبْ ... وَالْبَعْضُ قَصْدَ ذَاتِ عَيْنِهَا أَحَبْ
1315 فَبَعْضُهُمْ قَدَّرَ لِلْمَحْذُوفِ ... فَوَلِّ وَجْهاً جِهَةَ الْمَوْصُوفِ
1316 وَمَنْ نَفَى لِلْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ ... فَالْقَصْدُ لِلْقِبْلَةِ بِالتَّمَامِ
1317 صَلَاتُهُمْ صَفًّا طَوِيلاً وَاحِدَا ... لِنَفْيِ عَيْنِ الْبَيْتِ قَوْلاً رَائِدَا
1318 لَوْكَانَ عَيْنُ كَعْبَةٍ فَذَا حَرَجْ ... مُنَاقِضٌ لِحُكْمِ تَيْسِيرٍ دَرَجْ
1319 عَلَيْهِ تَشْرِيعٌ لِخَيْرِ ذَا الْبَشَرْ ... حَثَّ عَلَى التَّيْسِيرِ كُلَّمَا ذَكَرْ
1320 مَا كَلَّفَ الْخَالِقُ بِاجْتِهَادِ ... تَحْدِيدَهَا لِلْعَيْنِ بِالْأَرْصَادِ
1321 مَا بَيْنَ مَشْرِقٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ... قِبْلَتُنَا بِقَوْلِ عَالِ الرُّتَبِ

المسألة الثانية:

في الاجتهاد في القبلة

1322 هَلْ ذَاتُ عَيْنِ الْبَيْتِ لِلْمُجْتَهِدِ ... أَمْ لَا وَيَكْفِي قَصْدُهَا لِلْمُبْعَدِ

1323 فِي ذَا الْخِلَافِ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ ... فَمُخْطِئٌ يُعِيدُ حُكْمَ فَهْمِ

1324 مُشْتَرِطٌ إِصَابَةً لِلْعَيْنِ ... إِنْ لَمْ يُصِبْ أَعَادَهَا فِي الْحِينِ

1325 أَمَّا سِوَاهُ شَرْطُ الِاجْتِهَادِ ... يُعْفِيهِ مِنْ إِعَادَةِ الْمُرَادِ

1326 فَمَنْ يَقِيسُ جِهَةً بِالْوَقْتِ ... بِعَيْنِ ذَاتِ الْبَيْتِ حُكْماً يُفْتِ

1327 فَالْوَقْتُ مَنْ يُصَلِّي قَبْلَهُ يُعِدْ ... مُجْتَهِداً لِعَيْنِ قِبْلَةٍ فَزِدْ

1328 لِلشَّافِعِي يُعِيدُ إِنْ تَبَيَّنَا ... لِلْخَطَإِ الَّذِي صَلَاتَهُ بَنَى

1329 عَلَيْهِ دُونَمَا يَقِينٍ يَلْزَمُ ... وَمَالِكٌ أَعْفَاهُ يُسْراً يُفْهَمُ

1330 مِنْ بَعْضِ أَقْوَالٍ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ ... مُحَبَّباً فِي وَقْتِهَا إِنْ تُصِبِ

1331 وَالْخُلْفُ فِي الْآثَارِ قَوْلُ عَامِرٍ[1] ... فِي سَفَرٍ صَلَّى لِوَجْهِ حَائِرِ

1332 رَكْبٌ مِنَ الْأَصْحَابِ حَارُوا فَحَكَمْ ... بَيْنَهُمُ الرَّسُولُ مَنْ هَدَى الْأُمَمْ

1333 قَالَ لَهُمْ تِلْكَ صَلَاةٌ قَدْ مَضَتْ ... فَمَا أَعَادُوهَا وَذَا حُكْمٌ ثَبَتْ

1334 فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قِبْلَةً قَصَدْ ... كُلُّ مُصَلٍّ حَائِرٍ إِنْ يَفْتَقِدْ

1335 وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ قِبْلَةْ ... إِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ دُونَ غَفْلَةْ

1336 فَلَا يُعِيدُ فَائِتاً إِنْ صَلَّى ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى

1337 عَلَيْهِ رَبُّنَا فَتِلْكَ قَدْ مَضَتْ ... إِذْ سَبَبُ الْوُرُودِ ذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

1338 فَآيَةٌ مُحْكَمَةٌ لِلْبَعْضِ ... مَنْسُوخَةٌ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَرْضِ

1339 وَقِيلَ شَطْرَ مَسْجِدٍ فَوَلِّي ... نَاسِخَةٌ لِوِجْهَةِ الْمُصَلِّي

1340 فَبَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالْإِصَابَةِ ... اخْتَلَفَتْ مَفَاهِمُ الْأَئِمَّةِ

1341 إِنْ فُرِضَتْ إِصَابَةٌ أَعَادَ إِنْ ... أَخْطَأَهَا وَذَاكَ حَيْثُمَا يَكُنْ

1342 مَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ ... قَاسَ بِوَقْتٍ عَيْنَ بَيْتٍ حَرِّرِ

---

[1] – هو عامر بن ربيعة والحديث رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة تحت عنوان باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

المسألة الثالثة:

في الصلاة داخل الكعبة

1343 وَفِي الصَّلاةِ دَاخِلاً لِلْكَعْبَةْ ... اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلاثَةْ

1344 فَمَانِعٌ لَهُ عَلَى الإِطْلاقِ ... مُجَوِّزٌ لَهُ عَلَى مَسَاقِ

1345 مُفَرِّقٌ لِلْفَرْضِ ثُمَّ النَّفْلِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الشَّكْلِ

1346 فَدَاخِلٌ فِيهَا فَأَيْنَ يَتَّجِهْ ... وَالْخُلْفُ فِي فَهْمِ لِذَاكَ فَانْتَبِهْ

1347 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى مُحَمَّدَا ... يَدْخُلُ كَعْبَةً بِهَا مَا سَجَدَا

1348 صَلَّى لِرَكْعَتَيْنِ خَارِجاً لَهَا ... وَقَالَ قِبْلَةً فَقَوْلٌ شَطْرَهَا

1349 وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ نَجْلٌ لِعُمَرْ ... دُخُولُ خَيْرِ النَّاسِ كَعْبَةً ذَكَرْ

1350 فَعَنْ يَسَارٍ لِعَمُودٍ قَدْ جَعَلْ ... وَعَنْ يَمِينٍ مِثْلَهُ فِعْلاً فَعَلْ

1351 ثَلاثَةً لِظَهْرِهِ أَوْلاهَا ... بِلالُ ذِي رِوَايَةً حَكَاهَا

1352 وَثَمَّ صَلَّى تَارِكاً لِلأُمَّهْ ... تَشْرِيعَهُ عَنْهَا يُزِيلُ الغُمَّهْ

1353 فَبَيْنَ نَسْخٍ ثُمَّ تَرْجِيحٍ وَرَدْ ... خِلافُهُمْ لِمَذْهَبَيْنِ يَعْتَمِدْ

1354 فَابْنُ عُمَرْ حَدِيثُهُ شَرَّعَهَا ... أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى لِمَنْعِهَا

1355 جَمْعُهُمَا رَأَوْهُ فِيهِ عُسْرُ ... وَالْبَعْضُ لاسْتِصْحَابِ حَالٍ يُسْرُ

1356 فَابْنُ عُمَرْ لِلنَّفْلِ قِيلَ يُحْمَلُ ... أَمَّا بْنُ عَبَّاسٍ لِفَرْضٍ يُجْعَلُ

1357 سُقُوطُ آثَارٍ لَدَى التَّعَارُضِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ حُكْمُهُمْ بِذَا رَضِي

1358 فَانْحَصَرَ الْخِلافُ فِي اسْتِقْبَالِهَا ... فَهَلْ يَجُوزُ فَرْضُنَا دَاخِلَهَا

1359 فَالْمَنْعُ رَأْيٌ لِلْكَثِيرِ يُعْلَمُ ... بَعْضٌ أَجَازَهَا وَلا يُتَّهَمُ

المسألة الرابعة:

في سترة المصلي

1360 وَاتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ فِي السُّتْرَةْ ... يَجْعَلُهَا الْمُصَلِّ نَحْوَ الْقِبْلَةْ

1361 إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا يَخُطُّ خَطَّا ... لِقِبْلَةٍ مِنْ قَدْرِهِ مَا حَطَّا

1362 مِنْ أَجْرِهِ مَنْ مَرَّ فِي قِبْلَتِهِ ... وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي غَفْلَتِهِ

1363 تَسْجِيلُ خُلْفٍ وَارِدٍ حَوْلَ الأَثَرْ ... فِي الْخَطِّ مِنْ نَافٍ لَهُ أَوْ مُعْتَبَرْ

1364 أَبُــو هُــرَيْــرَةَ رَوَاهُ زَائِــدَا ... ضِمْنَ حَدِيثٍ فَافْهَمِ الْمَقَاصِدَا
1365 وَثَــابِــتٌ إِخْــرَاجُــهُ لِلْعَنَزَهْ ... وَدُونَ سُتْرَةٍ صَلَاةٌ مَيَّزَهْ
1366 أَحْمَدُ سُتْرَةً وَلَوْ خَطًّا رَجَحْ ... لَكِنَّهُ لِلشَّافِعِيِّ مَا وَضَحْ

الباب الرابع من الجملة الثانية، وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة، والثاني فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

الفصل الأول: في ستر العورة

1367 وَسَتْرُ عَوْرَةٍ لِكُلٍّ وَاجِبُ ... وَاخْتَلَفَتْ فِي شَرْطِهِ الْمَذَاهِبُ
1368 كَذَاكَ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الْبَشَرْ ... عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَثَرْ

المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة؟

1369 فَمَالِكٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةْ ... تَبْيِينُ فَرْضٍ حُكْمُهَا سَيَاتِي
1370 فَالْأَخْذُ لِلزِّينَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ لَيْسَ بِالْمُشَدِّدِ
1371 مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى الْوُجُوبِ ... يَرَى لِسَتْرِهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ
1372 وَمَنْ إِلَى نَدْبٍ يَسُوقُ النَّصَّ ... لَدَيْهِ حُكْمُ الْفَرْضِ لَا يَخُصُّ
1373 فَالْبَيْتُ لَا يَطُوفُ عُرْيَانٌ بِهِ ... وَذَاكَ وَاجِبٌ لَهُ فَانْتَبِهِ

المسألة الثانية: في حد العورة من الرجل

1374 مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُجَرَّدَا
1375 فَهْوَ حَرَامٌ عَوْرَةُ الرِّجَالِ ... وَسَتْرُهُ مِنْ وَاجِبِ الْأَمْثَالِ

1376 أَنَسٌ رَوَى حَدِيثَ حَسْرِ الْفَخِذْ … وَحَسْرُهَا مُسْتَوْجِبٌ لِلنَّبْذْ

1377 وَالْبَعْضُ لِلْفَخِذِ كَذَا لِلدُّبُرِ … فَعَوْرَةٌ لَمْ يَرْوِ نَصَّ الأَثَرِ

المسألة الثالثة:

في حد العورة من المرأة

1378 وَكُلُّ أَجْسَامِ النِّسَاءِ عَوْرَهْ … وَسَتْرُهُنَّ وَاجِبٌ ضَرُورَهْ

1379 فَالنَّصُّ جَاءَ أَنَّهَا لاَ تُبْدِي … إِلَّا لِظَاهِرٍ كَوَجْهٍ أَيْدِي

1380 فَعَوْرَةٌ كُلًّا يَقُولُ أَحْمَدُ … إِظْهَارُ لُمْعَةٍ لَهَا لاَ تُحْمَدُ

1381 فَاللَّهُ أَمْرُهُ لَهَا بِالْكَفِّ … عَنْ حَسْرِ جِسْمٍ رَخَّصُوا فِي الْكَفِّ

1382 فَالنَّصُّ يُسْتَثْنَى لَدَيْهِ ظَاهِرُ … آخَرُ بِالْحِجَابِ حُكْماً آمِرُ

1383 لَكِنَّ نَصَّ ذَا الأَخِيرِ يَخْتَلِفْ … هَلْ لِنِسَاءِ طَهَ أَمْ كُلٌّ تُضَفْ

الفصل الثاني:

فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

1384 فَالأَمْرُ وَارِدٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ … وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِلأُمَّةِ

1385 وَقَدْ نَهَوْا عَنْ شِمْلَةِ الصَّمَّاءِ … إِذْ يَبْدُو عَاتِقٌ مِنَ الرِّدَاءِ

1386 وَبِاشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدِ … خَوْفَ ظُهُورِ عَوْرَةٍ لِلْوَاجِدِ

1387 وَلِلرِّجَالِ وَاحِدُ الثِّيَابِ … يَكْفِي لَدَيْهِمُ بِلاَ ارْتِيَابِ

1388 لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ سُؤْلٌ قَدْ وَرَدْ … مِنَ النَّبِي مُشَرِّعاً لِمَا وُجِدْ

1389 ظُهُورُ بَطْنٍ أَوْ ظُهُورُ الأَرْجُلِ … مَا عُدَّ مُبْطِلاً لَهَا فِي الْمُجْمَلِ

1390 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُؤْثَرُ … لَيْسَا بِعَوْرَةٍ عَلَى مَا ذَكَرُوا

1391 وَشَذَّ أَقْوَامٌ فَقَالُوا عَوْرَهْ … تَقْلِيدُهُمْ تَنْبُذُهُ الضَّرُورَهْ

1392 دِرْعٌ لِمَرْأَةٍ كَذَا الْخِمَارُ … لِسَتْرِ كُلِّهَا نَحَا الأَخْيَارُ

1393 فَذَا لِزَوْجَاتِ النَّبِي أَمْرٌ وَرَدْ … فَقَفْوُ سَبِيلِهِنَّ تَشْرِيعاً أَسَدْ

1394 بِدُونِهِ إِعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ … لِمَالِكٍ وَالْغَيْرُ دَهْراً يُفْتِي

1395 فَهَلْ يَكُونُ النَّهْيُ شَرْطَ صِحَّةِ … أَوْ لِكَمَالٍ شَرْطُهُ فَثَبِّتِ

1396 إِنْ شَرْطُ صِحَّةٍ صَلاَةٌ تَبْطُلُ … بِدُونِهِ وَالتَّرْكُ إِثْمٌ حَاصِلُ

1397 كَغَاصِبٍ لِلدَّارِ إِذْ يُصَلِّي … فِيهَا خِلاَفٌ حَاصِلٌ لِلْكُلِّ

الباب الخامس:
الطهارة من النجس في الصلاة

1398 طُهْرٌ يُقَالُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ ... إِطْلَاقُ فَرْضٍ عِنْدَ بَعْضٍ شَدَّدَهْ

1399 أَعْنِي لِطُهْرِ النَّجْسِ فِي الصَّلَاةِ ... فَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ سَتَاتِي

1400 فَأَوَّلٌ يُبْعِدُ قَوْلَ الْفَرْضِ ... مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذَاكَ الْبَعْضِ

1401 وَالثَّانِي شَرْطُ صِحَّةٍ وَيَلْزَمُ ... مِنْ تَرْكِهِ الْبُطْلَانُ حُكْمٌ يُعْلَمُ

1402 زَوَالُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَرَدْ ... لِذَاكِرٍ وَقَادِرٍ مَاءً وَجَدْ

1403 وَالنَّهْيُ إِنْ يَخُصَّ شَيْئاً وَاحِدَا ... فَلَيْسَ عَنْ سِوَاهُ نَهْياً أَبَدَا

1404 إِلَّا بِنَهْيٍ وَاضِحٍ لِلآخَرِ ... مُحَدَّدٍ فِي لَفْظِهِ وَظَاهِرِ

1405 وَذَاكَ قَوْلٌ وَارِدٌ فِي الْمَذْهَبِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ فِي الْكُتُبِ

الباب السادس:
في المواضع التي لا يصلى فيها

1406 فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ كُلَّ مَوْضِعِ ... فَلَيْسَ ذَا بِالنَّجْسِ لِلْمُتَّبِعِ

1407 وَالْبَعْضُ سَبْعَةٌ مِنَ الأَمَاكِنِ ... مَنْعاً عَلَى مُسَافِرٍ وَقَاطِنِ

1408 مَزْبَلَةٌ قَارِعَةٌ وَمَجْزَرَهْ ... مَعَاطِنُ الإِبْلِ وَثَمَّ الْمَقْبَرَهْ

1409 وَظَهْرُ بَيْتٍ مِثْلُهُ الْحَمَّامُ ... صَلَاتُنَا فِي كُلِّهَا آثَامُ

1410 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَكْرَهُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْقُبُورِ مَنْعاً نَبَّهُوا

1411 فَمَالِكٌ تَجُوزُ وَابْنُ الْقَاسِمِ ... فِيهَا الصَّلَاةُ دُونَ لَوْمِ لَائِمِ

1412 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأَثَارِ ... هَلْ ثَبَتَتْ عَنْ سَيِّدِ الأَبْرَارِ

1413 فَفِي الصَّحِيحِ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ ... كَمَسْجِدٍ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَاقْضُوا

1414 فَرْضَ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الصَّالِحِ ... ذُخْرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَصَالِحِ

1415 ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ تَجْمُلُ ... وَلَا تَكُنْ كَالْقَبْرِ حِينَ تَنْزِلُ

1416 فَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَنَسْخٍ يَخْتَلِفْ ... أَضِفْ إِلَيْهِمَا لِجَمْعٍ قَدْ رُدِفْ

الباب السابع:
في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

1417 وَاتَّفَقُوا فِي تَرْكِ كُلِّ الْفِعْلِ عَبْرَ الصَّلَاةِ ثَابِتاً بِالنَّقْلِ
1418 إِلَّا خَفِيفاً أَوْ يَسِيراً لَا يَضُرْ فَفِعْلُهُ فِيهَا لَدَيْهِمْ مُغْتَفَرْ
1419 وَخَارِجٌ فِيهَا عَنِ الْأَقْوَالِ غَيْرُ مُقَرَّرٍ فَكَالْأَفْعَالِ
1420 كَانَ الْكَلَامُ ضِمْنَهَا مُبَاحْ بِهِ أَحَادِيثٌ أَتَتْ صِحَاحُ
1421 فَلِابْنِ مَسْعُودٍ وَلِابْنِ أَرْقَمِ[1] كِلَاهُمَا عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ
1422 قُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَانِتِينَا تَرْكُ الْكَلَامِ حُكْمُهُ يَقِينَا
1423 نَصُّ الْحَدِيثِ لَفْظُهُ صَلَاتُنَا يُتْرَكُ وَقْتَ فِعْلِهَا كَلَامُنَا
1424 وَاخْتَلَفُوا عَلَى كَلَامِ الْعَمْدِ فِيهَا كَذَا النِّسْيَانُ دُونَ الْقَصْدِ
1425 فَمَالِكٌ لِلْعَمْدِ حِينَ يُصْلِحُ لَهَا فَذَا صَاحِبُهُ قَدْ يُفْلِحُ
1426 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ فِي الْعَمْدِ أَجَازَ لِلنَّاسِي بِغَيْرِ حَدِّ
1427 أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ الْكُلَّا إِنْ حَصَلَ الْكَلَامُ عَدَّ حَلَّا
1428 حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لِلْكَلَامِ أَقَرَّ ثُمَّ الْوَصْلَ بِالتَّمَامِ
1429 كَلَامُهُ لِصَحْبِهِ مَا انْقَطَعَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِذْ بَنَى وَتَمَّمَتْ

الباب الثامن:
في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

1430 شَرْطٌ لِنِيَّةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْراً حَقَّقُوا
1431 وَاخْتَلَفُوا هَلْ وَاجِبُ الْمَأْمُومِ تَوَافُقُ الْإِمَامِ فِي الْمَكْتُومِ
1432 لَا يَنْوِ نَفْلاً وَالْإِمَامُ يَنْوِي لِلْفَرْضِ أَوْ لِلْعَكْسِ حُكْماً يَحْوِي
1433 قَوْلُ النَّبِي (لَمْ يُجْعَلِ الْإِمَامُ) وَبِاتِّبَاعٍ جَاءَتِ الْأَحْكَامُ
1434 بَعْدَ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَهَلْ يَؤُمُّ جَمْعاً أَوْ قَلِيلاً إِنْ حَصَلْ
1435 مُعَاذُ صَلَّى خَلْفَ خَيْرِ الرُّسْلِ وَأَمَّ بَعْدَ ذَاكَ بَيْتَ الْأَهْلِ
1436 مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ لِخُلْفٍ جَالِبُ وَالْفِقْهُ فَهْماً لَهُمَا يُطَالِبُ

---
[1] - زيد بن أرقم.

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة:
في أركانها

1437 ذَا الْبَابُ يَعْنِي جُمْلَةَ الْأَفْعَالِ ... فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ وَالْأَقْوَالِ

1438 يَخْتَلِفُ الْمَفْرُوضُ فِي الزِّيَادَةْ ... مِثْلَ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةْ

1439 وَذَاكَ مِثْلُ عَامِلِ الزَّمَانِ ... كَمِثْلِ ظُهْرٍ جُمْعَةٍ وَالثَّانِ

1440 وَعَامِلُ الزَّمَانِ لِلْمُسَافِرِ ... مُشْتَرَكٌ لَهُ كَمِثْلِ الْحَاضِرِ

1441 وَضَبْطُهَا فِي سِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... تُحْصَرُ فِي ذَا النَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

الباب الأول:
في صلاة الحاضر المنفرد الآمن الصحيح

الفصل الأول:
في أقوال الصلاة

1442 يُضْبَطُ فِي تِسْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ ... تَخُصُّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْمُوعِ

المسألة الأولى:
في الواجب من التكبير

1443 وَالْخُلْفُ فِي التَّكْبِيرِ قِيلَ وَاجِبُ ... لِبَعْضِهِمْ أَوْ سُنَّةٌ يُصَاحِبُ

1444 طُولَ الصَّلَاةِ قِيلَ وَالْجُمْهُورُ ... لَدَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ مَحْصُورُ

1445 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ نَقَلْ ... لِلْفَرْضِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَنْ سَأَلْ

1446 فَقَالَ وَاتَّجَهْ كَذَاكَ كَبِّرَا ... مَا كَرَّرَ التَّكْبِيرَ فِيمَا ذَكَرَا

1447 حَدِيثُهُ الْمَوْقُوفُ كَانَ كَبَّرَا ... فِي كُلِّ رَفْعٍ أَوْ رُكُوعٍ إِنْ جَرَى

1448 أَشْبَهُكُمْ شَكْلَ الصَّلَاةِ بِالنَّبِي ... مُبَيِّناً لِفِقْهِهَا الْمُقَرِّبِ

1449 فَمَنْ عَلَى تَكْبِرَةِ الْإِحْرَامِ ... أَوْقَفَ فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَعْلَامِ

1450 فَقَالَ مَا لَقَّنَهَا فِيمَا بَقِي ... مِنْ سَرْدِهِ أَدَاءَهَا الْمُوَفَّقِ

1451 قَدْ بَيَّنَ الْوُجُوبَ فِي صَلَاتِهِ ... وَمَنْ قَفَى لَهُ يَنَلْ صِلَاتِهِ

1452	خَلْفَ عَلي صَلاةُ عِمْرَانَ أَتَتْ	مِثْلَ النَّبي حَديثُ مُطْرِفٍ ثَبَتْ
1453	وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلتَّنْبِيهِ	مِنَ الإِمَامِ لِلَّذي يَلِيهِ
1454	في كُلِّ تَكْبِيرٍ سِوَى الإِحْرَامِ	لِبَعْضِهِمْ يُطْلَبُ لِلإِمَامِ

المسألة الثانية:

في لفظ التكبير المجزئ

1455	فَمَالِكٌ يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَبَتْ	لَدَيْه فَهْيَ وَحْدَهَا قَدْ أَجْزَأَتْ
1456	وَالشَّافِعي أَكْبَرُ ثُمَّ الأَكْبَرُ	كِلاهُمَا يُجْزِي لَهُ مُعْتَبَرُ
1457	وَالأَعْظَمُ النُّعْمَانُ وَالأَجَلُّ	كِلاهُمَا مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ
1458	فَحْوَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يُفَهِّمُ	فَضْلَ جَلالِ خَالِقٍ يُعَظَّمُ
1459	هَلْ مُتَعَبَّدٌ بِلَفْظٍ وَكَفَى	وَهَلْ لِمَعْنىً قَبْلَ لَفْظٍ يُصْطَفَى

المسألة الثالثة:

في دعاء التوجه في الصلاة

1460	تَوَجُّهٌ ثُمَّ دُعَاءٌ وَاجِبُ	أَوَّلَ تَكْبِيرٍ لَهُ مُصَاحِبُ
1461	للشَّافعي وَجَّهْتُ وَجْهي يُوجِبُ	تَسْبِيحُهُ النُّعْمَانُ فيه يَرْغَبُ
1462	بَيْنَهُمَا جَمْعُهُمَا للصَّاحِبِ	قَوْلانِ في التَّوْجِيهِ لِلْمَذَاهِبِ
1463	لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَلاَ	بِسُنَّةٍ هَذَا الدُّعَا إِنْ حَصَلا
1464	أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ وَرَدْ	فِيهِ السُّكُوتُ وَحْدَهُ وَلا تَزِدْ

المسألة الرابعة:

قراءة البسملة

1465	وَمَالِكٌ بَسْمَلَةٌ لَهَا مَنَعْ	سِرًّا وَجَهْراً كُلُّ ذا لَهُ اجْتَمَعْ
1466	وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَأَحْمَدُ نَقَلْ	إِسْرَارُهُمْ بِهَا وَذَا عَنْهُمْ حُمِلْ
1467	وَالشَّافِعي تَلْزَمُ كُلَّ رَكْعَةِ	سِرًّا وَجَهْراً عِنْدَهُ فَثَبِّتِ
1468	وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ	لَدَيْهِ ذاكَ الْحُكْمُ في الْقِرَاءَةِ
1469	مَنَاطُ الاخْتِلافِ في أَمْرَيْنِ	مِنْ سُنَّةٍ رَوَوْهُ في نَصَّيْنِ

1470 فَابْـنُ مُغَفَّـلٍ نَهَـى عَـنْ بَسْمَلَهْ ... إِنَّ النَّبِـي وَصَحْبَـهُ قَدْ أَهْمَلَـهْ
1471 وَلابْـنِ عَبْـدِ الْبَرِّ ذَا مَجْهُـولُ ... وَقَـوْلُـهُ تَجْتَنِـبُ النُّقُـولُ
1472 أَنَـسْ حَدِيثُـهُ أَتَـى عَـنِ النَّبِي ... فَلَـمْ يُبَسْمِـلْ وَقْتَهَا الْمُرَتَّـبِ
1473 عُمَـرْ أَبُـو بَكْـرٍ وَذُ النُّورَيْـنِ ... فَلَـمْ يُبَسْمِلُـوا عَلَـى التَّبْيِينِ
1474 وَمَـرَّةً يَقُـولُ كُـلٌّ بَسْمَـلا ... وَذَا اضْطِـرَابٌ لِلْحَدِيـثِ أَبْطَـلا
1475 عَكْسَ حَدِيثٍ لِنُعَيْمِ الْمُجْمَـرِ ... خَلْفَ أَبِـي هُرَيْـرَةٍ فِي الْخَبَرِ
1476 صَلَّيْـتُ بِسْـمِ اللَّـهِ قَـالَ فَاتِحَا ... رَآهُ بَعْضٌ حُجَّـةً وَرَاجِحَـا
1477 وَالْخُلْـفُ فِـي مَذَاهِـبِ الْقِرَاءَةْ ... وَهَـلْ تُـرَى جُـزْءاً مِـنَ الْفَاتِحَةْ
1478 مِنْهَـا إِذَا تَكُـونُ فَالإِبْطَـالُ ... لِتَـارِكٍ لَهَـا وَذَا مَجَـالُ
1479 فِيـهِ اخْتِـلافُ أَكْثَرِ الْقُـرَّاءِ ... وَالْبُطْـلُ عِنْـدِي أَسْـوَءُ الآرَاءِ
1480 لِـذَاكَ فَالأَحْـوَطُ أَنْ تُبَسْمِـلا ... وَفِـي خِلافِهِـمْ تَكُـونُ عَادِلا

المسألة الخامسة:

في قراءة القرآن

1481 وَاتَّفَقُـوا فِيهَـا عَلَـى الْقِرَاءَةْ ... بِدُونِـهَـا تَبْطُـلُ عِنْـدَ الْجِلَّـةْ
1482 لَـوْ كَـانَ فِي النِّسْيَـانِ ثُمَّ الْعَمْدِ ... بِدُونِهَـا تَبْطُـلُ قَـوْلَ الْجَدِّ
1483 إِلَّا شُذُوذاً عِنْدَمَـا نَسَـا عُمَـرْ ... وَلِلسُّجُـودِ وَالرُّكُـوعِ قَدْ ذَكَرْ
1484 فَقَـالَ إِنْ تَمَّـا فَتِلْـكَ تُقْبَـلُ ... وَذَا شُـذُوذٌ مَـا عَلَيْـهِ عَوَّلُ
1485 وَلابْـنِ عَبَّـاسٍ بِـأَنَّ الْمُصْطَفَى ... أَهْمَلَهَـا فِي مَـرَّةٍ وَذَا كَفَى
1486 وَكُلَّمَـا يَقْـرَأُ فِيهَـا يُخْتَلَـفْ ... فِي قَـدْرِهِ وَنَوْعِـهِ كَمَا وُصِـفْ
1487 فَاتِحَـةٌ أَوْ غَيْرُهَـا يُتْلَـى بِهَـا ... أَوْ لَيْـسَ يُجْزِي غَيْـرُ نَصِّهَـا لَهَـا

المسألة السادسة:

فيما يقوله في الركوع والسجود

1488 مَنْـعُ قِـرَاءَةٍ عَلَيْـهِ اتَّفَقُـوا ... فَفِي الرُّكُـوعِ وَالسُّجُـودِ حَقَّقُوا
1489 بَنَـاهُ جُمْهُـورٌ عَلَـى قَـوْلِ عَلِي ... قِـرَاءَةُ الْمُنَـزَّلِ الْمُفَضَّـلِ
1490 وَبِالْجَـوَازِ مَذْهَـبُ الْبُخَارِي ... مُضَعِّفـاً لِهَـذِهِ الأَثَـارِ

1491 وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِمَا قَوْلٌ وُجِدْ ... فَمَالِكٌ لَمْ يَرْوِ قَوْلاً قَدْ وَرَدْ
1492 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةً يُرَدِّدُ ... لِقَوْلِهَا الْمُصَلِّ حِينَ يَسْجُدُ
1493 سُبْحَانَ رَبِّيَ يُضِيفُ الأَعْلَى ... فَلَفْظُهَا رَأَوْهُ حُكْماً أَجْلَى
1494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... تَكْرَارُهَا لَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ
1495 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهَا لِلنَّبِي ... أَتَاهُ نَهْيُ خَالِقٍ فَاجْتَنِبِ
1496 أَمَّا الدُّعَاءُ فِيهِ قَالُوا قَمِنُ ... أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ فَهْوَ أَحْسَنُ
1497 نَدْبُ الدُّعَاءِ مِنْ كَلامِ الْقَاسِمِ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَفَاهِمِ

المسألة السابعة:

في التشهد

1498 وَاخْتَلَفُوا فِي النُّطْقِ بِالتَّشَهُّدِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي التَّعَبُّدِ
1499 ضِمْنَ الصَّلاةِ لَيْسَ وَاجِباً طُلِبْ ... وَالشَّافِعِي أَحْمَدُ وَاجِبٌ كُتِبْ
1500 قَدْ عَارَضَ الْقِيَّاسَ ظَاهِرُ الأَثَرْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ مُحَمَّدٌ ذَكَرْ
1501 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى عَلَّمَنَا ... تَشَهُّداً كَسُورَةٍ إِذْ لَقَّنَا
1502 صِيغَتُهُ فِيهَا اخْتِلافٌ بَيِّنُ ... كُلٌّ لَهُ تَشَهُّدٌ يَسْتَحْسِنُ

المسألة الثامنة:

في التسليم

1503 فَمَالِكٌ تَسْلِيمُهُ مِنْهَا يَجِبْ ... أَبُو حَنِيفَةَ وَصَحْبُهُ نُدِبْ
1504 عَلِيٌّ فَالْخُرُوجُ بِالتَّسْلِيمِ ... مِنْهَا وَعَنْ رَسُولِنَا الْعَظِيمِ
1505 وَبَعْضُهُمْ سَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ... مُحَمَّدٌ نَاقِذُ لِلْمِسْكِينِ
1506 سَلامُ مَأْمُومٍ لِمَالِكٍ حَصَرْ ... فِي مَرَّتَيْنِ إِنْ إِمَامُهُ وَتَرْ

المسألة التاسعة:

في القنوت

1507 وَفِي الْقُنُوتِ خُلْفُهُمْ تَشَعَّبَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُعِدُّ مَذْهَبَا
1508 فَمَالِكٌ اسْتِحْبَابَهُ يَرَى فَقَطْ ... عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ غَيْرِهَا شَطَطْ

1509	وَالشَّـافعي فَسُنَّةٌ وَمَذْهَبُ	أَبُو حَنيفَة بِوِتْرٍ يَرْغَبُ
1510	وَقِيلَ بَلْ قَنَّتَ أَرْبَعِينَا	فِيهَا دَعَا بِمَقْتِ كَافِرِينَا

الفصل الثاني:
في الأفعال التي هي أركان

المسألة الأولى:
في رفع اليدين

1511	وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ الْيَدَيْن	أَقْوَالُهُمْ تَحْتَاجُ لِلتَّبْيِين
1512	وَخُلْفُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ يَتَّجِهْ	حُكْمُ مَوَاضِيعَ وَحَدٌّ فَانْتَبِهْ
1513	فَالْحُكْمُ سُنَّةٌ لَدَى الْجُمْهُور	دَاوُدُ فَرْضٌ قَالَ فِي الْمَأْثُور
1514	وَبَعْضُهُمْ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام	يَخُصُّهَا بِالرَّفْعِ لِلأَثَام
1515	وَالْبَعْضُ الاسْتِفْتَاحُ وَالرُّكُوعُ	يَرْفَعُ فِيهِمَا كَذَا الرُّجُوعُ
1516	مِنْهُ وَمِثْلُ ذَاكَ فِي السُّجُود	وَخُلْفُهُمْ فِي ذَا مِنَ الْمَعْهُود
1517	تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام أَهْلُ كُوفَة	عَلَيْهَا اقْتِصَارُهُمْ فِي الْمِلَّة
1518	مَذْهَبُ مَالِك حَكَى ابْنُ الْقَاسِم	ضِمْنَ كَلَامٍ ثَابِتٍ وَدَائِم
1519	أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي	وَمَنْ رَوَوْا حَدِيثَ طَهَ الشَّافِع
1520	يَلْزَمُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود	وَذَا بِنَصٍّ وَاضِحٍ مَحْدُود
1521	فَلابْنِ عَازِب كَذَاكَ ابْنِ عُمَرْ	وَلابْنِ مَسْعُود أَحَادِيثٌ ذَكَرْ
1522	صَحَّحَهَا كُلُّ الرُّوَّاة لِلْخَبَرْ	بَيْنَ افْتِتَاحٍ أَوْ رُكُوعٍ قَدْ ظَهَرْ
1523	خِلافُهُمْ لَكِنَّ كُلًّا أَكَّدَا	لِرَفْعِ رَاحَتَيْنِ مَا تَرَدَّدَا
1524	وَالْخُلْفُ فِي عَدٍّ وَفِي مَوَاضِع	تَخَالَفَتْ أَخْبَارُهُمْ لِلسَّامِع
1525	إِجْمَاعُهُمْ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام	لَهَا يَكُونُ الرَّفْعُ بِالتَّمَام
1526	وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ	فَخُذْ لِرَاجِحٍ وَفِي الْحُكْمِ اسْتَقِمْ

المسألة الثانية:

في الاعتدال من الركوع وفي الركوع

1527 أَبُــو حَنِـيـفَـةَ يَــرَى اعْــتِــدَالاَ كُــلَّ مُـصَــلٍّ وَاجِــبــاً وَقَــالاَ
1528 مِــنَ السُّـجُـودِ ثُـمَّ فِي الرُّكُـوعِ فَـلَـيْـسَ وَاجِـبـاً لَـدَى الْـفُـرُوعِ
1529 وَوَاجِـــبٌ لِلشَّـافِعِـي وَمَــالِـكَ لِصَحْبِـهِ الْخُلْـفُ لَـدَى الْمَـدَارِكَ
1530 فَبَـيْــنَ سُـنَّــةٍ وَبَـيْــنَ وَاجِـــبِ بَــدَا اخْتِــلافُ جُمْلَـةِ الْمَذَاهِــبِ
1531 وَالاعْــتِــدَالُ قِـيـلَ بِـالتَّـحْـدِيـدِ عِنْـدَ الرُّكُـوعِ ثُـمَّ فِـي السُّجُودِ

المسألة الثالثة:

في هيئة الجلوس

1532 لِمَــالِـكٍ بِإِلْـــيَـتَيْـهِ يُفْـضِـي مُنَصِّبـاً يُمْـنَـاهُ فَــوْقَ الأَرْضِ
1533 أَبُـــو حَنِـيـفَـةَ يَـقُــولُ يَـقْـعُـدُ يُــسْرَاهُ تَحْـتَ إِلْـيَـتَـيْـهِ يَسْـجُـدُ
1534 وَالشَّافِعِي فِي جَلْسَـةِ الْوُسْطَـى قَصَــدْ لِجَلْـسَــةِ الـنُّـعْـمَـانِ حُـكْـمُـهُ عَـهِـدْ
1535 وَجَلْسَـةَ السَّــلاَمِ مِـثْــلُ الأَصْبَحِـي يَثْنِي وَذَاكَ عِـنْـدَهُ فِـي الأَرْجَـحِ
1536 وَخُلْفُهُــمْ لَــهُ مِــنَ الأَسْبَــابِ تَـضَــارُبُ الآرَاءِ لِلأَصْـحَــابِ
1537 أَبُــو حُمَيْـــدٍ فِــي صَلاَتِــهِ الَّـتِي قَـدْ شُبِّهَـتْ بِفَـرْضِ هَـادِي الأُمَّـةِ
1538 فَمَــالِــكٌ صَــلاَتَـــهُ يُـقَـلِّـدُ لِلسَّـاعِـدِي فِيهَـا وَكُـلٌّ يَشْـهَـدُ
1539 حَــدِيــثُ وَائِـلٍ يُنَصِّبُ الْـقَـدَمْ يَثْنِي لأُخْــرَى بَعْضُهُــمْ بِــذَا حَكَــمْ

المسألة الرابعة:

في الجلسة الوسطى (والأخيرة)

1540 فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَـى وَفِـي الأَخِيــرَةِ بَــدَا خِــلافٌ وَاضِــحٌ لِــلأُمَّــةِ
1541 بَعْضٌ رَأَى الْوُسْطَـى بِفَـرْضٍ وَاجِــبِ وَذَاكَ قَــوْلٌ شَــذَّ فِـي الْمَذَاهِـبِ
1542 تُـعَـدُّ سُـنَّــةً وَلَـيْـسَــتْ فَـرْضَـا وَجَلْسَــةُ السَّــلاَمِ فَـرْضـاً حَضَّا
1543 عَــلَيْـهِ كُــلُّ مَـذْهَــبٍ وَعَـالِـمِ مَــنْ قَــالَ سُـنَّــةٌ فَـقَـوْلُ كَـاتِـمِ
1544 لِـقَـوْلِ حَــقٍّ ظَـاهِــرٍ وَرَاجِــحِ وَحَــادَ عَــنْ قَــوْلٍ لِحَقٍّ وَاضِـحِ
1545 أَبُـــو هُــرَيْـرَةَ يَـقُــولُ لَـقَّـنَـا لِـسَـائِـلٍ صَــلاَتَـــهُ مُحَـصِّـنَـا

1546 ابْـــنُ بُـحَـيْـنَـة حَـديـثُـهُ ذَكَــرْ ... إِسْـقَـاطَ رَكْـعَتَيْــنِ لَـكـنْ مَـا جَـبَرْ
1547 بَـيْنَ الـسُّـكُـوت عَــنْ زِيَّــادَة أَتَــتْ ... ضِمْنَ حَديث السَّاعدي كَمَا ثَبَتْ
1548 وَابْــــنُ بُحَـيْـنَـة يَـقُـولُ أَسْقَطَــا ... لَهَا وَلَمْ يَجْبُرْ يُرِيدُ الْوُسْطَـى
1549 بِعَكْـس رَكْعَــةً لَـهَـا حُكْماً جَبرْ ... وَذَاكَ وَجْــهُ الْـفَــرْق فعْلُهُ ظَهَرْ
1550 فَـــبَيْـــنَ رَكْـعَــةً وَجَـلْـسَــةً أَقَــرْ ... فَــرْقاً لسُنَّـــة وَفَــرْض يُعْتَـبَرْ
1551 فَجَلْسَـــــــةٌ لسُنَّـــة قَـدْ قَـــرَّرُوا ... وَالْجَبْرُ حُكْمُ الْفَرْض فيمَا أَخْبَرُوا
1552 وَكَفُّـــهُ الْيُمْـنَـى برُكْبَـــة وَضَـــعْ ... يُسْرَى عَلَى يُسْرَى وَقَفْـوُهُ رَفَـعْ
1553 وَذَاكَ حُــكْـــمُ جَلْسَـــة السَّـــــلَام ... كَـمَـا رَوَوْا عَـــنْ مُنْـقـذ الْأَنَـــام

المسألة الخامسة:

في وضع اليدين إحداهما على الأخرى (القبض)

1554 وَضْـــعُ الْيَـدَيْــنِ مَــالكٌ للْقَبْض ... يَكْــرَهُ شَــكْـلَ صيغَـة للْفَـرْض
1555 لَـكـنَّـهُ أَجَـــــــازَهُ في النَّـفْـل ... وَالْـغَـيْرُ قَــالَ سُنَّـــةً في النَّـقْل
1556 بَـيْنَ نُصُوص النَّقْل أَوْ فَهْم الْأَثَـرْ ... اسْتَفْحَلَ الْخِـلَافُ في هَـذَا الْخَبَرْ
1557 فَبَعْضُـهُــمْ يُغَلِّـبُ الْمَـفْـهُـومَ عَـنْ ... مَـتْن لمُسْـنَـــد خَـــلَا مـنَ الْوَهَــنْ
1558 وَقَـــالَ بَعْـضٌ هَـيْـــأَةُ الْخُضُـــوع ... وَتَـرْكُـــهَـا لَيْـسَ مِـنَ الْمَمْـنُـوع

المسألة السادسة:

في النهوض من السجود، وهل يتورك؟

1559 وَالـرَّفْـــعُ مِــنْ سُـجُــوده إِذَا وَقَـعْ ... فَجَلْسَـــةُ اسْـتـرَاحَـــة بَعْـضٌ يَـدَعْ
1560 وَبَعْضُـهُــمْ بَعْـدَ الـسُّـجُـود يَجْلسُ ... وَالشَّــافعــي قَــوْلٌ لَــهُ مُؤَسِّسُ
1561 وَمَـــالـكٌ وَالْبَـعْـضُ قَـالَ يَـرْفَـعُ ... كُـلٌّ رَوَى مَتْــنَ حَـديــث يَتْبَعُ
1562 فَمَالـــكٌ[1] رَأَى الرَّسُــولَ يَـقْـعُــدُ ... مـنْ سَـجْـدَة قَبْلَ وُقُــوف يُحْمَدُ
1563 وَالسَّــاعـدي فعْلَ الْوُقُـوف طَبَّقَا ... صَــلَاتَـــهُ مثْـلَ النَّـبِـيِّ حَقَّقَـا
1564 فَالشَّافعـــي يَــأْخُـذُ نَـــصَّ الْأَوَّل ... وَمَــالكٌ للثَّانـي حُكْمُ الْأَفْضَـل
1565 وَاخْتَلَفُوا عنْـدَ السُّجُــود هَـلْ يَضَـعْ ... يَــداً بـرُكْبَـة فَـمَـا الَّــذي اتُّبِعْ
1566 فَـمَـــالـكٌ لـلْـكَـفِّ في الـسُّـجُـود ... فَــفَــوْقَ رُكْـبَـة مـنَ الْمَعْـهُـود

[1] - ملك بن الحويرث.

1567 نَـصُّ حَـديـثِ وَائـلِ ابْـنِ حَـجَرْ — أَبُـو هُـرَيْـرَة بِـعَـكْـسٍ قَـدْ أَمَـرْ
1568 فَـابْـنُ عُـمَـرْ يَـدَيْـهِ كَـانَ قَـدَّمَـا — قَـبْـلَ الْجُلُـوسِ فَاتَّـبِـعْ وَسَلِّـمَـا

المسألة السابعة:

في أعضاء السجود

1569 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ السُّجُـودَ يَجْمَـعُ — لِسَبْعَـةِ الأَعْـضَـاءِ حِيـنَ يُتْبَعُ
1570 وَجْهـاً وَرَاحَتَيْـنِ كَفًّـا رِجْـلا — وَثَـنٍّ لِلأَعْـضَـاءِ حُكْـمٌ يُتْلَى
1571 وَكَـوْنُهَـا تُجْمَـعُ لِلسُّجُـودِ — مِـنْ سُنَّـةِ لِلْهَاشِمِـي الْمَحْمُـودِ
1572 وَاخْتَلَفُـوا فِـي بَعْضِهَـا إِذَا سَجَـدْ — عَلَيْهِ دُونَ الْبَعْضِ هَلْ فَرْضٌ يُرَدْ
1573 وَبَعْضُهُمْ إِسْمُ السُّجُودِ يَنْحَصِرْ — فِي وَجْهِهِ أَوْ جَبْهَةٍ وَذَا ذُكِرْ
1574 فَمَـالِـكٌ لِـجَبْهَـةٍ إِذَا سَجَـدْ — وَدُونَ أَنْـفٍ فَرْضُـهُ حُكْمـاً يُعَدْ
1575 أَبْطَلَـهَـا بَـعْـضٌ بِـدُونِ السَّبْعَـةِ — لِلشَّـافِعِـي تَبْطُـلُ دُونَ الْجُمْلَـةِ
1576 أَبُـو حَنِيفَـةَ إِذَا أَنْـفٌ سَجَـدْ — عَلَيْـهِ دُونَ جَبْهَـةٍ فَـلَا يَـزِدْ
1577 مُخَالِفـاً بِـذَاكَ حُكْـمَ الْجُـلِّ — وَحَيِّـزُ الْـوَجْـهِ مَنَـاطُ الْكُـلِّ
1578 وَشَـرْطُهُ لِمَـالِـكٍ وَضْـعُ الْيَـدِ — مَـوْضِـعَ وَجْـهٍ وَبِقَـوْلٍ مُفْـرَدِ
1579 وَلِابْـنِ عَبَّـاسٍ حَدِيـثٌ يُسْنَـدُ — إِبْـرَازُ كَـفٍّ لَيْـسَ فَرْضـاً أَكَّـدُوا

المسألة الثامنة:

في النهي عن الإقعاء

1580 وَكُـرْهُهُـمْ لِجَلْسَـةِ الإِقْـعَـاءِ — وَخُلْـفُـهُـمْ فِي كُنْهِهَـا لِلـرَّاءِ
1581 أَطْـرَافُ أَقْـدَامٍ لِبَعْضِهِـمْ يَـخُـصْ — إِلْـصَـاقَ إِلْيَتَيْـهِ كُـرْهُـهُ يُنَصْ

الباب الثاني من الجملة الثالثة:
في هذا الباب الكلام المحيط بقواعده، فيه فصول سبعة:

الفصل الأول:
في معرفة حكم صلاة الجماعة

المسألة الأولى:
وجوب الجماعة على من سمع النداء

1582 مَـــعَ الْجَمَاعَـــةِ الصَّـــلاَةُ سُنَّـــةُ ... يَـقُـولُ جُـمْـهُـورٌ وَذَاكَ جُـنَّـةُ

1583 أَوْ أَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَـلَـى الْـكِـفَـايَـةِ ... وَالـظَّـاهِـرِي فَـرْضٌ لِعَـيْـنٍ ثَبِّـتِ

1584 فَـفِـي جَـمَـاعَـةٍ صَـــلاةٌ أَفْـضَــلُ ... وَمِـنْ صَـلاةِ الْـفَـرْدِ أَجْـراً أَكْـمَلُ

1585 تَعَارُضُ الأَحْكَـامِ فِـي فَهْـمٍ وَرَدْ ... كُـلٌّ عَلَـى نَـصِّ حَديـثٍ يَعْتَمِدْ

1586 حَـرْقُ الْبُيُوتِ فِي حَدِيـثٍ يَمْنَعُ ... تَـخَـلُّـفـاً عِـنْـدَ نِـــدَاءٍ يُـسْـمَـعُ

1587 فَـالْـبَـعْـضُ يَسْتَخْلِـصُ لِلْمَنْـــدُوبِ ... وَالْبَـعْـضُ يَسْتَخْلِصُ لِلْوُجُـوبِ

1588 فَـــذَا ابْـــنُ مَسْعُـــودٍ رَوَى عَلَّمَنَـــا ... جَـمَـاعَـــةً مِـنْ سُـنَّـةٍ إِذْ لَـقَّـنَـا

المسألة الثانية:
فيمن دخل على الجماعة وكان قد صلى

1589 وَالْحُـكْـمُ فِيمَـنْ دَخَـلَ الْجَمَـاعَـهْ ... وَهْيَ تُصَلِّي الْفَـرْضَ تِـلْـكَ السَّاعَـهْ

1590 مُـنْـفَـرِدٌ لِمَـالِـكٍ يُـعِـيـدُ ... لِـكُـلِّ وَقْـتٍ غَـيْرَ عَصْـرٍ زِيـدُوا

1591 لِمَغْـرِبٍ وَالْعَصْـرِ عِنْدَ الْبَعْضِ ... وَالـشَّـافِـعِـي يُعِيدُ كُـلَّ الْفَـرْضِ

1592 خِـلافُـهُـمْ يُـدْرَجُ فِي تَبَـايُـنِ ... مُخْتَلَفِ النُّصُوصِ وَالْقَـرَائِـنِ

الفصل الثاني:
في معرفة شروط الإمامة
ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به

المسألة الأولى:
في من أولى الناس بالإمامة

1593 فَمَالِكٌ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ ... أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ بَلْ أَقْرَؤُهُمْ

1594 كُلٌّ يَؤُمُّ قَارِئُ الْقُرْآنِ ... أَوْ هِجْرَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْعَدْنَانِ

1595 ثُمَّ الَّذِي أَقْدَمُ فِي الإِسْلامِ ... فَذِي شُرُوطُ الْكُلِّ لِلإِمَامِ

المسألة الثانية:
في إمامة الصبي

1596 وَفِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ اخْتَلَفُوا ... إِنْ كَانَ قَادِرًا لِفَرْضٍ يَعْرِفُ

1597 وَالشَّخْصُ هَلْ يَؤُمُّ فِيمَا لا يَجِبْ ... وَدُونَ عَقْدِ نِيَّةِ الَّذِي طُلِبْ

1598 يَؤُمُّهُمْ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِمُ ... وَحُكْمُهُ مُخَالِفٌ حُكْمَهُمُ

المسألة الثالثة:
في إمامة الفاسق

1599 وَالْخُلْفُ فِي إِمَامَةٍ لِلْفَاسِقِ ... فِيهَا خِلافٌ وَاضِحٌ فَحَقِّقِ

1600 مَقْطُوعُ فِسْقٍ مَنْ بِهِ صَلَّى يُعِدْ ... مَظْنُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ يَعِدْ يُفِدْ

1601 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ سُكُوتُ الأَثَرِ ... تَعَارُضُ الْقِيَّاسِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

المسألة الرابعة:
في إمامة المرأة

1602 وَفِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ اخْتَلَفُوا ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ أَوْقَفُوا

1603 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ عَالِمَهْ ... بِحُكْمِهَا وَلِلنُّصُوصِ فَاهِمَهْ

1604 فَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّسَاءِ ... إِمَامَةً فِيهِنَّ بِالسَّوَاءِ

1605 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... دَلِيلُهُ تَأْخِيرُهُنَّ قَدْ ذَكَرْ

1606 فَعَبْـــدُ رَزَّاقٍ رَوَى مُـصَـنَّـفُ ... تَأْخيــرُهُــنَّ ذَاكَ حُـكْـمٌ يُـعْـرَفُ

1607 جَــوَازُهَــا رَوَتْـــهُ أُمُّ وَرَقَـــهْ ... أَعْـطَـى لَـهَـا مُــؤَذِّنـاً ذَا حَـقَّـقَـهْ

1608 قَـــوْلُ أَبِـــي دَاوُدَ فِـــي الصَّـــلاَةْ ... تَــؤُمُّ كُـــلَّ الأَهْـــلِ فِي الأَوْقَـــات

1609 وَالـــطَّـبَرِي ثُـــمَّ أَبِـــي ثَـــوْرٍ وَرَدْ ... تَجُــوزُ بِـالْجِنْسَيْــنِ دُونَ أَيِّ حَـدْ

في أحكام الإمام الخاصة به

1610 فَفيـه خُلْفُهُــمْ كَثيــرٌ قَــدْ سَكَتْ ... عَنْـهُ أَبُــو الْـوَلِيـد في الَّــذي ثَبَتْ

1611 بَـعْـدَ قِـــرَاءَةٍ فَـهَـلْ يُــؤَمِّــنُ ... كَـغَـيْرِه أَمْ تَـرْكُـهَـا يُسْتَحْسَنُ

1612 وَإِنْ يَـقُـــلْ تَكْـبِـــرَةَ الإِحْــــرَام ... هَـــلْ يَفْـتَـحُـــوا عَلَيْـــه بِالْـكَـلاَم

1613 هَـلْ مَوْضِعاً يَكُـونُ مِنْهُـمْ أَرْفَعَـا ... أَحْـكَـامُـهُ بِـالْـعَـدِّ جَـاءَتْ أَرْبَـعَـا

المسألة الأولى:

هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة؟

1614 فَمَـــالِـكٌ رِوَايَـــةُ ابْـــنُ الْقَـاسِـم ... فَـقَـوْلُـهَـا يُـفِـيـدُ كُـلَّ فَـاهِـم

1615 وَقَـــالَ جُمْـهُـورٌ عَلَـى الْمَأْمُــوم ... مِـنْ بَـعْـد فَـاتِحَـةْ مِـنَ الْمَحْـتُـوم

1616 لِمَـالِـــك تَـأْمِيــنُ مَــأْمُوم وَرَدْ ... بِـه خِـطَـابُ الـشَّـرْع تَـأْمِـيـنـاً قَـصَـدْ

1617 وَنُـصِّـبَ الإِمَــامُ كَـيْ يُـؤْتَـمَّ بِـهْ ... حَـدِيـثُـهُ الْجُـمْـهُـورُ حُـكْـماً يَـتَّـجِـهْ

1618 إِلَيْـــهِ ضِـمْـنَ كُـلِّ جَـمْـعٍ يَطْـلُـبُ ... أَدَاءَ فَــرْضٍ لِـلْـكَـمَـالِ أَقْــرَبُ

المسألة الثانية:

متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

1619 فَمَـــالِـــكٌ وَالـشَّـافِـعِـي يُـكَـبِّـرُ ... بَـعْـدَ اسْـتِـوَاءِ لِلصُّـفُـوف يَـظْـهَـرُ

1620 بَـعْـدَ إِقَـــامَـــةٍ وَقَـــوْلٌ آخَـــرُ ... قَــبْـلَ انْـتِـهَـائِـهَـا وَذَاكَ أَنْــدَرُ

1621 أَنَـــسْ حَـدِيـثُـهُ كَـــذَا بِـــلاَلُ ... بَـيْـنَـهُـمَـا تَـشَـاكَـسَ الأَقْـــوَالُ

1622 تَسْـــوِيَّـةُ الصُّـفُـــوفِ لِلإِقَـامَـــةِ ... تَـتْـلُـو أَنَـــسْ يَـقُـولُ فِي رِوَايَـــةِ

1623 وَفِـــي تَــزَامُـــنِ رَوَى بِـــلاَلُ ... فَـخُـلْـفُـهُـمْ أَتَـــى بِـــذَا وَالْحَـــالُ

1624 أَنَّ الْخِـــلاَفَ جَـــالِـبُ التَّـيْـسِيـــرِ ... وَالـنَّـهْـيُ وَارِدٌ عَـــنِ التَّـعْـسِيـــرِ

المسألة الثالثة:

في الفتح على الإمام

1625 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازَا ... عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ وَفَضْلاً حَازَا
1626 فِي آيَةٍ تَرَدَّدَ الرَّسُولُ ... أُبَيَّ أَيْنَ قَالَتِ النُّقُولُ
1627 فَفَهْمُهُمْ أَنَّ الإِمَامَ يُفْتَحُ ... عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةٍ يُوَضِّحُ
1628 أَنَسٌ حَدِيثُهُ لِمَنْعِهِ أَتَى ... إِذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مَا ثَبَتَا

المسألة الرابعة:

في موضع الإمام من المأمومين

1629 أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَا ... مِنْهُمْ مَكَاناً ثُمَّ صَوْتاً أَسْمَعَا
1630 فَمَالِكٌ يَرْقَى يَسِيراً يَقْبَلُ ... صَلَّى عَلَى مِنْبَرِهِ الْمُبَجَّلُ
1631 مُلَقِّناً ذَا الْحُكْمِ لِلصَّحَابَهْ ... وَكُلُّهُمْ خَيْرٌ بِهِ أَصَابَهْ
1632 صَلَّى حُذَيْفَةٌ بِهِمْ مُرْتَفِعَا ... جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مُسْمِعَا
1633 تَعْلَمُ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ ذَا الْعَمَلْ ... فَلَمْ يَعُدْ حُذَيْفَةٌ لِمَا فَعَلْ

في نية الإمام للإمامة

1634 وَنِيَّةُ الإِمَامِ لِلإِمَامَةِ ... وَاجِبَةٌ لِلْبَعْضِ دُونَ مِرْيَةِ
1635 لأَنَّهُ يَحْمِلُ لِلأَفْعَالِ ... فِي بَعْضِهَا كَذَاكَ لِلأَقْوَالِ

الفصل الثالث:

في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين، وفي هذا الفصل خمس مسائل:

المسألة الأولى:

في مقام المأموم من الإمام

1636 فَوَاحِدٌ صَلَّى إِلَى يَمِينِهِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي حِينِهِ
1637 وَبَيْنَ مَأْمُومَيْنِ فَالْوُقُوفُ ... حُكْمُ إِمَامٍ جَائِزٌ مَعْرُوفُ

1638 وَذَاكَ حُكْـــمٌ لأَبِـــي حَنِيفَةَ مُـوَافِـقٌ لِـقَـوْلِ أَهْـلِ الْكُـوفَـةَ

1639 وَرَاءَهُ لِمَـــالِـــكٍ وَالشَّافِعِـــي حُكْمُهُمَا مِنْهُ كَحُكْمِ التَّابِعِ

1640 حَـــدِيـــثُ جَابِـــرٍ[1] وَعَـبْـدِ اللَّـهِ[2] حُـكْـمَـانِ فِيهِمَا بِـلاَ تَنَاهِـي

موقف المرأة من الإمام

1641 خَلْفَ الصُّفُوفِ الْفَرْدُ فِي جَمَاعَةِ وَخَلْفَ فَرْدٍ جَالِبٍ لِلطَّاعَةِ

1642 صَلَّتْ عَجُوزٌ وَأَنَسٌ خَلْفَ النَّبِي كَانَتْ وَرَاءَنَا أَنَا وَذَا الصَّبِي

1643 وَنَحْـنُ خَلْفَ سَيِّـدِ الأَنَـامِ[3] قُـرْبٌ يُزِيلُ سَائِرَ الآثَامِ

فضل الصف الأول وتراص الصفوف

1644 وَأَجْمَعُوا بِفَضْلِ صَفٍّ أَوَّلِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِعْلُ الأَفْضَلِ

المسألة الثانية:

صلاة الشخص خلف الصف وحده

1645 وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ مِنْ بَعْدِ صَفٍّ لَمْ يُكَمِّلْ عَدَّهُ

1646 صَلاتُهُ صَحَّتْ لَدَى الْجُمْهُورِ أَحْـمَـدُ رَدَّ وَأَبٌ لِلثَّوْرِ

1647 صَلاَةَ مَنْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ نَفْيُ اعْتِبَارِهَا عَلَى ذَا الْوَصْفِ

1648 أَمْرُ رَسُولِنَا أَبَا بَكْرٍ حَصَلْ خَلِّ السُّجُودَ خَلْفَ صَفٍّ فَامْتَثِلْ[4]

المسألة الثالثة:

في الإسراع إلى الصلاة

1649 سَكِينَةٌ تُطْلَبُ وَالْوَقَارُ فِي سَيْرِهِ لَهَا وَذَا الْمُخْتَارُ

1650 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ رَوَى[5] مَشْيَ الْجَمِيعِ فِي سَكِينَةٍ سَوَى

---

[1] - رواه مسلم في كتاب المساجد.

[2] - رواه مسلم في باب الامام يقوم مكانا.

[3] - رواه مسلم.

[4] - أخرجه الإمام أحمد (وعبد الله هو ابن مسعود).

[5] - أخرجه مالك والبخاري.

1651 فَالْبَعْضُ إذْ قَدْ قَامَت الصَّلاةُ ... فَعِنْدَ ذَاكَ لِلصَّلاةِ يَاتُوا
1652 بِسُرْعَةٍ لِنَصِّ قَوْلِ الْمُحْكَمِ ... أَوْ بِالْوَقَارِ فِي حَدِيثِ الْمُكْرَمِ
1653 فِي عَدَمِ الإِسْرَاعِ قَوْلُ الجِلَّةِ ... أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ كُلَّ فَتْرَةِ

المسألة الرابعة:

متى ينهض إلى الصلاة؟

1654 فَبَعْضُهُمْ عِنْدَ إِقَامَةٍ رَغِبْ ... إِسْرَاعَهُ مُسْتَبِقاً خَيْراً طُلِبْ
1655 وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ إِقَامَةً تَتِمْ ... حَيْعَلَةٌ لِلْبَعْضِ حِينَهَا يَقُمْ
1656 قَوْلُ إِقَامَةٍ لَهَا يَقُومُ ... بَعْضٌ لِذَا تَسُوقُهُ الْفُهُومُ
1657 وَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ تَحْدِيدَا ... يَرَاهُ حُكْماً صَالِحاً مُفِيدَا
1658 فَفِيهِ نَصٌّ وَاحِدٌ يَخُصُّ ... مُوَضِّحاً لِمَا رَوَاهُ النَّصُّ
1659 وَحُكْمُ ذَا يَبْقَى لِعَفْوٍ يَتْبَعُ ... فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ يُسْمَعُ
1660 قَتَادَةٌ حَدِيثُهُ يُحَدِّدُ ... وَقْتَ وُقُوفِهِمْ وَذَابِهِ اقْتَدُوا
1661 نَصُّ الْهُدَى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ... فَسَرَّهُ كُلٌّ إِلَى الصَّلاةِ
1662 فَالنَّصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجْمَلُ ... وَالْفَرْضُ إِخْرَاجٌ لَهُ مُفَصَّلُ

المسألة الخامسة:

في الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه

1663 وَخَائِفٌ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَصَلْ ... قُرْبَ الإِمَامِ لِلصُّفُوفِ مَا دَخَلْ
1664 فَقَالَ مَالِكٌ لَهُ أَنْ يَرْكَعَا ... يَدُبُّ نَحْوَ الصَّفِّ فِعْلاً أَنْجَعَا
1665 وَالشَّافِعِي يَكْرَهُ ذَلِكَ الْعَمَلْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِجَمْعٍ قَدْ قَبِلْ
1666 فَفِي الرُّكُوعِ قَبْلَ صَفٍّ سَجَّلُوا ... تَنَاقُضَ الأَقْوَالِ فِيمَا نَقَلُوا
1667 بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَنَافٍ لِلأَثَرْ ... تَبَايُنُ الأَحْكَامِ فِي الَّذِي ذُكِرْ

الفصل الرابع:

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

1668 وَوَاجِبٌ أَنْ يُتْبَعَ الإِمَامُ ... فِي الْفِعْلِ وَالأَقْوَالِ ذَا التَّمَامُ
1669 فِي قَوْلِ رَبَّنَا إِلَيْكَ الْحَمْدُ ... أَنْتَ الْكَرِيمُ وَالْعَظِيمُ الْفَرْدُ
1670 وَغَيْرُ ذَاكَ بِالإِمَامِ يَقْتَدِ ... لَوْ جَالِساً نَصُّ حَدِيثٍ مُسْنَدِ

المسألة الأولى:

هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟

1671 قِيلَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ ... حَمْداً لَهُ بِهَا الْإِمَامُ يَسْتَعِنْ
1672 وَالْحَمْدُ بَعْدَ رَبَّنَا مَأْمُومُ ... لِمَالِكٍ يَقُولُ ذَا الْمَعْلُومُ
1673 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ اشْتَهَرْ ... إِلَيْهِمَا ذَا الْحُكْمُ فِي الَّذِي اسْتَقَرْ
1674 طَائِفَةٌ تَقُولُ فَالْإِمَامُ ... عَلَيْهِ تَكْرَارُهُمَا يُدَام
1675 يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْأَقْوَال ... طُولَ الصَّلَاةِ ثُمَّ فِي الْأَفْعَال
1676 مُنْفَرِدٌ لَابُدَّ مِنْهُمَا لَهُ ... فَرْضُ الصَّلَاةِ إِنْ أَرَدْتَ فِعْلَهُ
1677 لَابُدَّ لِلْإِمَامِ مِنْ تَشَهُّد ... وَمِثْلُهُ الْمَأْمُومُ حُكْماً فَزِد
1678 قَالَ الرَّسُولُ فَالْإِمَامُ قَدْ جُعِلْ ... يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الَّذِي حَصَلْ
1679 فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَلَوْ جَلَسْ ... فَابْنُ عُمَرْ أَكَّدَ ذَا لَمَّا حَرَسْ
1680 أَدَاءَ طَهَ نَفْلَهُ بِاللَّيْلِ ... وَفِعْلُهُ حُجَّةُ كُلِّ جِيلِ
1681 سَمَاعُ رَبَّنَا وَقَوْلُ الْحَمْد ... أَمْرٌ إِلَى الْمَأْمُومِ جَا بِالْجِدِّ

المسألة الثانية:

صلاة القائم خلف القاعد

1682 وَفِي الْوُقُوفِ لِلصَّلَاةِ أَجْمَعُوا ... عَلَى وُجُوبِهِ لِقَادِرٍ فَعُوا
1683 فَالْفَرْضُ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ وَاقِفِ ... مُنْفَرِدٍ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ صِفِ
1684 إِمَامَةٌ لِقَاعِدٍ بِالْوَاقِفِ ... فِيهَا اخْتِلَافٌ ثَابِتٌ لِلْعَارِفِ
1685 أَتَى النَّبِي فِي مَرَضٍ حَيْثُ وَجَدْ ... صِدِّيقَهُ لَهُمْ إِمَاماً فَقَعَدْ
1686 بِجَنْبِهِ الرَّسُولُ وَالصِّدِّيقُ ... يَهْدِيهِ قَوْلٌ شَيِّقٌ رَحِيقُ
1687 أَمَّ الرَّسُولُ جَالِساً وَحَذَّرَا ... مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَدْ جَرَى
1688 كُلَّ نَبِيٍّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُؤَمْ ... مِنْ بَعْضِ أَصْحَابٍ لَهُ وَذَا يَعُمْ
1689 وَقَالَ لَا يَؤُمُّ بَعْدِي قَاعِدُ ... حُكْمٌ لِكُلِّ التَّابِعِينَ رَائِدُ

الفصل الخامس:
في صفة الإتباع

المسألة الأولى:
وقت تكبيرة الإحرام للمأموم

1690 فَمَالِكٌ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام تَاتِي وَرَا تَكْبِرَة الْإِمَام
1691 تَزَامُنُ التَّكْبِيرِ قِيلَ يُقْبَلُ لِمَالِك إِنْ تَمَّ قَبْلُ يُبْطِلُ
1692 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّزَامُنِ وَالْبَعْضُ قَالَ بَعْدَهُ فَلْتَعْتَنِ
1693 فَقِصَّةُ الرَّسُولِ حِينَ أَمَّرَا بَقَاءَهُمْ صَفًّا وَلَمَّا حَضَرَا
1694 إِمَامَةً وَالرَّأْسُ فِيهِ الْأَثَرُ لِلْمَاءِ وَالتَّشْرِيعُ حَتْماً يُؤْثَرُ
1695 وَحُجَّةُ الْقَائِلِ بِالْإِتْبَاع مُجْمَلُ قَوْلِ فَهْمِ الْإِنْقِطَاع
1696 وَمِنْهُ يُسْتَخْلَصُ لِلْمَأْمُوم نَفْيُ انْقِطَاعِ الْفَرْضِ فِي الْمَفْهُوم
1697 لِنَاقِضٍ مِنَ الْإِمَامِ يُجْهَلُ لَدَيْهِمُ فِي ظَاهِرٍ ذَا الْعَمَلُ

المسألة الثانية:
رفع رأس المأموم قبل الإمام

1698 وَرَافِعٌ قَبْلَ الْإِمَامِ رَأْسَهُ يُذَمُّ فِعْلُهُ وَيَخْشَى بَأْسَهُ
1699 أَسَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَا وَالْفَرْضُ فَرْضٌ سَلِيمٌ لَمْ يُصِبْهُ نَقْضُ
1700 وَشَذَّ أَقْوَامٌ عَنِ الْجُمْهُورِ إِذْ أَبْطَلُوا بِرَفْعِهِ الْمَحْظُورِ

الفصل السادس:
فيما حمله الإمام عن المأمومين

1701 إِمَامُ عَنْ مَأْمُومِ لَيْسَ يَحْمِلُ شَيْئاً مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ يُفْعَلُ
1702 سِوَى قِرَاءَةٍ بِهَا اخْتِلَافُ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَهَا أَوْصَافُ
1703 يَقْرَأُ سِرًّا إِنْ إِمَامٌ سَرَّا فِي الْجَهْرِ فَاتِحَةً بِسِرٍّ يَقْرَا
1704 قَوْلٌ عَفَا الْمَأْمُومَ مِنْ قِرَاءَةْ خَلْفَ الْإِمَامِ عَبْرَ كُلِّ رَكْعَةْ
1705 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يَسْتَحْسِنُ فِي السِّرِّ لِلْإِمَامِ ذَاكَ بَيِّنُ

1706 أَبُــو حَنيفَـةِ لَـهَـا يَسْتَهْجِنُ ... وَالشَّـافعـي أُمَّ الْكِتَابِ يُمْكِنُ

1707 في الْجَـهْـرِ أَمَّـا السِّرُّ فيه خَيَّرَا ... قِـرَاءَةَ الْمَأْمُـوم فِيمَا اعْـتَبرَا

1708 وَالْخُلْـفُ مِـنْ تَخَالُـف الْأَدلَّـة ... أَرْبَـعَـةٌ مِـنَ الْحَـديـث ثَبِّت

1709 إِذْ قَـالَ لَا صَلَاةَ دُونَ الْفَاتِحَةْ ... وَفي الصَّـلَاة حَـذَّرَ الْمُمَازَحَهْ

1710 وَذَاكَ فِـي قِـرَاءَة الْقُـرْآن ... عِنْـدَ الصَّـلَاة مَجْمَع الْإِيمَـان

1711 وَثَالثٌ يُـرْوَى عَـنِ ابْـنِ الصَّامت ... لَا تَـقْـرَؤُوا بَعْـدي سِـوَى الْفَاتِحَة

1712 وَرَابِـعٌ لِـذَا حَـديـثُ جَـابِـر ... فَـاتِحَـةٌ رُكْـنٌ لَـهَـا فَاعْـتَبِـر

1713 في الْجَهْـرِ مَـنْ لَـمْ يَشْتَرِطْ لَهَا تَبَـعْ ... إِنْصَـاتَ سَامعِ الْكِتَابِ كَمْ نَفَعْ

1714 أَبُـو حَـنـيـفَـةَ لِـمَـا تَيَسَّرَا ... مِـنْـهُ وَلَـوْ بِغَيْـرِهَـا إِنْ عُـذرَا

1715 مُـرَجِّحاً عُمُـومَ تِلْـكَ الْآيَـة ... في تَـرْكِـهِ قِـرَاءَةَ الْفَـاتِحَـة

الفصل السابع: في الأشياء التي إن فسدت بها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين

1716 كُـلُّ إِمَـامٍ في الصَّـلَاة يَـطْـرَأُ ... عَـلَـيْـه نَـاقِـضٌ لِطُـهْـرٍ يَـلْـجَأُ

1717 لِـرَدِّ طُـهْـرِهِ وَلَـيْـسَ يُفْـسِـدُ ... صَـلَاةَ مَـأْمُـومِـيـنَ إِذْ يُـجَـدِّدُ

1718 طُهْـراً كَمَـا يَعُـودُ لِلصَّلَاة ... دُونَ انْقِطَـاعِ سَيْرِهَـا فِـي الْآت

1719 فَلَـمْ يَكُـنْ فِعْلُ الرَّسُـول خَصَّـهُ ... مَأْثُـورُ قَـوْلٍ لَمْ يُوَضِّـحْ نَصَّـهُ

1720 وَفَـرَّقُـوا لِلْعِلْم وَالنِّسْيَان ... فَـأَوَّلٌ يُبْطِـلُ دُونَ الثَّـانِـي

1721 فَالشَّـافِعِي يُبْطِلُهَا مَهْمَا يَكُنْ ... أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ فَسَـادُهَـا عَـلَـنْ

1722 إِنْ كَـانَ عَـالِماً بِهَا وَلَـوْ نَسِي ... صَـلَاتُـهُ بِعَفْـوِ سَهْـوٍ أَسِّـس

1723 فَمَـالِكٌ صَحَّـتْ إِذَا نَسِي لَهَا ... فَـهَـذِه أَقْـوَالُـهُـمْ فَخُذْ لَـهَـا

الباب الثالث من الجملة الثالثة

الفصل الأول:
وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه

1724 وَجُوبُهَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ... وَلَازِمٌ عَلَى بَنِي الإِنْسَانِ
1725 وَالْمُسْلِمُونَ وَالْخِطَابُ يَشْمَلُ ... لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الزَّمَانِ يَدْخُلُ
1726 عُمُومَ دَعْوَةٍ إِلَى الإِسْلَامِ ... يَعُمُّ حُكْماً سَائِرَ الأَقْوَامِ
1727 قِيَاسُهَا بِالْعِيدِ لَفْظٌ يَسْتَنِدُ ... عَلَى شُذُوذٍ مَتْنُهُ لَمْ يُعْتَمَدْ
1728 يُعْفَى مِنَ الْوُجُوبِ مَرْأَةٌ صَبِي ... مُسَافِرٌ ثُمَّ مَرِيضٌ فَاجْتَبِي

الفصل الثاني:
في شروط الجمعة

1729 أَمَّا شُرُوطُهَا فَكَالصَّلَاةِ ... أَرْبَعَةٌ وَوَصْفُهَا كَالآتِي
1730 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ وَالأَذَانِ ... كَخُلْفِهِمْ فِي الْعَدِّ وَالْمَكَانِ
1731 وَاحِدَةٌ رِوَايَةُ ابْنِ السَّائِبِ ... عَهْدَ الرَّسُولِ عَدَّهُ لِلرَّاغِبِ
1732 عُثْمَانُ ثَالِثاً عَلَى الزَّوْرَاءِ ... زَادَ لِعِلْمِ النَّاسِ بِالنِّدَاءِ
1733 وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِوَاحِدٍ حَكَمْ ... عَهْدَ النَّبِي وَهْوَ بِسِيرَةٍ أَلَمْ
1734 ثَلَاثَةٌ لِابْنِ حَبِيبٍ أَذَّنُوا ... عَهْدَ الرَّسُولِ قَفْوُهُمْ يُسْتَحْسَنُ
1735 شَرْطُ الْوُجُوبِ فِي جَمَاعَةٍ تُعَدْ ... بِوَاحِدٍ لِأَرْبَعِينَ ذَا الْعَدَدْ
1736 فَالطَّبَرِي مَعَ الإِمَامِ يُكْتَفَى ... بِوَاحِدٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ كَفَى
1737 أَبُو حَنِيفَةَ لِأَرْبَعِينَا ... وَالشَّافِعِيُّ اشْتَرَطَا يَقِينَا
1738 فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَفَوْقَ أَرْبَعَهْ ... وَزَائِدٌ لِمَالِكٍ مَا مَنَعَهْ
1739 خِلَافُهُمْ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ ... بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الشَّرْعِ
1740 وَهَلْ إِمَامٌ دَاخِلٌ فِي الْعَدِّ ... وَفَوْقَ جَمْعٍ خَارِجٍ لِلْحَدِّ
1741 بِوَاحِدٍ مَعَ الإِمَامِ الْبَعْضُ ... يَقُولُ أَوْ بِاثْنَيْنِ جَازَ الْفَرْضُ
1742 أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَذَاكَ الْجَمْعُ ... دُونَ الإِمَامِ مَا لِذَاكَ مَنْعُ
1743 وَشَرْطُ الاِسْتِيطَانِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... كَعَدٍّ أَرْبَعِينَ مِنْهُ انْطَلَقُوا

1744 وَالْمِصْرُ شَرْطُهَا لَدَى النُّعْمَانِ ... قَالَ بِهِ كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ
1745 وَمَالِكٌ مَا عَدَّ شَرْطَ الْمُلْكِ ... وَالْمِصْرِ بَعْضٌ عَنْهُ ذَاكَ يَحْكِي
1746 أَقْوَالُهُمْ لَيْسَتْ بِشَرْطِ صِحَّةِ ... لِتَرْكِ ذِكْرِهِ لَهَا فِي الْعِلَّةِ

الفصل الثالث:

في الأركان

1747 أَرْكَانُهَا الْخُطْبَةُ رَكْعَتَانِ ... مِنْ بَعْدِ خُطْبَةٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
1748 وَالْخُلْفُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... يَتِمُّ عَدُّ كُلِّهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

في الخطبة

1749 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ وَهَلْ رُكْنٌ تُعَدْ ... فَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُعْتَمَدْ
1750 أَصْحَابُ مَالِكٍ رَأَوْهَا فَرْضَا ... فَالْبَعْضُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ حَضَّا
1751 بِأَنَّهُ فَرْضٌ وَثَمَّ تَدْخُلُ ... كَوَاجِبٍ فَرْضٍ عَلَيْهِ عَوَّلُوا
1752 مَنْ قَالَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلُوا ... تَعْوِيضَ رَكْعَتَيْنِ فِيهَا أَدْخَلُوا
1753 وَبَعْضُهُمْ لِلْوَعْظِ جَاءَتْ تُعْتَبَرْ ... وَكُلُّ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ فَادَّكِرْ

المسألة الثانية:

في مقدار الخُطبة

1754 أَقَلُّهَا بِمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... وَصْفُ خُطْبَةٍ لِمَنْ قَدْ حَقَّقُوا
1755 قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ بِحَمْدِ اللَّهِ ... قَوْلٌ لَهُ ذَاكَ بِلَا مُضَاهِ
1756 وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ خُطْبَتَيْنِ ... بَيْنَهُمَا يَجْلِسُ لِلتَّبْيِينِ
1757 هَلْ قَدْرُهَا فِي الْوَقْتِ وَصْفٌ لُغَوِي ... أَمْ وَصْفُهَا لِلشَّرْعِ حُكْماً يَحْتَوِي

المسألة الثالثة:

في الإنصات

1758 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِنْصَاتِ ... قَدْ أَوْجَبُوا لِخُطْبَةِ الصَّلَاةِ
1759 فَبَعْضُهُمْ رَدُّ السَّلَامِ جَائِزُ ... كَالثَّوْرِي وَالْأَوْزَاعِي رَأْيٌ بَارِزُ
1760 تَشْمِيتُهُ مِثْلَ السَّلَامِ مُمْكِنُ ... فَرَدُّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ هَيِّنُ

1761 وَبَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... فَالرَّدُّ لِلتَّشْمِيتِ أَمْرٌ حُقِّقَا
1762 فَابْنُ جُبَيْرٍ لِلْكَلَامِ يَقْبَلُ ... وَالشَّعْبِي ذَاكَ عَنْهُ قَوْلٌ يُنْقَلُ
1763 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... فِيهَا الْكَلَامَ ذَا الَّذِي عَنْهُمْ سَمَعْ
1764 كُلُّ مُحَدِّثٍ جَرَى بِهِ الْعَمَلْ ... فِي مَغْرِبٍ وَفِعْلُهُ يَقِي الزَّلَلْ

المسألة الرابعة:

صلاة ركعتين لمن يدخل المسجد والإمام يخطب

1765 وَقَادِمٌ يَرَى الْإِمَامَ قَاعِدَا ... وَكُلُّهُمْ فَرْضَ الصَّلَاةِ قَاصِدَا
1766 يُعْفِيهِ مَالِكٌ مِنَ الرُّكُوعِ ... يُلْزَمُ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخُشُوعِ
1767 وَغَيْرُهُ يَطْلُبُ رَكْعَتَيْنِ ... لِقَادِمٍ لِمَسْجِدٍ فِي الْحِينِ
1768 فَمَالِكٌ شَرْعاً لِتَرْكِ رَجَّحَا ... لِلْعَمَلِ الَّذِي لَهُ قَدْ وَضَحَا
1769 وَغَيْرُهُ رَأَى حَدِيثَ مُسْلِمِ ... أَفْضَلَ فِي صَلَاةِ كُلِّ مُسْلِمِ

المسألة الخامسة:

القراءة المسنونة في صلاة الجمعة

1770 يَقْرَأُ جُمْعَةً كَذَاكَ هَلْ أَتَى ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
1771 وَقِيلَ لِلأَعْلَى وَهَلْ أَتَى قَرَا ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ ذَاكَ عَنْهُ أُثِّرَا
1772 فَمَالِكٌ ذَاكَ لَدَيْهِ يُنْدَبُ ... تَحْدِيدُهَا النُّعْمَانُ لَيْسَ يَرْغَبُ

الفصل الرابع:

في أحكام الجمعة

1773 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... تَجْمَعُ أَحْكَاماً لِكُلِّ سَائِلِ

المسألة الأولى:

في غسل الجمعة

1774 فَالْغُسْلُ لِلْجُمْهُورِ سُنَّةٌ وَرَدْ ... وَعِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِي فَرْضٌ قُصِدْ
1775 وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ لِلْجَمِيعِ ... فِي شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ وَالشَّفِيعِ

المسألة الثانية:

وجوب الجمعة على من هو خارج المصر

1776 وَخَــــارِجٌ عَـنْ حَـدِّ مِـصْرِ الْجُمُعَهْ فَـالْخُلْـفُ فِي إِتْيَـانِـهَـا أَوْ يَـدَعَـهْ

1777 عَـلَيْـهِ بَـعْـضٌ قَـالَ لَـيْـسَـتْ تَجِبُ بَـعْـضٌ ذَهَـابُـهُ إِلَـيْـهَـا وَاجِـبُ

1778 وَهَـــؤُلاَءِ حَـــوْلَ بُـعْـــدِ الْـوَارِدِ خِلافُهُــمْ فِي بُـعْـدِ كُــلِّ قَاصِدِ

1779 صَـــوْتُ الـنِّـدَا ثَـلاثَـةُ الأَمْـيَـــالِ لِـمَــالِكٍ قَـــوْلاَنِ فِي الإِقْـبَــالِ

1780 لِجُمْعَـــةٍ وَالْـبَـعْـضُ يَـوْماً يَـفْرِضُ إِتْـيَـانَـهَـا مِـنْـهُ وَذَاكَ يُـنْـقَـضُ

1781 وَالْفَضْـلُ فِـي السَّعْـيِ لَـهَـا مُبَكِّـرَا وَمَـــنْ أَتَـــى قَـبْـلُ يَـفُـوزُ أَكْــثَرَا

1782 وَقْـتَ الـنِّـدَاءِ الْـبَـيْـعُ قِـيلَ يُفْسَخُ وَقِـيـلَ إِثْــمٌ وَالْـعُـقُـودُ تَـرْسَــخُ

1783 آدَابُــهَـا طِـيـبٌ سِـــوَاكٌ هَـيْـأَةُ تَـقُـولُ آثَــارٌ لِـــذَاكَ ثَـبَّـتُوا

المسألة الثالثة:

في وقت الرواح إلى الجمعة المرغب فيه

1784 وَفِـي الْحَـدِيـثِ يُـنْـدَبُ التَّـبْـكِيرُ وَكَــمْ أَتَــى لَـنَـا بِــذَا تَـبْـشِـيـرُ

1785 أَعْـطَى النَّبِي لِكُلِّ وَقْــتٍ جَـائِـزَهْ مُـبَـكِّـرٌ أَكْـــثَرَ أَجْـــرٍ حَـائِــزَهْ

1786 فَالشَّـــافِـعِـي لِــجُـمْـلَـةِ الـنَّـهَـارِ يَـذْهَــبُ قَـصْـدَ الـنَّـفْعِ بِـالأَذْكَـارِ

1787 وَمَـــالِـكٌ يَـكْـفِـيـهِ جُــزْءُ سَـاعَـةِ فَـمِـثْـلُـهُ كَـــوَاهِــبٍ لِـبَـيْـضَـةِ

المسألة الرابعة:

حكم البيع وقت الجمعة

1788 وَالْـبَـيْـعُ فِي وَقْـتِ الـنِّـدَا فِيهِ اخْتُلِفْ قَـــوْمٌ بِـفَـسْـخٍ حَـكَـمُـوا لِمَـا عُــرِفْ

1789 وَالْـفَـسْـخُ غَـيْـرُ وَارِدٍ لِـبَـعْـضِـهِـمْ أَسْـبَـابُ ذَا الْخِـلافِ عِـنْـدَ عَـرْضِهِمْ

1790 نَـهْـــيٌ عَــنِ الْمُـبَـاحِ إِنْ تَـقَـيَّـدَا بِـوَصْـفِـهِ هَـلْ مُـفْـسِـدٌ لِمَـا بَـدَا

الباب الرابع: في صلاة السفر

الفصل الأول: في القصر

1791 وَالْقَصْرُ جَائِزٌ لِكُلٍّ فِي سَفَرْ ... وَشَكَّ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى حَذَرْ
1792 لِفِتْنَةِ الْخَوْفِ لَدَى الأَسْفَارِ ... لأَنَّهَا مَظَنَّةُ الأَخْطَارِ
1793 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةٍ تَشَعَّبَتْ ... أَحْكَامُهُمْ فِيهَا كَذَا تَنَوَّعَتْ
1794 فَبَعْضُهُمْ رَآهُ فَرْضاً فِي سَفَرْ ... مُسَافِرٌ خَيِّرٌ بَعْضٌ إِذْ أَقَرْ
1795 وَالْبَعْضُ قَالَ سُنَّةٌ أَوْ رُخْصَةُ ... وَالْفَضْلُ لِلتَّمَامِ حُكْماً ثَبَّتُوا
1796 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ فَرْضَا ... وَالشَّافِعِي عَلَى التَّمَامِ حَضَّا
1797 وَالصَّاحِبَانِ فَرْضَهُ قَدْ رَجَّحَا ... كَأَهْلِ كُوفَةَ بِقَوْلٍ وَضَّحَا
1798 مَالِكُ قَالَ سُنَّةٌ فِي الأَشْهَرِ ... وَالشَّافِعِيُّ رُخْصَةٌ فِي خَبَرِ
1799 فَفِي خِلافِهِمْ عَلَى الأَسْبَابِ ... مَا حَيَّرَ الأَفْهَامَ فِي الأَحْقَابِ
1800 فَمَوْضِعُ الْمَشَقَّةِ الْبَعْضُ اعْتَبَرْ ... أَوْ صَدَقَةٌ قَالَ حَدِيثٌ عَنْ عُمَرْ
1801 شَطْرَ الصَّلاَةِ عَنْ مُسَافِرٍ وَضَعْ ... رَبُّ أَبِي قِلاَبَةَ لِذَا سَمَعْ
1802 وَذَاكَ مِنْ مُبَلِّغِ التَّشْرِيعِ ... إِتْمَامُهَا مِنْ مَصْدَرٍ رَفِيعِ
1803 فَذَا أَنَسٌ وَعَائِشَةٌ أَتَمَّا ... لَهَا اقْتِفَاءً بِالرَّسُولِ الأَسْمَى
1804 مَسَافَةُ الْقَصْرِ عَلَيْهَا اخْتَلَفُوا ... كُلٌّ لَهُ فَرَاسِخٌ قَدْ تُوصَفُ
1805 فَمَالِكٌ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... يَوْمٌ لَهُ مَسِيرَةٌ لِذَا فَعِ
1806 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةْ ... ثَلاَثَةُ الأَيَّامِ سَيْراً ثَبِّتَ
1807 وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِنْ تَحْصُلَ ... بِهِ مَشَقَّةٌ فَقَصْرٌ أَفْضَلَ
1808 وَمَنْ يُرَاعِي اللَّفْظَ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِقَوْلِهِ نِصْفَ الصَّلاَةِ لَمْ يُقَرْ
1809 وَبَعْضُهُمْ لِقُرْبَةٍ فِي السَّفَرِ ... وَدُونَ مَعْصِيَةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ
1810 شَرْطُ الْمُبَاحِ لابْنِ حَنْبَلٍ وَرَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ لَمْ يَعْتَمِدْ
1811 وَالإِسْمُ فِي مُقَابِلِ الدَّلِيلِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا السَّبِيلِ
1812 فَمَنْ يُرَاعِي الإِسْمَ قَالَ قَصْرَا ... عِنْدَ خُرُوجِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَرَى

1813 وَمُـدَّةُ الإِقَـامَـةِ الَّتِـي تُعَدْ — لِقَطْـعِ قَصْـرِ سَـابِـقٍ مِنْـهُ قَعَدْ
1814 فِيهِ خِلافٌ حَوْلَ إِحْـدَى عَشَرَهْ — ثَـلاثَـةٌ مِنْـهَا تَـرَى مُـقَـرَّرَهْ
1815 لِمَـالِـكٍ أَرْبَـعَـةُ الأَيَّـامِ — دَاوُدُ نِصْـفُ الشَّـهْـرِ بِالتَّمَامِ
1816 وَفَـوْقَ أَرْبَـعٍ لأَحْـمَـدَ يُـتِـمْ — نَـزْرُ الدَّلِيلِ خُلْفُهُمْ مِنْهُ يَعُمْ
1817 لِنِصْـفِ شَـهْـرٍ وَثَـلاثٌ أَرْبَـعِ — تَنَـوَّعَـتْ إِقَـامَـةُ الْمُشَـفَّـعِ
1818 فِي الْبَيْتِ لَـمْ يَقْطَعْ لِقَصْرٍ سَابِقٍ — وَكُـلُّ مَـذْهَـبٍ لِقَـوْلٍ يَنْتَقِي
1819 فَقَصْرُهَـا طُـولَ ثَـلاثٍ مُسْتَقِرّْ — لَهُ الْبُخَـارِي قَـالَ نَـصٌّ مُشْتَهِرْ
1820 فِـي الْبَيْتِ نِصْـفَ شَـهْـرِهِ مُقَصِّرَا — أَقَـامَ مَـا أَتَـمَّ حُكْـماً ذُكِـرَا
1821 وَثَـالِـثُ الأَقْـوَالِ أَرْبَـعاً مَـكَـثْ — مُـقَـصِّراً بِالْبَيْتِ عَهْداً مَا نَكَثْ
1822 وَالْحَسَـنُ الْبَصْرِي يُدِيمُ الْقَصْرَا — مَا لَمْ لِمِصْرٍ يَاتِي قَـوْلاً جَهْـرَا

الفصل الثاني:

في الجمع

1823 فَالْجَمْعُ مَحْصُـورٌ عَلَى مَسَـائِلِ — نَظَمْتُهَا تَقْيِيدَ حُكْمٍ حَاصِلِ

المسألة الأولى:

في جواز الجمع

1824 وَالْجَمْـعُ لِلظُّهْرِ كَـذَاكَ الْعَصْرِ — وَمَـغْـرِبٍ عِشَـا بِـدُونِ نُكْرِ
1825 فَـذَاكَ سُـنَّـةٌ لَـدَى الإِجْـمَـاعِ — فِي عَـرَفَـاتٍ دُونَمَـا نِـزَاعِ
1826 وَحُكْمُـهُ أَتَـى عَـنِ الأَفْـعَـالِ — وَقُـوَّةٌ فِيهَـا عَـنِ الأَقْـوَالِ
1827 أَنَـسٌ حَدِيثُـهُ لِجَمْـعٍ أَصْـلُ — أَجْـمَـعَ بَعْـدَ الْعَصْرِ قَوْلٌ فَصْلُ
1828 جَمْـعُ عِشَـائَيْنِ يَقُولُ ابْـنُ عُمَرْ — أَخَّـرَ مَغْـرِباً إِذَا كَـانَ السَّفَرْ
1829 تَـأْخِيرُ ظُهْرٍ عِنْـدَ أَهْـلِ الْكُوفَةِ — وَقْـتَ صَـلاَةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

المسألة الثانية:

في صفة الجمع

1830 صِفَتُـهُ قِيـلَ تُـصَلَّـى الأُولَـى — تَتْبَعُـهَـا الأُخْـرَى وَذَاكَ أَوْلَـى
1831 لِمَالِـكٍ لَـكِـنْ يَـرَى لِلشَّافِـعِي — جَـوَازُ ذَيْـنِ فِـي صَـلاةِ الشَّافِعِ
1832 تَأْخِيـرُ ذَا تَقْدِيـمُ ذَا فَمُمْكِنُ — لِلشَّـافِعِي فَـذَاكَ أَمْـرٌ يَحْسُنُ

المسألة الثالثة:

في مبيحات الجمع

1833 وَالْجَمْعُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُتَّفَقْ ... فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ افْتُرِقْ

1834 فِي حَضَرٍ فَالْجَمْعُ فِيهِ افْتَرَقُوا ... وَقَوْمُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَقَّقُوا

1835 بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ تَطْبِيقٍ يُعَدْ ... أَوْ بِتَوَاتُرٍ وَهَلْ نَقْلاً وَرَدْ

1836 نَقْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِي حُكْماً قُبِلْ ... بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ نَصًّا قَدْ شَمَلْ

1837 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ ... صَلَّى لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فَافْهَمِ

1838 فِي طَيْبَةٍ مُتَمِّماً دُونَ مَطَرْ ... فِيهَا يَصُبُّ ذَاكَ حُكْمٌ مُشْتَهَرْ

1839 وَلَيْسَ فِي خَوْفٍ وَلَا فِي سَفَرِ ... يُرِيدُ تَشْرِيعاً لِهَذَا الْخَبَرِ

الباب الخامس من الجملة الثالثة:
وهو القول في صلاة الخوف

1840 بَعْدَ النَّبِي صَلَاةُ خَوْفٍ هَلْ تَجُزْ ... أَتَى بِهَا نَصُّ الْكِتَابِ فَلْتَحُزْ

1841 وَالنَّصُّ ثَابِتٌ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِمُدَّةٍ فِي الدَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ

1842 فِي وَصْفِهَا خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فِي سَبْعِ حَالَاتٍ لِأَهْلِ الْفَهْمِ

1843 وَوَصْفُهَا فِي وَقْعَةِ الرِّقَاعِ ... خَلْفَ الرَّسُولِ جَاءَ بِالْإِجْمَاعِ

1844 فَبَعْضُهُمْ لِرَكْعَةٍ صَلَّى مَعَهْ ... وَبَعْدَهُمْ بَعْضٌ أَتَى فَاتَّبَعَهْ

1845 وَاسْتَرْسَلَ الرَّسُولُ فِي الصَّلَاةْ ... مُنْتَظِراً لِلْبَعْضِ حَتَّى يَاتِي

1846 صَلَّى لِرَكْعَةٍ بِبَعْضٍ وَثَبَتْ ... عَبْرَ الصَّلَاةِ قَائِماً حَتَّى أَتَتْ

1847 طَائِفَةٌ فَأَمَّهَا فِي رَكْعَةِ ... مُسَلِّماً نِهَايَةَ الْفَرِيضَةِ

الصفة الأولى:

1848 فَالْأَوَّلُونَ أَكْمَلُوا فُرَادَى ... وَالْآخَرُونَ مِثْلُهُمْ مَا حَادَا

1849 وَاحِدُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَمْثَلِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ سَادَةٍ وَكُمَّلِ

1850 حَدِيثُ قَاسِمٍ رَوَى لِذَا الْخَبَرْ ... حَفِيدُ صَالِحٍ أَتَى بِذَا الْأَثَرْ

الصفة الثانية:

1851 فَابْنُ خَوَاتٍ صَالِحٌ لِلأَوَّلِ رَوَى وَمَالِكٌ يَرَى بِالأَفْضَلِ
1852 وَالشَّافِعِي مُفَضِّلاً لِلْمُسْنَدِ وَمَالِكٌ شَبَهَ الأُصُولِ يَقْتَدِي
1853 أَعْنِي الوُقُوفَ لِلإِمَامِ يُطْلَبُ حَتَّى تَمَامِ تَابِعٍ إِذْ يَرْغَبُ
1854 فِي فَضْلِهَا مَعَ الإِمَامِ الفَاضِلِ فِي حَرْبِ كُلِّ كَافِرٍ مُخَاتِلِ

الصفة الثالثة:

1855 فِي صِفَةٍ ثَالِثَةٍ فِي الخَوْفِ أَدَّوْا لَهَا فِي نَمَطٍ مَعْرُوفِ
1856 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَقَامُوا فَوَاجَهُوا العِدَا بَقِي الإِمَامُ
1857 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَسَلَّمَا وَكُلُّ فَرْدٍ رَكْعَتَيْنِ تَمَّمَا
1858 وَانْتَقَلُوا لِمَوْضِعِ الرِّفَاقِ إِذْ تَمَّمُوا بِدُونِ مَا نِفَاقِ
1859 لِرَكْعَةٍ مَا سَلَّمُوا مِنْهَا إِلَى مَكَانِ صَفٍّ غَادَرُوهُ أَوَّلاَ
1860 بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ يُرَى حَكَمْ وَذِي مِنَ الصِّفَاتِ أَمْرُهَا حُسِمْ

الصفة الرابعة لصلاة الخوف

1861 قَالَ أَبُو عَيَّاشٍ وَهْوَ الزُّرَقِي يَرْوِي لأَخْبَارٍ لَهَا بِالصِّدْقِ
1862 كُنَّا بِعَسْفَانَ مَعَ المُصَدَّقِ فِي الغَزْوِ لِلْكُفَّارِ حَيْثُ نَلْتَقِي
1863 وَرَأْسُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ خَالِدُ وَالكَيْدُ فِي شَأْنِ الحُرُوبِ سَائِدُ
1864 فَقَرَّرُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ قَتْلَنَا عَلَى الرَّسُولِ جَاءَ وَحْيٌ دَلَّنَا
1865 عَلَى نَوَايَا الكُفْرِ فِعْلَ الغَدْرِ بِنَا وَنَحْنُ فِي صَلاَةِ الأَمْرِ[1]
1866 أَتَتْ لِصَحْبٍ بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَالحُكْمُ عَمَّ كُلَّ مَنْ فِي لَجَبِ

الصفة الخامسة:

1867 ثَعْلَبَةٌ حَدِيثَ رَكْعَةٍ رَوَى خَلْفَ حُذَيْفَةٍ بِرَكْعَةٍ سَوَى
1868 لَمْ يَقْضِ أَيٌّ مِنْهُمُ لِرَكْعَةٍ بَلْ كُلُّهُمْ أَدَّى لَهَا فِي وَقْفَةٍ
1869 وَلابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ عَضَّدَا بِجَعْلِ رَكْعَةٍ صَلاَةً حَضَّضَا
1870 حَدِيثَهُ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمُ وَهْوَ شُذُوذٌ نَادِرٌ مُتَّهَمُ
1871 بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ لِلنَّبِي قِيلَ عَلَى الصِّحَابِ فَلْتَجْتَنِبِ

[1] - القصد بالأمر الصلاة المكتوبة.

الصفة السادسة لصلاة الخوف

1872 عَـنْ جَابِـرٍ صَلَّى لِرَكْعَتَيْـنِ ... بِكُـلِّ فِـيئَـةٍ مِـنَ الْإِثْـنَيْـنِ

الصفة السابعة:

1873 وَابْـنُ عُمَرْ قَـالَ عَنِ النَّبِي وَصَـفْ ... صَلاةَ خَـوْف حِينَمَا خَـوْفٌ يَحُف

1874 صَلَّـى بِقَـوْم ثُـمَّ قَـوْم وَقَـفُـوا ... بَيْـنَ الرَّسُـول وَالْـعِدَا تَصَفَّفُوا

1875 صَلَّـى لِـرَكْـعَـةٍ تَبَـادَلُـوا وَلَمْ ... يَقْطَـعْ صَـلَاةً وَاحِـدٌ حَـتَّـى أَتَمْ

1876 مُنْفَـرِداً بَعْـدَ انْـصِـرَاف لِلنَّـبِي ... وَلَمْ يُـفَـاجَـأُوا بِـهَـذَا السَّـبَـبِ

1877 عِنْـدَ اشْـتِدَاد الْخَـوْف صَلِّ وَاقِفَا ... وَلَـوْ بِـطَـرْف حَيْـثُ كُنْـتَ خَائِفَا

1878 وَذَاكَ مِـنْ يُسْـرٍ لِهَـذَا الدِّيـنِ ... فَاحْـفَـظْ أُمُـورَهُ مَـدَى السِّنِينِ

الباب السادس من الجملة الثالثة:

في صلاة المريض

1879 عَـنِ الْمَرِيـضِ يَسْـقُـطُ الْوُقُـوفُ ... فِي فَـرْضِـه إِنْ أَجْـهَـدَ الْمُخَـوِّفُ

1880 كَذَاكَ فِي السُّجُـود يُـوْمِي إِنْ غُلِـبْ ... وَلَـوْ بِطَرْف الْعَيْـنِ حِينَمَا نُـهِـبْ

1881 مِـنْ مَـرَض أَعْـيَـاهُ طُـول الْوَقْت ... وَجَـمْـعُـهُـمْ بِـذَاكَ حُكْـماً يُفْتِي

1882 بِـهِ أَئِـمَّـةٌ مِـنْ أَعْـلَامِ السَّلَـفْ ... وَمَـنْ قَفَـا سَبِيلَهُـمْ فَلَمْ يَخَفْ

الجملة الرابعة:

وتشتمل على التي ليست أداء من الصلوات

1883 أَمَّـا قَـضَـاؤُهَـا فَـذَاكَ جَـبْرُ ... إِعَـادَةٌ ثُـمَّ قَـضَـاءٌ ذِكْـرُ

1884 أَرْبَعَـةُ الْأَبْـوَابِ فِي ذِي الْجُمْلَـة ... يُبَيِّـنُ الْأَحْـكَـامَ شَـرْعُ الْـمِلَّة

الباب الأول:

في الإعادة

1885 فِي مُفْسِـدَاتٍ لِلصَّـلَاةِ تُحْـصَـرُ ... بِبُطْـلِ شَـرْطِ صِحَّـةٍ إِذْ يُـذْكَـرُ

المسألة الأولى:

في الحدث

1886	في حَـدَث قَطْـعُ الصَّـلاة عِنْدَهُـمْ	هَـلْ يَقْتَضِـي لِلْقَطْعِ أَوْ بِنَى فُهِمْ
1887	بِـأَنَّـهَـا غَـيْرُ الـرُّعَـاف تُـقْـطَـعُ	وَقَـطْـعُـهُ لِـلشَّـافِعِـيِّ يُـسْـمَـعُ
1888	وَالْخُـلْـفُ فِي غِـيَاب حُكْـم وَارِد	عَـن الرَّسُـول ثَـابِـت الْمَسَـانِـد
1889	إِلَّا ابْـنَ عَـبَّاس يُـقَالُ قَدْ رَعَـفْ	ثُـمَّ ابْتَنَـى عَلَى الَّـذِي مِنْهُ سَلَفْ
1890	وَذَاكَ مَـوْقُـوفٌ عَـلَـى الصَّحَابِـي	لَـهُ دَلِـيـلُـهُ بِـلا ارْتِـيَـاب

المسألة الثانية:

في المرور بين يدي المصلي

1891	كُـلُّ مُـرُور قِـبْـلَـةَ الْمُصَـلِّـي	فِـيـه خِـلافٌ وَارِدٌ لِلْـكُـلِّ
1892	لَا يَـقْـطَـعُ الـصَّـلَاةَ لِلْجُمْهُـور	وَالْبَـعْـضُ قَـالَ ذَاكَ فِي الْمَحْظُور
1893	فَـمَـرْأَةٌ حِمَـارٌ كَـلْـبٌ أَسْـوَدُ	قَـالَ أَبُـو ذَرٍّ لِـقَـطْـعٍ عَـدَّدُوا
1894	فَالْكُرْهُ لِلْجُمْهُـورِ عُـدَّ ذَا الْخَبَـرْ	وَبَعْضُـهُـمْ قَطْعُ الصَّـلاةِ إِنْ صَـدَرْ

المسألة الثالثة:

النفخ في الصلاة

1895	وَالـنَّـفْـخُ فِي الـصَّـلاة فِـيـه اخْـتَلَفُوا	عَـلَـى ثَـلاث كُـلُّهَـا سَـيُـوصَـفُ
1896	قَـوْمٌ رَأَوْا إِعَـادَةً مِـنْـهُ تَجِـبْ	وَالْـكُـرْهُ عِـنْـدَ آخَـرِيـنَ قَـدْ حُسِبْ
1897	إِنْ يُـسْـمَـعَ النَّـفْـخُ فَـذَاكَ مُبْطِلُ	هَـلْ عُـدَّ فِي الْـكَـلامِ حِينَ يَحْصُلُ

المسألة الرابعة:

الضحك في الصلاة

1898	وَالضَّـحْكُ فِي الـصَّـلاة عُـدَّ يُفْسِدُ	وَالْخُـلْـفُ فِـي تَبَـسُّـم لَا يُقْصَدُ
1899	وَالْخُـلْـفُ فِي تَـرَدُّدِ التَّـبَـسُّـمِ	هَـلْ ضَـحِـكٌ أَوْ غَـيْـرُهُ فَلْتَفْهَـمِ

المسألة الخامسة:

في صلاة الحاقن

1900 وَالْخُلْفُ فِي صَلاةِ كُلِّ حَاقِنِ ... أَعَادَ فِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ بَائِنِ

1901 وَالْكُرْهُ فِي صَلاةِ مَنْ يُدَافِعُ ... لِغَائِطٍ وَذَاكَ حُكْمٌ شَائِعُ

1902 عَنْ عَائِشَةَ فَلا يُصَلِّي فَرْدُكُمْ ... مُدَافِعاً لِلأَخْبَثَيْنِ حُكْمُكُمْ

1903 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... صَلاةَ حَاقِنٍ وَذَا حُكْمٌ تُبِعْ

المسألة السادسة:

في رد السلام أثناء الصلاة

1904 هَلْ لِلْمُصَلِّ الرَّدُّ لِلسَّلام ... بِالْقَوْلِ وَالإِيمَاءِ وَالإِفْهَام

1905 فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَا قَتَادَةُ ... وَالْبَصْرِي رَدُّهُ لَدَيْهِمْ ثَابِتُ

1906 وَمَنْعُ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَلْيُشِرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا ذُكِرْ

1907 وَالْمَنْعُ فِي قَوْلٍ كَذَا إِشَارَةْ ... ذَا الْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعِبَارَةْ

1908 وَالْخُلْفُ هَلْ رَدُّ السَّلامِ يُعْتَمَدْ ... مِنَ الْكَلامِ النَّهْيُ فِيهِ قَدْ وَرَدْ

1909 فَالرَّدُّ وَاجِبٌ لَهَا فِي الأَصْلِ ... وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ الْفَصْلِ

الباب الثاني:

في القضاء

1910 عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ وَاجِبٌ صفُوا ... قَضَاءَهَا لِلنَّائِمِينَ يُعْرَفُ

1911 فِي عَامِدٍ مُغْمىً عَلَيْهِ إِنْ يَفُتْ ... وَقْتٌ لَهَا وَالإِثْمُ حَاصِلٌ ثَبَتْ

1912 وَخُلْفُهُمْ يُرَى عَلَى شَيْئَيْنِ ... جَوَازُ قِيَّاسٍ عَلَى التَّبْيِينِ

1913 مَنْ قَاسَ عَامِداً عَلَى نَاسٍ جَلَلْ ... فَوَاجِبُ الْقَضَاءِ فِيهِمَا حَصَلْ

1914 وَمَنْ رَآهُمَا كَضِدَّيْنِ مَنَعْ ... قِيَّاسَ ضِدٍّ إِذْ بِضِدٍّ مَا نَفَعْ

1915 وَإِنْ يَكُ الْوُجُوبُ لِلتَّشْدِيدِ ... تَيْسِيرُ عَمْدٍ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ

1916 وَبَيْنَ مَجْنُونٍ وَنَائِمٍ يُعَدْ ... مُغْمىً عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا يُحَدْ

1917 فَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ لِلْقَضَاءِ ... وَالْبَعْضُ لِلْفَائِتِ بِالسَّوَاءِ

1918 وَالْبَعْضُ خَمْسٌ مِنْ صَلاةٍ فَائِتَهْ كَنَائِمٍ تَبْقَى الصَّلاةُ ثَابِتَهْ
1919 فِي حَقِّهِ مَهْمَا يَطُولُ النَّوْمُ يَقْضِي مُرَتَّباً عَلَيْهِ اللَّوْمُ

صفة القضاء وشروطه

1920 أَمَّا الْقَضَا فَوَصْفُهُ نَوْعَانِ قَضَاءُ جُمْلَةٍ وَبَعْضٍ ثَانِ
1921 قَضَاؤُهُ مِثْلَ الَّتِي عَلَيْهِ فِيهِ شُرُوطٌ ثَبَتَتْ لَدَيْهِ
1922 يَقْضِي لِنَفْسِ الْعَدِّ حِينَ تَتَّحِدْ فِي سَفَرٍ قَصْرٍ لَهَا حِينَ يَعِدْ
1923 بِلا تَقَيُّدٍ بِوَقْتِ حَاضِرِ لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ الأَكَابِرِ
1924 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً قَضَى لَهَا أَبَدْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مَهْمَا وُجِدْ
1925 فِي مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ وَالْبَعْضُ فَرْضُ الْحَالِ حُكْمٌ يُرْغَبُ
1926 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّرْتِيبِ فِي مَنْسِيَاتِهَا عَلَى التَّرْكِيبِ
1927 فِي ذَاتِهَا وَفِي صَلاةِ الْحَاضِرِ كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْقَضَا لِلْغَابِرِ
1928 لَئِنْ تَكُنْ فَوْقَ صَلاةٍ وَاحِدَهْ قَوْلٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ قَاعِدَهْ
1929 إِعَادَةٌ قَبْلَ صَلاةِ الْحَاضِرَهْ وَفَائِتَهْ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ خَاسِرَهْ
1930 إِنْ ذَكَرَ النِّسْيَانَ فِي فَرْضٍ دَخَلْ وَلَمْ يُصَلِّ فَائِتاً فَقَدْ بَطَلْ
1931 وَتَرْكُ تَطْوِيلٍ بِتَرْتِيبٍ ذُكِرْ فِيهِ خِلافٌ ثَابِتٌ وَمُنْتَشِرْ
1932 وَفِي الْقَضَا إِنْ يَسْبِقِ الإِمَامُ مَأْمُومَهُ بِالْبَعْضِ فَالإِتْمَامُ

المسألة الأولى، فيها ثلاثة أقوال:

1933 وَمُدْرِكٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا رَفَعْ إِمَامُهُ لِرَأْسِهِ إِذَا وَقَعْ
1934 أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً وَتُحْسَبُ لَهُ بِفَرْضِهِ وَعَنْهُ تُحْجَبُ
1935 بِأَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ فِيمَا بَقِي مِنَ الصَّلاةِ كُلِّهَا فَحَقِّقِ
1936 إِتْيَانُهُ بِفَائِتٍ فَهَلْ قَضَا وَهَلْ أَدَاءٌ لِلَّذِي قَبْلُ مَضَى
1937 بَعْضٌ أَدَاءٌ فِي قِرَاءَةٍ وَرَدْ قَضَاءُ فِي الأَقْوَالِ حِينَمَا تَجِدْ

المسألة الثانية:
قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان

1938 وَكُـلُّ رُكْـنٍ وَاجِبُ الْقَضَاءِ ... وَالْخُلْفُ في مَسَائِلِ الإِجْزَاءِ
1939 فَمَنْ سَهَا فِي رَكْعَةٍ عَنْ سَجْدَةْ ... لاَبُدَّ مِنْ سَجْدَتِهِ فِي رَكْعَةْ
1940 أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ إِذَا نَسَى لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي أَدَائِهِ لِحَالِهَا
1941 فَسَجْدَةٌ لِرَابِعَهْ ذَا يُبْطِلُ ... مَا قَبْلَ وَالْبِنَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ
1942 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ فِي النَّازِلَهْ ... أَبْطَلَهَا بَعْضٌ تُعَادُ فَضَّلَهْ
1943 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً لِسَجْدَاتٍ طَلَبْ ... تُكَمِّلُ الصَّلاَةُ مِنْهَا ذَا عَجَبْ
1944 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... فَعَنْهُمَا ذَا الرَّأْيُ فِي الْمَأْثُورِ
1945 رَابِعَةٌ إِصْلاَحُهَا يُكَمِّلُ ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلصَّلاَةِ يَفْعَلُ
1946 لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ ... وَهْوَ بَعِيدٌ لاَ يَرَاهُ الْفَهْمُ
1947 فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ أَحْمَدٌ نَقَلْ ... أَصْحَابُهُ ذَاكَ الَّذِي لَهُ حَصَلْ

الباب الثالث في الجملة الرابعة:
من سجود السهو

الفصل الأول:
حكم سجود السهو

1948 فَهَلْ سُجُودُ السَّهْوِ فَرْضٌ يُحْكَمُ ... بِهِ وَهَلْ فِي سُنَّةٍ يَنْتَظِمُ
1949 فَالشَّافِعِي يَرَاهُ سُنَّةً يُعَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَرِيضَةٌ تُحَدْ
1950 وَمَالِكٌ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ ... وَبَيْنَ سَجْدَةٍ لِسَهْوِ الْفِعْلِ
1951 كَذَاكَ سَهْوِ الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ... كَمِثْلِ نَقْصِ الْفِعْلِ عِنْدَ الآنِ
1952 شَرْطٌ يَرَى فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ... لِلزَّيْدِ وَاجِبٌ لِنَقْصٍ يَاتِي
1953 فِي رُتْبَةِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ يُقْدَرُ
1954 فَهَلْ لِنَدْبٍ أَمْ عَلَى الْوُجُوبِ ... فَالْخُلْفُ وَاضِحٌ لَدَى الْمَكْتُوبِ

الفصل الثاني:
مواضع سجود والسهو

1955 وَالْخُلْفُ فِي السَّهْوِ عَلَى مَسَائِل ... في خَمْسَةٍ أَعُدُّهَا لِلسَّائِل
1956 لِلشَّافِعِي قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ ... وَبَعْدَهُ النُّعْمَانُ دَوْماً يُعْهَدُ
1957 قَبْلَ السَّلامِ مَالِكٌ لِلنَّقْص ... وَبَعْدَهُ لِلزَّيْدِ أَمْراً يُحْصِي
1958 بُحَيْنَةٌ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ ... وَذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَهُ يُحَدِّدُ
1959 فِي نَقْصِهَا قَوْلُ بُحَيْنَةٍ وَرَدْ ... زِيَادَةٌ لِذِي الْيَدَيْنِ يُعْتَمَدْ
1960 فَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَذَاهِب ... تُفِيدُ كُلَّ بَاحِثٍ وَطَالِب
1961 جَمْعٌ وَتَرْجِيحٌ وَمَا بَيْنَهُمَا ... سَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَحْصَى لَهُمَا

الفصل الثالث:
في معرفة الأقوال والأفعال التي يجب السجود لها

1962 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لِسُنَّة ... لِلسَّهْوِ دُونَ الْفَرْضِ حَالَ الرَّكْعَة
1963 وَلَيْسَ مَطْلُوباً عَنِ الرَّغَائِب ... لِسَهْوِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَذَاهِب
1964 عَنْ وَاحِدَهْ لَئِنْ تَرِدْ لِمَالِك ... فَالْجَبْرُ وَارِدٌ لِكُلِّ سَالِك
1965 لِمَذْهَبِ الإِمَامِ بِالْمَدِينَة ... مُحَارِبٌ لِلْجَهْلِ ثُمَّ الْبِدْعَة
1966 أَدَاءُ عَيْنِ الْفَرْضِ حُكْمٌ وَاجِبُ ... لِكُلِّ فِعْلٍ فِي الصَّلاةِ صَاحِبُ
1967 وَالْخُلْفُ فِي تَحْدِيدِ فَرْضِهَا وَمَا ... يُعَدُّ سُنَّةً وَنَدْباً فَافْهَمَا
1968 وَبَعْضُهُمْ تَأْكِيدُ سُنَّةٍ تَجِبْ ... بِهِ وَتَرْكُهُ لَهَا إِثْمٌ صَحِبْ
1969 وَالْخُلْفُ فِي الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَال ... هَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضُ فِي الأَعْمَال

الفصل الرابع:
في صفة سجود السهو

1970 بَعْدَ السَّلَامِ مَالِكٌ تَشَهَّدُوا ... بِهِ وَلِلسَّلامِ مِنْهُ يُبْعَدُ
1971 وَالْخُلْفُ فِيهِ حَوْلَ وَصْفِ هَيْأَتِهْ ... كُلٌّ يَرَى لِلْعَدْلِ ضِمْنَ وَقْفَتِهْ
1972 وَكُلُّ سَهْوٍ يَحْمِلُ الإِمَامُ ... فِي حُكْمِ مَأْمُومٍ وَذَا كَلَامُ
1973 فِيهِ خِلَافُ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ ... تَمَّتْ أُصُولُهُ هُنَا لِلرَّاغِبِ

الفصل الخامس:
في معرفة من يجب عليه سجود السهو

1974	مــن سُنَّــة الْإِمَــام ثُــمَّ الْمُنْفَـرِدْ	وَسَـهْـوُ مَـأْمُــوم فَـهَـلْ حُكْـماً يُعَدْ
1975	فَالْبَــعْـضُ قَــالَ فَــالْإِمَــامُ يَحْمِلُ	وَشَـــذَّ مَـكْـحُـولٌ بِـقَــوْلٍ يُـنْـقَـلُ
1976	فِي نَفْسِـه يَسْـجُـدُ حِيــنَ السَّهْوِ	لَـيْـسَ لِــذَاكَ مِــنْ دَلِـيـلٍ مَـرْوِي
1977	وَفِــي سُـجُــودٍ لِلْمَأْمُــوم خُلْفُ	إِنْ فَــاتَــهُ مِــنَ الـصَّــلَاة طَــرْفُ
1978	فَـيُـطْـلَـبُ الْإِمَــــامُ بِـالـسُّـجُــود	يَـتْـبَـعُـهُ الْـــمَـــأْمُـومُ بِـالـتَّـأْكِـيـد
1979	وَبَعْـــدَهُ فَلْيَقْـــضِ مَـــا عَلَـيْـــه	لِلنَّخْعِي ثُــمَّ الشَّعْبِي ضِـفْ إِلَـيْـه
1980	قَبْــلَ الـسَّـــلَام ثُــمَّ بَـعْــدَهُ سَجَدْ	فَــذَاكَ حُـكْــمٌ عِـنْـدَهُــمْ قَـد اعْـتُـمِدْ
1981	وَالْـبَـعْــضُ مِــنْ قَـبْـلِ السَّـلَام يَتْبَعُـهْ	وَبَــعْــدَهُ سُـجُـــودُهُ قَـــدْ يَـنْـفَـعُـهْ
1982	فَــــذَاكَ حُـكْـمُ هَـــذِهِ الْـوَاقِـعَـة	لِـمَـــالِـكٍ وَصَـحْـبِــهِ فِي الْـمِـلَّـة

الفصل السادس:
فيما ينبه المأموم الإمام إذا سهى

1983	يُسَـبِّــحُ الْمَــأْمُــومُ لِلْإِمَــام	فِي سَــهْـــوِهِ لِـرَغْـبَـةِ الـتَّـمَـام
1984	أَمَّــا الـنِّـسَـــا تَصْفِيقُهُـــنَّ جَـائِــزُ	حَـدِيــثُ مَــنْ لِـكُـلِّ فَـضْـلٍ حَـائِـزُ
1985	وَالْبَعْـضُ فِـي التَّسْبِيـحِ سَـوَّى بَيْنَهُمْ	دَلِـيــلُــهُ ضَــعَّـفَـــهُ جَـمِـيـعُـهُــمْ
1986	دَاوُدُ مِـثْـــلُــــــهُ وَلِلـنُّـعْـمَـــــان	فِــي صِـحَّــة الـصَّــلَاة قَــوْلٌ ثَــان
1987	وَالـشَّــافِـعِــي مُــؤَيِّـــدٌ لِـمَــالِك	فِي الْجَـــبْرِ وَالْـبِـنَــاءِ لِـلـتَّـدَارُك
1988	أَمَّا سُجُـــودُهُ لِـجَـــبْـرِ الشَّـــكِّ	كُــلٌّ لَـدَيْــه فِـيــه قَـــوْلٌ يَـحْـكِـي
1989	فَمَالِــكٌ يَـبْـنِــي عَـلَــى الْـيَـقِيـن	بَـعْـدَ الـسَّــلَام يَقْـضِـي سَـجْـدَتَـيْــن
1990	إِنْ كَــانَ ذَا فِـــي أَوَّلِ الـصَّـــلَاة	فَـــذَاكَ بِـالْـبُـطْــلَانِ فِـعْـلاً يَـاتِــي
1991	طَـائِــفَـةٌ فَـلَـيْــسَ فِــي ذَا حَـــرَجُ	سُـجُــودُ سَـهْــوٍ فِـيــه مِـنْـهُ مَخْـرَجُ
1992	فَـكُـــلُّ قَـــوْلٍ وَارِدٌ فِـيـــه أَثَـــرْ	مِــنْ عَـمَـلِ الرَّسُــولِ سَيِّدِ الْبَشَرْ

كتاب الصلاة الثاني

الباب الأول: في الوتر

1993 وَالْخُلْفُ في خَمْسٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ... في وَقْتِهِ أَوْ في الزَّمَانِ النَّافِعِ
1994 صَلاتُهُ في الرَّحْلِ وَالْقُنُوتِ قُلْ ... فَتِلْكَ خَمْسَةٌ بِهَا عَدٌّ كَمَلْ
1995 وَوَصْفُهُ لِمَالِكٍ يُفَضِّلُ ... ثَلاثَ رَكْعَاتٍ لَهُ وَيَفْصِلُ
1996 لَهَا سَلامٌ عَكْسُهُ النُّعْمَانُ ... مَجْمُوعَةٌ لَدَيْهِ ذَاكَ الشَّانُ
1997 وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِلشَّافِعِي ... كُلٌّ قَفَا صَحَابَةٌ أَوْ تَابِعِي
1998 تَضَارُبُ الْآثَارِ نَوَّعَ الْعَمَلْ ... في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ نَصٌّ جَلَلْ
1999 عَنْ عَائِشَةْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ... عَشْراً وَوَاحِدَةً بِلا مُضَاهِ
2000 لأَجْرِهَا وَذَاكَ أَمْرٌ يَشْهَدُ ... لِرَكْعَةِ الْوَتْرِ بِحَيْثُ تُفْرَدُ
2001 وَقَطْعُهَا مُسَلِّماً عِمْرَانُ ... قَالَ بِهِ فَطَبَّقَ الْأَعْيَانُ
2002 حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ آخَرِ ... صَلَّى لِخَمْسٍ دُونَ قَطْعٍ ظَاهِرِ
2003 وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ تَخْيِيرٌ وَرَدْ ... في رَكْعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ كَمَا يُرَدْ
2004 هَلْ فِي الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ ... مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَنْعُ
2005 تَكْرَارُهُ فِي لَيْلَةٍ مَمْنُوعُ ... حَذَّرَ مِنْ تَكْرَارِهِ الشَّفِيعُ

الباب الثاني: في ركعتي الفجر

2006 قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ... كُلٌّ يَقُولُهَا بِلاَ مُدَانِ
2007 لَكِنَّ مَقْرُوءاً عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... فَالْبَعْضُ فَاتِحَةْ كَفَى فِيمَا وَصَفْ
2008 وَذَاكَ مَالِكٌ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا ... وَالْبَعْضُ سُورَةٌ بِهَا قَدْ عَضَّدَا
2009 لِلشَّافِعِي يَرَى مِنَ الْقِصَارِ ... مَا حَدَّدَ النُّعْمَانُ في الْآثَارِ
2010 مِنْ سَبَبِ التَّخْفِيفِ جَاءَ الْخُلْفُ ... كُلٌّ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا وَصْفُ

الباب الثالث:
في النوافل

2011 نَوَافِلٌ تُثَنَّى أَوْ تُرَبَّعُ ... مَثْنَى يَقُولُ مَالِكٌ إِذْ تُجْمَعُ
2012 وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ بَيْنَ الْعَدَدِ ... مَثْنَى وَأَرْبَعٍ بِلا تَرَدُّدِ
2013 أَوْ فِي ثَلاَثَةٍ فَأَيُّهَا يُرِدْ ... وَدُونَ قَطْعِهَا بِتَسْلِيمٍ يَحُدْ
2014 صَلاَةَ لَيْلٍ بَعْضُهُمْ مَثْنَى يَقُلْ ... وَأَرْبَعٌ نَفْلُ النَّهَارِ إِنْ حَصَلْ
2015 أَدِلَّةُ الْخِلافِ حِينَ تُنْظَرُ ... خِلافُهُمْ ضِمْنَ الْحَدِيثِ يُذْكَرُ
2016 كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى يُوتَرُ ... بِوَاحِدَهْ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَرُ
2017 لابْنِ عُمَرْ يَقُولُ قَالَهُ النَّبِي ... مِنْ قَوْلِهِ أَدَّى سَمَا بِالرُّتَبِ
2018 فَذِي رِوَايَةُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ ... كَمْ أَخْرَجَتْ بِحِفْظِهَا مِنْ ضِيقِ
2019 صَلَّى لِتِسْعٍ ثُمَّ لَمَّا كَبُرَا ... صَلَّى لِسَبْعٍ كَمْ رَوَوْا ذَا الأَثَرَا

الباب الرابع:
في ركعتي دخول المسجد

2020 كُلٌّ يَرَى نَدْباً لَهَا وَالظَّاهِرِي ... يَقُولُ وَاجِباً خِلاَفَ الأَكْثَرِ
2021 وَخُلْفُهُمْ أَتَى عَلَى أَمْرِ النَّبِي ... هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ فَلْتَجْتَبِي

الباب الخامس:
في قيام رمضان

2022 يَقُولُ كُلٌّ رَمَضَانَ يُنْدَبُ ... غُفْرَانُ ذَنْبٍ فَائِتٍ يُرَتَّبُ
2023 حُكْمُ حَدِيثٍ قَدْ رَوَى الْبُخَارِي ... لِمَتْنِهِ فِي صِحَّةِ الأَخْبَارِ
2024 أَدَاؤُهَا آخِرَ لَيْلٍ أَفْضَلُ ... أَعْنِي التَّرَاوِيحَ الَّتِي تَسْتَكْمِلُ
2025 عِشْرِينَ رَكْعَةً لِقَوْلِ مَالِكٍ ... زَادَ ابْنُ قَاسِمٍ لِسِتٍّ فَاسْلُكِ
2026 سَبِيلَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ... وَذَاكَ رَأْيٌ شَائِعٌ فِي الْكُتُبِ

2027 فِي زَمَـنِ الْـفَـارُوقِ كَـانَ الْعَـدُّ ... عِشْـرِيـنَ زِدْ ثَـلاثَـةً تُحَـدُّ

2028 وَنَجْـلُ قَيْسٍ[1] قَـالَ أَدْرَكْـتُ عُمَرْ ... عَبْدُ الْعَزِيـزِ وَالِـدُهْ نِعْـمَ الْبَشَرْ

2029 صَلَّـى ثَـلاَثِيـنَ وَسِتًّـا دَائِـمَا ... يَـؤُمُّ بَعْـضَ التَّابِعِيـنَ قَائِـمَا

الباب السادس:
في صلاة الكسوف

المسألة الأولى:
في صفة صلاة الكسوف

2030 أَحْمَـدُ مَـالِكٌ كَـذَاكَ الشَّافِعِي ... فِيهِ رُكُـوعَـانِ بِحُكْـمِ الشَّـافِعِ

2031 أَتَـى بِـذَا فِي رَكْـعَـةٍ وَاحِـدَةْ ... وَسَـجْدَتَيْـنِ فِعْلُـهُ فِي الرَّكْعَةْ

2032 أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَهْـلُ الْكُـوفَـةْ ... مِثْلَ صَـلاَةِ الْعِيدِ ثُـمَّ الْجُمْعَةْ

2033 تَخَالُـفُ الأَحْكَـامِ فِـي الآثَـارِ ... كَـذَاكَ لِلْقِيَـاسِ فِي الأَخْبَـارِ

2034 أَمْلَـتْ لِخُلْفِهِـمْ عَلَـى نَوْعَيْـنِ ... رَغْـمَ صَـلاَةِ الْكُـلِّ رَكْعَتَيْـنِ

2035 فَفِي الرُّكُـوعِ جَـاءَ خُلْفُهُـمْ عَلَى ... أَنْ يَنْحَنِي لِمَرَّتَيْـنِ جَـاعِـلا

2036 لِكُـلِّ رَكْـعَـةٍ رُكُـوعَيْـنِ تَصِفْ ... وَقِيـلَ بَـلْ كَالْعِيدِ حَيْثُمَا تُضِفْ

المسألة الثانية:
في القراءة في صلاة الكسوف

2037 لِمَـالِـكٍ يَقْرَأُهَـا بِالسِّـرِّ ... وَالشَّـافِعِي كَـذَاكَ دُونَ الْجَهْرِ

2038 لِلصَّاحِبَيْـنِ وَابْـنِ رَاهَـوَيْـهِ ... يَقْـرَأُهَـا بِالْجَهْـرِ لاَ تُلْغِيـهِ

2039 فَقَـوْلُ نَحْـوَ سُـورَةٍ لِلْبَقَـرَةْ ... يُفْهِـمُ أَنَّ صَـوْتَـهُ قَدْ سَتَـرَهْ

2040 فَنَجْلُ عَبَّـاسٍ حَكَـى وَقَفْـتُ ... فِيهَا مَعَ النَّبِي وَمَـا سَمِعْـتُ

2041 حَرْفـاً وَعَائِشَـهْ رَوَتْ حَـزَّرْتُ ... لِلْبَقَـرَهْ قَـرَا لَهَا قَـدَّرْتُ

2042 رِوَايَـةُ الْجَهْـرِ حَـوَتْ عُيُـوبَـا ... وَالْحَـقُّ دَائِمـاً يَبْقَى مَرْغُوبَا

---

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أنه أدرك عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فصلوا ستا وثلاثين ركعة في التراويح.

المسألة الثالثة:

في وقت صلاة الكسوف

2043 صَلاَتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي وَدُونَهَا يُسْتَهْجَنُ

2044 لِلنَّهْيِ أَوْقَاتٌ لَهُ تُجْتَنَبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا لاَ يَرْغَبُ

2045 فَوَقْتُهَا لِلنَّفْلِ وَقْتاً يُطْلَبُ ... وَوَقْتَ نَهْيٍ مَالِكٌ يَجْتَنِبُ

2046 أَمَّا ابْنُ قَاسِمٍ يَرَى وَقْتَ الضُّحَى ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُرَى قَدْ رَجَّحَا

المسألة الرابعة:

في خطبة صلاة الكسوف

2047 بَعْدَ الصَّلاَةِ خُطْبَةٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... فَشَرْطُهَا لِلشَّافِعِي لَمَّا وَصَفْ

2048 وَمَالِكٌ ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ ... فِيهَا يُرَجِّحَانِ تَرْكَ الْخُطْبَةَ

2049 وَعِلَّةُ الْحُكْمِ عَنِ الرَّسُولِ ... أَسْبَابُ خُلْفِ دَاخِلَ النُّقُولِ

2050 يَوْمَ الْكُسُوفِ مَاتَ نَجْلٌ لِلنَّبِي ... نَهَى عَنِ الظَّنِّ بِوَقْفِ السَّبَبِ

2051 عَلَى وَفَاةِ نَجْلِهِ إِذْ يُفْهَمُ ... بِأَنَّهَا آيَاتُ كَوْنٍ يَحْسُمُ

2052 فِيهَا بِلاَ تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَشَرْ ... يَحْيَا يَمُوتُ ذَاكَ أَمْرٌ لِلْقَدَرْ

المسألة الخامسة:

في صلاة كسوف القمر

2053 صَلاَتُهُ مِثْلَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ... لِمَنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ يُرْسِي

2054 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ ... صَلاَتُهَا فَذًّا بِلاَ جَمَاعَةَ

2055 فِي فَهْمِ نَصِّ سُنَّةِ الْكُسُوفِ ... تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ فِي الْمَوْصُوفِ

2056 بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ الصَّلاَةُ ... أَوْ غَيْرِهَا قَدْ تُقْرَأُ الآيَاتُ

الباب السابع:

في صلاة الاستسقاء

2057 صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ كُلٌّ يُجْمِعُ ... أَنَّ الرَّسُولَ سَنَّهَا الْمُشَفَّعُ

2058 وَبَعْضُهُمْ سُنَّتُهَا الْخُرُوجُ ... لَيْسَ عَلَى مُعَارِضٍ عُرُوجُ

2059 إِنْ قَالَ غَيْرَ ذَا لأَنَّهُ اشْتَهَرْ ... مِنْ سُنَّةِ لِلْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
2060 كَبَّرَ كَالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ ... وَخُطْبَةٌ لَهُ عَلَى التَّحْدِيدِ
2061 يُقَلِّبُ الرِّدَاءَ وَسْطَ الْخُطْبَةِ ... يَتْبَعُهُ النَّاسُ بِوَقْتِ الْجَلْسَةِ
2062 فَالاتِّبَاعُ لِلإِمَامِ وَاجِبُ ... فِي النَّفْلِ ثُمَّ الْفَرْضِ حُكْمٌ صَائِبُ

الباب الثامن:
في صلاة العيدين

2063 وَغُسْلُهُمْ لَهَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... آذَانُهَا إِقَامَةٌ فَتُمْنَعُ
2064 تَأْخِيرَ خُطْبَةٍ فَذَاكَ السُّنَّةُ ... أَخَّرَهَا عُثْمَانُ ذَاكَ سَنَّهُ
2065 قَبْلَ افْتِرَاقِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ ... وَالصَّحْبُ فِعْلُهُمْ عَلَى التَّشْدِيدِ
2066 وَحَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ ... فَلْنَحْتَرِمْ أَهْدَافَهُمْ وَقَصْدَهُمْ
2067 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا إِثْنَا عَشَرْ ... وَلابْنِ مُنْذِرٍ أَتَى عَنْهُ الْخَبَرْ
2068 وَاخْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى الَّذِي وَرَدْ ... عَنِ الصِّحَابِ أَوْ سَمَاعٍ يُعْتَمَدْ
2069 فَمَالِكٌ سَبْعاً وَبِالإِحْرَامِ ... فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الدَّوَامِ
2070 وَالشَّافِعِي ثَمَّنَ عَدَّ الأُولَى ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُ بِالأَوْلَى
2071 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثاً كَبَّرَا ... تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَهَا يَرَى
2072 ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِهَا يُكَبِّرُ ... رَفْعُ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ يُقَرِّرُ
2073 وَالْبَعْضُ تِسْعٌ قَالَ كُلَّ رَكْعَةٍ ... ذَا لابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا الْمُغِيرَةْ
2074 وَلابْنِ مَالِكٍ أَنَسٍ وَالنَّخْعِي ... لَدَيْهِمُ ذَا الْحُكْمُ جَا فِي الشَّرْعِ
2075 فَابْنُ عُمَرْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةْ ... كَبَّرَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْقِرَاءَةْ
2076 سَبْعاً لأُولَى خَمْسَةٌ فِي الثَّانِيَةْ ... وَالْقَوْلُ لِلنَّخْعِي وَذَاكَ رَاوِيَهْ
2077 وَالْمِثْلُ مَرْفُوعٌ أَتَى عَنْ عَمْرِو ... لِلْعَاصِي نَجْلٍ جَاءَ ذَا فِي الذِّكْرِ

الباب التاسع:
في سجود القرآن

2078 يُسْجَدُ فِي تِلاوَةِ الْقُرْآنِ ... تَفْصِيلُهَا فِي خَمْسَةِ الْمَعَانِي
2079 حُكْمُ سُجُودٍ عَدَدُ السَّجَدَاتِ ... مَحَلُّهَا كَذَاكَ فِي الأَوْقَاتِ

2080 وَمَـــنْ عَلَيْـهِ وَاجِــبٌ سُجُودُهَا ... صِـفَاتُـهُ إِنْ كَمُلَتْ حُدُودُهَـا
2081 وُجُـوبُـهَـا قَـالَ بِــهِ النُّـعْـمَـانُ ... وَسُـنَّـةٌ قَـالَ بِـهَـا أَعْـيَـانُ
2082 فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي فِي الْأَمْـرِ ... هُـنَـا أَتَـى لِسُـنَّـةٍ بِالْحَصْـرِ
2083 سُـورَةُ سَجْـدَةٍ عُـمَـرْ يَـوْمـاً قَـرَا ... أَدَّى سُـجُـودَهَـا عَلَى مَـا ذُكِـرَا
2084 أَعَـادَ فِي الْأُسْـبُوعِ نَفْسَ السُّورَةِ ... وَرَاءَهُ النَّـاسُ حَـنَـوْا لِلسَّجْـدَةِ
2085 مَـهْـلاً عَـلَـى رِسْلِكُـمُ فَالسَّجْـدَةُ ... لَيْسَـتْ بِـوَاجِـبٍ عَلَيْكُـمْ ثَبِّتُـوا
2086 بِمَحْضَـرِ الصَّحْـبِ وَلَـمْ يَخْتَلِفُـوا ... عَـنْـهُ بِـقَـوْلٍ ضِـدَّهُ إِذْ يُوصَـفُ
2087 فَالشَّافِعِـي حَـدِيـثُ زَيْـدٍ يَعْتَمِـدْ ... عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ يَجْتَهِدْ
2088 فَسُورَةُ الْحَـجِّ لَـهَـا يَوْمًـا قَـرَا ... مَـا سَجَدَ النَّبِي بِهَا خَيْرُ الْوَرَى
2089 وَالْجَمْـعُ بَيْـنَ هَـذِهِ الْأَقْـوَالِ ... نَـفْيُ الْـوُجُوبِ سَائِرَ الْأَحْـوَالِ
2090 قَدْ عَـدَّهَـا الْقَاضِي بِكُلِّ السُّوَرِ ... عَـشْرٌ وَوَاحِـدَهْ لِـذَاكَ اعْـتَبِرِ
2091 أَوَّلُـهَـا الْأَعْـرَافُ ثُـمَّ الـرَّعْـدُ ... وَالْحَـجُّ وَالْإِسْـرَاءُ (ص)[1] عَـدُّوا
2092 مَـرْيَـمُ وَالْفُرْقَـانُ ثُـمَّ النَّمْـلُ ... وَفُصِّلَـتْ وَسَـجْـدَةٌ وَالنَّحْلُ

كتاب أحكام الميت

2093 فَـذَا الْكِتَـابُ قَسْمُـهُ لِسِتَّةِ ... مِـنْ جُمَلٍ لِغُسْلِ كُلِّ مَيِّتِ
2094 مَـا يُسْتَحَـبُّ بَعْدَ الِاحْتِضَـارِ ... غُسْـلٌ وَكَـفَـنٌ حَمْلُهُ لِلْغَـارِ
2095 كَـذَاكَ فِي صَـلَاتِهِـمْ عَلَيْـهِ ... وَالدَّفْـنِ فِيـهِ الْوَعْـظُ لِلنَّبِيـهِ

الباب الأول:
فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

2096 يُـبْدَأُ بِالتَّلْقِيـنِ ذَا قَـوْلُ النَّبِي ... أَمْـرٌ بِـهِ مِـنَ الرَّسُولِ فَاجْتَبِـي
2097 وَقَـوْلُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ ... آخِـرَ نُطْـقٍ ثَـبَّـتَ الْأَوَّاهُ
2098 إِغْـمَاضُ عَيْنَيْهِ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ ... وَالْخُلْـفُ فِي تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ

---
[1] - صَاد.

الباب الثاني:
في غسل الميت

2099 أَبْــوَابُــهُ أَرْبَــعَــةٌ تُـفَـصَّــلُ ... مَـا حُـكْـمُـهُ مَــنْ وَاجِــبٌ يُغَسَّـلُ
2100 مَـا حُـكْـمُ غَـاسِـلٍ وَوَصْـفُ الْغُسْلِ ... وَمَــنْ يَــجُــوزُ غُـسْـلُـهُ بِـالْـفِـعْـلِ

الفصل الأول:
في حكم الغسل

2101 وَقِــيــلَ فَــرْضٌ فِــيــهِ بِـالْـكِـفَـايَةْ ... وَقِــيــلَ سُــنَّــةٌ كَــذَاكَ ثَــبِّــتِ
2102 وَاحْتَجَّ بَعْضُهُـمْ بِـحُـكْـمٍ لِلنَّبِي ... وَذَاكَ حُـكْـمٌ ثَـابِـتٌ فِي الْحِـقَـبِ
2103 فَغَسِّلْنَ ثَـلاثَ أَوْ خَـمْـسـاً عَـدَدْ ... قَـالَ بِـهِ الـرَّسُـولُ وَهْـوَ الْمُعْتَمَدْ
2104 فَمَنْ إِلَـى الـتَّـعْـلِـيـمِ رَدَّ قَـوْلَـهُ ... لِلـنَّـدْبِ حُـكْـماً قَـدْ يَـرُدُّ فَـصْـلَـهُ
2105 وَمَــنْ رَأَى لِـلأَمْــرِ بِـالـتَّـأْكِـيدِ ... فَـصِـيـغَـةُ الْـوُجُـوبِ بِالـتَّـحْـدِيـدِ
2106 لَـدَيْـهِ عِـنْـدَ سَـاعَـةِ الـتَّـطْـبِـيـقِ ... فِي الْـعِـلْـمِ لَا تَـمِـلْ إِلَـى التَّضْيِيقِ

الفصل الثاني:
فيمن يجب غسله من الموتى

2107 وَاتَّـفَـقُـوا فِي غُـسْـلِ كُـلِّ مُسْلِمِ ... وَالْخُـلْـفُ فِي الشَّهِيدِ مُـشْـرِكٍ نُمِي
2108 أَمَّــا شَـهِـيـدٌ فَـشَـهِـيـدُ مَـعْـرَكَـةْ ... أَهْــلَ أُحُــدْ نَـبِـيُّـنَـا قَــدْ تَـرَكَـهْ
2109 فَـابْــنُ مُـسَـيِّـبٍ كَـذَاكَ الْحَـسَـنُ ... فَـمَـنْ تَـوَى فَـالْـغُـسْـلُ ذَاكَ أَحْسَنُ
2110 فَـكُـلُّ مَـيْـتٍ عِـنْـدَهُـمْ فَـمُـجْـنِـبُ ... تَـطْـهِـيـرُهُ أَوْلَــى وَذَاكَ الأَصْــوَبُ
2111 غُـسْـلُ عُـمَـرٍ تَـكْـفِـيـنُـهُ لَـدَيْـهِـمُ ... عَـلَـيْـهِ أَفْـعَـالٌ بِــذَا كَـفَـتْـهُـمُ

الفصل الثالث:
فيمن يجوز أن يغسل الميت

2112 يُـغَـسِّــلُ الــرِّجَــالُ لِـلـرِّجَـالِ ... تُـغَـسِّـلُ النِّـسَـا النِّـسَـا فِـي الْـحَـالِ
2113 مَـعَ الـرِّجَـالِ مَــرْأَةٌ إِذَا تَـمُـتْ ... أَوْ رَجُــلٌ مَــعَ الـنِّـسَـا إِذَا ثَـبَـتْ
2114 كُـلٌّ يُــؤَدِّي أَمْــرَ غُـسْـلِ الثَّانِـي ... قِــيــلَ تَــيَـمُّــمٌ بِــهَــذَا الـشَّــانِ

2115 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُعْرَفُ ... وَغُسْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوصَفُ
2116 بِالْمَنْعِ عِنْدَ اللَّيْثِ نَجْلِ سَعْدِ ... فَذَاكَ وَصْفُ خُلْفِهِمْ بِالْحَدِّ
2117 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... أَيْ غَسْلَ مَيِّتٍ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
2118 فَبَيْنَ تَغْلِيبٍ لِنَصِّ الْأَمْرِ ... كَذَاكَ تَرْجِيحٌ لِنَهْيِ الزَّجْرِ
2119 مُغَلِّبٌ لِلنَّهْيِ غُسْلاً حَرَّمَا ... وَمَنْ يَرَى لِلْأَمْرِ فِعْلاً سَلَّمَا
2120 تَيَمُّمٌ لِمَالِكٍ يُفَضَّلُ ... وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَيْثُ يَحْصُلُ
2121 وَلَفُّ جِسْمِهِ لِمَعْمَرٍ شَرَطْ ... إِظْهَارَ وَجْهِهِ وَكَذَا أَيْدٍ فَقَطْ
2122 بَيْنَ مَحَارِمٍ يَحَارُ الْفَهْمُ ... بَيْنَ ثَلَاثَةٍ يَدُورُ الْحُكْمُ
2123 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْفَرْقُ ... فَغُسْلُهُ لَهَا لَدَيْهِمْ خَرْقُوا
2124 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ فِعْلاً جَائِزَا ... وَبَعْضُهُمْ مَنْعاً رَآهُ حَائِزَا
2125 أَسْمَاءُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ ... تُرِقْ عَلَيْهَا الْمَاءَ فِي الَّذِي عُلِمْ
2126 قَدْ سَأَلَتْ صَحْباً فَرَخَّصُوا لَهَا ... بِتَرْكِهِ مُقَدِّرِينَ حَالَهَا

الفصل الرابع:
في صفة الغسل

المسألة الأولى:
في نزع القميص للغسل

2127 إِنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ قِيلَ يُنْزَعُ ... ثَوْبٌ لَهُ وَقِيلَ بَلْ يُلَفَّعُ
2128 يَنْزَعُ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ ... لِلشَّافِعِي يَبْقَى بِقَوْلٍ ثَانِ

المسألة الثانية:
وضوء الميت

2129 وَشَرْطُهُ الْوُضُوءُ سُنَّةُ النَّبِي ... وَجَاءَ مُطْلَقاً لِنَصِّهِ اجْتَبِي
2130 بَدْءٌ بِهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ... وَالْأَمْرُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَنْقُولِ

المسألة الثالثة:
في عدد الغسل

2131 وَوِتْـــرُهُ عَـلَـيْـهِ جَـمْـعٌ يَـتَّـفِقْ فَـوْقَ الثَّـلاثِ كُـلُّهُمْ بِـذَا نَـطَقْ

الباب الثالث:
في الأكفان

2132 قَـدْ كُـفِّـنَ الـرَّسُـولُ في أَثْـوَابِ ثَـلاثَـةٍ بِيضٍ مِـنَ الـصَّـوَابِ
2133 بِـلا قَـمِيصٍ أَوْ عِـمَـامَـةٍ ذَكَـرْ جُـلُّ مَـرَاجِـعِ الْحَدِيـثِ وَالسِّيَّـرْ
2134 تَقُـولُ بِـنْـتٌ قَائِـفٌ غَـسَّـلَـتْ لأُمِّ كُـلْـثُـومٍ وَقَـدْ أَخَـذَتْ
2135 حَـقْـواً وَدِرْعـاً وَخِـمَـاراً مِـنْ يَـدِ خَـيْرِ رَسُـولٍ فَـاتِـحٍ وَمُـهْـدِ
2136 وَعِـنْـدَ بَـابِ الْبَـيْـتِ كَـانَ جَالِسَـا يُعَـلِّـمُ الأَحْـكَـامَ ثُـمَّ الأُسُـسَـا
2137 يُكَـفَّـنُ الـرِّجَـالُ فـي ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الثِّيَـابِ وَالنِّسَـا في خَمْسَـةٍ
2138 ذَا لابْـنِ حَـنْـبَـلٍ كَـذَاكَ الْمُطَّلِبْ وَلِلنِّسَـا ثَـلاثَـةٌ في مَـذْهَـبِ
2139 أَبِـي حَـنِيفَـةٍ وَرَأْيُ مَـالِـكْ لَا حَـدَّ إِذْ ثَـوْبٌ كَفَـى لِلْهَـالِكِ

الباب الرابع:
في صفة المشي مع الجنازة

2140 وَالْمَـشْـيُ خَلْفَ الْـمَيْتِ أَوْ أَمَامَـهُ كُـلٌّ يَـرَى في سُـنَّـةٍ أَحْـكَـامَـهُ
2141 أَهْـلُ مَـدِينَـةٍ أَمَـامَـهَـا يَسِـرْ وَكُـوفَـةٍ فَـخَـلْـفَـهَـا إِذَا تَمُـرْ
2142 أَسْـبَـابُ خُلْفِـهِـمْ عَـنِ الْمُخْتَـارِ تَـضَـارُبُ الأَحْـكَـامِ في الآثَـارِ
2143 وَعَـنْ عَـلِـي في حُـكْـمِ أَهْـلِ كُـوفَةٍ يَـسِـيـرُ خَـلْـفَـهَـا عَـلَـى الْمَحَـجَّـةِ
2144 عَلَى مَكَـانِ السَّيْرِ مِنْـهَا قَـدْ سَـأَلْ خَـيْـرُ رَسُـولٍ قَـالَ سِـرْ خَـلْفاً وَدَلْ
2145 مُـغِـيرَةٌ حَـدِيـثُـهُ يُـخَـيِّـرُ في الْخَلْفِ، أَوْ أَمَامِ، أَوْ جَنْبٍ يُذْكَرُ
2146 أَبُـو هُـرَيْـرَةٍ رَوَى لِلْخَـلْـفِ كُـلُّ حَـدِيـثٍ عِـنْـدَ قَـوْمٍ يَـكْـفِـي

الباب الخامس:
في الصلاة على الجنازة

2147 فَمَنْ عَلَيْهِ ذي الصَّلاةُ ثُمَّ مَنْ ... لَهَا يُصَلِّي أيَّ وَقْتٍ قَدْ عَلِمْ
2148 وَأيْنَ مَوْضِعٌ لَهَا وَالشَّرْطُ ... فَتِلْكَ أوْصَافٌ لَهَا وَالضَّبْطُ
2149 بِهِ أبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... مِنْ غُسْلِ مَيِّتٍ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ
2150 فَبَيْنَ سَبْعٍ ثُمَّ وَتْرٍ يَخْتَلِفْ ... حُكْمُ أئِمَّةٍ عَلَى الَّذِي وُصِفْ

الفصل الأول:
في صفة صلاة الجنازة

المسألة الأولى:
في عدد تكبيرات صلاة الجنازة

2151 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا فِيهِ اخْتُلِفْ ... مِنْ أرْبَعٍ ثُمَّ لِخَمْسٍ إنْ تَصِفْ
2152 وَذَاكَ فِي عَهْدِ صَحَابَةٍ ظَهَرْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلُهُمْ وَذَا نَظَرْ
2153 قَدْ رَجَّحُوا فِيهِ لأرْبَعٍ وَرَدْ ... فِيهِ حَدِيثٌ صَحَّ فِي حُكْمِ السَّنَدْ
2154 عَلَيْهِ صَارَ الْفِقْهُ فِي الأمْصَارِ ... وَغَيْرُهُ ضُعِّفَ بِالأخْبَارِ

المسألة الثانية:
في القراءة في صلاة الجنازة

2155 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يُفَضِّلُ ... لِتَرْكِهَا إذْ قَالَ لَا يُعَوَّلُ
2156 لَهَا بِمِصْرِنَا وَقَالَ الشَّافِعِي ... لَكِنْ بِحَمْدِ خَالِقٍ وَمَانِعِ
2157 مِنْ بَعْدِ تَكْبِيرٍ وَفِي الَّذِي يَلِي ... يَدْعُو لِمُضْعَفٍ كَذَاكَ جَاهِلِ
2158 أتَى لِثَابِتٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ ... وَهَلْ لِمُبْهَمٍ مُخِيفٍ يَسْألُ
2159 عَمَّا جَنَى فِيهِ وَمَهْمَا يَصْغُرُ ... لَكِنَّ عَفْوَ اللَّهِ فِيهِ أكْثَرُ
2160 عَنْ بَعْضِ مَنْ قَدْ شَهِدُوا لِبَدْرِ ... فَاتِحَةً قَرَا لَهَا فِي السِّرِّ
2161 فِيمَا بَقِي يُوَاصِلُ الدُّعَاءَ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلٍ جَاءَا

المسألة الثالثة:

في التسليم من صلاة الجنازة

2162 تَسْلِيمُهَا وَاحِدُ أَوْ إِثْنَانِ ... وَبَعْضُهُمْ لَدَيْهِ ذَا سِيَّانِ

2163 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَرَدْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ فِي الْمُعْتَمَدْ

2164 قِيَاسُهَا عَلَى فَرِيضَةٍ يَجِبْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ وَذَا كُتِبْ

المسألة الرابعة:

في موقف الإمام من الجنازة

2165 وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهَا يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ فِي الَّذِي لَدَيْهِمُ وُصِفْ

2166 وُقُوفُهُ فِي وَسَطٍ لِلْمَيِّتِ ... مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ ذَا فَثَبِّتِ

2167 وَنِصْفَ أُنْثَى عِنْدَ بَعْضٍ يَسْتَقِمْ ... وَلِلرِّجَالِ عِنْدَ رَأْسٍ فَلْيَقُمْ

2168 وَجُلُّهُمْ فِي وَسَطِ الْإِثْنَيْنِ ... لِذَكَرٍ أُنْثَى بِدُونِ مَيْنِ

2169 فَأُمُّ كَعْبٍ فِي صَلَاةِ لِلنَّبِي ... فِي نِصْفِهَا اسْتَقَامَ مَاحِي الرِّيَبِ

2170 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا ابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلُهُمَا شَذَّ لِكُلِّ فَاهِمِ

المسألة الخامسة:

في ترتيب الجنائز

2171 جَنَائِزُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... تَرْتِيبُهَا يَاتِي عَلَى التَّوَالِي

2172 يُصَفَّفُ الْجَمِيعُ مِنْ أَمَامِ ... يَاتِي الرِّجَالُ وِجْهَةَ الْإِمَامِ

2173 وَقِيلَ بَلْ صَفُّ النِّسَا يَلِيهِ ... وَالْبَعْضُ لِلتَّفْرِيقِ يَصْطَفِيهِ

2174 وَذَا مِنِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الذِّكْرِ ... صَحْبِ النَّبِي هُدَاةِ يَوْمِ الْحَشْرِ

2175 جَعْلُ الرِّجَالِ قِبْلَةً فِيهِ وَرَدْ ... نَصٌّ لِتَأْخِيرِ النِّسَا وَذَا عُهِدْ

المسألة السادسة:

في المسبوق في صلاة الجنازة

2176 إِنْ فَاتَ تَكْبِيرٌ عَلَى الْجَنَازَةِ ... يَقْضِي لَهُ فِي الصَّفِّ حَالَ الْوَقْفَةِ

2177 وَإِنْ قَضَى هَلْ يَدْعُ فِي تَكْبِيرِهِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي تَحْرِيرِهِ

2178 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَقْضِي لَهَا ... وَتِلْكَ حِكْمَةٌ جَمِيعٌ قَالَهَا

2179 أُقْضُوا لِفَائِتٍ أَتِمُّوا الْمُدْرَكَا ... وَفَازَ مَنْ لِسُنَّةٍ قَدْ سَلَكَا

المسألة السابعة:
في الصلاة على القبر

2180 وَهَلْ عَلَى قَبْرٍ لِمَيِّت يَجُزْ ... يُصَلِّي إِنْ فَاتَتْهُ حَالَمَا احْتَرِزْ

2181 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ لِلْوَلِي ... إِنْ لَمْ يُصَلِّ مِثْلَهُ حُكْمٌ جَلِي

2182 وَالشَّافِعِي وَثُلَّةٌ وَأَحْمَدُ ... قَالُوا بِهَا خِلَالَ شَهْرٍ حَدَّدُوا

2183 فَبَيْنَ آثَارٍ وَبَيْنَ الْعَمَلِ ... ثَمَّ اخْتِلَافٌ لِلْهُدَاةِ الْكُمَّلِ

2184 قَدْ عَارَضَ ابْنُ قَاسِمٍ لِمَالِكِ ... مُبَيِّناً حَدِيثَ خَيْرِ سَالِكِ

الفصل الثاني:
فيمن يُصَلَّى عليه ومن أولى بالتقديم

2185 جَازَتْ عَلَى مَنْ عُدَّ فَرْداً مُسْلِمَا ... نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ أَمْراً مُحْكَمَا

2186 بَعْضٌ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ ... بَغْيٍ كَذَا مُبْتَدِعٍ لِلنَّاظِرِ

2187 وَمَحْمَلُ الأَحْكَامِ فِي التَّكْفِيرِ ... كَبَائِرٌ هَلْ تَاتِ فِي التَّفْسِيرِ

2188 وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ عَلَى النِّفَاقِ ... هُمْ فِئَةُ الْفِتْنَةِ وَالشِّقَاقِ

2189 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ مَنْعُهَا وَرَدْ ... بِمَنْعِهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدْ

2190 وَصَاحِبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُجْتَنَبْ ... صَلَاةُ فَاضِلٍ وَذَا حُكْمٌ نُسِبْ

2191 فَمَاعِزٌ عَلَيْهِ مَا صَلَّى النَّبِي ... عَنْهَا وَلَمْ يَنْهَ مُزِيلُ الرِّيَبْ

2192 وَقَاتِلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ قَدْ مَنَعْ ... صَلَاتَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يُتَّبَعْ

2193 عَلَى الشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ اخْتَلَفُوا ... بَعْضٌ رَأَى لِدَفْنِهِ إِذْ يُحْتَفُ

2194 فِي ثَوْبِهِ كَذَاكَ لَا يُغَسَّلُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِذْ يُقْتَلُ

2195 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الشَّهِيدِ ... يُصَلِّ ضِدَّ الْغُسْلِ بِالتَّحْدِيدِ

2196 عَنْ جَابِرٍ فِي دَفْنِهِمْ أَهْلَ أُحُدْ ... فِي الثَّوْبِ دُونَ غُسْلِهِمْ كَمَا وَرَدْ

2197 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يُصَلِّ ... عَلَيْهِمُ ذَا الْفِعْلُ خَيْرُ حَلِّ

2198 وَجَابِرٌ قَالَ صَلَاةٌ لِلصَّبِي ... إِنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً فَرَغِّبِ

2199 عَلَيْـــــه لِلصَّـلاَة حُكْـمٌ يُتْبَعُ ... وَذَا حَـديـثٌ قَـالَـهُ الْمُشَـفَّـعُ

2200 وَفـــي حَديـث لِلْمُغيـرَة الضَّبي ... عَلَيْه لَيْسَـتْ وَاجبَـهْ فعْلُ النَّبي

2201 فَلَـمْ يُصَـلِّ مَـوْتَ نَجْلـه مَسَكْ ... عَـن الصَّـلاَة فَوْقَـهُ وَمَـنْ سَلَكْ

2202 سَـبيلَـــهُ نَجَـا مَـدَى الأَيَّــام ... وَقيـلَ بَـلْ صَلَّـى عَلَى التَّمَام

2203 مِنْ قَبْلِ سَبْعٍ مِنْ شُـهُورٍ يُوجَدُ ... قَيْدَ حَيَـاةٍ ذَاكَ حُكْمٌ أَكَّـدُوا

الفصل الثالث:
في وقت الصلاة على الجنازة

2204 وَوَقْتُـهَـا فيـه اخْتـلاَفٌ يُذْكَـرُ ... أَوْقَــاتُ نَهْـي لاَ تُصَلَّـى تُهْجَـرُ

2205 قَبْـلَ الطُّلُوعِ وَالْغُـرُوبِ تُجْتَنَـبْ ... حَـديـثُ عُقْبَـةٍ رَوَى وَمَـا كَـذَبْ

الفصل الرابع:
في مواضع الصلاة

2206 وَالْخُلْـفُ فـي صَلاَتـهَـا بالْمَسْجـد ... جَـازَتْ لَـدَى بَعْـضٍ بِـلا تَـرَدُّد

2207 وَالْكُـرْهُ للنُّعْمَـان فـي قَـوْلٍ أَتَـى ... وَمَـالـكٌ لـلْكُـرْه أَيْـضـاً ثَبَّتَا

2208 حَـديـثُ عَائشَـهْ دَعَـتْ بسَعْـد ... تَـدْعُـو لَـهُ قَبْلَ دُخُـول اللَّحْد

2209 أَبُـو هُـرَيْـرَةَ نَـفَـى لـلأَجْــر ... فـي سَنَـد يَـرْفَعُـهُ لـلـذِّكْـر

2210 حَـديـثُ أُمِّ الْـمُـومنيـنَ رَاجـحُ ... فَـثَـابـتٌ إسْـنَـادُهُ وَوَاضـحُ

2211 بِمَسْجـدٍ صَلَّـى عَلَـى سَبْـلٍ وَقَـدْ ... رَوَتْـهُ عَـائشَـهْ حَديثاً يُعْتَمَدْ

الفصل الخامس:
في شروط الصلاة على الجنازة

2212 شُـرُوطُـهَـا طَـهَـارَةٌ وَقبْلَـةُ ... وَفي تَيَـمُّـم لَـهَـا مَـا ثَبَّتُوا

2213 فيـهَـا عَـلَـى حُـكْـم يَكُونُ قَاعـدَهْ ... عـنْـدَ الْجَمـيـع ثَابـتَـهْ مُطَّـرِدَهْ

2214 مَـالـكٌ ثُـمَّ الشَّـافـعـي يَتَّبـعُ ... لَدَيْهـمُ فـي الشَّـرْع حُكْماً يَرْدَعُ

2215 فَـإنْ تَـكُـنْ مثْـلَ صَـلاَة الْفَـرْض ... تَيَـمُّـمٌ صَـلاَتَـهُ لاَ يَـقْـضـي

الباب السادس:
في الدفن

2216 وَالدَّفْــــنُ لِلْجَمِيعِ أَمْــرٌ يُطْلَبُ ... تَجْصِيصُ قَبْرٍ بَعْضُهُمْ لَا يَرْغَبُ
2217 حَدِيثُ جَابِـرٍ نَهَى عَنْ جِصٍّ ... عَكْسٌ أَتَى بِهِ صَحِيحُ النَّصِّ
2218 فِيهِ تَعَارُضُ الْأَخْبَارِ بِالْأَخْبَارِ ... أَمَّا الْجُلُوسُ فَوْقَهُ كَالنَّارِ

كتاب الزكاة

2219 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ ... قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ بِالْأَسَاسِ
2220 أَوَّلُهَا أَتَتْ مُقَدِّمَاتُ ... لَكِنْ بِهَا تُفَصَّلُ الزَّكَاةُ
2221 ثَانِيهِمَا فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ ... فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ مَدَى الْأَزْمَانِ
2222 وَثَالِثٌ فِي كُلِّ لَاحِقٍ لَهَا ... هَذِي ثَلَاثَةٌ لَهَا فَاحْكُمْ بِهَا

الجملة الأولى:
وأما على من تجب عليه الزكاة

2223 فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلٍ تَجِبْ ... وَبَالِغٍ عَلَيْهِ فَرْضُهَا كُتِبْ
2224 وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ ... وَالذِّمِّي فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ
2225 وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَقْفُ الْمَالِ ... فَالْخُلْفُ وَارِدٌ بِذِي الْأَحْوَالِ
2226 مَالُ الصَّغِيرِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَهْ ... لِابْنِ عُمَرْ وَجَابِرٍ وَعَائِشَهْ
2227 وَفِيهِ ذَا مُتَّبَعٌ لِمَالِكْ ... أَنْكَرَهَا بَعْضٌ بِحُكْمِ السَّالِكْ
2228 وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ قَوْلٌ مُرْضِ
2229 هَلْ وَاجِبُ الشَّرْعِ وَهَلْ لِلْفُقَرَا ... فِي الْمَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ فِيمَا يُرَى
2230 فَإِنْ تَكُنْ عِبَادَةً فَيُشْتَرَطْ ... فِيهَا الْبُلُوغُ ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ فَرَطْ
2231 وَمَنْ يَرَى لِحَقِّهَا فِي الْمَالِ ... لَمْ يَشْتَرِطْ بُلُوغَهُ فِي الْحَالِ
2232 وَمَالُ عَبْدٍ فِيهِ خُلْفُهُمْ إِلَى ... ثَلَاثَةِ الْأَقْسَامِ حُكْمٌ يُجْتَلَى
2233 بَعْضٌ عَفَا مِنَ الزَّكَاةِ مُطْلَقَا ... كَابْنِ عُمَرْ وَجَابِرٍ إِذْ حَقَّقَا
2234 أَبُو عُبَيْدٍ مَالِكٌ كِلَاهُمَا ... بِهَا قَضَى فِي شَرْعِهِ حُكْمَاهُمَا

2235 وَالشَّافِعِي لِسَيِّدٍ لَهُ نُقِلْ ... لَيْسَ عَلَى مَالِ الْعَبِيدِ يَتَّكِلْ
2236 كَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَالنُّعْمَانُ ... بِمِثْلِ ذَاكَ قَدْ قَضَى الْأَعْيَانُ
2237 زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... بِهَا بِمِثْلِ ذَا أَبُو ثَوْرٍ أَمَرْ
2238 حَوْلَ تَمَامِ مِلْكِهِ الْخِلَافُ ... تَقْدِيرُهُمْ زَكَاتَهُ أَوْصَافُ
2239 تَرَدُّدُ الْمَالِ بِذِمَّتَيْنِ ... مُعَطَّلاً زَكَاتُهُ فِي الْحِينِ
2240 فَلَيْسَ مَالٌ فَاقِداً لِمَالِكْ ... فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِالْمَدَارِكْ
2241 وَفِي عُمُومِ النَّصِّ بِالزَّكَاةْ ... مَا يُوجِبُ الْأَخْذَ عَلَى عِلَّاتْ
2242 قَدْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ لَدَى النُّعْمَانِ ... إِلَّا مِنَ الْحُبُوبِ فِي الْأَعْيَانِ
2243 وَالدَّيْنُ مَانِعٌ لِمَا نَصَّ إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْعَرْضِ أَنْ يُنَفِّذَا
2244 وَاخْتَلَفُوا عَلَى زَكَاةِ الدَّيْنِ ... فِي حَالِ قَبْضِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ
2245 قَوْمٌ رَأَوْا شَرْطَ الزَّكَاةِ يُطْلَبُ ... حَوْلاً وَذَا لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ
2246 وَمَالِكٌ زَكَّى لِحَوْلٍ وَاحِدِ ... لَئِنْ يَكُنْ مِنْ عِوَضٍ لِلْوَاجِدِ
2247 إِنْ كَانَ مِيرَاثاً لَهُ يَسْتَقْبِلُ ... بِهِ لِعَامٍ قَادِمٍ يُكَمِّلُ
2248 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ خُلْفٌ يُعْرَفُ ... تَأْجِيرُ أَرْضٍ فِيهِ أَيْضاً يُوصَفُ
2249 أَرْضُ الْخَرَاجِ مِثْلُ ذَا يُوَضَّحُ ... تَسَاؤُلٌ فِي شَأْنِهَا وَيُشْرَحُ
2250 هَلْ تَمَّ مِلْكُهَا لِمَالِكٍ عُرِفْ ... أَوْ نَاقِصٌ ذَا الْمِلْكُ حِينَمَا تَصِفْ

المسألة الأولى:

في زكاة الثمار

2251 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ مَالِكٌ تَجِبْ ... وَبَعْضُهُمْ لِلْعَقْدِ دَوْرٌ يُحْتَسَبْ
2252 فَالْحُبْسُ إِنْ يَكُنْ عَلَى الْمِسْكِينِ ... فَلَيْسَ فِيهِ الْحَقُّ بِالْيَقِينِ
2253 وَإِنْ عَلَى شَخْصٍ يُرَى بِعَيْنِهِ ... زَكَاهُ بِالنِّصَابِ بَعْدَ حِينِهِ
2254 فَفِي الْمَسَاكِينِ فَمِلْكٌ مَا كَمَلْ ... وَعِنْدَ مُصْرِفٍ لَهَا مَالاً يَقِلْ

المسألة الثانية:

في زكاة الأرض المستأجرة

2255 مَنْ أَجَّرَ الْأَرَاضِي كَيْ يَزْرَعَهَا ... زَكَاتُهَا عَلَيْهِ لَنْ يَمْنَعَهَا
2256 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... وَابْنِ مُبَارَكٍ وَنَجْلِ ثَوْرِي

2257 وَمَالِكُ الْأَرْضِ لَدَى النُّعْمَانِ ... مُسْتَأْجِرٌ يُعْفِي بِلَا تَوَانِ
2258 فَبَيْنَ حَقِّ الْأَرْضِ ثُمَّ الزَّرْعِ ... أَيُّهُمَا يَكُونُ أَصْلَ الْفَرْعِ
2259 قَدْ حَكَمَ الْجُمْهُورُ فِي الزَّكَاةِ ... بِأَنَّهَا عَلَى الْحُبُوبِ تَاتِي
2260 أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى أَرْضٍ تَجِبْ ... وَأَلْحَقُوا أَرْضَ الْخَرَاجِ إِنْ تُصِبْ

مسائل تتعلق بالمالك

2261 وَفَصَّلُوا ذَا الْبَابَ فِي مَسَائِلِ ... نَجْعَلُهَا بِالنَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

المسألة الأولى:

في حال ضاعت الزكاة

2262 وَإِنْ تَضِعْ زَكَاتُهُ فَتُقْبَلُ ... قَبْلَ إِلَى مُصْرِفِهَا تُحَوَّلُ
2263 وَبَعْدَ أَيَّامِ يُؤَدِّيهَا ضَمِنْ ... إِعْطَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا يَاتِي عَلَنْ
2264 لِلْبَعْضِ ضَامِنٌ إِذَا يُفَرِّطُ ... بَعْضٌ فَلَا حَتَّى يَكُونَ الْغَلَطُ
2265 خُرُوجُهَا فَوْرَ حُلُولِ الْحَوْلِ ... لِمَالِكٍ نَجَا بِلَا تَأْوِيلِ
2266 وَبَعْدَ أَيَّامِ أَدَاؤُهَا ضَمِنْ ... وَشَرْطُ تَفْرِيطٍ لَهُ بِذَا قَمِنْ
2267 لِلثَّوْرِي ثُمَّ الشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ ... شَرِيكُهُ السُّعَاةُ حَسْبَ وَقْصِهِمْ
2268 مِثْلُ شَرِيكِ الْمَالِ حَيْثُمَا هَلَكْ ... فَالْبَاقِ بَيْنَهُمْ بِكُلِّ مَا مَلَكْ
2269 بَعْضٌ يَرَاهُ ضَامِناً إِطْلَاقَا ... وَالشَّرْطُ لِلتَّفْرِيطِ بَعْضٌ سَاقَا
2270 أَعْفَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَا تَقْيِيدِ ... وَضَامِنٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّأْكِيدِ
2271 غَيْرُ مُفَرِّطٍ يُزَكِّي مَا بَقِي ... وَالْكُلُّ فِي تَطْهِيرِ مَالٍ يَلْتَقِي
2272 أَعْنِي بِإِخْرَاجٍ لِحَقِّ السَّائِلِ ... مِنْ مَالِ مَالِكِ النِّصَابِ الْكَامِلِ

المسألة الثانية:

في حال هلاك بعض المال قبل إخراج الزكاة

2273 ذَهَابُ بَعْضِ الْمَالِ وَالزَّكَاةُ ... فِيهِ وَلَمْ تُخْرَجْ فَذِي حَالَاتُ
2274 مَعَ السُّعَاةِ شَرِكَةٌ فِي الْبَاقِي ... أَوْ تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ فِي اسْتِحْقَاقِ
2275 قَوْمٌ يُزَكِّي مَا تَبَقَّى عِنْدَهُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ قَدْ حَدَّهُ
2276 فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ أَمِينُ ... فَلَا ضَمَانَ إِنْ أَتَى التَّعْيِينُ

2277 وَمَـــنْ عَفَـا بِدُونِمَـا تَفْرِيـطِ ... كَالْهُلْكِ قَبْلَهَا بِـلَا تَغْلِيـطِ

2278 أَعْنِــي التَّحَايُلَ الَّـذِي يُتَّبَعُ ... بِقُرْبِ حَوْلِهَا وَذَاكَ يُمْنَعُ

2279 وَحَالَـةُ الْغَرِيـمِ وَالْأَمِيـنِ ... فَمَالِكٌ لِلْمَالِ بَيْنَ ذَيْنِ

2280 وَإِنْ تَحِنْ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبَا ... عَلَيْهِ أَصْبَحَ النَّصِيبُ رَاتِبَا

المسألة الثالثة:

في حال موت من عليه الزكاة

2281 بِمَوْتِـهِ مِنْ أَصْلِ مَالٍ يُخْرَجُ ... لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ أَيْضاً يُدْرَجُ

2282 وَالْبَعْضُ إِنْ أَوْصَى بِهَا تُقَدَّمُ ... مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يُتَّهَمُ

2283 وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْقَوْلَيْنِ ... مَشْهُورُهَا وَصِيَّةٌ فِي الدِّينِ

2284 إِخْرَاجُهَا مِنْ ثُلْثِ مَالٍ أَحْمَدُ ... وَالشَّافِعِي مِنْ ثُلْثِ مَالٍ تُفْرَدُ

المسألة الرابعة:

في حال بيع الزرع وفيه زكاة

2285 وَإِنْ يَبِعْ لِلْمَالِ فِيهِ الصَّدَقَهْ ... يَتْبَعُ سَاعٍ عَيْنَ مَالٍ رَزَقَهْ

2286 مِنْهُ الْإِلَـهُ مَبْلَغاً مُحَدَّدَا ... يَرْجِعُ شَارٍ بِالَّذِي قَدْ أَرْفَدَا

2287 وَقَالَ قَوْمٌ بَيْعُهُ يُرَدُّ ... فَالْعَقْدُ مَفْسُوخٌ وَلَا يُعَدُّ

2288 أَبُو حَنِيفَةَ بِثَمْرَةٍ حَكَمْ ... مِنْ بَائِعٍ مَالِكُ أَمْرِهِ حَسَمْ

2289 مَنْ شَبَّهُوا ذَا الْبَيْعَ بِالْإِتْلَافِ ... فَأَخْذُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْصَافِ

2290 وَمَنْ يَقُلْ بَاعَ لِغَيْرِ مَالِهِ ... فَالْحَقُّ فِي الْمَالِ كَمِثْلِ حَالِهِ

2291 عِنْدَ وُجُودِ عَيْنِ مَالٍ بَاعَهُ ... يَبْقَى بِمِلْكِ مَنْ يَرَى مَتَاعَهُ

2292 فَمُثْبِتٌ وُجُوبَهَا وَمَانِعُ ... فَالْحُكْمُ لِلصِّدِّيقِ حُكْمٌ رَادِعُ

2293 فَحَمْلُهُ لَهُمْ عَلَى الْمُرْتَدِّ ... قَوَّى لِحُكْمِ الدِّينِ طُولَ الْعَهْدِ

2294 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ ... تُشْتَرَطُ الْأَعْمَالُ لِلْإِنْسَانِ

2295 أَوْ عِنْدَمَا يَنْطِقُهُ بِالْقَلْبِ ... يُصْبِحُ ضِدَّ الْكُفْرِ عِنْدَ الرَّبِّ

2296 إِيمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى الْعَمَلْ ... وَالنُّطْقِ مَوْقُوفٌ لِيَنْجُو مِنْ زَلَلْ

الجملة الثانية:

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال

2297 فَالاتِّفَاقُ فيه في أَشْيَاء ... مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ سَوَاء
2298 مِنْ بَقَرٍ إِبْلٍ كَذَاكَ الْغَنَم ... وَمِنْ ثِمَارٍ وَزَبِيبٍ فَاعْلَم
2299 زِدْ رُطَباً خُلْفُهُمُ فِي الزَّيْتِ ... وَالْحَلْي ذِي الأَوْصَافِ بِالتَّثْبِيتِ
2300 وَالْحَلْيُ وَالْعُرُوضُ لاسْتِعْمَالِ ... مَالِكُهَا تُعْفَى بِلا جِدَالِ
2301 فَالْحَلْيُ يُعْفِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ ... صَحَّ الْوُجُوبُ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
2302 إِلْزَامُهَا فِي قِصَّةِ السِّوَارِ ... لابْنِ شُعَيْبٍ ذَا عَنِ الْمُخْتَارِ
2303 وَذَا الْحَدِيثُ لِلثِّقَاةِ رَاجِحُ ... وَضُعْفُ غَيْرِهِ لَدَيْهِمْ وَاضِحُ
2304 فَأَيُّ مَالٍ فِيهِ نَفْعٌ تَجِبُ ... فِيهِ الزَّكَاةُ ذَاكَ حُكْمٌ أَصْوَبُ

الجملة الثالثة:

وأما معرفة النصاب

في واحد من هذه الأموال عند الزكاة

الفصل الأول:

في الذهب والفضة

2305 مِقْدَارُهَا خَمْسٌ تُرَى مِنَ الْوَرِقْ ... نَصُّ الْحَدِيثِ حُكْمُهُ وَذَا سَبَقْ
2306 فِي مَعْدِنٍ خِلافُهُمْ وَالْوَاجِبُ ... تَقْدِيرُهُمْ أَوْقِيَّةً يُصَاحِبُ
2307 تَحْدِيدَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي كِلَيْهِمَا ... إِنْ لَمْ لِمَعْدِنٍ يَتِمُّ لانْتَمَا
2308 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةِ الأَبْوَابِ ... قَدَّمْتُهَا هُنَا إِلَى الطُّلَّابِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في نصاب الذهب

2309 وَالْعُلَمَا عِشْرُونَ مِنْ دِينَارِ ... فَنِصْفُ وَاحِدٍ وَبِاخْتِيَّارِ
2310 مَدِينَةُ الْعِلْمِ لَدَى الرَّسُولِ ... عَلِيُّ خَيْرُ حَافِظِ النُّقُولِ
2311 وَقِيلَ أَرْبَعُونَ مِنْ دِينَارِ ... تُعْطَى لِوَاحِدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
2312 وَهْيَ النِّصَابُ قَالَ ذَاكَ الْبَصْرِي ... أَوْ مَائِتَا مِنْ دِرْهَمٍ لِلْحَصْرِ
2313 إِنْ لَمْ يَصِلْ لِقَدْرِهَا مِنَ الذَّهَبْ ... دُونَ النِّصَابِ عِنْدَهُمْ إِذَا حُسِبْ

المسألة الثانية:

في خلافهم فيما زاد عن النصاب

2314 مَا زَادَ عَنْهُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الْحَصْرِ
2315 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَثُلَّةٌ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الشَّارِعِ
2316 وَفَوْقَهُ فَرُبْعُ عُشْرِ دِرْهَمِ ... زُفَرْ كَذَا النُّعْمَانُ حُكْمُ الْقَيِّمِ
2317 بِذَا وَخُلْفُهُمْ عَلَى أَسْبَابِ ... تَرَدُّدُ الْأَصْلَيْنِ فِي ذَا الْبَابِ
2318 فَالْوَقْصُ فِي الْمَوَاشِي حُكْماً قَرَّرُوا ... وَفِي الْحُبُوبِ تَرْكُهُ مُحَرَّرُ
2319 مُشَبِّهاً لِلْعَيْنِ بِالْحُبُوبِ ... يَنْفِي لِوَقْصِهَا لَدَى الْمَكْتُوبِ
2320 وَمَنْ عَلَى الْمَوَاشِ عَيْناً قَاسَا ... حِسَابُ وَقْصٍ جَعَلَ الْأَسَاسَا

المسألة الثالثة:

وهي ضم الذهب إلى الفضة

2321 وَضَمُّهُ الدِّرْهَمَ لِلدِّينَارِ ... لِمَالِكِ النُّعْمَانِ فِي الْأَخْبَارِ
2322 إِنْ يَكْمُلَ النِّصَابُ فِيهِمَا مَعَا ... مُجْتَمِعَيْنِ بِالزَّكَاةِ أَسْرَعَا
2323 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُضَمُّ ... لِكُلِّ صِنْفٍ صِنْفُهُ يَعُمُّ
2324 هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الإِثْنَيْنِ ... زَكَاتُهُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّبْيِينِ
2325 أَوْ عِلَّةٌ تَجْمَعُ لِلصِّنْفَيْنِ ... مِنْ سَبَبٍ يَعُمُّ لِلْعَيْنَيْنِ
2326 وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُمَا جِنْسَانِ ... لَيْسَ يُضَمُّ وَاحِدٌ لِلثَّانِ
2327 مِثْلِ الْمَوَاشِي غَنَمٍ كَذَا الْبَقَرْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ فِي الْأَثَرْ
2328 وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالذَّوَاتِ ... تَتْبَعُهُ الْأَحْكَامُ لِلثِّقَاةِ
2329 ذَا حُكْمُ مَالِكٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... فِي جَمْعِ قِلَّةٍ يُضَمُّ ذَانِ
2330 مَنْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ مِنْ دِينَارِ ... مِنْ دِرْهَمٍ عَشْرٌ ثَلَاثٌ جَارِ[1]
2331 فِيهَا النِّصَابُ مِثْلَ أَرْبَعِينَا ... فَرُبْعُ عُشْرٍ لَازِمٌ يَقِينَا
2332 فَالثَّوْرِي مَانِعٌ لِحُكْمِ الضَّمِّ ... لِحَيْطَةٍ يَقُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ

---

[1] - أعني بعشر ثلاثا أي ثلاثين درهما.

المسألة الرابعة:

زكاة الشريكين

2333 وَعِنْدَ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... مَالُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الأَعْيَانِ

2334 فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَكْمُلُ ... نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَحْصُلُ

2335 لِلشَّافِعِي شَرَاكَةٌ فِي الْمَالِ ... نِصَابُهَا كَوَاحِدٍ فِي الْحَالِ

2336 فِي خَمْسِ أُوَّاقٍ فَلَا نِصَابُ ... لاثْنَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ يُجَابُ

2337 فَالشَّافِعِي لِشَرْكَةٍ وَخِلْطَةِ ... لِلْحُكْمِ سَوَّى فِي نُصُوصِ الْمِلَّةِ

المسألة الخامسة:

وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن

2338 وَالْخُلْفُ جَاءَ فِي نِصَابِ الْمَعْدِنِ ... يُحْسَبُ يَوْمَ كَشْفِهِ لِلزَّمَنِ

2339 مَالِكُ أَمَّا الشَّافِعِي بِالْحَوْلِ ... خِلَافُهُ لَهُ بِذَا الْمَقُولِ

2340 فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ حَالاً يَجِبُ ... وَالْعَفْوُ لِلنُّعْمَانِ رَأْيٌ يُحْسَبُ

2341 فَأَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ رِكَازُ ... وَدُونَ جُهْدٍ خُمْسُهُ يُحَازُ

الفصل الثاني:

في نصاب الإبل الواجب فيها

2342 وَكُلُّ خَمْسٍ عِنْدَهُمْ مِنْ إِبِلِ ... يُعْطِي لِشَاةٍ عِنْدَ كُلِّ النِّحَلِ

2343 أَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ نِصَابُهَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ مَصْرِفٌ أَوْلَى بِهَا

2344 إِنْ لِثَلَاثِينَ وَسِتٍّ وَصَلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ حَقٌّ مُصْرِفٍ ثَبَتْ

2345 لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةُ ... لِوَاحِدٍ سِتِّينَ تُعْطَى جَذْعَةُ

2346 بِنْتَا لَبُونٍ قَدِّماً سَبْعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْحَقُّ فِي التِّسْعِينَا

2347 فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ... فَذَا نِصَابُ الإِبْلِ لِلْجَمَاعَةِ

2348 وَالْخُلْفُ فِي الزَّائِدِ عَنْ ذَا الْعَدِّ ... وَفِي انْعِدَامِ نِسْبَةٍ بِالْحَدِّ

المسألة الأولى:

الخلاف فيما زاد على المائة والعشرين

2349 وَبَعْدَ عِشْرِينَ بِوَاحِدَهْ تَزِدْ ... قَدْ خَيَّرَ الْمَالِكَ مَالِكٌ وَرَدْ
2350 فَبَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثْ ... بِنْتُ لَبُونٍ صِفَةَ الْإِنَاثْ
2351 إِلَى ثَلَاثِينَ فَحِقَّةٌ كَذَا ... بِنْتَا لَبُونٍ ذَا نِصَابُهَا خُذَا
2352 وَلِابْنِ قَاسِمٍ بِلَا خِيَّارِ ... ثَلَاثُ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ سَارِ
2353 فِي الْفِقْهِ أَخْذُهَا عَلَى هَذَا الْعَدَدْ ... حَتَّى ثَمَانِينَ فَحِقَّةٌ وَزِدْ
2354 بِنْتَيْ لَبُونٍ وَإِلَى ذَا الْعَدَدِ ... لِحِقَّةٍ تُضَافُ طُولَ الْمُدَدِ
2355 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ ... فَذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
2356 بِذَاكَ أَيْضاً جَاءَ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَلِابْنِ مَاجِشُونَ حِقَّتَانِ عِي
2357 إِلَى ثَلَاثِينَ بِرَغْمِ الْمَالِكِ ... وَذَاكَ خُلْفٌ وَاضِحٌ لِمَالِكِ
2358 وَمَا عَلَى الْعِشْرِينَ زَادَ يُحْسَبُ ... كَبَدْءِ عَدِّهَا وَذَاكَ يُكْتَبُ
2359 مِنْ بَعْدِ مِائَةٍ لَدَى النُّعْمَانْ ... فَوَاجِبٌ شَاةٌ وَحِقَّتَانْ
2360 وَإِنْ تَصِلْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةْ ... عَادَتْ إِلَى بِدَايَةِ الْفَرِيضَةْ
2361 لِلْخَمْسِ شَاةٌ بَعْدَ عَوْدٍ تُسْتَحَقْ ... فِي مِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِينَ تُسَقْ
2362 فَحِقَّتَانِ ثُمَّ شَاتَانِ فُرِضْ ... وَاجِبُهَا عِنْدَ الْعِرَاقِ قَدْ قُبِضْ
2363 خَمْسٌ ثَلَاثُونَ أَضِفْ لِلْمِائَةْ ... فِي جَمْعِ بَدْءٍ وَتَنَامٍ ثَبِّتِ
2364 نِصَابُهُ شَاتَانِ حِقَّتَانْ ... أَبُو حَنِيفَةَ بِذَاكَ الشَّانْ
2365 وَإِنْ تَزِدْ خَمْساً تُزَادُ شَاةُ ... وَذَا نِصَابٌ تَأْخُذُ السُّعَاةُ
2366 وَعِنْدَ خَمْسٍ ثُمَّ أَرْبَعِينَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ حُكْمُهَا يَقِينَا
2367 ضِيفَتْ لِحِقَّتَيْنِ بَعْدَ الْمِائَةْ ... حَتَّى تَصِلْ خَمْسِينَ قُلْ بِالْجُمْلَةْ
2368 تُعْطِي لِأَرْبَعٍ مِنَ الْحِقَائِقْ ... وَالْعَدُّ هَكَذَا عَلَى تَنَاسُقْ
2369 مُسْتَرْسِلاً يُعْطَى لِكُلِّ خَمْسَةْ ... شَاةٌ كَبَدْءِ وَاجِبِ الْفَرِيضَةْ
2370 حَتَّى تَصِلْ لِمَائَتَيْنِ الْوَاجِبُ ... حَقَائِقٌ أَرْبَعُ يُعْطَى الطَّالِبُ
2371 وَمَا يَفُوقُ مِائَةً لِلْكُوفَةْ ... مَعْهَا ثَلَاثُونَ لِذَاكَ ثَبِّتْ
2372 بِنْتُ لَبُونٍ قُلْ لِأَرْبَعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْفَرْضُ لِلْخَمْسِينَا
2373 وَالْخُلْفُ فِي خِلَافِ سَوْقِ الْأَثَرِ ... رَوَوْهُ مَنْسُوباً لِخَيْرِ الْبَشَرِ

المسألة الثانية:

في عدم السن الواجبة عليه

2374 وَعَادِمٌ لِسِنِّهَا وَعِنْدَهُ ... أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ ثُمَّ مَدَّهُ

2375 بِوَاجِبٍ مِنْهَا بِمَا فَوْقَ الطَّلَبْ ... عِشْرِينَ دِرْهَماً يَرُدُّ إِنْ حَسَبْ

2376 إِنْ لَمْ يَجِدْ لِلْفَرْقِ سَاعَ رَدَّا ... وَالْقِيمَةُ النُّعْمَانُ فِي ذَا عَدَّا

2377 وَذَا عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ يُعْقَدُ ... وَفِي الْحَدِيثِ قِيمَةٌ تُسَدَّدُ

2378 فَمَالِكٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْخَبَرْ ... بِقِيمَةٍ يُقَالُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

المسألة الثالثة:

في وجوب الزكاة في صغار الإبل

2379 فَفِي النِّصَابِ عَنْ صِغَارِ النَّعَمِ ... فِيهِ خِلَافُ أَهْلِ عِلْمِ الْأُمَمِ

2380 هَلْ إِسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الصِّغَارَا ... مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَيْهِ دَارَا

2381 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ كُوفَةِ ... قَالُوا بِذَا وَعِنْدَهُمْ مِنْ حُجَّةِ

2382 مَنْ أَوْجَبُوا زَكَاتَهَا قَدْ يُطْلَبُ ... شِرَاءَ سِنٍّ أَوْ عَلَيْهَا يُحْسَبُ

2383 وَعَمَّمُوا لِحُكْمِهِمْ فِي الْبَقَرِ ... وَمِثْلُهُ الْأَغْنَامُ حُكْمُ الْأَكْثَرِ

الفصل الثالث:

في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

2384 كُلُّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ ... تَبِيعَةٌ زَكَاتُهَا يَا قَارِي

2385 مُسِنٌّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَجْزَأَتْ ... وَالْبَعْضُ شَاةٌ فِي ثَلَاثِينَ كَفَتْ

2386 عِشْرُونَ خَمْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْبَقَرِ ... تُعْطِي لِوَاحِدٍ بِحُكْمٍ قُرِّرِ

2387 خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فَلَاثْنَتَيْنِ ... إِنْ جَاوَزَتْ لِذَاكَ بِالتَّعْيِينِ

2388 فِي مِائَةٍ وَصْفٌ لَهَا عِشْرِينَا ... خُذْ وَاحِدَهْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا

2389 إِنْ بَلَغَتْ سِتِّينَ خُذْ لَاثْنَيْنِ ... عَنْهَا تَبِيعَيْنِ وَبِالتَّعْيِينِ

2390 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى النِّصَابِ ... فَعَنْ مُعَاذٍ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ

2391 حَدِيثُهُ فِي حَدِّ كُلِّ قَدْرِ ... وَذِكْرُ وَقْصٍ لَمْ يَرِدْ فِي الذِّكْرِ

2392 فَقَالَ فِي الْأَوْقَاصِ أَسْأَلُ النَّبِي ... لَكِنْ تُوُفِّيَ الرَّسُولُ مَاحِي الرِّيَبْ

2393 قَبْلَ سُؤَالِهِ فَقِيسَ الْحُكْمُ ... لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْ حَوْلِ حُكْمٍ فَهْمُ

الفصل الرابع:
في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك

2394 سَائِمَةُ الْأَغْنَامِ شَاةٌ إِنْ تَصِلْ ... لِأَرْبَعِينَ كُلُّ مَذْهَبٍ نَقَلْ

2395 إِنْ مَائَةً مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا ... وَاحِدَةٌ شَاتَانِ أَخْبَرُونَا

2396 عَنْ مَائَتَيْنِ إِنْ تَزِدْ ثَلَاثَةُ ... نِصَابُهَا حُكْمٌ لَهُ فَثَبِّتُوا

2397 وَضَمُّ ضَأْنٍ جَائِزٌ لِمَعْزِهِ ... وَالْأَخْذُ مِنْ كَثْرَتِهِ فِي فَرْزِهِ

2398 وَالشَّافِعِي مُعَيِّنٌ أَخْذَ الْوَسَطْ ... حُكْمُ عُمَرَ بِذَا بَعِيدٌ عَنْ شَطَطْ

2399 وَاخْتَلَفُوا فِي تَابِعٍ لِأُمِّهِ ... فَالشَّافِعِي مُمْتَنِعٌ مِنْ ضَمِّهِ

2400 حَتَّى يَتِمَّ دُونَهُ النِّصَابُ ... لِمَالِكٍ يَشْمَلُهُ الْحِسَابُ

2401 وَفِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ مِثْلَ عَدِّ مِلْكِ فَرْدٍ يُعْرَفُ

2402 فَالشَّافِعِي سَوَّى لِحُكْمِهِمْ قَصَدْ ... إِدْمَاجَ ذِمَّةٍ وَدُونَمَا عَدَدْ

2403 وَذَاكَ فِي مَالٍ لِخُلْطَةٍ يُعَدْ ... كُلٌّ لَهُ نِصَابُهُ إِذَا يُعُدْ

2404 زَكُّوا زَكَاةَ مَالِكٍ كَالْمُفْرَدِ ... مَا فَرَّقُوا لِلْمَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ

2405 فَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ لَا يُفَرَّقُ ... بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَذَاكَ حَقَّقُوا

2406 لِلْخُلَطَاءِ سَنَّ لِلتَّرَاجُعِ ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً لِلسَّامِعِ

2407 رَعْيٌ وَحَوْضٌ ثُمَّ دَلْوٌ فَحْلُ ... يَجْمَعُهَا ثُمَّ الْمُرَاحُ سُبْلُ

2408 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي الْأَنْعَامِ ... يَكُونُ الِاشْتِرَاكُ لِلْأَنَامِ

الفصل الخامس:
في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

2409 سَقْيُ السَّمَاءِ فِي الْحُبُوبِ الْعُشْرُ ... حَيْثُ بِنَضْحٍ رُبُعُ عُشْرٍ قَدْرُ

2410 وَذَاكَ سُنَّةٌ رَوَوْا عَنِ النَّبِي ... فِي الْقَدْرِ عَنْ سُكَّانِ أَهْلِ يَثْرِبِ

2411 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ... تَخَالُفُ الْأَفْهَامِ وَالنُّصُوصِ

2412 وَكُلَّمَا عَنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ يَقِلْ ... يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلٌ يَتَّكِلْ

2413 عَلَيْهِ قَوْلُ سَائِرِ الْجُمْهُورِ ... وَذَاكَ رَغْمَ الْخُلْفِ فِي التَّصْوِيرِ

2414 عُمُومُ سَقْيِ لِلسَّمَا يُعَارِضُ ... خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا يُنَاقِضُ

2415 بَيْنَ عُمُومِ مَا سَقَى السَّمَا وَرَدْ ... خُلْفٌ وَخَمْسُ أَوْسُقٍ إِذَا تُعَدْ

2416 فِيهَا تَعَارُضٌ لَدَى الْأَفْهَامِ ... فِيهِ خِلَافُ نُخْبَةِ الْأَعْلَامِ

المسألة الأولى:

في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

2417 جَمْعُ رَدِيءٍ لِلْحُبُوبِ جَائِزُ ... لِجَيِّدٍ وَمَنْ يُزَكِّي فَائِزُ
2418 تَحْدِيدُهُمْ كَمِّيَّةَ الصِّنْفَيْنِ ... لَدَى تَسَاوِي عِلَّةِ الِاثْنَيْنِ
2419 فَالْقُطْنِيَّاتُ مَالِكٌ يُوَحِّدُ ... مَعَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً سُلْتٍ زِدُوا
2420 أَنَّ لَهَا زَكَاةَ صِنْفٍ وَاحِدِ ... وَمِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ
2421 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ... يَخْتَلِفُ النِّصَابُ فِي الْمُشَرِّعِ
2422 تَخَالُفُ الْأَسْمَاءِ وَالْمَنَافِعِ ... جَرَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّامِعِ

المسألة الثانية:

في تقدير النصاب بالخرص

2423 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْخَرْصُ ... يُجْزِي وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ النَّصُّ
2424 وَأَبْطَلَ الْأَحْنَافُ فِعْلَ الْخَرْصِ ... فِي الْحُكْمِ كُلُّهُمْ شَدِيدُ الْحِرْصِ

المسألة الثالثة:

هل يحسب أكله بتلك الفترة قبل الحصاد

2425 وَقَالَ مَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ ... يَحْسِبُ أَكْلَهُ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ
2426 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْحِسَابَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ رَوَى أَسْبَابَا
2427 فَذَا ابْنُ خَثْعَمَهْ أَتَى يُخَاصِمُهْ ... صَاحِبُ نَخْلٍ لِلنَّبِي يُعَاتِبُهْ
2428 فِي عَرِيَّةٍ وَطُعْمِهِ الْمِسْكِينَا ... سَاقِطُ رِيحٍ مَا لَهُ نَسِينَا
2429 قَالَ لَهُ أَنْصَفَكَ ابْنُ الْعَمِّ ... أَثْبَتَ خَارِصًا عَلَى ذَا الْحُكْمِ
2430 قَالَ النَّبِي إِنْ تَخْرِصُوا ثُلْثًا دَعُوا ... وَحَقِّقُوا فِي عَرِيَّةٍ وَلْتَسْمَعُوا
2431 تَعَارُضُ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ ... فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ لِلْأَكْيَاسِ
2432 أَدُّوا لِحَقٍّ فَتْرَةَ الْحَصَادِ ... وَاخْشَوْا بِذَاكَ سَاعَةَ التَّنَادِي
2433 وَاخْتَلَفُوا فِي قِيمَةٍ لِلْعَيْنِ ... فَهَلْ تَجُوزُ سَاعَةَ التَّعْيِينِ
2434 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ مَنَعَا ... ذَا الْأَمْرَ حُكْمٌ عَنْهُمَا قَدْ سُمِعَا
2435 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقِيمَةِ ... فِي يَوْمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثَبَّتَ
2436 وَالْخُلْفُ هَلْ تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ ... حَقًّا لِمِسْكِينٍ بِهَا يَقْتَاتُ
2437 تَفْوِيتُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بِمَا ... يَخْدُمُ أَمْرَهُ لِبَعْضِ الْعُلَمَا

الفصل السادس:

نصاب العروض

2438 وَمَا مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَة ... زَكَاتُهُ عَنْ سَنَة في لَحْظَة
2439 بَيْعٍ وَرُبْعِ الْعُشْرِ فِيهِ وَاجِبُ ... في الْعَيْنِ ذَاكَ الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاتِبُ
2440 وَكُلَّمَا لَمْ يَنْضَبِطْ لَدَيْهِ ... وَقْتٌ لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فِيهِ
2441 فَحُكْمُهُ حِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ ... مِنْ يَوْمِ بَدْئِهِ وَذَا يَقُولُ
2442 مَالِكُ زَكُّوا مِثْلَ حَقِّ الْعَيْنِ ... مُخْتَلَفَ الْعُرُوضِ ثُمَّ الدَّيْنِ
2443 عَنِ ابْنِ مَاجِشُونَ خُلْفُ الْحُكْمِ ... وَجَاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَا في الْعِلْمِ
2444 إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ وَكَانَ يَتَّجِرْ ... فَفِي الْعُرُوضِ بِالزَّكَاةِ يَنْتَظِرْ
2445 بَيْعاً وَذَا قَوْلٌ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لَهَا لِلْفَاهِمِ
2446 وَالْبَعْضُ في الْأَعْيَانِ لَا الْأَثْمَانِ ... زَكَاتُهَا لِلْبَعْضِ قَوْلٌ ثَانِ
2447 وَبَعْضُهُمْ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ... حُكْمُ الزَّكَاةِ شِرْعَةُ الشَّفِيعِ

الجملة الرابعة:

في وقت الزكاة

2448 وَالْحَوْلُ شَرْطٌ في زَكَاةِ الْمَالِ ... قَدْ أَجْمَعُوا في سَائِرِ الْأَحْوَالِ
2449 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحُولُ الْحَوْلُ ... عَلَى نِصَابِهِ وَذَا مَقْبُولُ
2450 ثُمَّ ابْنُ حَرْبٍ أَيَّدَ الَّذِي وَرَدْ ... قَوْلُهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا اعْتَمَدْ
2451 ذَا الْبَابُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي ثَمَانِ ... مِنْ أَجْلِ فَهْمِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي

المسألة الأولى:

في اشتراط الحول في المعدن

2452 لِمَالِكٍ قَالَ زَكَاةُ الْمَعْدَنِ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ نِصَاباً يَقْتَنِي
2453 وَالْحَوْلُ وَالنِّصَابُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلَمْ يَرِدْ حُكْمٌ بِذَا لِلشَّافِعِ
2454 وَكُلَّمَا في الْأَرْضِ حَيْثُ يُخْرَجُ ... فَضِمْنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُدْرَجُ
2455 وَالْمُقْتَنَى مِنْ فِضَّةٍ أَوْ تِبْرِ ... فَاسْتَقْبِلُوا حَوْلاً بِهِ فِي الدَّهْرِ
2456 فَحُكْمُ مَعْدِنٍ يَرَى لِذَيْنِ ... أَيُّهُمَا أَرَدْتَ فِي ذَا الْحِينِ

المسألة الثانية:

في اعتبار حول ربح المال

2457 وَاخْتَلَفُوا فِي حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ ... إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ
2458 فَالشَّافِعِي مِنْ يَوْمِ يَسْتَفِيدُ ... يَبْقَى إِلَى حَوْلٍ وَذَا مَوْجُودُ
2459 وَعَنْ عُمَرْ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ ... ذَا الْحُكْمُ جَاءَ عَدْلُهُ مُسَانِدُهْ
2460 مَالِكُ حَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ الأَصْلِ ... عِنْدَ حُلُولِ حَوْلِهِ بِالْفِعْلِ
2461 فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِحَوْلِ الأَصْلِ ... دُونَ اعْتِبَارِ الْحَالِ عِنْدَ النَّسْلِ

المسألة الثالثة:

في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة

2462 وَمَنْ لِمَالٍ يَسْتَفِيدُ قَبْلَهُ ... عَلَيْهِ مَالٌ حَالَ تَوًّا حَوْلُهُ
2463 زَكَاتُهُ لِمَا اسْتَفَادَ وَاجِبَهْ ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِفِقْهِ صَاحِبَهْ
2464 أَبُو حَنِيفَةٍ زَكَاةُ الأَصْلِ ... تَسْرِي عَلَى فَوَائِدٍ فِي الْمِثْلِ
2465 وَفِي خِلَافِ الدَّيْنِ فِي الأَمْوَالِ ... فِي الْحَوْلِ أَوْ فِي عِدَّةِ الأَحْوَالِ
2466 بَعْضٌ يَرَى زَكَاتَهُ لِعَامِ ... وَلَا سِوَاهُ الدَّهْرَ بِالتَّمَامِ
2467 إِنْ كَانَ حَوْلاً وَاحِداً فَالْوَاجِبُ ... نِصَابُهُ لِعَامِهِ مُصَاحِبُ

المسألة الرابعة:

في اعتبار حول الدين

2468 وَالْخُلْفُ فِي الدُّيُونِ كَيْفَ تُعْطَى ... مِنْهَا زَكَاةُ الْمَالِ أَوْ تُحَطَّا
2469 هَلْ كُلَّ عَامٍ فِيهِ وَقْصٌ وَاجِبُ ... وَهَلْ لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذْ يَحْسِبُ
2470 بَعْضٌ لِعَامٍ بَعْضُهُمْ يَسْتَقْبِلُ ... لِلْحَوْلِ مِلْكُ الدَّيْنِ لَيْسَ يَقْبَلُ
2471 وَالدَّيْنُ لِلْبَعْضِ كَمَالٍ حَاضِرِ ... فِيهِ الزَّكَاةُ الْقَوْلُ لِلأَكَابِرِ
2472 فَمَالِكٌ شَبَّهَهُ بِالْعَرْضِ ... يُعْطِي لِعَامٍ وَاحِدٍ فِي الْفَرْضِ
2473 قَبْلَ الْمَبِيعِ بَعْضُهُمْ بِالْمَاشِيَّهْ ... شَبَّهَهَا عِنْدَ الزَّكَاةِ الآنِيَّهْ
2474 وَالشَّافِعِي زَكَّى لِمَاضٍ قَدْ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ إِذْ كَسَبْ

المسألة الخامسة:

في حول العروض قال ابن رشد تقدم القول فيها

المسألة السادسة:

في حول فائدة الماشية

2475 كُلُّ نِصَابٍ أَصْلُهُ حَتْمٌ تَبَعْ ... لِعَدِّ حَوْلِ الْأَصْلِ حُكْمُهُ جَمَعْ

2476 مَاشِيَّةً لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ ... يَعُمَّ سَاقَهُ لِذَاكَ الْفَهْمُ

2477 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الْعَيْنِ ... زَكَاتُهَا لَازِمَةٌ فِي الْحِينِ

المسألة السابعة:

حول نسل الغنم

2478 لِمَالِكٍ فَحَوْلُ نَسْلٍ يُتْبَعُ ... زَكَاةَ حَوْلِ الْأَصْلِ فِيمَا شَرَّعُوا

2479 بِصَوْتِهِ لَدَى وُصُولِ الْأَرْضِ ... نِصَابُهَا مُكْتَمِلاً فِي الْفَرْضِ

2480 لِلشَّافِعِيِّ الرِّبْحُ ثُمَّ النَّسْلُ ... كُلٌّ نِصَابَهُ يَحُدُّ النَّقْلُ

2481 نِصَابَ أَغْنَامٍ وَنَسْلُ الْأَصْلِ ... إِنْ تَمَّمَ النِّصَابَ خُلْفَ النَّقْلِ

2482 أَبُو حَنِيفَةٍ نِصَابُ الْأُمِّ ... شَرْطُ زَكَاتِهِ بِحُكْمِ الْعِلْمِ

المسألة الثامنة:

في إخراج الزكاة قبل الحول

2483 فَمَالِكٌ تَقْدِيمُهَا يَمْنَعُهُ ... والْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ قَدْ شَرَّعَهُ

2484 وَالشَّافِعِي بِمِثْلِ ذَا فِي الْحُكْمِ ... قَدْ أَوَّلُوا لِلْحُكْمِ حَسْبَ الْفَهْمِ

2485 وَاقْتَرَضَ النَّبِي زَكَاةَ عَمِّهِ ... مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ لِذَا فَانْتَبِهِ

الجملة الخامسة:
فيمن تجب له الصدقة

الفصل الأول:
في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

المسألة الأولى:
الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

2486 أَصْنَافُهُمْ فِي عَدِّ قَوْلِ اللَّهِ ... ثَمَانُ عَدِّهِمْ بِلَا اشْتِبَاهِ

2487 هَلْ كُلُّهَا تُعْطَى لِشَخْصٍ مُفْرَدِ ... مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْمَقْصَدِ

2488 فَمَالِكٌ جَوَّزَ لِلْإِمَامِ ... ذَلِكَ عِنْدَهُ مَدَى الْأَعْوَامِ

2489 أَبُو حَنِيفَةَ قَفَى فِي الْحُكْمِ ... وَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ فِي الْفَهْمِ

2490 لَفْظُ الْكِتَابِ الْقَسْمُ فِيهِ يُعْرَفُ ... مَعْنَاهُ أَهْلُ حَاجَةٍ قَدْ تُصْرَفُ

2491 وَفِي حَدِيثٍ جَا عَنِ الصُّدَّاءِ ... أَصْنَافُهَا مَحْصُورَةُ الْإِحْصَاءِ

2492 عَنِ النَّبِيِّ جَوَابُهُ لِلسَّائِلِ ... لَمَّا أَتَاهُ طَالِباً لِلنَّائِلِ

المسألة الثانية:
هل للمؤلفة قلوبهم حق باق إلى اليوم أم لا؟

2493 حَدِيثُ إِسْلَامٍ إِذَا يُؤَلَّفُ ... بِالْقِسْطِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ

2494 إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِمَالِكٍ سَبَبْ ... لَهُمْ يُبِيحُ ذَا وَذَا مِنْهُ عَجَبْ

2495 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَدُومُ مَا دَامَ لَهَا مِنْ دَافِعِ

2496 وَالْخُلْفُ هَلْ إِعْطَاؤُهَا خَصَّ النَّبِي ... أَمْ عَمَّ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْتَبِي

2497 عُمُومُهَا فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ ... وَلِلْهُدَى تُغْرِي بَنِي الْإِنْسَانِ

2498 فَمَالِكٌ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ ... بَنَى عَلَيْهَا عِلَّةَ الْأَحْكَامِ

2499 وَفِي الْمَصَالِحِ الَّتِي تُنَاطُ ... بِقَصْدِهَا الْأَحْكَامُ ذَا احْتِيَاطُ

الفصل الثاني:
في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

2500 أَوَّلُهَا الْفَقْرُ لِقَوْلِ الْمُنْزَلِ ... تُعْطَى فَقِيراً مُحْكَمِ الْمُفَصَّلِ
2501 وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَالٍ يَمْنَعُ ... مِنْهَا وَلَكِنْ خَمْسَةً قَدْ أَجْمَعُوا
2502 عَلَيْهِمُ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ ... لِغَارِمٍ وَابْنِ السَّبِيلِ يَاتِي
2503 غَازٍ وَجَارٍ عَامِلٍ تُعْطَى لَهُمْ ... تُعَدُّ فِي نَصِّ الْكِتَابِ حَقَّهُمْ
2504 تَأْلِيفُ مُسْلِمٍ كَذَاكَ الْغَارِمِ ... وَالْمَنْعُ لِلْغَنِي عَنِ ابْنِ قَاسِمِ
2505 فِي بَعْضِهِمْ تَجُوزُ حُكْمُ الْقَاضِي ... يُعْطِيهِ مِنْهَا ذَاكَ قَوْلٌ مَاضِ
2506 فَبَيْنَ حَاجَةٍ وَنَفْعٍ تَخْتَلِفْ ... فِي صَرْفِ كُلٍّ أَوْ لِجُزْئِهَا وُصِفْ
2507 عَنِ الْغِنَى خِلافُهُمْ فِي الْقَدْرِ ... وَحَجْمِهِ فِي الْمَالِ كَمْ بِالْحَصْرِ
2508 فَالشَّافِعِي لِمَا عَلَيْهِ الإِسْمُ ... فِي حَدِّهِ الأَدْنَى يَقُودُ الْفَهْمُ
2509 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا النِّصَابُ ... لَدَيْهِ مِلْكُهُ وَلَا يُعَابُ
2510 بِالدَّيْنِ وَالْحَدِيثُ جَاءَ وَاضِحَا ... مُحَدِّداً حُكْمَ النِّصَابِ شَارِحَا
2511 قَدْرَ النِّصَابِ لِمُعَاذٍ فِي سَفَرْ ... عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَقِرْ
2512 فَقَالَ خُذْ مِنَ الْغَنِي لِلصَّدَقَهْ ... وَرُدَّ لِلْفَقِيرِ نَصٌّ حَقَّقَهْ
2513 أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ ... وَمَالِكٌ لِلاِجْتِهَادِ قَدْ بَذَلْ
2514 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْغَنِي نَزَلْ ... هَلْ لُغَوِيٌّ أَمْ لِشَرْعِيٍّ يَدُلْ
2515 فَأَوَّلٌ إِنْ يَكُ فَالنِّصَابُ ... هُوَ الْغَنِي بِالْفِعْلِ لَا تَرْتَابُ
2516 إِنْ كَانَ مَعْنَى، لُغَةً لَفْظاً، يُحَدْ ... رُجُوعُهُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ أَسَدْ
2517 بَعْضٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً غِنَى ... وَمَنْ لَهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ قَدْ جَنَى
2518 وَالْخُلْفُ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ... مَا الْفَرْقُ فِي الأَوْصَافِ لِلاِثْنَيْنِ
2519 فَالْفَقْرُ حَالُهُ لِبَعْضٍ أَحْسَنُ ... مِنْ حَالِ مِسْكِينٍ وَبَعْضٌ أَهْوَنُ
2520 بَعْضٌ لِمَعْنًى وَاحِدٍ قَدْ دَلَا ... فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ حَلَّا
2521 فَكُّ الرِّقَابِ لِلْعَبِيدِ تُعْتَقُ ... لِمَالِكٍ وَحُكْمُهَا يُحَقَّقُ
2522 مِنَ الإِمَامِ إِذْ وَلَاؤُهُمْ لَهُ ... وَالشَّافِعِي مُكَاتَبٌ تَعْرِيفُهُ
2523 وَابْنَ السَّبِيلِ قُلْ مُسَافِرٌ نَفَدْ ... زَادٌ لَهُ وَطَاعَةً لَهَا قَصَدْ
2524 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَالِكُ ... سُبْلَ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ سَالِكُ

2525 وَتَـابَـعَ النُّعْمَـانُ هَـذَا الْحُكْمَـا ... يُعْطَى الْحَجِيجُ عِنْدَ بَعْضٍ سَهْمَا
2526 وَالْغَـازِي إِنْ تُعْطَـى لَـهُ لِلشَّافِعِـي ... وَالنَّـقْلُ حُكْمٌ وَاضِـحُ التَّـنَازُعِ

الفصل الثالث:
كم يجب لهم؟

2527 فَـغَـارِمٌ يُـعْـطَـى لِـقَـدْرِ دَيْـنِـه ... فِـي طَاعَـةٍ وَسَـدٍّ حَـاجِ شَأْنِـه
2528 وَابْـنِ السَّبِيلِ مَنْحُـهُ مَـا يَرْجِـعُ ... بِـهِ لأَهْـلٍ حَيْـثُ شَـطَّ الْمَوْضِـعُ
2529 أَمَّـا لِمِسْكِيـنٍ فَمَـالِكٌ يَـرَى ... ذَاكَ لِـلاِجْـتِـهَـادِ حَيْـثُ قُـرِّرَا
2530 أَبُـو حَنِيـفَـةَ نِـصَـابـاً يَـكْـرَهُ ... عَلَيْـهِ يَسْتَوْلِـي الْفَقِيرُ الأَشْـرَهُ
2531 خَمْسِيـنَ دِرْهَـمـاً يَـرَاهَا الثَّـوْرِ ... تَـكْـفِـيـهِ لِـلْـفَـقِـيرِ دُونَ ضَـيْـرِ
2532 وَالْكُـلُّ مُجْمِعٌ عَـلَى مَنْعِ الْغَنِـي ... مِنْـهَا فَـذَا الْحَـرَامُ حَيْـثُ يَجْتَنِـي
2533 وَعَامِـلٌ يُـعْـطَى بِـقَـدْرِ الْعَمَـلِ ... فَافْهَـمْ لِـذَا وُقِـيـتَ كُـلَّ الزَّلَـلِ

كتاب زكاة الفطر

الفصل الأول:
في معرفة حكمها

2534 زَكَـاةُ فِـطْـرٍ رَجَّـحَ الْجُمْـهُـورُ ... لِفَرْضِـهَـا وَتَـرْكُـهَـا مَحْـظُـورُ
2535 وَالْمُـتَـأَخِّـرُونَ مِـنْ أَصْحَـابِ ... مَـالِكٍ قَـالُـوا سُـنَّـةَ الأَوَّابِ
2536 فَذَا ابْـنُ عَبَّـاسٍ يَـقُـولُ فَرْضُهَـا ... عَـنِ الرَّسُـولِ يَسْتَحِيلُ نَقْضُهَا
2537 وَالضِّدُّ لِلأَعْرَابِ هَـلْ قِسْـطٌ يَجِـبْ ... عَلَـيَّ غَيْرُ ذَا أُجِيـبَ إِنْ تُحِبْ
2538 نَفْيُ الْوُجُـوبِ مِنْـهُ عِنْـدَ الْبَـعْـضِ ... عَنْهَا السُّكُوتُ جَاءَ بَعْدَ الْفَرْضِ
2539 حَـدِيثُ قَيْـسِ بْنِ عُبَـادَةَ وَرَدْ ... فَفِيـهِ تَـرْكُ الأَمْـرِ وَالنَّـهْيِ تَجِدْ

الفصل الثاني:
فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟

2540	وُجُوبُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ يَنْحَصِرْ	جَمِيعُهُمْ مِنْ دُونِ إِسْنَادٍ ذُكِرْ
2541	إِلَّا شُذُوذَ اللَّيْثِ فِي الْعَمُودِ	يُعْفِي لِأَهْلِهِ بِلَا تَحْدِيدِ
2542	وُجُوبُهَا فِقْهاً عَلَى الْإِنْسَانِ	لَيْسَتْ لِمَالٍ بَلْ عَلَى الْأَبْدَانِ
2543	حَامِلُ إِنْفَاقٍ لِأَفْرَادٍ تَجِبْ	وَفِعْلُ ذَاكَ كُلُّهُمْ لَهُ أَحَبّْ
2544	بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي	وَاخْتَلَفُوا فِي مُعْسِرٍ فَلْتَسْمَعِ
2545	أَبُو حَنِيفَةَ تُؤَدِّي الزَّوْجَةُ	عَنْ نَفْسِهَا وَالصَّاحِبَانِ ثَبَّتُوا
2546	وَالْعَبْدُ ذُو مَالٍ لَدَى الثَّوْرِي دَفَعْ	فَرْقُهُ زَكَاةَ فِطْرٍ مَا مَنَعْ
2547	يُعْطِي أَبٌ مِنْهَا عَنِ الصِّغَارِ	لَوْ كَسَبُوا لِلْمَالِ فِي الْأَدْهَارِ
2548	فَعِلَّةُ الْإِنْفَاقِ عِنْدَ مَالِكْ	أَسْبَابُ حُكْمِهَا لَدَى الْمَدَارِكْ
2549	وَكَافِرُ الْعَبِيدِ لَيْسَتْ تَجِبُ	مِنْهُ لِمَالِكٍ وَذَاكَ يُنْسَبُ
2550	فَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ	وَكَمْ قَفَا قَوْلَهُمُ الْأَعْيَانُ
2551	وَعِنْدَ مَالِكٍ عَنِ الْمُكَاتَبِ	يَدْفَعُهَا سَيِّدُهُ لِلرَّاغِبِ
2552	وَكُلَّ عَبْدٍ عُدَّ لِلتِّجَارَةِ	وَاجِبَةٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْمِلَّةِ
2553	لِمَالِكٍ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي	يُعْطِي لَهَا مَالِكُ قَوْلُ الشَّارِعِ
2554	أَبُو حَنِيفَةٍ وَغَيْرُهُ يَرَى	إِعْفَاءَهُ مِنْهَا وَذَا رَأْيٌ جَرَى

الفصل الثالث:
مما تجب؟

2555	فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ كَذَا الشَّعِيرِ	تُعْطَى لَدَى بَعْضٍ عَلَى التَّخْيِيرِ
2556	أَوْ أَقِطٍ كَذَاكَ لِلزَّبِيبِ	وَالْبَعْضُ قُوتُ الْيَوْمِ بِالتَّرْتِيبِ
2557	عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ يَجِبْ	إِنْفَاقُهُ بِجُلِّ قُوتٍ تُحْتَسَبْ
2558	أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ رَوَى	أَصْنَافَهَا وَالْحُكْمُ عِنْدَهُ حَوَى
2559	لِكُلِّ أَصْنَافِ الطَّعَامِ الْمُعْتَبَرْ	قِسْ مَا مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ ظَهَرْ

الفصل الرابع:
متى تجب زكاة الفطر؟

2560 وَوَقْتُ إِخْرَاجٍ لَهَا فِي آخِرِ ... رَمَضَانَ نَصَّ كُلُّ حُكْمٍ ظَاهِرِ
2561 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... ذَا وَقْتُهَا فِي حُكْمِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
2562 آخِرُ يَوْمِ رَمَضَانَ أَشْهَبُ ... عِنْدَ الْغُرُوبِ فِيهِ حُكْماً تَجِبُ
2563 فَهَلْ عِبَادَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ ... أَوْ بِخُرُوجِ الشَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
2564 بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ وَقْتاً تُطْلَبُ ... بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَا تَجِبُ

الفصل الخامس:
في مصرفها

2565 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهَا لِلْفُقَرَا ... لِكَفِّهِمْ فِي الْعِيدِ عَنْ سُؤْلٍ يُرَى
2566 فَقِيرُ أَهْلِ ذِمَّةٍ فِيهِ اخْتُلِفْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ تُعْطَى وَصَفْ
2567 وَحُكْمُ جُمْهُورٍ لِذَاكَ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ تُدْفَعُ

كتاب الصيام

2568 يُدْرَسُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ ... لِلْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَفِي فَصْلَيْنِ
2569 حُكْمُ الصِّيَامِ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... أَنْوَاعَهُ أَرْكَانَهُ اثْنَيْنِ
2570 وَالثَّانِ قِسْمُ الْفِطْرِ صُورَتَيْنِ ... فِي صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ هَذَيْنِ
2571 تُنْظَرُ أَحْكَامٌ لِهَذَا الْبَابِ ... ضِمْنَ فُرُوعِ سَائِرِ الْكِتَابِ

القسم الأول

الجملة الأولى: معرفة أنواع الصيام

2572 وَاجِبُهُ ثَلاثَةُ الأَقْسَامِ ... فَوَاجِبُ الزَّمَانِ بِالتَّمَامِ
2573 أَيْ رَمَضَانَ الْفَرْضُ ثُمَّ النَّذْرُ ... يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهِ ذَا الْحَصْرُ
2574 وَثَالِثٌ فَوَاجِبُ الْكَفَّارَةِ ... أَصْنَافُ وَاجِبٍ أَتَتْ بِالْجُمْلَةِ

2575 شَهْـرُ الصِّيَّـام وَاجِــبٌ بالذِّكْــرِ ... وَسُـنَّـةٍ وَحُـكْـم أَهْــلِ الأَمْــرِ
2576 قَـدْ كُـتِـبَ الصِّيَّــامُ نَـصُّ الآيَــةِ ... في سُنَّةٍ يُبْنَى عَلَى ذي الخَمْسَةِ
2577 لَـيْـسَ سِــوَاهُ غَـيْــرَ أَنْ تَطَـوَّعَـا ... بِـــذَاكَ نَــالَ جَـنَّـةً بمَـا سَـعَـى
2578 وَحُجَّـةُ الإجْمَــاعِ فِيــهِ تُعْـرَفُ ... فَفـي اتِّفَاقِهِـمْ عَلَى مَا يُوصَـفُ
2579 وُجُــوبُــهُ عَـلَـى مُـكَـلَّـفٍ عَـقَـلْ ... وَحَاضِـرٍ كَـذَا صَحِيحٍ مَا حَصَلْ
2580 عَلَيْـه مَــا يُفْسِــدُ صَـوْمَ الـشَّـرْعِ ... مِـنْ سَـفَرٍ حَيْـضٍ صَرِيـحِ الْمَنْـعِ
2581 وَصَـوْمُـــهُ بِــرُؤْيَــةٍ لِلشَّـهْــرِ ... نَـصُّ الْكِتَابِ وَاضِـحٌ فِي الدَّهْـرِ

الجملة الثانية:

في الأركان

2582 أَرْكَــانُــهُ ثَـلاَثَــــةٌ مُـتَّـفَــقُ ... فِـيهَا عَلَى اثْـنَيْـنِ وَذَا مُحَـقَّـقُ

الركن الأول:

الزمان

2583 صُــومُــوا لِـرُؤْيَـةٍ كَــذَاكَ الْـفِـطْـرُ ... لِــرُؤْيَــةٍ بِــذَاكَ جَــاءَ الــذِّكْــرُ
2584 وَالْخُـلْـفُ فِي الشَّكِّ بِغَيْمٍ لِلسَّمَا ... فَبالتَّـمَـامِ الْبَعْـضُ بَعْـضٌ قَدَّمَـا
2585 شَـكًّـا وَذَا عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ نُـقِـلْ ... وَبَعْضُـهُـمْ عَلَى الْحِسَـابِ يَتَّكِلْ
2586 وَالشَّافِعِي أَهْلُ الْحِسَــابِ يُمْكِــنُ ... تَحْــوِيـلُـهُـمْ لِــرُؤْيَـةٍ ذَا هَـيِّــنُ
2587 زَوالُ شَكِّهِمْ بِرُؤْيَــــةٍ وَضَـحْ ... بِـهَا صَحِيـحُ رُؤْيَــةٍ وَذَا رَجَـحْ
2588 صُومُـوا لِـرُؤْيَـةٍ كَــذَاكَ فَافْطِـرُوا ... لَـهَـا وَلِـلْـجُـمْـهُـورِ ذَا يُـعْـتَـبَرْ
2589 إِلَـى ثَــلاَثِــيــنَ مِــنَ الأَيَّــامِ ... تُـسْـتَـكْـمَــلُ الْـعِــدَّةُ بِـالـتَّـمَـامِ
2590 في مُجْـمَـلٍ وَوَاضِــحٍ قَـدْ تَـخْـتَـلِفْ ... أَحْكَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ في صَوْمٍ وُصِفْ
2591 فَمَــنْ رَأَى التَّقْدِيــرَ لِلْـحِسَــابِ ... يُــرَجِّــحُ الـصِّـيَّـامَ مِـنْ أَسْـبَـابِ
2592 بِــرُؤْيَــةِ الْـهِـلاَلِ مِـــنْ مَسَــاءِ ... أَمْـسِ وَلِـلْـجُـمْـهُـورِ حُـكْـمُ الـرَّائِـي
2593 وَحَـمْـــلُ مُـجْـمَـلٍ عَلَى الْمُفَسَّرِ ... يَقْضِي تَمَامَ الشَّهْرِ عِنْدَ الأَكْثَـرِ

2594 ظُهُورُهُ وَسْطَ النَّهَارِ يُعْتَبَرْ ... يَوْمَ غَدٍ أَوَّلُ شَهْرٍ يُنْتَظَرْ
2595 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي النُّعْمَانِ ... ذَا قَوْلُ كُلِّهِمْ مَدَى الزَّمَانِ
2596 فِي أَثَرَيْنِ عَنْ عُمَرْ تَبَايُنُ ... بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ عَيَّنُوا
2597 حَدِيثُ وَائِلٍ يَقُولُ عَنْ عُمَرْ ... إِذَا هِلَالٌ فِي نَهَارٍ قَدْ ظَهَرْ
2598 فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْمٌ يَسْتَمِرْ ... إِمْسَاكُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعْتَبَرْ
2599 لِلثَّوْرِي عَنْ عُمَرْ أَتَى هَذَا الْخَبَرْ ... قَبْلَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةٌ مِمَّا نَدَرْ
2600 حُصُولُ عِلْمٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ ... بِالْحِسِّ أَوْ مِنْ خَبَرِ الْيَقِينِ
2601 وَمَنْ يَرَى بِوَحْدِهِ الْهِلَالَا ... بِالصَّوْمِ جَمْعُ أَهْلِ عِلْمٍ قَالَا
2602 وَالشَّافِعِي بِفِطْرِهِ يَرَى حُكْمْ ... وَبِالْقَضَاءِ مَالِكٌ بِذَا أَلَمْ
2603 كَفَّارَةً يُضِيفُهَا فِي ذِكْرِهِ ... وَغَيْرُهُ يَقْضِي فَقَطْ لِفِطْرِهِ
2604 أَمَّا السَّمَاعُ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ ... شَرْطٌ لِمَالِكٍ لَدَى التَّبْيِينِ
2605 بِوَاحِدٍ يَثْبُتُ قَوْلُ الْمُزَنِي ... وَالصَّوْمُ دُونَ الْفِطْرِ قَوْلٌ يَعْتَنِي
2606 بَعْضٌ بِهِ وَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي ... سَدٌّ ذَرِيعَةٍ أَمَامَ الْوَاقِعِ
2607 فِي فَخِّ فِسْقِهِ وَذَاكَ أَسْلَمُ ... مِنْ عَمَلٍ بِكَذِبِ مَنْ يُتَّهَمُ
2608 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى أَعْرَابِي ... إِلَى الرَّسُولِ خَيْرِ مُسْتَجَابِ
2609 قَالَ رَأَيْتُ الشَّهْرَ هَذِي اللَّيْلَةْ ... هَلْ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُ فِي اللَّحْظَةْ
2610 مُبَيِّنًا إِسْلَامَهُ بِالْجِدِّ ... نَادَى بِلَالُ صَوْمُ كُلٍّ فِي غَدِ
2611 فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ ضِمْنَ الْمُسْنَدِ ... وَالْبَعْضُ مُرْسَلًا يَرَى فِي السَّنَدِ
2612 رِبْعِي يَرَى لِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا ... أَنَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَيْنًا وُجِدَا
2613 أَمْرُ النَّبِي تَوًّا أَتَى بِالْفِطْرِ ... وَبِالصَّلَاةِ سُنَّةً لِلشُّكْرِ
2614 ثُبُوتُ رُؤْيَةٍ لَدَى قَوْمٍ فَهَلْ ... قَدْ تَتَعَدَّى نَحْوَ غَيْرٍ إِنْ جَهِلْ
2615 أَمْ كُلُّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رُؤْيَتُهُمْ ... لِمَالِكٍ قَضَوْا لِيَوْمٍ فَاتَهُمْ
2616 لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ وَابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلٌ يَقُودُ الْيَوْمَ لِلتَّفَاهُمِ
2617 عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ الْمَدِينَةَ ... فَلَا يَصُومُ غَيْرُ أَهْلِ الْبَلْدَةَ
2618 لَمْ تَخْتَلِفْ رُؤْيَا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ ... مَطَالِعٌ وَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ وُصِفْ
2619 وَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَوْلٌ يُعْتَبَرْ ... فِي الْبُعْدِ عَنْ تَوْحِيدِ رُؤْيَةٍ حَصَرْ
2620 بَيْنَ الْحِجَازِ ثُمَّ فِي أَنْدَلُسِ ... تَبَايَنَتْ مَطَالِعٌ فِي الْأُسُسِ

2621 فَعَنْ كُرَيْب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ... كَرِيمَةَ الْحَارِث جَافِي النَّقْلِ
2622 نَحْوَ مُعَاوِيَّ أَتَى بِالشَّامِ ... لَهَا رَسُولٌ صَامَ فِي أَيَّامِ
2623 لِلشَّامِ فِي مُهِمَّةٍ لَهَا إِلَى ... نَجْلِ لِحَرْبٍ حَيْثُ ثَمَّ هِلَالَا
2624 عَلَيْهِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ سَابِقِ ... لِطَيْبَةٍ تَمْحُو ذُنُوبَ الْغَارِقِ
2625 هَلَّ بِجُمْعَةٍ بِتِلْكَ الْحَضْرَةِ ... وَيَوْمَ سَبْتٍ عِنْدَ أَهْلِ طَيْبَةِ
2626 وَفِي سُؤَالٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَقُلْ ... فِي أَيِّ يَوْمٍ عِنْدَكُمْ ذَا الشَّهْرُ حَلْ
2627 بِالسَّبْتِ قُلْتُ قَالَ نَحْنُ الْجُمُعَهْ ... هِلَالُهُ فِيهَا لَنَا فَلْتَسْمَعَهْ
2628 لِكُلِّ مِصْرٍ رُؤْيَةٌ يُعْتَمَدُ ... فِي شَأْنِهَا صَوْمٌ وَفِطْرٌ يُعْهَدُ
2629 صَوْمُ مُعَاوِيَّهْ أَلَا تَصُومُ ... قَالَ بَلَى وَحُكْمُهُ أَرُومُ
2630 لَكِنَّنِي سَمِعْتُ مِنْ هَادِي الْبَشَرْ ... يُعْطِي لِنَأْيِ الْأَرْضِ حُكْماً وَأَقَرْ
2631 عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ الصَّوْمِ ... وَالْفِطْرِ فِي رُؤْيَةِ كُلِّ قَوْمِ
2632 وَلَحْظَةُ الْإِمْسَاكِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... بَيْنَ بَيَاضٍ وَاحْمِرَارٍ يُوصَفُ
2633 عِنْدَ الصَّبَاحِ الْكُلُّ بِالْإِمْسَاكِ ... يَحْكِي لِقَوْلٍ ثَابِتٍ لِحَاكِ
2634 بَيَاضُ فَجْرٍ بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَا ... وَالْبَعْضُ عِنْدَ حُمْرَةٍ قَدْ أَمْسَكَا
2635 فَمَالِكٌ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يُوَاصِلُ الْأَكْلَ بِدُونِ حَظْرِ
2636 وَالْبَعْضُ فَالْإِمْسَاكُ قَبْلَ الصُّبْحِ ... ذَا أَوْرَعُ الْأَقْوَالِ حُكْمُ النُّجْحِ

الركن الثاني:

الإمساك

2637 وَوَاجِبُ الْإِمْسَاكِ حُكْمُ الصَّائِمِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْإِمْسَاكِ لِلْمَفَاهِمِ
2638 عَنِ الطَّعَامِ وَالْجِمَاعِ يُمْسِكُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُدْرَكُ
2639 قِيَاسُ مَسْكُوتٍ بِغَيْرِهِ يُرَى ... مَدْعَاةَ خُلْفٍ بَيْنَ حُفَّاظِ الْوَرَى
2640 فَالصَّوْمُ مَعْقُولٌ يَكُونُ لَا يُعَدْ ... أَمَامَهُ الْمُغَذِّ مُفْطِراً يُحَدْ
2641 وَمَنْ رَآهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ حَكَمْ ... بِوَاصِلٍ لِلْجَوْفِ مُفْسِدٍ أَلَمْ
2642 وَأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ إِمْسَاكٌ حَصَلْ ... لِمَالِكٍ فِي حُكْمِهِ وَذَا نَقَلْ
2643 بِأَنَّ كُلَّ وَاصِلٍ مِنْ مَنْفَذْ ... يُفْسِدُ فِي الْمَشْهُورِ صَوْماً فَخُذْ
2644 حِجَامَةُ وَالْقَيْءُ قَدْ تَضَارَبَتْ ... آرَاؤُهُمْ فِي حُكْمِهَا وَمَا ثَبَتْ
2645 مِنْ ذَاكَ حُكْمٌ قَاطِعٌ فِي قَوْلِ ... وَدُونَ تَرْجِيحٍ مِنَ الْمَنْقُولِ

الركن الثالث:

هو النية

2646 هَلْ نِيَّةٌ تَكُونُ شَرْطَ صِحَّةْ ... وَعَقْدُهَا يَكُونُ أيَّ لَحْظَةْ
2647 وَإِنْ تَكُنْ بِشَرْطِ صِحَّةٍ مَتَى ... يَتِمُّ عَقْدُهَا إذَا مَا ثَبَتَا
2648 هَلْ عَقْدُهَا بِغُرَّةٍ يُجْزِيهِ ... أمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَا تَكْفِيهِ
2649 لَيْلَةُ مَطْلَعٍ لِهَذَا الشَّهْرِ ... أمْ وَاجِبٌ تَجْدِيدُهَا في الذِّكْرِ
2650 وَوَقْتُهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ تُعْقَدُ ... وَلَيْسَ يَكْفِي أنْ لِصَوْمٍ يَقْصِدُ
2651 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ ... إذَا نَوَى لِلصَّوْمِ في اسْتِحْقَاقِ
2652 وَالخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الآثَارِ ... وَاحِدُهَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِ
2653 عَنْ حَفْصَةَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهْ ... فَبَاطِلٌ وَتِلْكَ كَانَتْ عِلَّتَهْ
2654 ثَانِيهِمَا فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ... عَنْ عَائِشَةْ بِالضُّعْفِ لَا يُتَّهَمُ
2655 أَيَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْمَنْزِلِ ... أيُّ طَعَامٍ أَبْلَغَتْ لِلأَكْمَلِ
2656 فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ لِلنِّيَّةِ ... فَلَمْ يُبَيِّتْ طُولَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

القسم الثاني:

من الصوم المفروض الكلام في الفطر وأحكامه

2657 وَالْفِطْرُ فِي ثَلَاثَةِ الأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ أَمْرُهُ عَلَى التَّمَامِ
2658 صِنْفٌ يَجُوزُ الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَذَا اسْتِفْهَامُ
2659 يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ... وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ غَيْرِ الْقَادِرِ
2660 فَشَرْعُنَا يُعْطِي لِلاخْتِيَّارِ ... لِلْبَعْضِ أَمَّا الْبَعْضُ بِالإِجْبَارِ

المسألة الأولى:

في صوم المريض والمسافر هل يجزئهما الصوم عن الفرض

2661 وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ ... أَجْزَءَ لِلْجُمْهُورِ لَا لِلظَّاهِرِ
2662 فَالأَمْرُ هَلْ لِوَاجِبٍ أَوْ رُخْصَةْ ... فَذَا مَدَارُ خُلْفِ أَهْلِ الْمِلَّةْ
2663 لَحْنُ الخِطَابِ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ ... مِنْهُ خِلَافُ حُكْمِ كُلِّ مُسْلِمِ

2664	وَاللَّفْظُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ	أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ دُونَ عِلَّةِ
2665	أَنَسٌ حَدِيثُهُ يَرَى الأَمْرَيْنِ	كِلاهُمَا يَجُوزُ بِالتَّبْيِينِ
2666	إِذْ سَافَرُوا مَعَ النَّبِي وَمِنْهُمُ	مِنْ صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ يَرَاهُمُ
2667	وَعَامَ فَتْحٍ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ	صَامَ إِلَى الْكَدِيدِ فِعْلُ الظَّافِرِ
2668	بِفِطْرِهِ أَفْطَرَ كُلُّ النَّاسِ	وَذَاكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالأَسَاسِ

المسألة الثانية:

في الصوم هل هو أفضل للمسافر أم الفطر؟

2669	صَوْمُ مُسَافِرٍ لِمَالِكٍ أَسَدْ	وَفِطْرُهُ أَحْمَدُ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2670	بَيْنَ إِجَارَةٍ وَرُخْصَةٍ فُهِمْ	فِطْرُ مُسَافِرٍ وَأَمْرُهُ حُسِمْ
2671	سَوَّى النَّبِي بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ	كِلاهُمَا يَجُوزُ عِنْدَ الأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

في السفر والمرض المبيحان للفطر

2672	وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ	فِيهِ خِلافٌ وَاضِحُ الآثَارِ
2673	إِنْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ بَاحَ الْفِطْرُ	وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ حَصْرُ
2674	وَكُلَّمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ السَّفَرْ	فَفِيهِ فِطْرُ الظَّاهِرِي لَمَّا نَظَرْ
2675	فِي عِلَّةِ الأَحْكَامِ لِلتَّأْوِيلِ	وَيَذْهَبُ الْجُمْهُورُ لِلتَّعْلِيلِ
2676	فِي شِرْعَةِ الأَسْفَارِ وَالْمَظِنَّةِ	فِي الْبُعْدِ وَالأَتْعَابِ حَيْثُ عَنَّتِ

المسألة الرابعة:

متى يفطر المسافر؟

2677	مَتَى فُطُورُ صَائِمٍ أَوْ يُمْسِكُ	عِدَّةُ أَقْوَالٍ لِذَاكَ تُسْلَكُ
2678	فَالشَّعْبِي أَحْمَدُ كَذَاكَ الْحَسَنُ	يَوْمَ خُرُوجٍ فِيهِ فِطْرٌ أَحْسَنُ
2679	إِمْسَاكُ ذَاكَ الْيَوْمِ لِلْجُمْهُورِ	فِي الْحُكْمِ صَائِبٌ عَلَى الْمَأْثُورِ
2680	أَمَّا دُخُولُ الْمِصْرِ وَهْوَ صَائِمٌ	يَبْقَى بِذَاكَ الْفِطْرِ وَهْوَ كَاتِمُ
2681	صَوْماً بِإِمْسَاكٍ كَمِثْلِ الشَّكِّ	وَذَاكَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمٍ يَحْكِي

2682 فَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ سُنَّةِ النَّبِي ... وَشُرْبِهِ أَمَامَ جَيْشِ لَجِبِ
2683 وَقَدْ نَوَى لِلصَّوْمِ عَبْرَ اللَّيْلِ ... أَسَاءَ مَنْ عَصَاهُ فِي الدَّلِيلِ
2684 إِبَاحَةُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... تُصَعِّبُ التَّرْجِيحَ حُكْمُ الْأَشْهَرِ

المسألة الخامسة:

هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم؟

2685 هَلْ صَائِمٌ يُنْشِئُ لِلأَسْفَارِ ... كَيْ لَا يَصُومَ مُدَّةَ الْأَعْذَارِ
2686 أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ بَعْضُهُمْ مَنَعْ ... سَافَرَ طَهَ تَابِعٌ فِيهِ شَفَعْ
2687 مُسَافِرٌ كَذَا الْمَرِيضُ وَاجِبُ ... عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ حُكْمٌ صَائِبُ
2688 مُغْمىً عَلَيْهِ مِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ... إِنْ يُفْسِدَا لِلصَّوْمِ فَالْمُتُونُ
2689 تُحَتِّمُ الْقَضَاءَ مِنْهُمَا مَعَا ... فَسِرْ عَلَى قَوْلِ الْهُدَاةِ وَاتْبَعَا

قضاء المسافر والمريض للصيام

المسألة الأولى:

هل المسافر والمريض يقضيان الصوم تتابعا؟

2690 فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ تَتَابُعَا ... وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لَيْسَ مَانِعَا
2691 ظَوَاهِرُ الْأَلْفَاظِ وَالْقِيَّاسِ ... فِيهَا مَدَارُ خُلْفِ كُلِّ النَّاسِ
2692 تَفْسِيرُ عَائِشَةْ بِلَا تَتَابُعِ ... فِي الْهَدْيِ وَالْفُرْقَانِ حُكْمُ السَّامِعِ
2693 تَعْنِي مِنَ الْهُدَى كَذَا الْفُرْقَانِ ... يُنْفَى بِهَا تَتَابُعُ الزَّمَانِ

المسألة الثانية:

في تأخير القضاء إلى رمضان

2694 مَنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَتَاهُ الشَّهْرُ ... كَفَّرَ وَالْقَضَا فَذَاكَ الزَّجْرُ
2695 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالْبَصْرِي ... كَفَّارَةً يُزِيلُهَا لِلْعُذْرِ
2696 كَفَّارَةٌ فَهَلْ عَلَى مِثْلٍ لَهَا ... تُقَاسُ خُلْفُهُمْ أَتَى مِنْ شَكْلِهَا

المسألة الثالثة:

في من مات ولم يقض الصوم

2697 مَنْ مَاتَ لَمْ يَقْضِ لِصَوْمٍ فَائِتِ ... مَالِكُ يُعْفِيهِ بِقَوْلٍ ثَابِتِ

2698 وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ قَضَى وَلِيُّهُ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَيُقْضَى نَذْرُهُ

2699 هَلْ تَقْضِ دَيْنَ وَالِدٍ لِلسَّائِلِ ... أَجَابَ خَيْرُ شَافِعٍ وَكَامِلِ

2700 مَنْ أُمُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهَا هَلْ يَرُدْ ... لِدَيْنِهَا وَالرَّدُّ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

في حكم فطر المرضع والحامل والشيخ الكبير

2701 وَحَامِلٌ شَيْخٌ كَذَاكَ مُرْضِعُ ... عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ وَهْوَ الشَّائِعُ

2702 وَذَاكَ حُكْمُ مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِي ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي الْمَجَامِعِ

2703 فَمَنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَحْذُوفِ ... رَكَّزَ فَالْإِطْعَامُ بِالْمَعْرُوفِ

2704 وَالْفِطْرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِمَاعِ ... وَمُفْطِرٌ يُعَدُّ بِالْإِجْمَاعِ

2705 فَصَاحِبُ الْجِمَاعِ بِالْكَفَّارَةِ ... فِي الصَّوْمِ فِي جَزَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

2706 أَتَى مُجَامِعٌ إِلَى الرَّسُولِ ... يَشْكُو مِنَ الْجِمَاعِ فِي الْمَنْقُولِ

2707 أَثْنَاءَ صَوْمٍ قَالَ قَدْ هَلَكْتُ ... لَوْ كَانَ لِي مَالٌ بِهِ كَفَّرْتُ

2708 وَلَيْسَ لِي مِنْ رَقَبَةٍ فَتُعْتَقُ ... كَفَّرَ عَنْهُ الْهَاشِمِي مُحَقِّقُ

هل يقضي من أفطر بالجماع عمدا؟

2709 عَمْدُ الْجِمَاعِ مَالِكٌ فِيهِ حَكَمْ ... عَلَيْهِ بِالْقَضَا مُكَفِّراً حَسَمْ

2710 لِجُرْمِ مُذْنِبٍ وَلِلنُّعْمَانِ ... كَمِثْلِ مَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ

2711 فِي صُورَةِ اقْتِرَافِ ذِي الْجَرِيمَةِ ... وَأَحْمَدُ الْقَضَا بِلَا كَفَّارَةِ

2712 وَالشَّافِعِي كَذَاكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... كَفَّرَ لَا يَقْضِي لِصَوْمٍ عَابِرِ

أحكام تتعلق بالصنف الذي لا يجوز له الفطر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى:
هل تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا؟

2713 وَمُفْطِرٌ بِالشُّرْبِ ثُمَّ الْأَكْلِ ... كَفَّرَ يَقْضِي فِي جَمِيعِ السُّبْلِ
2714 لِمَالِكٍ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي قَالَ بِرَأْيٍ ثَانِ
2715 كَفَّارَةٌ تَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ ... حُكْمٌ أَقَرَّ سُبُلَ الاتِّسَاعِ
2716 فَبِالْجِمَاعِ قَاسَ أَكْلاً بَعْضُ ... وَالْبَعْضُ ذَاكَ الْحُكْمَ فِيهِ رَفْضُ
2717 فِي ذَا أَتَى تَشَاكُسُ الْخِلَافِ ... تَتَبُّعُ الْخِلَافِ لَيْسَ شَافِي

المسألة الثانية:
في حكم من أفطر بجماع ناسيا

2718 مُجَامِعٌ نَاسٍ أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يُعْفَى لِذَا بِالْجُمْلَةْ
2719 وَمَالِكٌ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ ... وَالظَّاهِرِي عَلَيْهِمَا فَلْيُجْبَرُوا
2720 وَأَحْمَدٌ بِمِثْلِ ذَا يَقُولُ ... فِي حُكْمِهِ تَضَارَبَ النُّقُولُ
2721 فَبَيْنَ قِيَاسٍ وَنَصِّ الْأَثَرِ ... فِيهِ خِلَافٌ نَصُّ قَوْلِ الْأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:
في وجوب كفارة الجماع على المرأة

2722 وَمَرْأَةٌ إِنْ طَاوَعَتْ لِلرَّجُلِ ... فَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةٍ بِالْمُجْمَلِ
2723 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ الْوُجُوبُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ
2724 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُكَفِّرُ ... وَقِيلَ كَالرِّجَالِ بَلْ تُعَزَّرُ

المسألة الرابعة:
في هذه الكفارة هل هي على الترتيب

2725 مُكَفِّرٌ فَهَلْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَهَلْ مُخَيَّرٌ بِلَا تَعْقِيبِ
2726 بِحَيْثُ لَا يُعْطِي لِذَا إِلا إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ يُعْطِي لِذَا وَذَا خُذَا
2727 وَهَلْ يُقَدِّمُ الَّذِي أَرَادَا ... فَكُلَّمَا أَعْطَى بِهِ أَفَادَا

2728 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأَقْيِسَةْ رَتَّبَ لِلْأَعْرَابِ عَنْ كَفَّارَةْ
2729 لِلْعِتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ أَتَى مُبَيِّناً عَلَى التَّمَامِ
2730 فَإِذْ وَأَوْ حَرْفَانِ لِلتَّخْيِيرِ إِنْ يَرْبِطَا فِي صِيغَةِ التَّعْبِيرِ
2731 وَشِبْهُهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلِلْيَمِينِ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ
2732 وَمَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ بَعِيدُ بِالصَّوْمِ قَاسَ، حُكْمُهُ فَرِيدُ
2733 وَزَادَ مَنْ بِالصَّوْمِ مَاتَ يُطْلَبُ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ إِذْ يُرَتِّبُ

المسألة الخامسة:

في مقدار كفارة الجماع

2734 إِطْعَامُهُ مِقْدَارُهُ لِلشَّافِعِي مُدٌّ لِمِسْكِينٍ بِمُدِّ الشَّافِعِ
2735 كَذَاكَ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ بِضِعْفِهِ يُطْعِمُ لِلْإِنْسَانِ
2736 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ ثُمَّ الْخَبَرَ عَلَى الْأَذَى قِيَاسُهُ فِي صُوَرَ
2737 كَفَّارَةٌ حَدِيثُهَا فِي الْفَرْقِ خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَدْ أَتَتْ لِلْحِذْقِ
2738 وَهِيَ مِنَ الصُّوَّاعِ لَيْسَتْ نَفَقَةْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِيَوْمٍ حَقَّقَهْ

المسألة السادسة:

في تكرار الكفارة

2739 جِمَاعُ يَوْمٍ ثُمَّ يَوْمٍ ثَانٍ إِنْ فَصَلَتْ كَفَّارَةٌ فِي الْآنِ
2740 إِنْ تَابَعَ الْوَطْءَ بِلَا كَفَّارَةْ كَفَّرَ عَنْ وَاحِدَةٍ بِالْجُمْلَةَ
2741 لِمَالِكٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَفَّرَا أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ ذَا يَرَى
2742 مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ جِمَاعٍ أَوَّلِ يُعْطِي لِوَاحِدَةْ بِقَوْلٍ كُمَّلِ

المسألة السابعة:

حكم الكفارة في الاعسار

2743 مَنْ سَاعَةَ الْفِعْلِ يَكُونُ مُعْسِرَا يَقْضِي إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً مُوسِرَا
2744 لِلشَّافِعِي تَرَدُّدٌ فِي الْأَمْرِ وَالْعَفْوُ لِلْأَوْزَاعِي جَا بِالْيُسْرِ
2745 وَالْفِطْرُ مِمَّا فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ كُلٌّ لِحُكْمٍ حَسْبَ قَوْلٍ يُؤْثَرُ
2746 فَلِاحْتِجَامٍ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ عَلَيْهِ وَالْقَضَاءُ حُكْمٌ يُذْكَرُ

2747 بِـذَا عَـطَـاءٌ وَحْـدَهُ يَـنْـفَـرِدُ ... وَمَـالِـكٌ خَـارِجُ مِـصْـرٍ أَكَّـدُوا
2748 عَـلَـيْـهِـمَـا إِنْ يَـوْمَـهُ فِـيـهِ فَـطَـرْ ... بَـعْـدَ خُـرُوجِـهِ وَذَا حُـكْـمٌ أَقَـرْ
2749 مَـالِـكُ ثُـمَّ مَـنْ لَـهُ يَـتَّـبِـعُ ... وَمِـثْـلُـهُ فِي الأَكْـلِ شَـكٌّ يَـقَـعُ
2750 وَالْـفِـطْـرُ فِي قَـضَـاءِ صَـوْمٍ يُـذْكَـرُ ... لَـيْـسَ قَـضَـاءً فِـيـهِ حُـكْـمٌ يُـؤْثَـرُ
2751 إِلَّا قَـتَـادَةٌ كَـحُـكْـمِ الصَّـوْمْ ... يَـقْـضِـي مُـكَـفِّـراً بِـذَا الْمَـفْـهُـومْ
2752 وَلابْـنِ قَـاسِـمٍ يَـرَى يَـوْمَـيْـنِ ... كَـمِـثْـلِ حَـجٍّ فَـاسِـدٍ فِي الـدِّيـنِ
2753 لِـلظَّـاهِـرِيِّ الـرَّفَـثُ الـصَّـوْمَ فَـسَـدْ ... وَهْـوَ شُـذُوذٌ عِـنْـدَهُـمْ وَلَا يُـعَـدْ

كتاب الصيام الثاني: وهو المندوب إليه

2754 يُـنْـظَـرُ ذَا الْـكِـتَـابُ فِي أَرْكَـانِ ... ثَـلاثَـةٍ تُـوَضِّـحُ الْـمَـعَـانِي
2755 مُـتَّـفَـقٌ فِـيـهِ وَفِـيـهِ مُـخْـتَـلَـفْ ... وَكُـلُّ رُكْـنٍ فِـيـهِ فِـقْـهٌ قَـدْ وُصِـفْ
2756 فَـصَـوْمُ عَـاشُـورَا عَـلَـيْـهِ اتَّـفَـقُـوا ... فِي عَـرَفَـاتٍ رَأْيُـهُـمْ يَـفْـتَـرِقْ
2757 وَسِـتٍّ شَـوَّالَ كَـذَاكَ الْـغُـرَرِ ... مَـنْـدُوبُ صَـوْمٍ عَـدُّهُ فِي الْخَـبَـرِ
2758 قِـيـلَ الْـيَـهُـودُ وَالـنَّـصَـارَى عَـظَّـمَـتْ ... لَـهُ نَـضُـمَّ تِـسْـعَـةً إِذَا أَتَـتْ
2759 فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَامِ قَدْ مَاتَ النَّبِي ... تَـشْـرِيـعُـهُ يَـدُومُ مَـاحِ الـرِّيَـبِ
2760 فِي عَـرَفَـةْ أَفْـطَـرَ ثُـمَّ ذَكَـرَا ... فِي صَـوْمِـهَـا كَـصَـوْمِ دَهْـرٍ قَـرَّرَا
2761 وَسِـتُّ شَـوَّالَ عَـنِ الـرَّسُـولِ ... كَـصَـوْمِ دَهْـرٍ ثَـابِـتَ الأُصُـولِ
2762 وَكُـرْهُ مَـالِـكٍ لَـهَـا لِخَـوْفِـهِ ... مِـنْ حَـسْـبِـهَـا فِي رَمَـضَـانَ فَـانْـفِـهِ
2763 فَـلَـيْـسَ خَـوْفٌ بَـعْـدَ قَـوْلِ الْمُـجْـتَـبَى ... مُـخَـالِـفٌ لَـهُ فَـقَـوْلُـهُ هَـبَـا
2764 فَـقَـوْلُـهُ لَـوْ كَـانَ فِي ضُـعْـفِ السَّـنَـدْ ... تَـبْـرِيـرُهُ لِحُـكْـمِـهِ كَـانَ أَسَـدْ
2765 وَبَـعْـدَ ذَا تَـقَـاطَـعَ الـصِّـيَـامُ ... مِـنْ فِـعْـلِـهِ تُـؤَسَّـسُ الأَحْـكَـامُ
2766 لَـكِـنَّـهُ مَـا صَـامَ شَـهْـراً كَـامِـلا ... وَوَضَّـحَ الـسُّـنَّـةَ وَالْمُـفَـصَّـلا
2767 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِي السَّـبْـتِ وَالتَّـشْـرِيـقِ ... وَيَـوْمَ جُـمْـعَـةٍ عَـلَـى الـتَّـدْقِـيـقِ
2768 وَالـنِّـصْـفِ مِـنْ شَـعْـبَـانَ ثُـمَّ الـدَّهْـرِ ... فِـيـهِ خِـلافُـهُـمْ أَتَـى فِي الـذِّكْـرِ
2769 تَـطَـوُّعٌ إِذَا فُـطُـورُهُ وَقَـعْ ... عَـمْـداً فَـمَـالِـكٌ قَـضَـاؤُهُ رَدَعْ
2770 لَـهُ عَـنِ اسْـتِـخْـفَـافِـهِ بِـالـشَّـرْعِ ... وَفِي الْحَـدِيـثِ لَـيْـسَ فِي الـتَّـطَـوُّعِ
2771 مِـنَ الْـقَـضَـاءِ عِـنْـدَ فِـطْـرٍ عَـامِـدِ ... فِي يَـوْمِ فَـتْـحٍ ذَاكَ حُـكْـمُ الْمَـاجِـدِ

كتاب الاعتكاف

2772 يُنْدَبُ شَرْعاً وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ ... وَمَالِكٌ يَكْرَهُهُ لِلْحَصْرِ
2773 بِهِ لِكَيْ يُحَاشِي قَطْعَ الْأَمْرِ ... مُجْتَنِباً بِذَا عَذَابَ الْحَشْرِ
2774 وَفِي جَنَازَةٍ وَزَوْرِ قَبْرِ ... ثَمَّ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ
2775 عَائِشَةٌ لِلْقَبْرِ وَالْجَنَازَهْ ... لَهَا الْخُرُوجُ شَرْعُنَا أَجَازَهْ
2776 عَلِيُّ مَانِعاً خُرُوجَ الْمُعْتَكِفْ ... بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ كُلٌّ يَتَّصِفْ
2777 ذَا لِابْنِ قَاسِمٍ وَقَوْلُ الثَّوْرِي ... بِكُلِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْمَأْثُورِ
2778 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ... يَتِمُّ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي الْمَقَاصِدِ
2779 فِي مَسْجِدِ النَّبِي وَبَيْتِ اللَّهِ ... وَالْقُدْسِ أَوْ قِيلَ بِلَا تَنَاهِ
2780 لَكِنَّ جَمْعَهُمْ أَتَى فِي الْمَسْجِدِ ... وَالْعَدُّ لَا يَقْبَلُ لِلتَّقَيُّدِ
2781 وَالْخُلْفُ فِي اعْتِكَافِ مَرْأَةٍ يَرِدْ ... بِإِذْنِ طَهَ لِلنِّسَاءِ يُعْتَمَدْ
2782 آخِرُ شَهْرِ الصَّوْمِ وَقْتُهُ حَكَمْ ... فِي عَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ ذَا جُلُّ حَسَمْ
2783 فِيهِ وَيُنْهَى يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ ... وَالصَّوْمُ غَيْرُ لَازِمٍ بِالْحَصْرِ
2784 وَمَالِكٌ يَرَى الْخِلَافَ وَاضِحَا ... وَمَنْ لَهُ قَفَا يُعَدُّ نَاجِحَا
2785 وَيُمْنَعُ الْجِمَاعُ طُولَ الْمُدَّةِ ... لِمَالِكٍ كَذَا أَبِي حَنِيفَةْ
2786 دَلِيلُهُ الظَّنُّ مِنَ الْأَحْكَامِ ... فِي جُلِّهَا تَخَالُفُ الْأَقْوَامِ

كتاب الحج

2787 وَالْحَجُّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَجْنَاسِ ... يُفْهَمُ حُكْمُهُ لِكُلِّ النَّاسِ
2788 فَبَعْضُهَا مُقَدِّمَاتٌ تُعْتَبَرْ ... وَفِعْلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ مُشْتَهَرْ
2789 وَجِنْسُهَا الثَّانِي إِلَى الْأَرْكَانِ ... مَتْرُوكَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي آنِ
2790 وَكُلُّ شَيْءٍ لَاحِقٍ بِالْفِعْلِ ... مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ

الجنس الأول:

في الوجوب والشروط

2791 مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ وَالْوُجُوب ... لِلْحَجِّ أَمْرُهَا مِنَ الْمَطْلُوب

2792 فَوَاجِبٌ بِحُكْمِ قَوْلِ اللَّه ... فَالْحَجُّ وَاجِبُ بِلَا اشْتِبَاه

2793 شُرُوطُهُ أَتَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ ... فَشَرْطُ صِحَّةٍ بِدُونِ مَيْنِ

2794 فَمِنْهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّحْدِيد ... دُخُولُ إِسْلَامٍ وَبِالتَّوْحِيد

2795 وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ لِلصَّغِير ... جَوَازُهُ وَالْمَنْعُ بِالتَّحْرِير

2796 أَجَازَهُ مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى بِالْمَانِع

2797 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي نَصٍّ وَرَدْ ... عَنْ سَيِّدِ الْوُجُودِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ

2798 بِأَنَّ أُمًّا لِلصَّبِي قَدْ رَفَعَتْ ... لِأَمْرِ حَجِّهِ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

2799 قَالَ لَهَا نَعَمْ وَذَاكَ أَجْرُ ... قَالَ بِهِ الْجُلُّ وَنِعْمَ الْأَمْرُ

2800 وَالْخُلْفُ لِلَّذِي يُرَى لَهُ مَنَعْ ... فَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ يُتَّبَعْ

2801 وَفِي الْوُجُوبِ يُطْلَبُ الْإِسْلَامُ ... ثُمَّ اسْتِطَاعَةٌ وَذَا تَمَامُ

2802 لِلزَّادِ ثُمَّ الرَّحْلِ ثُمَّ الْبَدَنِ ... شُرُوطُهُ لِبَالِغٍ وَمُؤْمِنِ

2803 وَقَادِرٌ يَمْشِي عَلَى الْأَقْدَامِ ... مَالِكُ دُونَ الرَّحْلِ لِلتَّمَامِ

2804 إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْوُصُولَ ... وَلَا لِكَسْبِ مَرْكَبٍ مِنْ طَوْلَ

2805 وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّادُ لِلْمُطِيقِ ... كَسْبًا وَلَوْ بِالسُّؤْلِ فِي الطَّرِيقِ

2806 تَخَالُفُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِطَاعَةِ ... مُكَلَّفٍ مِنْهُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ

2807 فَشَرْطُهُ الزَّادُ كَذَاكَ الرَّاحِلَةْ ... طَهَ جَوَابُ سَائِلٍ إِذْ سَأَلَهْ

2808 أَبُو حَنِيفَةَ وَزِدْ لِلشَّافِعِي ... عَمَّ مُكَلَّفاً بِلَا مُنَازِع

2809 وَمَالِكٌ عَلَى الَّذِي قَبْلُ ذَكَرْ ... فِي الْمَشْيِ إِنَّ تَحْصِيلَ زَاده قَدَرْ

2810 وَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّيَابَةِ ... لِقَادِرٍ بِالْمَالِ دُونَ قُدْرَة

2811 جِسْمٍ وَمَالِكٌ يَرَى الْمُبَاشَرَةْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ نَاصِرَةْ

2812 وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا مَاتَ لَزِمْ ... إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ بِهِ حَكَمْ

2813 مُحَمَّدٌ بِالشَّافِعِيِّ يُعْرَفُ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ كَمَا قَدْ وَصَفُوا

2814 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْآثَارِ ... فَفَرْضُ عَيْنٍ وَاجِبُ الْأَبْرَارِ

2815 حِينَ يُقَاسُ الرَّأْيُ فِي الْأَحْكَامِ ... يُمْنَعُ فِي فَرْضٍ عَلَى التَّمَامِ

2816 فَفِـي الْحَدِيـثِ أَنَّ سَـائِلاً سَـأَلْ عَنْ حَجِّه عَنْ وَالِـد شَيْخاً حَصَلْ
2817 أَجَـابَهُ الرَّسُـولُ قَائِـلاً نَعَمْ وَالْبَعْضُ هَـذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ أَعَمّ
2818 عَنْ مَيِّت قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِ يُقْضَى كَمِثْلِ الدَّيْنِ فِي الْمُخْتَارِ
2819 فَقَـالَ دَيْنُ اللَّه أَوْلَى أَنْ يُرَدْ صَـارَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ يَعْتَمِدْ
2820 لَكِـنْ بِشَـرْط أَنْ يَكُونَ أَدَّى فَرْضاً عَلَيْهِ حُكْمُهُ قَدْ حُدَّا
2821 مَـالِكُ لَيْسَ وَاجِباً وَيُسْتَحَبْ ذَاكَ لَـهُ لاَ مُبْطِلاً إِذَا كُتِبْ
2822 وَالشَّافِعِي أَدَاءُ فَرْض يُطْلَبُ هَلْ حَجَّ عَنْ نَفْس جَوَاباً يُنْسَبُ
2823 لِخَيْبر مَنْ قَدْ أَسَّسَ الْأَحْكَامَا وَهَـذَّبَ الْمَنْطُوقَ وَالْأَفْهَامَا
2824 رِوَايَـةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَتْ لِفَرْضِهِ أَدَّى سُؤَالٌ قَدْ ثَبَتْ
2825 ابْنُ أَخِي شَبْرَمَةَ لَبَّيْكَ عَن مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرْضَ سَالِفَ الزَّمَنْ
2826 وَالْخُلْفُ فِي تَأْجِيرِ نَفْسِهِ وَرَدْ وَكُرْهُهُ لِمَالِك نَصٌّ وُجِدْ
2827 وَالشَّافِعِي حَرَّمَ وَالنُّعْمَانُ وَكُلُّ مَذْهَبٍ لَهُ أَعْيَانُ
2828 فَفِيهِ قُرْبَةٌ وَمِنْهُ أَجْرُ وَبِالْخِلاَفِ فِيهِ زَالَ الْحَظْرُ
2829 وَحُكْمُهَا لِمَالِك نَوْعَان عَلَى الْبَلاَغِ حُكْمُهَا وَالثَّانِي
2830 وُجُوبُهَا لِلْفَوْرِ أَوْ تَرَاخِي فِيهِ اخْتِلاَفُ فِئَةِ الْأَشْيَاخِ
2831 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْفَوْرِ الطَّلَبْ وَالشَّافِعِي لِلْاتِّسَاعِ قَدْ ذَهَبْ
2832 مُبَيِّناً تَرَاخِ حَجَّةِ النَّبِي عَامَيْنِ بَعْدَ الْفَرْضِ فِعْلُهُ اجْتَبِي

القول الأول في الجنس الثاني:

من أركان الحج والعمرة

2833 عِبَادَةُ الْحَجِّ عَلَى نَوْعَيْنِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ عَلَى التَّبْيِينِ
2834 فَالْحَجُّ إِفْرَادٌ تَمَتُّعُ حُصِرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أُمُورٌ تُعْتَبَرْ
2835 فِي الْوَقْتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَكَان فِي سُنَّةٍ فَرْدٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
2836 مِنْهَا شُرُوطٌ أَوْ تُرُوكٌ تُفْعَلُ فِيهَا مَوَانِعٌ لَهَا لاَ تُقْبَلُ

القول في شروط الإحرام

2837 مُشْتَرَكُ الْأَفْعَالِ فِيهِ يُعْرَفُ بِفِعْلِ إِحْرَامٍ وَحُكْمٍ يُوصَفُ

في الميقات المكاني

2838 شُـرُوطُـهُ الـزَّمَـانُ وَالْمَكَـانُ ... مِيقَـاتُـهُ تَعْـرِيفُـهُ الْأَوْطَـانُ[1]

2839 فَكُـلُّ قُطْـرٍ عِنْـدَهُ مِيقَـاتُ ... وَمِنْـهُ إِحْـرَامٌ كَـذَا الصَّـلَاةُ

2840 فَذِي الْحُلَيْفَـةِ الْمَدِينَـةُ الْحَرَمْ ... يَبْدَأُ مِنْهَـا عِنْـدَ سَـائِرِ الْأُمَـمْ

2841 يَلَمْلَـمٍ مِـنْ يَمَـنٍ إِنْ يَحْـرُمُ ... مِنْهَـا حَجِيـجٌ ذَاكَ حَـجٌّ أَسْلَـمُ

2842 لِلشَّـامِ جُحْفَـةٌ وَذَا يَتَّفِـقُ ... عَلَيْهِ أَهْـلُ الْعِلْـمِ كُـلٌّ حَقَّقُوا

2843 وَذَاتُ عِـرْقٍ قِيـلَ بِالتَّحْقِيـقِ ... أَهْـلُ الْعِـرَاقِ أَوْ مِـنَ الْعَقِيـقِ

2844 وَجُحْـفَـةٌ لِـقَـادِمٍ مِـنْ شَـامِ ... قَـرْنٍ لِنَجْـدٍ مُـدَّةَ الْأَيَّـامِ

2845 فَبَعْضُهَـا تَوْقِيـتُ سَيِّـدِ الْبَشَـرْ ... وَبَعْضُهَـا أَقَّتَـهُ لَهُـمْ عُمَـرْ

2846 قَـوْمٌ رَأَوْا تَجَـاوُزَ الْمِيقَـاتِ ... صَاحِبُـهُ بِالـدَّمِ حُكْمـاً يَاتِـي

2847 وَالْبَعْـضُ لِلْمِيقَـاتِ حَتْمـاً يَرْجِـعُ ... وَالْبَعْـضُ فِي الْفَسَـادِ لَيْسَ يَنْفَـعُ

2848 وَبَعْضُهُـمْ يَقُـولُ تَـرْكُـهُ غَلَـطْ ... وَالْبَعْضُ بِالْبُطْـلَانِ لَيْسَ يَرْتَبِـطْ

2849 فَمَـالِكٌ عَنْـهُ السُّقُـوطُ إِنْ رَجَـعْ ... لَيْـسَ بِـوَارِدٍ وَلَا لَـهُ نَفَـعْ

2850 وَبَعْضُهُـمْ لِلْحَـجِّ حُكْمـاً يُبْطِـلُ ... وَبَعْضُهُـمْ لِلـدَّمِ لَيْـسَ يَقْبَـلُ

2851 مَـنْ دُونَـهُ مِـنْ مَنْـزِلٍ فَيُحْـرِمُ ... كَفِعْـلِ خَيْـرِ مَنْ سَعَى فَلْتَعْلَمُوا

2852 وَالْخُلْـفُ فِيمَـنْ يَتْـرُكُ الْإِحْرَامَـا ... مِـنْ بَلَـدٍ يَعْتَـادُهُ دَوَامَـا

2853 فَالْبَعْـضُ يُفْـدِي بِـدَمٍ وَالْبَعْـضُ ... مِـنْ ذَاكَ أَعْفَـاهُ وَذَاكَ حَـضُّ

2854 أَبُـو حَنِيـفَـةَ وَمَـنْ أَيَّـدَهُ ... بِـالـدَّمِ قَـالَ مَـالِكٌ عَضَّـدَهُ

2855 إِنْ يَكُـنِ الْإِحْـرَامُ ضِمْـنَ النُّسْـكِ ... بِـالـدَّمِ جَبْـرُ النُّسْـكِ كُـلٌّ يَحْكِـي

2856 وَوَاجِـبٌ لِلْحَـجِّ ثُـمَّ الْعُمْـرَةِ ... إِحْـرَامُ قَاصِـدٍ لِـذِي الْعِبَـادَةِ

2857 وَمَنْ عَلَـى الْمِيقَـاتِ مَـرَّ عَابِـرَا ... يَلْزَمُـهُ الْإِحْـرَامُ قَـوْلاً ظَاهِـرَا

في الميقات الزماني

2858 زَمَـانُـهُ شَـوَّالُ زِدْ ذِي الْقَعْـدَةِ ... يَمْتَـدُّ حَتَّى التِّسْـعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

2859 ثَلَاثَـةُ الشُّهُـورِ قَـالَ مَـالِـكُ ... تُعَـدُّ وَقْـتَ الْحَـجِّ خُـذْ يَا سَالِكُ

---

[1] - يعرف الميقات بالوطن القادم منه الحاج.

2860 فَالْحَجُّ فِي ثَلاثَةٍ حُكْماً وَرَدْ ... عُمُومُهُ تِلْكَ الشُّهُورَ يَعْتَمِدْ
2861 وَالشَّافِعِي الشَّهْرَانِ ثُمَّ التِّسْعُ ... أَوْقَاتُهُ عَدًّا يَقُولُ الشَّرْعُ
2862 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَنْقَضِي ... عِنْدَ انْقِضَا أَفْعَالِهِ فَلْتَرْتَضِي
2863 وَعُمْرَةٌ مِيقَاتُهَا كُلُّ الزَّمَنْ ... وَفِعْلُهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتٍ حَسَنْ
2864 تَكْرَارُهَا فِيهِ الْخِلافُ يُذْكَرُ ... فَمَالِكٌ لِعُمْرَتَيْنِ يَحْظُرُ
2865 يَعْنِي بِذَاكَ ضِمْنَ عَامٍ وَاحِدِ ... وَذَاكَ عُسْرٌ بِالْبَعِيدِ الْقَاصِدِ
2866 تَكْرَارُهَا لَدَيْهِ فِي عَامٍ كُرِهْ ... وَالشَّافِعِي أَجَازَ ذَاكَ فَانْتَبِهْ
2867 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الشَّافِعِي ... أَجَازَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَاسْمَعِ
2868 حَدِيثُ خَيْرِ الرُّسْلِ فِي الْإِحْرَامِ ... مُبَيِّناً لِلْحُكْمِ فِي الْأَنَامِ

القول في التروك:

وهو ما يمنعه الإحرام من الأمور المباحة للحلال

2869 لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ مُحْرِمٌ دَخَلْ ... مِيقَاتَ إِحْرَامٍ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْ
2870 وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَيْنِ إِلَّا إِنْ فُقِدْ ... فَالْغَيْرُ جَازَ لِلْعَرَاقِيبِ يَقِدْ
2871 وَثَوْبَهُ إِنْ مَسَّ زَعْفَرَانُ ... وَالْوَرْسُ فَلْيَجْتَنِبِ الْإِنْسَانُ
2872 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... عَنِ الْمُبَاحِ نَهْيُهُ بِذَا صَدَرْ
2873 لِمُحْرِمٍ يُرِيدُ أَجْرَ الْحَجِّ ... أَجَابَ نَحْوَ الْفَرْضِ كُلَّ فَجِّ
2874 وَعُمْرَةٌ بِبَدْنِهِ لَهَا وَجَبْ ... عَلَيْهِ مَا فِي الْحَجِّ مِنْهُ قَدْ طُلِبْ
2875 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَخِيطَ يُمْنَعُ ... عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ فَاسْمَعُوا
2876 وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ... لَيْسَ لَهُ مَنْعٌ بِلَا مِرَاءِ
2877 وَلِبْسَهُ النُّعْمَانُ مَالِكٌ مَنَعْ ... وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ لِبْسَهُ نَفَعْ
2878 فِي حَالِ الاضْطِرَارِ دُونَ فِدْيَةِ ... مَالِكٌ جَازَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلَةِ
2879 وَحُكْمُهُ فِي مَنْعِ ذَاكَ يَعْتَمِدْ ... حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ نَصَّهُ وُجِدْ
2880 عَنِ ابْنِ دِينَارٍ يَقُولُ الشَّافِعِي ... رَخَّصَ فِي اللِّبَاسِ حُكْمُ الشَّافِعِ
2881 فَاقِدُ إِحْرَامٍ سَرَاوِيلاً لَبَسْ ... وَالْخُفَّ دُونَ الْقَطْعِ ذَا يُسْرٌ يُحَسْ
2882 وَاخْتَلَفُوا فِي لِبْسَةِ الْخُفَّيْنِ ... فِي الْقَطْعِ رَغْمَ وَفْرَةِ النَّعْلَيْنِ
2883 فَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ فِدْيَةُ ... يُعْفِيهِ دَفْعُهَا وَتِلْكَ قَوْلَةُ

2884	وَلبْسُهُ الإِحْرَامَ بِالْمُعَصْفَرِ	وَالْخُلْفُ هَلْ يُعَدُّ كَالْمُعَطَّرِ
2885	وَلِلنِّسَاءِ الْوَجْهُ جَائِزٌ شَعَرْ	غُطِّي وَوَجْهُهَا بِثَوْبٍ يُسْتَتَرْ
2886	إِنْ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ مَالِكٌ فَدَتْ	لِلثَّوْرِ جَائِزٌ وَعَائِشَةُ رَوَتْ
2887	وَمَنْعُ مَالِكٍ لِقُفَّازَيْنِ	نَهَى النِّسَا أَنْ تَلْبَسَ الإِثْنَيْنِ
2888	فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَاءَ ذَا الْخَبَرْ	يَرْوِيهِ مَرْفُوعاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
2889	وَحُرْمَةٌ لِلطِّيبِ فِيهَا مُجْمَعُ	لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْماً يُسْمَعُ
2890	وَاخْتَلَفُوا فِي إِثْرِهِ لِلْمُحْرِمِ	فَالْكُرْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلْتَعْلَمِ
2891	أَجَازَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الثَّوْرِي	لَيْسَ لَدَيْهِمَا مِنَ الْمَحْظُورِ
2892	وَمَنْعُهُ يُرَجِّحُ الْجُمْهُورُ	وَفِعْلُهُ لَدَيْهُمُ مَحْظُورُ
2893	حَدِيثُ صَفْوَانَ بِهِ الْحُكْمُ اشْتَهَرْ	صُفْرَةُ ثَوْبٍ إِثْرَ طِيبٍ قَدْ حَظَرْ
2894	خَيْرُ الأَنَامِ حَيْثُ سَائِلٌ سَأَلْ	جَوَابُهُ فَوْراً بِهِ وَحْيٌ نَزَلْ
2895	طَوَافُهُ عَلَى النِّسَا وَيَحْرُمُ	يُزِيلُ جُرْمَ الْفِعْلِ حِينَ يُعْلَمُ
2896	وَذَاكَ مُبْطِلٌ لِمَنْ يَرَى الأَثَرْ	يَجُوزُ بَعْدَ الْغُسْلِ دُونَمَا حَظَرْ
2897	وَالتَّفَثُ الْحَلْقُ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ	بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْكُلِّ فِي الْمُحَصَّلِ
2898	وَغَسْلُ رَأْسٍ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ	إِنْ جُنُبٌ وَمَالِكٌ مَحْظُورُ
2899	فَابْنُ عُمَرْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّأْسِ	سِوَى احْتِلَامٍ ثُمَّ غَسْلَ النَّجْسِ
2900	عَنْ مَالِكٍ صَحَّ جَوَازُ الْغُسْلِ	وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَافِي النَّقْلِ

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد

2901	وَحَرَّمُوا لِكُلٍّ صَيْدَ الْبَرِّ	وَأَكْلُهُ فِيهِ الْخِلَافُ يَجْرِ
2902	إِنْ كَانَ مُصْطَاداً لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ	كَذَا لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَاعْلَمِ
2903	وَمَنْ لأَكْلِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ	أَجَازَهُ عُمَرْ وَذَاكَ بَاقِي
2904	لَدَى أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَى	سَبِيلَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
2905	وَحَرَّمَ الأَكْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ	كَالثَّوْرِ ذَا حُكْمٌ لَهُ يُرَى عَلَنْ
2906	فَمَالِكٌ قَتَادَةٌ رَوَى لَهُ	قَتْلَ حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ أَكْلَهُ
2907	مِنْ بَعْضِ مُحْرِمِينَ مِنْ صَحْبِ النَّبِي	أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عَالِي الرُّتَبِ
2908	مَعْنَاهُ يَرْوِيهِ حَدِيثُ طَلْحَهْ	إِذْ لَحْمَهُ لَهُمْ أَجَازَ مَنْحَهْ

2909 فِي الْمَنْعِ قُلْ أُهْدِي لأَفْضَلِ الأُمَمْ ... حِمَارُ وَحْشٍ رَدَّهُ إِذْ قَدْ حَرُمْ
2910 قَالَ أَرُدُّهُ لأَنِّي مُحْرِمُ ... لِذَا لُحُومُ الصَّيْدِ وَقْتاً تَحْرُمُ
2911 وَرَجَّحُوا لِلْجَمْعِ لِلأَقْوَالِ ... وَجَوَّزُوا لِلأَكْلِ فِي أَحْوَالِ
2912 مَا لَمْ يَصِدْ أَوْ لَمْ لَهُ تُصَادُ ... وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِهِ أَفَادُوا
2913 فَأَكْلُ مِيتَةٍ رَأَوْهُ أَوْلَى ... لِجَائِعٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فُضِّلا
2914 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي الْمَذْكُورِ ... فَأَكْلُهُ عَدُّوهُ فِي الْمَحْظُورِ
2915 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالثَّوْرِ ... تُخْتَارُ عَنْهُ وَجْبَةُ الْخِنْزِيرِ
2916 قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَيْدٌ أَفْضَلُ ... لِلأَكْلِ إِذْ مُبَاحُ أَصْلٍ أَسْهَلُ
2917 فَتِلْكَ حُرْمَةٌ لِعَيْنِ اللَّحْمِ ... وَذَا لِوَقْتٍ زَائِلٍ بِالْحُكْمِ
2918 وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْرِمٍ هَلْ يَنْكِحُ ... فَالشَّافِعِي أَجَازَ غَيْرٌ رَجَّحُوا
2919 بُطْلانَ ذَلِكَ النِّكَاحِ إِنْ صَدَرْ ... أَبْطَلَ عَقْدَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرْ
2920 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ جَائِزَا ... وَقَوْلُهُ لِلضَّعْفِ ظَلَّ حَائِزَا
2921 أَخْبَارُ بُطْلِه رَوَى عُثْمَانُ ... مَرْفُوعَةً فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2922 لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ بَلْ لاَ يَخْطُبُ ... وَذَاكَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلٌ يُنْسَبُ
2923 لِنَجْلِ عَبَّاسٍ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ وَسُنَّةً كَمْ يَمْتَثِلْ
2924 عَارَضَهُ حَدِيثُ عَقْدِ الْمُصْطَفَى ... مَيْمُونَ مُحْرِماً وَذَا حُكْمُ كَفَى
2925 لَكِنْ أَتَتْ عَنْهَا رِوَايَةٌ تُفِدْ ... بِأَنَّ عَقْدَهَا بِحِلٍّ قَدْ عُقِدْ
2926 وَجَوَّزُوا لِلْجَمْعِ لِلْقَوْلَيْنِ ... بِالْكُرْهِ وَالْجَوَازِ فِي الإِثْنَيْنِ
2927 فَأَوَّلٌ يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ... جَوَازُ ثَانٍ عِنْدَ بَعْضٍ مُرْضِي

القول في أنواع هذا النسك

2928 وَالْمُحْرِمُونَ عُمْرَةٌ إِفْرَادُ ... تَتِمُّ حَجَّةٌ وَلاَ تُزَادُ
2929 أَوْجَامِعٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةَ ... أَوْقَاتُ إِحْرَامٍ فِي كُلِّ حَجَّةٍ
2930 تَبْيِينُ أَحْكَامٍ لَهَا مَطْلُوبُ ... تَفْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مَرْغُوبُ

القول في التمتع

2931 وَمَنْ تَمَتُّعاً نَوَى إِقْدَامَهُ ... لِمَكَّ إِذْ حَلَّ بِهَا إِحْرَامَهُ
2932 مِنْ بَعْدِ إِتْمَامٍ لِنُسْكِ الْعُمْرَةِ ... وَبَدْئِهِ أَعْمَالَهُ فِي الْحَجَّةِ

2933 لَكِنْ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ مِنْ هَدْيِ ... بِهِ تَمَتُّعاً أَتَاهُ يُفْدِ
2934 وَحَاضِرُ بِالْبَيْتِ إِذَا تَمَتَّعَا ... فَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ فَلْتَسْمَعَا
2935 وَسَاكِنُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... مِنْ مَكَّ طُوًى مَالِكٌ لَهَا وَصَفْ
2936 أَبُو حَنِيفَةَ مَوَاقِيتاً حَصَرْ ... لِسَاكِنِي الْبَيْتِ اصْطِفَاؤُهُمْ ظَهَرْ
2937 وَالشَّافِعِي مِنْ بَيْنِهِ يَوْمَانِ ... أَكْمَلَ مِيقَاتاً مَدَى الْأَزْمَانِ
2938 وَالثَّوْرِي أَهْلُ مَكَّ فِيهِمُ حَصَرْ ... سَاكِنُو الْبَيْتِ وَذَا لَهُ نَظَرْ
2939 تَحَلُّلُ الْمُحْرِمِ مِنْ إِحْرَامِهِ ... مِنْ بَيْنِ نُسْكَيْنِ وَمِنْ أَحْكَامِهِ
2940 تَحْوِيلُهُ مِنْ عُمْرَةٍ لِلْحَجِّ ... قَالَ بِهِ بَعْضٌ تَرَاهُ يَنْجِي
2941 فَلابْنِ عَبَّاسٍ وَلابْنِ حَنْبَلِ ... تَحْوِيلُهَا لِلْخَاتَمِ الْمُبَجَّلِ
2942 لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لِذَاكَ يَكْرَهُ ... مِنْ صَدْرِ إِسْلَامٍ عَلَيْهِ نَبَّهُوا
2943 نَهَى عُمَرْ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ... وَمُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا مِرَاءِ
2944 قَالَ عَلَيْهِمَا أَنَا أُعَاقِبُ ... إِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَاكَ فَهْوَ صَائِبُ
2945 وَنَوْعُهَا الثَّانِي أَتَى لِلْمُحْصَرِ ... مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِتْنَةٍ لِلأَكْثَرِ
2946 إِنْ زَالَ خَوْفٌ مَرَضٌ وَإِنْ قَدِمْ ... لِلْبَيْتِ طَافَ ثُمَّ أَهْدَى وَلْيُتِمْ
2947 لِلْعَامِ ثُمَّ الْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... يُتِمُّ حَجًّا فِي الزَّمَانِ الْأَفْضَلِ
2948 وَرُكْنُهَا لِلشَّافِعِي الطَّوَافُ ... مَالِكُ سِتَّةٌ لَهَا أَوْصَافُ
2949 يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ ... يَكُونُ ذَاكَ دَاخِلاً فِي سُنَّةِ
2950 يَفْعَلُهَا فِي أَشْهُرٍ لِلْحَجِّ ... تَطْبِيقُهَا وَقْتاً لِحَجٍّ يَرْتَجِي
2951 يُنْشِئُ حَجًّا بَعْدَ إِنْهَاءٍ لَهَا ... وَبَيْتُهُ مَكَّةَ لَا يُرَى بِهَا

القول في القارن

2952 مَنْ هَلَّ بِالنُّسْكَيْنِ قَارِنٌ مَعَا ... فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِفِعْلٍ جَمَعَا
2953 يَخْتَارُ وَقْتاً يَنْتَهِي لِلْأَوَّلِ ... بَعْدَ الطَّوَافِ كُرْهُهُ لِلْكُمَّلِ
2954 وَقَارِنٌ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ أَقَرْ ... بَعْضٌ إِذَا بِالْبَيْتِ مَا إِنْ يَسْتَقِرْ
2955 وَغَيْرُهُ فِي النُّسْكِ فَالْإِفْرَادُ ... بَيْنَهُمَا يَخْتَلِفُ الْعُبَّادُ
2956 فِي الْفَضْلِ حِينَ اتَّبَعُوا إِثْرَ النَّبِي ... فَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ خِلَافِ السَّبَبِ
2957 وَالْغُسْلُ لِلإِهْلَالِ عَنْهُمْ سُنَّةُ ... لِلظَّاهِرِي فَقُرْبَةٌ وَاجِبَةُ

2958 بِنْتُ عُمَيْس فِي حَدِيثِهَا اخْتُلِفْ ... فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي سُنَّة وَذَا عُرِفْ
2959 فَالأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَبِالإِهْلالِ ... مِنْهُ الْوُجُوبُ أَخْذُهُ فِي الْحَالِ
2960 لِلظَّاهِرِي أَمَّا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لِوَاجِبٍ لابُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ
2961 وُضُوؤُهُ النُّعْمَانُ يَكْتَفِي بِهِ ... وَمَالِكٌ الثَّلاثُ فِعْلُ النَّبِهْ
2962 مِنْ قَبْلِ إِحْرَامٍ دُخُولُ مَكَّةْ ... خُرُوجُهُ لِحَجِّهِ مِنْ بَكَّةْ
2963 فِي ذَاكَ لاغْتِسَالٌ عِنْدَ مَالِكْ ... يُنْدَبُ لِلْحَجِيجِ فِي الْمَدَارِكْ
2964 الإِحْرَامِ دُونَ نِيَّةِ النُّسْكِ بَطَلْ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ كُلاًّ حَصَلْ

القول في الإحرام

2965 هَلْ يُمْكِنُ الْإِحْرَامُ دُونَ تَلْبِيَةْ ... أَوْ يُكْتَفَى عَنْ ذَلِكُمْ بِالنِّيَّةْ
2966 تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ طَلَبْ ... لِتَارِكٍ لَهَا دَمٌ وَذَا رُغِبْ
2967 أَوْجَبَهَا الظَّاهِرِي وَالْجُمْهُورُ ... فَيُسْتَحَبُّ لَفْظُهَا الْمَأْثُورُ
2968 وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا مَرْغُوبُ ... وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِى مَنْسُوبُ
2969 وَمَالِكٌ لَيْسَتْ لَهُ رُكْناً تُعَدْ ... تَارِكُهَا يُعْطِي دَماً فِيمَا يُحَدْ
2970 لِلْعُلَمَاءِ تُسْتَحَبُّ إِثْرَا ... دُخُولِ إِحْرَامٍ إِذَا أَقَرَّا
2971 وَاخْتَلَفُوا فِي بَلْدَةِ الإِحْرَامِ ... عِنْدَ خُرُوجِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
2972 قَوْلٌ بِذِي حُلَيْفَةٍ بِالْمَسْجِدِ ... بَعْدَ الصَّلاةِ فِعْلُهُ بِهِ اقْتَدِي
2973 وَالْبَعْضُ إِذْ عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ ... وَالْبَعْضُ فَوْقَ رَحْلِهِ لِلرَّاءِ
2974 قَدْ عَلَّلُوا بِلَحْظَةِ السَّمَاعِ ... عِنْدَ الصِّحَابِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ
2975 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ مَكِّيًّا يُهِلّْ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ حِينَ حَجٍّ يَتَّصِلْ
2976 وَالسُّنَّةُ الْإِهْلالُ عِنْدَ الْمُعْتَمِرْ ... وَالدَّمُ جَبْراً لابْنِ قَاسِمٍ ذُكِرْ
2977 وَعَكْسُهُ بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ ... كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لا يَرْغَبُ
2978 وَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ إِنْ تَغْرُبُ ... شَمْسٌ لِيَوْمِ الْحَجِّ أَمَّا أَشْهَبُ
2979 فَقَالَ قَطْعُهَا زَوَالاً عَرَفَهْ ... عِنْدَ الصَّلاةِ حُكْمُهَا إِذْ وَصَفَهْ
2980 تَرْدَادُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ طَالَبَهْ ... جُلٌّ بِهِ لِرَمْيِهِ لِلْعَقَبَهْ
2981 وَلابْنِ مَسْعُودٍ بِرَمْيِ أَوَّلِ ... يَقْطَعُهَا ذِي سُنَّةُ الْمُبَجَّلِ

القول في الطواف بالبيت والكلام فيه، في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

القول في الصفة

2982 ذي صِفَةُ الطَّوَافِ لِلْجُمْهُورِ ... في الْفَرْضِ أَوْ لِلنَّدْبِ في الأُمُورِ
2983 فَالْحَجَرُ الأَسْوَدَ مِنْهُ يَبْتَدِي ... تَقْبِيلُهُ أَوْ لَمْسُهُ فِي الْمُسْنَدِ
2984 وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ سَيَجْعَلُ ... وَلَمْسُهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يُقْبَلُ
2985 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافاً يَقْطَعُ ... ثَلاَثَةً مِنْهَا لِرَمْلٍ يَتْبَعُ
2986 وَاخْتَلَفُوا في الرَّمَلِ هَلْ مِنْ سُنَّة ... مُعْتَمِرٍ أَوْ دُونَهُ في الْمِلَّةِ
2987 فَسُنَّةٌ لَدَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَحْ ... لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ رَجَحْ
2988 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُمْ رَمَلْ ... مُحَمَّدٌ حِينَ بِبَلْدَةٍ نَزَلْ
2989 مُبَيِّناً لِلْكَافِرِينَ قُوَّتَهْ ... وَأَنْزَلَ الإِلَهُ فِيهِمْ رَهْبَتَهْ
2990 وَمُحْرِمٌ دَاخِلَهُ لا يَرْمَلُ ... وَذَاكَ يَنْفِي سُنَّةً إِذْ يُقْبَلُ
2991 وَطَائِفٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ ... وَذَاكَ فِعْلاً سُنَّةُ الشَّيْخَيْنِ
2992 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ ... لِغَيْرِ رُكْنَيْنِ وَذَا حُكْمٌ عُلِمْ
2993 تَقْبِيلُهُ صَخْرَ الْجِنَانِ الأَسْوَدِ ... فَذَاكَ مَطْلُوبُ الطَّوَافِ فَاقْتَدِ
2994 وَسَبْعَةُ الأَشْوَاطِ لِلطَّوَافِ ... وَالرَّكْعَتَانِ دُونَمَا خِلاَفِ
2995 طَافَ النَّبِي بِالْبَيْتِ سَبْعاً صَلَّى ... خَلْفَ مَقَامِ رَكْعَتَيْنِ جَلاَّ
2996 لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُحَدُّ لِلأَدَا ... مِثْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُؤَدَّى سَرْمَدَا
2997 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَابْنُ عُمَرْ ... سَعْيٌ طَوَافٌ مَرَّةٌ قَدْ يُعْتَبَرْ
2998 لِمُقْرِنٍ يَكْفِي لِحَجٍّ عُمْرَةِ ... لِمَرَّةٍ مُفْرَدَةٍ في حِجَّةِ

القول في شروط الطواف

2999 وَشَرْطُهُ حَدٌّ لِبَيْتِ اللَّهِ ... وَالْحَجَرُ عَنْهُ لا تَكُنْ بِالسَّاهِي
3000 فَهْوَ مِنَ الْبَيْتِ وَفي الطَّوَافِ ... وَدُونَهُ الطَّوَافُ لَيْسَ كَافِ
3001 كَانَ النَّبِي يُرِيدُ إِدْخَالاً لَهُ ... لِلْبَيْتِ فَهْوَ مِنْهُ ذَاكَ قَالَهُ
3002 وَقِيلَ عَنْ إِدْخَالِهِ ضَاقَ الْخَشَبْ ... وَالْمَالُ لَيْسَ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ سَبَبْ
3003 تَقْصِيرُهَا عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَذْرُعِ ... كَانَتْ بِقَبْلِ بِعْثَةِ الْمُشَفَّعِ

3004	وَالْخُلْفُ في وَقْتِ الطَّوَافِ يُذْكَرُ	فَمَالِكٌ لِلْوَقْتِ لَيْسَ يَحْصُرُ
3005	مُجَاهِدٌ مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ يُكْرَهُ	وَفي الْغُرُوبِ وَالشُّرُوقِ انْتَبِهُوا
3006	في كُلِّ وَقْتٍ جَازَ عِنْدَ الشَّافعي	مُطَبِّقاً أَمْرَ النَّبِيِّ الشَّافِعِ
3007	أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَمْعُهُمْ عَلَى	أَنَّ الطَّوَافَ سُنَّةٌ إِنْ كَمُلَا
3008	أَبُو حَنِيفَةَ بِدُونِهَا بَطَلْ	بِدُونِ طُهْرٍ فَالطَّوَافُ مَا قُبِلْ
3009	وَالشَّافِعِي طَهَارَةٌ لِلثَّوْبِ	شَرْطَ طَوَافٍ مُذْهِبٍ لِلْحُوبِ

القول في أعداد وأحكام الطواف

3010	ثَلَاثَةُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا مُجْمَعُ	طَوَافُ قَادِمٍ إِفَاضَةٍ فَعُوا
3011	كَذَا الْوَدَاعِ فَالطَّوَافُ وَاجِبُ	وَشَرْطُ طُهْرٍ فَعْلُهُ مُصَاحِبُ
3012	حَدِيثُ بِنْتَ لِعُمَيْسٍ يُعْرَفُ	مَا تَصْنَعِي فِي الْحَجِّ حُكْماً يُوصَفُ
3013	وَمَا بِفَوْتِهِ يَفُوتُ الْفَرْضُ	فِعْلُ إِفَاضَةٍ عَلَيْهِ حَضُّو
3014	وَتَرْكُهُ لِلْحَجِّ أَمْرٌ يُبْطِلُ	وَيُجْزِئُ الْقُدُومُ حَيْثُ يُفْعَلُ
3015	لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ	وَقِيلَ إِنْ طَافَ الْوَدَاعَ يَسْلَمُ
3016	بِذَاكَ حُجَّةُ لَدَى الْجُمْهُورِ	طَوَافُهُ فِي الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ
3017	وَفي الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ أَجْمَعُوا	أَنَّهُمَا مِنْ سُنَّةٍ إِذْ يَرْفَعُوا
3018	أَمْرُهُمَا فِي الْحَجِّ بِالْإِفَاضَةِ	فِي الْخَوْفِ بِالْقَبُولِ لِلْفَرِيضَةِ
3019	وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَتَّعَا	بِعُمْرَةٍ لِلْحَجِّ إِذْ تَوَسَّعَا
3020	يَقْضِي طَوَافَيْنِ بِحُكْمِ الْأَثَرِ	وَوَاحِدٌ لِمُفْرِدٍ فِي الْخَبَرِ
3021	عَائِشَةٌ حَدِيثُهَا أَصْلُ الْعَمَلْ	لِقَارِنٍ فِيهِ أَتَى خُلْفٌ جَلَلْ
3022	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ	يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَطَوَافٌ يُشْهَدُ
3023	وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِي	يَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِاتِّبَاعِ
3024	كَذَاكَ يَسْعَى مِثْلَهَا مَطْلُوبُ	فَذَلِكَ الْحُكْمُ وَذَا الْمَرْغُوبُ

القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وفي شروطه وفي ترتيبه

حكم السعي بين الصفا والمروة

3025	فَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَمَالِكٌ لَزِمْ	مَنْ فَاتَهُ يَحُجَّ عَاماً إِنْ قَدِمْ
3026	أَعْنِي لِعَامٍ قَادِمٍ فِي الْأَوَّلِ	وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ فِي الْأَفْضَلِ

3027 فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ وَهْوَ أَحْمَدُ ... وَالسَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فَاقْتَدُوا
3028 وَمَنْ رَأَى ذَا النُّسْكَ غَيْرَ وَاجِبِ ... فَالنَّصُّ عَكْسُهُ بِذَا لِلرَّاغِبِ
3029 وَالْجُلُّ قَالَ حُكْمُ ذِي الْعِبَادَةِ ... وَاجِبَةٌ بِفِعْلِهِ فَثَبِّتِ

القول في صفة السعي

3030 وَوَصْفُ سَعْيِ إِنْ تُرِدْ فَسَبِّقِ ... هَامَ الصَّفَا وَبَعْدَهُ فَلْتَرْتَقِي
3031 لِمَرْوَةٍ وَعِنْدَ بَطْنِ الْوَادِي ... يَرْمُلُ خَوْفَ لَحْظَةِ التَّنَادِي
3032 وَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ ... قَبْلَ خُرُوجِهِ لَهَا فَذَا أَسَدْ

في شروطه

3033 وَأَوْجَبُوا لِلطُّهْرِ كَالطَّوَافِ ... لِحَائِضٍ وَالْغَيْرِ فِي خِلَافِ

في ترتيب السعي

3034 وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَرِدْ ... فِي كُلِّ وَقْتٍ حُكْمُهُ قَدْ يُعْتَمَدْ
3035 وَمَنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ يَرْجِعُ ... قَصْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ نَأْيٍ يُزْمِعُ
3036 وَخَارِجٌ لِلْبَيْتِ أَوْ غَشَى النِّسَا ... فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فِعْلاً أَسَا
3037 عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ إِذَا تَرَكْ ... رُكْناً لِحَجٍّ حَاضِرٍ فِيمَا سَلَكْ

الخروج إلى عرفة

3038 تَرْوِيَةٌ فِي يَوْمِهَا نَفِيرُ ... إِلَى مَبِيتٍ فِي مِنًى نَذِيرُ
3039 بِيَوْمِ حَجٍّ مَا لَهُ مَثِيلُ ... يَمْحُو الذُّنُوبَ خَالِقٌ جَلِيلُ
3040 كُلُّ صَلَاةٍ بِمِنًى فَقَصْرُ ... ظُهْراً وَعَصْراً وَعِشَا ذَا الذِّكْرُ

في حكم الوقوف بعرفة

3041 ذَا رُكْنُ فَرْضِ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ ... إِنْ فَاتَ حَجُّ قَادِمٍ لِلْحَلِّ
3042 نَحْوَ مِنىً كُلُّ الْحَجِيجِ يَخْرُجُ ... وَلِلْمَبِيتِ وَسْطَهَا يُعَرِّجُ
3043 وَيَوْمَ عَشْرٍ فَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ... وَجَمْعُهُ الظُّهْرَيْنِ حُكْمٌ يَجِبُ
3044 فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَبَعْدَهُ الدُّعَا ... وَفِي الْقُفُولِ رَمْيُهُ فَلْيَجْمَعَا
3045 جَمْعُ عِشَائَيْنِ لَدَى مُزْدَلِفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَفَهْ

3046 إِنْ كَانَ مَكِّيًّا فَقَصْرُهَا مَنَعْ ... أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ
3047 وَالشَّافِعِي ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ ... سَبِيلُهُمْ ذَاكَ الَّذِي عَنْهُمْ سُمِعْ
3048 حُجَّةُ مَالِكٍ فَهُمْ لَمْ يُكْمِلُوا ... مَعَ النَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ أَكْمَلُ
3049 وَالْحُكْمُ جَاءَ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي ... فَالْأَصْلُ بَاقٍ دُونَ حُكْمٍ بَانِي
3050 عَنْ حُكْمِهِ السَّابِقِ بِالتَّخْصِيصِ ... لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْحُكْمُ بِالتَّنْصِيصِ
3051 وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْعَةٍ فِي عَرَفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَّفَهْ
3052 إِلَّا إِذَا مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ أَمْ ... وَالشَّافِعِي بِأَرْبَعِينَ قَدْ تَتِمْ
3053 إِذْ عَرَفَاتٌ كُلُّهُمْ بِهَا سَكَنْ ... وَبِالْأَمِيرِ أَمْرُهَا بَعْضٌ قَرَنْ
3054 لَئِنْ يَكُنْ مِمَّنْ لِقَصْرِهَا مُنِعْ ... عَلَيْهِ صَلَّى جُمْعَةً وَذَا تَبِعْ
3055 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَهْوَ الْأَرْجَحُ ... ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ بِهِ كَمْ يَنْصَحُ

فِي شروط الوقوف بعرفة

3056 وُقُوفُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ ... وَقْتَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُمْ بِلَا غَلَطْ
3057 وَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ عَنِ النَّبِي ... قَبْلَ الزَّوَالِ مَنْعُهَا لِلْمُجْتَبِي
3058 وَأَجْزَأَ الْوُقُوفُ وَقْتَ السَّحَرِ ... حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ ابْنِ مَعْمَرِ
3059 وَوَاقِفٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْصَرِفْ ... وَلَمْ يَعُدْ بِاللَّيْلِ حَجُّهُ تَلَفْ
3060 وَحَجُّ عَامٍ قَادِمٍ لَهُ لَزِمْ ... عَلَيْهِ مَالِكٌ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ
3061 وَوَاقِفٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ مَضَى ... قَبْلَ الْغُرُوبِ حَجُّهُ لَا يُرْتَضَى
3062 حَدِيثُ عُرْوَةَ فَحَجُّهُ قُبِلْ ... إِلْزَامُهُ بِالدَّمِ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
3063 حَدِيثُ عُرْوَةَ بِذَاكَ وَاضِحُ ... وَمَنْ قَفَا قَوْلَ الرَّسُولِ نَاجِحُ
3064 قَالَ النَّبِي ذِي عَرَفَاتٌ مَوْقِفُ ... وَبَطْنُ وَادِيهَا فَعَنْهُ انْحَرِفُوا
3065 مُزْدَلِفَهْ إِلَّا مُحَسِّرًا فَقِفْ ... بِدُونِ بَطْنِهَا وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
3066 أَمَّا مِنًى فَكُلُّ شِبْرٍ مَنْحَرُ ... فِجَاجُ مَكَّةَ مَبِيتٌ يُذْكَرُ

القول فِي أفعال مزدلفة

3067 أَفْعَالُهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ الْحُكْمِ ... وَالْوَصْفِ إِنْ قَرَّبْتَهَا لِلْفَهْمِ
3068 مَبِيتُهُ فِيهَا. عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلِلْعِشَائَيْنِ بِهَا قَدْ يَجْمَعُوا
3069 أَغْنِي الْحَجِيجَ مَنْ أَتَمَّ الْحَجَّا ... وَرَمْيُهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْجَى

3070 وَبَعْضُهُ بِالْفَرْدِ وَصْفٌ لِلْعَمَلْ لِلتَّابِعِينَ قَدْ قَفَى فِيمَا فَعَلْ
3071 إِنْ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ يَلْزَمُهُ حَجٌّ بِعَامٍ ثَانِي
3072 وَتَرْكُ هَدْيِهِ فَيَلْزَمُ الدَّمَا يَكْفِيهِ ذَاكَ لَيْسَ فَرْضاً عُلِمَا
3073 وَقَدَّمَ النَّبِي لِهَدْيِهِ إِلَى مُنَى الَّتِي بِهَا نَحْرٌ جَلا
3074 حَدِيثُ عُرْوَةَ دَلِيلُ الأَوَّلِ دَرْكُ الصَّلاَةِ فِي الْمَقَامِ الأَفْضَلِ
3075 أَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَهْ ذَاكَ حَجُّهُ فَكُلٌّ عَرَّفَهْ
3076 لَكِنَّ جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَبِلْ حَطَّ الرِّحَالِ ثُمَّ عَنْهَا يَرْتَحِلْ
3077 إِلَى مِنًى فَحَجُّهُ صَحِيحُ لَمْ يَبْقَ مَا يُبِينُهُ التَّوْضِيحُ

القول في رمي الجمار

3078 رَمْيُ الْجِمَارِ يَوْمَ نَحْرٍ مُتَّفَقْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوقِ يُسْتَبَقْ
3079 لَمْ يَرْمِ غَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي يَوْمِ نَحْرٍ سُنَّةُ الأَوَّاهِ
3080 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكُ أَخْطَأَ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيهِ نَاسِكُ
3081 أَبُو حَنِيفَةَ أَعَادَ مَنْ فَعَلْ وَالشَّافِعِي أَفْتَى بِهِ إِذَا حَصَلْ
3082 حُكْمُ النَّبِي فِي عِتْرَةٍ قَدْ قَدَّمُوا لِلرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ أَسْلَمُ
3083 حَدِيثُ عَائِشَهْ لِذَاكَ يَرْوِي إِسْنَادُهَا سُبُلَ النَّجَاةِ يَحْوِي
3084 بِالرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلاِضْطِرَارِ جُنْحَ لَيْلِ النَّحْرِ
3085 مُؤَخِّرٌ إِلَى ظَلامِ اللَّيْلِ مَا رَتَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ
3086 لِلْبَعْضِ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى غَدِ أَجْزَأَ لَمْ يُعْطِ لأَيٍّ رِفْدِ
3087 قَدْ رَخَّصَ النَّبِي لِمَنْ يَرْعَى النَّعَمْ بِاللَّيْلِ كَيْ يَمْضِي لِمَا بِهِ الْتَزَمْ
3088 وَرُخْصَةُ الرُّعَاةِ فِي يَوْمَيْنِ لِرَمْيِهَا مُعَجِّلاً فِي الْحِينِ
3089 وَمَنْ رَمَى مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ نَجَا حُكْمُ حَدِيثٍ، كُلُّهُمْ قَدْ أَخْرَجَا
3090 وَمَالِكٌ يُفْدِي وَذَاكَ الْقَوْلُ حُكْمٌ بِهِ قَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ
3091 وَقَبْلَ ذَبْحِ مَالِكٌ مَنْ قَدْ حَلَقْ فَبَعْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقْ
3092 قَالَ زُفَرْ يُعْطِي ثَلاثاً مِنْ دَمِ لِخُلْفِهِ اطِّرَادُ فِعْلٍ مُحْكَمِ

القول في الإحصار

3093 وَمُحْصَرٌ بَيْنَ الْعِدَى كَذَا الْمَرَضْ ... وَوَضْعُهُ مَنْعُ الْعِدَى لَمَّا عَرَضْ
3094 وَالدَّاءُ حَصْرٌ عِنْدَ بَعْضٍ مُعْتَبَرْ ... بِفِعْلِ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَدْ صَدَرْ
3095 وَحُكْمُهُ يُحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَا ... وَلَا يُعِيدُ مَا عَلَيْهِ أُجْبِرَا
3096 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ... إِنْ فَاتَهُ ذَا الْعَامُ وَهُوَ يَرْجُوا
3097 لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ هَدْياً يُصْحَبُ ... فَالنَّحْرُ حَيْثُ حَلَّ فِيهِ يُرْغَبُ
3098 وَالْأَصْبَحِي لَيْسَ يَرَى الْإِعَادَهْ ... فِعْلُ الرَّسُولِ إِسْوَةٌ إِفَادَهْ

القول في أحكام جزاء الصيد

3099 تَرْكُ الْمَصِيدِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... لِقَوْلِ نَصٍّ مُحْكَمٍ إِذْ يُقْطَعُ
3100 بِتَرْكِهِ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ ... بِمِثْلِهِ يُفْدِي مِنَ الْأَنْعَامِ
3101 وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ... وَصِيغَةِ التَّطْبِيقِ فِي الْأَنَامِ
3102 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُخَيِّرًا ... فِي قِيمَةٍ وَالْعَيْنِ حِينَ أُجْبِرَا
3103 وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ صُنُوفِ الصَّيْدِ ... بِشَكْلِهِ يُقَاسُ بِالتَّقْيِيدِ
3104 نَعَامَةٌ بِبَدْنَةٍ غَزَالُ ... شَاةٌ بِهَا يُفْدَى وَذَاكَ الْحَالُ
3105 يَسْرِي عَلَى فَصَائِلٍ تُقَالُ ... وَحْشِيَّةٌ بِبَقْرَةٍ تُكَالُ
3106 بِذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمِثْلِهِ ... أَبُو حَنِيفَةَ قَفَا لِفَصْلِهِ
3107 وَالشَّافِعِي فَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ ... حُكْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالتَّقْرِيرِ
3108 فَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ قَالَ مَالِكُ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ يُعْطِي النَّاسِكُ
3109 قَالَ زُفَرْ وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَغَيْرُهُ خَيَّرَ لِلْمُصِيبِ
3110 مُدٌّ لِيَوْمٍ ثَمَنُ الصِّيَامِ ... يَوْمَانِ كُوفَةَ عَلَى التَّمَامِ
3111 وَأَهْلُ ظَاهِرٍ عَفَوْهُ مُطْلَقَا ... وَرَفْضُهُمْ أَقْوَالَهُمْ قَدْ سَبَقَا
3112 وَالْخُلْفُ فِي جَمَاعَةٍ تَشْتَرِكُ ... فِي رَمْيِ صَيْدٍ وَاحِدٍ فَيَهْلِكُ
3113 فَمَالِكٌ كُلٌّ لَهُ فِدَاءُ ... بِكَامِلٍ يُعْطَى وَذَا الْقَضَاءُ
3114 وَالشَّافِعِي يَكْفِي جَزَاءٌ وَاحِدُ ... يُعْطَى تَضَامُناً وَذَاكَ السَّائِدُ
3115 بِمَذْهَبٍ لَهُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ ... كُلُّ مُقَلِّدٍ لَهُ لِذَا عَلَنْ
3116 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى لِلْقَادِمِ ... جَزَاءَ صَيْدٍ فِدْيَةٍ لِلْآثِمِ

3117 إِنْ صَادَ فَرْدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ جَمَعْ ... فِي الْجُهْدِ صَيْدُهَا بِرَمْيٍ إِنْ وَقَعْ
3118 فَكُلٌّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ فِدْيَهْ ... إِذَا جَمَاعَةٌ رَمَتْ رَمِيَّهْ
3119 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَزَاءُ ... مَنْ أَحْرَمُوا مِنْ خَارِجٍ وَجَاؤُوا
3120 كَفَّارَةُ الْقَاتِلِ صَيْداً يَحْرُمُ ... أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتَعْلَمُ
3121 فَوَاجِبٌ وَمَنْ عَلَيْهِ يَجِبُ ... وَالْفِعْلُ زِدْ مَحَلَّهُ إِذْ يُحْسَبُ
3122 يُضَافُ لاخْتِلافِهِمْ أَمْرَانِ ... فَالْمِثْلُ فِي الْمَصِيدِ أَمَّا الثَّانِ
3123 مَا هُوَ صَيْدٌ أَمْ سِوَاهُ يُعْرَفُ ... فِيهِ قَضَى عُمَرُ بِوَصْفٍ يُوصَفُ
3124 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ خَمْساً لَا حَرَجْ ... فِي قَتْلِهَا مِنْ مُحْرِمٍ إِذَا خَرَجْ
3125 حِدْأَةٌ فَأْرٌ غُرَابٌ عَقْرَبُ ... كَلْبٌ عَقُورٌ حَيَّةٌ إِذْ تُرْهَبُ
3126 وَالْخُلْفُ فِي الْأَفْعَى وَفِي الْأُسُودِ ... وَقَتْلُ، حَيَّةٍ مِنَ الْبُنُودِ

القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

3127 وَفِدْيَةُ الْأَذَى لَدَيْهِمْ مُجْمَعُوا ... بِشَأْنِهَا بِحُكْمِهَا قَدْ يُقْطَعُ
3128 وَمَنْ مِنَ الْأَذَى لِرَأْسِهِ حَلَقْ ... إِطْعَامُ سِتَّةٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَقْ
3129 أَوْ صَوْمُ سِتَّةٍ كَذَاكَ وَاجِبُ ... فَذَا فِدَاؤُهُ لِحَلْقٍ صَائِبُ
3130 وَكُلَّمَا الْمُحْرِمُ مِنْهُ يُحْرَمُ ... كَقَصِّ أَظْفَارٍ وَحَلْقٍ يُعْلَمُ
3131 نَتْفُ قَلِيلِ الشَّعْرِ فِيهِ يُطْعَمُ ... وَفِي الْكَثِيرِ فِدْيَةٌ إِذْ يُعْلَمُ
3132 وَفِدْيَةٌ تُعْطَى بِحَيْثُ كَانَا ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِهِ أَدَانَا
3133 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ يُمْنَعُ ... لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ حُكْماً يُشْرَعُ
3134 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْعاً قَرَّرَا ... عَنْ سَاكِنِي مَكَّةَ ظُلْماً ضَرَرَا
3135 إِعْطَاؤُهَا خَارِجَ حَيِّزِ الْحَرَمْ ... وَغَارِمٌ فَوْقَ تُرَابِهِ أَثِمْ
3136 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْإِطْعَامَا ... وَالصَّوْمَ حِينَ يَخْرُجُ الْإِحْرَامَا
3137 قَضَاهُمَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكْ ... وَالدَّمُ لَا يُقْضَى سِوَى هُنَالِكْ
3138 أَغْنِي بِمَكَّ بَيْتَ رَبِّ النَّاسِ ... لِلنُّسْكِ حُكْمٌ لَا تَكُنْ بِالنَّاسِ
3139 لِلشَّافِعِي لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ ... إِلَّا لِمَنْ يَضُمُّهُ الْإِحْرَامُ
3140 وَذَاكَ بَيْتُ اللَّهِ أَغْنِي مَنْ قَطَنْ ... بِهِ دَمُ الْإِطْعَامِ حُكْمٌ قَدْ قُرِنْ
3141 وَذَبْحُهُ فِي مَكَّ فِيهِ اتَّفَقُوا ... وَطَعْمُ غَيْرِ سَاكِنِيهَا افْتَرَقُوا
3142 وَمَقْصَدُ النُّسْكِ وَهَدْيٍ يَجْمَعُ ... نَفْعُ مُجَاوِرٍ بِمَكَّةَ يَقَعُ

القول في كفارة المتمتع

3143 وَالْهَدْيُ حُكْمُهُ أَتَى الْقُرْآنُ ... عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ ذَا الشَّانُ

3144 لِذَا فَفِعْلُهُ بِلا خِلافِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْلَةِ الأَوْصَافِ

3145 مَنْ مُتَمَتِّعٌ بِهَذَا الْهَدْيِ ... وَمَا مَكَانُهُ وَكَمْ فِي الْعَدِّ

3146 وَكُلُّ مَوْجُودٍ مِنَ الْهَدْيِ لَزِمْ ... وَبَعْضُهُمْ شَاةٌ بِهَا حُكْمٌ حَسَمْ

3147 وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ قَوْلاً قَضَى ... إِذْ قَاسَهُ بِالصَّيْدِ حُكْمٌ قَدْ مَضَى

3148 وَابْنُ عُمَرْ فَالْهَدْيُ قُلْ بِالإِبْلِ ... وَلَيْسَ غَيْرَهَا بِحُكْمِ النَّقْلِ

3149 وَكُلُّهَا أَتَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... فَالصَّوْمُ بَعْدَ الْهَدْيِ بِالتَّعْقِيبِ

3150 وَمَالِكٌ فِي الصَّوْمِ حَيْثُمَا شَرَعْ ... فَالانْتِقَالُ حَوْلَ غَيْرِهِ مَنَعْ

3151 وَالصَّوْمُ مِنْ بَعْدِ الرُّجُوعِ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ إِنْ بِأَهْلِهِ قَدْ يَلْتَحِقْ

3152 قَبْلَ الرُّجُوعِ فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ ... يَمْنَعُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يُؤْثِرُ

3153 وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ يَحْصُلُ ... هَلْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِبَيْتٍ يَنْزِلُ

3154 وَكُلُّ مَنْ يَفُوتُهُ حَجٌّ شَرَعْ ... فِيهِ بِرُكْنٍ فَاتَهُ وَمَا وَقَعْ

3155 عَلَيْهِ حَجٌّ قَادِمٌ فِي الْفَرْضِ ... كُلٌّ يَقُولُ لازِمٌ أَنْ يَقْضِي

3156 وَغَالِطٌ زَمَانَ حَجٍّ أَبْدَلَهْ ... بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ يَجْرِي ذَاكَ لَهْ

3157 فَهَلْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ ... أَمْ صَوْمُهُ غَدًا هُوَ الأَدَاءُ

3158 وَمُفْسِدُ الْحَجِّ مِنَ الْجِمَاعِ ... فِيهِ اخْتِلافُ الْحُكْمِ بِاتِّبَاعِ

3159 يُفْسِدُهُ مَنْ تَرَكَ الأَفْعَالا ... وَالشَّرْطَ وَالأَرْكَانَ وَالأَقْوَالا

3160 كَتَرْكِ رُكْنٍ ثُمَّ فِعْلِ مَا نُهِي ... عَنْهُ بِوَقْتِ الْحَجِّ حَتَّى يَنْتَهِي

3161 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ حَيْثُ يُفْسِدُ ... بِالْوَطْءِ فِيهِ الْحَجُّ حِينَ يَقْصِدُ

3162 وَمَدَّ مَالِكٌ لِوَقْتِ الْمَنْعِ ... حَتَّى لِرَمْيِ الْعَقَبَةِ بِالسَّبْعِ

3163 وَمَنْ فَعَلْ فَالْهَدْيُ وَالإِعَادَهْ ... ذَا الْحُكْمُ فَالنُّعْمَانُ مَا أَرَادَهْ

3164 وَالْوَطْءُ فِي إِفَاضَةٍ إِذَا فَعَلْ ... فَالْحَجُّ بَاطِلٌ لَدَيْهِمْ مَا كَمَلْ

3165 تَحَلُّلُ الْحَجِيجِ يَوْمَ النَّحْرِ ... سَمَّوْهُ بِالأَصْغَرِ قَوْلُ الْحَصْرِ

3166 وَمَا سِوَى النِّسَاءِ وَالطِّيبِ يَحِلْ ... وَالْبَعْضُ مَنْعُ الصَّيْدِ حُكْماً قَدْ نُقِلْ

3167 وَكُلُّ شَيْءٍ حَلَّ عِنْدَ مَالِكٍ ... سِوَى النِّسَا وَالطِّيبِ فِي الْمَدَارِكِ

3168 وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً عَلَى الإِنْزَالِ ... كَذَا الْمُقَدِّمَاتِ بِالأَعْمَالِ

3169 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ لا يُفْسِدُ ... بِغَيْرِ إِنْزَالٍ بِفَرْجٍ يُوجَدُ

3170 مَـا أَوْجَـبَ الْحَـدَّ لِحَـجٍّ يُبْطِـلُ ... لِلشَّـافِعِـي وَذَاكَ حُكْـمٌ يُعْقَـلُ

3171 وَمَـالِـكٌ مُجَـرَّدُ الإِنْـزَالِ ... يَكْفِي لِبُطْلِ الْحَـجِّ فِي الأَقْـوَالِ

3172 مُجَـامِـعٌ مَـا دُونَ فَـرْجٍ يَهْدِي ... لِلشَّـافِعِـي وَذَاكَ قَـوْلٌ يُبْدِي

3173 وَاخْتَلَفُـوا فِـي حَالَـةِ النِّسْيَانِ ... فَالشَّافِعِي أَعْفَـاهُ فِـي ذَا الشَّانِ

3174 وَمَـالِـكٌ سَـوَّى عَلَـى الـدَّوَامِ ... فِي بُطْـلِ حَـجٍّ جَـاءَ بِالـتَّمَامِ

3175 وَفِـي الْجِمَـاعِ فِدْيَـةٌ شَـاةٌ وَرَدْ ... لِلشَّـافِعِـي مَـالِكُ بَدَنَـةٌ تُعَدْ

3176 إِنْ لَـمْ يَجِـدْ قَوَّمَ بِالـدَّرَاهِـمِ ... بِـهَـا مُـكَـفِّـراً عَـنِ الْـمَـآثِـمِ

3177 إِطْعَامُـهَـا بِالْبَيْـتِ لَيْـسَ يَخْـرُجُ ... عَـنْـهُ إِلَى سِـوَاهُ يُنْفَـى الْحَـرَجُ

3178 مَـنْ فَـاتَـهُ وُقُـوفُـهُ فِـي عَـرَفَـهْ ... طَـافَ بِـعُـمْـرَةٍ وَحَـجٍّ أَرْدَفَـهْ

3179 فِـي وَقْفَـةٍ لِلْعَـامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... أَوْجَبَـهَـا شَـرْعُ الْـهُـدَى الْمُفَضَّلِ

القول في الكفارات المسكوت عنها

3180 وَالنُّسْـكُ سُنَّـةٌ لَهَا مَرْغُـوبُ ... فِي فِـعْـلِـهِ وَكُـلُّـهُ مَحْـبُـوبُ

3181 مَـنْ فَـاتَهُ نُسْـكٌ فَيُفْدِيهِ الـدَّمُ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ يَسُـوقُ الْفَـهْمُ

3182 وَحُكْـمُ فَـرْضٍ عِنْدَهُـمْ لَا يُجْبَرُ ... وَذَاكَ إِجْمَـاعٌ لَـدَيْـهِـمْ يُـؤْثَـرُ

3183 وَالْخُـلْـفُ فِي تَجَـاوُزِ الْمِيقَـاتِ ... بَـعْـضٌ دَمٌ يُـفْـدِي بِـهِ إِذْ يَـاتِـي

3184 لِـذَلِـكَ الإِجْـرَاءِ دُونَ عُـذْرِ ... لِمَـالِـكٍ والـثَّـوْرِ حُـكْـمُ الْجَـبْرِ

3185 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَى الرُّجُـوعَـا ... فِـدْيَـةَ فِـعْـلٍ قَـدْ أَتَـى مَمْنُـوعَـا

3186 وَالْغُسْـلُ بِالْخُطْمَـي عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فَـيَـفْـتَـدِي لَـدَيْـهِـمَـا إِذْ وَصَـفُـوا

3187 لِمَـالِـكٍ ذَا الْحُـكْـمُ وَالنُّعْـمَـانِ ... وَفِـدْيَـةُ الْحَـمَّـامِ فِـعْـلٌ ثَـانِـي

3188 لُـبْـسُ السَّـرَاوِيـلَاتِ إِذْ إِزَارُ ... لَمْ يَـجِـدْ فَـذَلِـكَ الْمُـخْـتَـارُ

3189 لَـدَى ابْـنِ حَنْبَـلٍ كَـذَاكَ الـثَّـوْرِ ... وَيَـفْـتَـدِي بِـالْـحُكْـمِ لِلْجُـمْـهُورِ

3190 وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ جَـا عَـنْ جَـابِـرِ ... فِي لُبْـسِـهَـا يَـرْفَـعُـهُ لِلظَّـافِـرِ

3191 وَاخْتَلَفُـوا فِـي اللُّبْـسِ لِلْخُفَّيْـنِ ... مِـنْ بَـعْـدِ قَـطْـعٍ عَـدَمَ النَّعْلَيْـنِ

3192 يُـفْـدِي لِمَـالِـكٍ أَبِـي حَنِيفَـةَ ... أَعْـفَـاهُ مِنْهَا عَلَى ذِي الصِّفَـةِ

3193 لِلشَّـافِـعِـيِّ يُنْسَـبُ الْقَـوْلَانِ ... وَالْـحُـكْـمُ ظَـنِّـيٌّ بِـهَـذَا الشَّـانِ

9194 مَـنْ نَـكَّسَ الطَّـوَافَ أَوْ شَـوْطًا نَسَا ... فِي مَـكَّـةَ أَعَـادَ مَـا بِـهِ أَسَـا

9195 وَبَعْضُـهُـمْ يُعِيـدُ ثُـمَّ يُجْـبِـرُ ... وَبَـعْـضُـهُـمْ يُفْـدِي وَلَيْـسَ يُقْهَرُ

3196 وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ بُلُوغِ الأَهْلِ ... هَلْ يَقْضِيَنْ لِمَا نَسَى فِي الأَصْلِ
3197 أَبُو حَنِيفَةَ جَزَاؤُهُ الدَّمُ ... وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لِبَعْضٍ يُعْلَمُ
3198 ثَلاثَةُ الأَشْوَاطِ فِيهَا الرَّمَلُ ... عَلَى الْوُجُوبِ الْبَعْضُ قَالَ يُفْعَلُ
3199 وَمَنْ نَسَى رَكْعَتَي الطَّوَافِ ... حَتَّى إِذَا أَنْهَى لِذَا الْمَطَافِ
3200 فَمَالِكٌ يُعْطِي دَمًا إِذَا رَجَعْ ... وَالشَّافِعِي يَرْكَعُهَا مَهْمَا وُسِعْ
3201 وَالثَّوْرِ قَالَ بَلْ يُعِيدُ فِي الْحَرَمْ ... وَذَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيمَا عُلِمْ
3202 أَمَّا طَوَافٌ لِلْوَدَاعِ مُخْتَلَفْ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ سُنَّةٍ وُصِفْ
3203 فَمَالِكٌ إِذَا قَرِيبٌ يَرْجِعُ ... وَالثَّوْرِ عِنْدَهُ دَمٌ قَدْ يُدْفَعُ
3204 مَنْ لَمْ يَرَ السَّعْيَ فَرِيضَةً دَمُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3205 وُقُوفُهُ فِي عُرَنَةَ قَدْ يُبْطِلُ ... لِلْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِي لا يُقْبَلُ
3206 وَالنَّهْيُ عَنْ وُقُوفِهِ بِهَا أَتَى ... لِلْحَظْرِ أَوْ كَرَاهَةٍ قَدْ ثَبَتَا

القول في الهدي

3207 وَالْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ مُوَضِّحٌ لِمَا ... يَهُمُّ وَاجِبًا وَجِنْسًا عُلِمَا
3208 مِنْ أَيْنَ سَوْقُهُ وَأَيْنَ يَقْصُدُ ... وَأَيْنَ نَحْرُهُ وَكُلٌّ يُفْرَدُ
3209 فَمِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ سُنَّهْ ... لأَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ دُونَ مِنَّهْ
3210 فَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَهْ ... وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَهْ
3211 فَالْهَدْيُ لازِمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ ... وَقَارِنٍ فِيهِ اخْتِلافُ اللُّمَّعِ
3212 وَالْهَدْيُ عَنْ كَفَّارَةٍ إِذَا لَزِمْ ... أَوْ تَفَثٍ أَوْ مِنْ أَذًى إِنْ يُجْتَرَمْ
3213 وَالْهَدْيُ قِيسَ عِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَا ... بِالنُّسْكِ إِجْمَاعٌ لَدَى مَنْ نَبَهَا
3214 أَرْبَعَةُ الأَصْنَافِ فِيهَا يُخْرَجُ ... مِنْهَا تَرَاتُبًا وَعَكْسًا حَرَجُ
3215 مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمِ ... لِلْهَدْيِ فِي إِخْرَاجِ نُسْكٍ فَافْهَمِ
3216 مِنْ إِبِلٍ وَالْهَدْيُ مِنْهُ أَفْضَلُ ... أَوْ بَقَرٍ ضَأْنٍ فَتِلْكَ السُّبُلُ
3217 وَالْمَعْزُ إِنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَهُ كَفَى ... فَذِي صُنُوفُ الْهَدْيِ لَمَّا وُصِفَا
3218 أَسْنَانُهَا الثَّنِيُّ أَوْ مَا فَوْقَهُ ... وَلَيْسَ يُجْزِي تَحْتَهُ حَقَّقَهُ
3219 بَلْ جَذَعُ الضَّأْنِ جَوَازُهُ ثَبَتْ ... لَدَيْهِمُ وَرَفْعُ حُكْمِهِ رَوَتْ
3220 أَخْبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا ... وَالْحُكْمُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الْهَدَايَا

3221 وَقِيلَ لَا يُجْزِئُهُ إلا الثَّنِي ... وَعَنْ عُمَرَ ذَا الْحُكْمُ فَافْهَمْ واعْتَنِ
3222 فَلِلزُّبَيْرِ مُرْشِداً بَنِيهِ ... تُهْدِي لَمَا تَخْشَى بِأَنْ تُعْطِيهِ
3223 لِصَاحِبٍ وَلَا تَخَافُ اللَّهَ ... وَأَنْتَ نِعْمَةٌ لَهُ أَبْدَاهَا
3224 وَفِي جَوَابٍ لِلنَّبِي أَفْضَلُهَا ... أَرْفَعُهَا فِي ثَمَنٍ أَجْزَلُهَا
3225 لَا حَدَّ فِي عَدٍّ لَدَيْهِمْ يُحْصَرُ ... هَدْيُ الرَّسُولِ مائَةٌ إِذْ ذَكَرُوا
3226 وَالسَّوْقُ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ ... بِأَنَّهُ لِلْهَدْيِ فِي الْأَخْبَارِ
3227 عَنِ الرَّسُولِ حِينَ سَاقَ الْهَدْيَا ... وَمَنْ أَتَاهُ حَازَ فَضْلاً سَعْيَا
3228 وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ هَدْيِ الْغَنَمِ ... قَلَّدَهَا الرَّسُولُ خَيْرُ الْأُمَمِ
3229 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ يَقُلْ ... عَنْ عَائِشَةْ وَحُكْمُهَا بِهِ نَقُلْ
3230 عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةْ ... تَقْلِيدُ أَغْنَامٍ فَغَيْرُ عَزْمَةْ
3231 أَتَتْ عَنِ الرَّسُولِ فِي هَدْيٍ يُسَقْ ... تَقْلِيدُهَا لِذَاكَ تَرْكُهُ أَحَقْ
3232 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةْ ... صَلَّى لِظُهْرٍ مُشْعِرًا لِبَدْنَةْ
3233 يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ قُدْوَةَ الْبَشَرْ ... مُشَرِّعًا تَقْلِيدَ هَدْيٍ إِنْ يُقَرْ
3234 لَمَّا اسْتَوَتْ فِي سَيْرِهَا رَاحِلَتُهْ ... لَبَّى بِحَجٍّ وَاصِفًا لِوَقْفَتِهْ
3235 وَمَالِكٌ لِسَوْقِهِ مِنْ حِلٍّ ... يَرَاهُ سُنَّةً لِأَهْلِ الْحِلِّ
3236 وَمُسْتَحَبٌّ وَقْفُهُ فِي عَرَفَهْ ... وَجُلُّهُمْ بِسُنَّةٍ قَدْ عَرَّفَهْ
3237 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِدْخَالَهُ ... لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا إِغْفَالَهُ
3238 حُجَّةُ مَالِكٍ لِسَوْقِ الْهَدْيِ ... مِنْ حِلِّهِ فِعْلُ الرَّسُولِ الْأَمْجَدِ
3239 وَأَجْمَعُوا أَنَّ بُلُوغَ الْكَعْبَةْ ... يَعْنِي بِهِ إِطْعَامَ أَهْلِ الْبَلْدَةَ
3240 وَالطَّبَرِي أَجَازَ نَحْرَهُ مَتَى ... يَشَاءُ مُهْدِيهِ وَذَا قَدْ ثَبَتَا
3241 غَيْرَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْقِرَانِ ... نَفْسَاهُمَا بِمَكَّةْ تَزْهَقَانِ
3242 حِكْمَتُهُ إِطْعَامُ أَهْلِ الْحَرَمِ ... مِنْ تَرْكِ نُسْكٍ وَاجِبٍ لِلْمُحْرِمِ
3243 وَالنَّحْرُ فِي مِنىً بِإِجْمَاعٍ عُلِمْ ... وَالنَّحْرُ فِي مَكَّةْ جَوَازُهُ حُسِمْ
3244 لِقَوْلِهِ فِجَاجُ مَكَّةْ مَنْحَرُ ... وَمَنْ قَفَا سَبِيلَ طَهَ يَظْفَرُ
3245 وَالذَّبْحُ قَبْلَ يَوْمِ عَشْرٍ إِنْ يَقَعْ ... تَطَوُّعاً تَمَتُّعاً فَمَا نَفَعْ
3246 كِلَيْهِمَا أَجَازَهُ لِلشَّافِعِي ... وَرَاجِحٌ فِي الْحُكْمِ قَوْلُ الشَّافِعِ
3247 وَالْهَدْيُ ذَا عِنْدَهُمْ رُكُوبُهُ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا يَصْحَبُهُ

3248 لِلْعُلَمَا مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ ... جَازَ رُكُوبُ الْهَدْيِ عِنْدَ الْعُذْرِ
3249 وَالظَّاهِرِي أَجَازَ الاسْتِعْمَالاَ ... دُونَ ضَرُورَةٍ بِذَاكَ قَالاَ
3250 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ رَفْعُ جَابِرِ ... أَمْرَ الرُّكُوبِ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
3251 أَجَازَ لِلرُّكُوبِ بِالْمَعْرُوفِ ... وَفِعْلُ ذَا يُخْرِجُ مِنْ مَخُوفِ
3252 أَبُو الزِّنَادِ حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِ ... حَدِيثُهُ الضَّعِيفُ لِلأَكَابِرِ
3253 وَأَجْمَعُوا فِي الْهَدْيِ لِلتَّطَوُّعِ ... مُهْدِيهِ مِثْلُ الْغَيْرِ مِنْ مُنْتَفِعِ
3254 إِنْ عُطِبَ الْهَدْيُ الْجَمِيعُ مُتَّفِقْ ... عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِيمَا سَبَقْ
3255 إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَهْوَ يَأْكُلُ ... مِنْهُ وَإِنْ قَبْلَ الْوُصُولِ يَعْزِلُ
3256 فَأَمْرُ تَرْكِهِ لَهُ وَرِفْقَتُهْ ... لِلأَسْلَمِي بِهِ أَتَتْ رِوَايَتُهْ
3257 وَاخْتَلَفُوا فِي فِدْيَةٍ لِلآكِلِ ... لِمَالِكٍ يُفْدِيهِ بِالْمُمَاثِلِ
3258 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةٍ وَجَبْ ... وَأَحْمَدُ الْقِيمَةُ قَدْرُهَا حُسِبْ
3259 وَهَدْيُ صَيْدٍ ثُمَّ قِيمَةُ الأَذَى ... كَفَّارَةٌ وَأَكْلُهَا حَظْرٌ خُذَا
3260 وَذَاكَ مِنْ خِلاَفِ نُسْكٍ قَدْ نُقِلْ ... كَمَا بِهِ إِتْمَامُ هَدْيٍ قَدْ كَمَلْ
3261 بِالْهَدْيِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي حَجٍّ كَمَلْ ... لَمَّا مَضَتْ عِشْرُونَ حِجَّةً حَصَلْ
3262 تَأْلِيفُهُ لِلنُّسْكِ تَتْمِيماً لِمَا ... مِنْ دُرَرٍ فِي سِلْكِهِ قَدْ نَظَمَا

كتاب الجهاد

3263 هَذَا الْكِتَابُ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... كَالْحُكْمِ وَالأَرْكَانِ بِالتَّعْيِينِ
3264 فِي الْحُكْمِ سَبْعَةٌ مِنَ الْفُصُولِ ... تُبَيِّنُ الأَحْكَامَ بِالْمَعْقُولِ

الجملة الأولى، وفيها فصول:

الفصل الأول:
في معرفة حكم هذه الوظيفة

3265 فَجَمْعُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... إِذْ جَاءَ مَكْتُوبٌ بِنَصِّ التَّوْبَةِ
3266 إِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْضٌ بِهِ كُلٌّ أَثِمْ ... إِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ كُلٌّ سَلِمْ
3267 وَالْعِبْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ بَالِغٍ وَكَامِلِ الأَحْوَالِ

3268	إِذْنُ الْأَبَيْــنِ عِنْدَهُــمْ مُقَدَّمُ	وَفــي الْحَــديــثِ أَمْــرُهُ مُسَلَّـمُ
3269	وَالْمُشْرِكُونَ إِذْنُهُــمْ فِيــهِ اخْـتُلِـفْ	إِذْنُ الْغَـرِيــمِ مِثْلُهُ كَمَا وُصِـفْ

الفصل الثاني:
في معرفة الذين يحاربون

3270	وَالْجَمْــعُ أَنَّ الْمُشْرِكِيــنَ يُقْتَلُــوا	حَتَّى يُــرَى الْإِسْــلَامُ دِيناً فَضَّلُوا
3271	عَــنْ مَالِكٍ فَــلَا تَجُــوزُ الْحَبْشَــةُ	بِالْحَــرْبِ أَوْ بِالتَّــرْكِ حَيْثُ يَثْبُتُ

الفصل الثالث:
في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

3272	نِكَايَــةٌ فــي النَّفْــسِ أَوْ فــي الْمَــالِ	تَجُــوزُ فــي الْأَمْــوَالِ وَالْإِذْلَالِ
3273	وَلَا تَــمُسُّ مُخْـتَـلَــفَ الــرُّهْبَــانِ	يُــقَــدِّرُ الْإِسْــلَامُ لِلْإِيــمَــانِ
3274	بِــاللَّــهِ رَغْــمَ جُــحْــدِهِ لِلْــحَقِّ	وَكَــوْنِــهِ يُغَــلُّ يَــوْمَ السَّــبْــقِ
3275	وَقَـــالَ قَـــوْمٌ فَــالْإِمَــامُ خُــيِّرَا	في قَتْلِهِــمْ أَوْ أَسْرِهِــمْ أَوْ حَــرَّرَا
3276	حُكْــمٌ بِهِ قَــدْ أَجْمَــعَ الصَّحَابَةُ	وَالْــقَــتْــلُ مَرْفُــوضٌ تَــرَاهُ الْأُمَّــةُ
3277	لِــذَاكَ فَالْفِــدَاءُ أَوْ يُحَــرَّرُ	فَفِــيهِــمَا الْإِمَــامُ حَــلًّا يَنْظُــرُ
3278	فَالْأَسْــرُ بِالتَّمْكِيــنِ شَــرْطُهُ وَرَدْ	في نَــصٍّ مُنْــزَلٍ عَلَيْــهِ يُعْتَمَدْ
3279	أَمَــانُ عَبْــدٍ ثُــمَّ مَــرْأَةٍ وَرَدْ	جَــوَازُهُ الْجُمْهُورُ كُــلٌّ قَــدْ قَصَدْ
3280	أَمَانُ عَــبْــدٍ شَــرْطُهُ الْــقِــتَــالُ	إِنْ أَســرُوهُ أَمْــنُــهُ حَــلَالُ
3281	أَمَّــا الْأَمَــانُ لِلنِّسَــاءِ أَصْلُــهُ	حَدِيــثُ أُمِّ أَيْمَــنٍ ذَا نَــقْلُــهُ
3282	وَاخْتَلَفُوا في الْقَتْلِ بَعْدَ الْأَسْرِ	قَتْلُ الصَّبِي ثُــمَّ النِّسَــا في الْحَظْرِ
3283	وَمَــالِــكٌ لَا يُقْتَلُ الْمَعْتُــوهُ	كَذَلِكَ الْأَعْمَى وَالصَّبِي الْمَشْبُوهُ
3284	وَالثَّــوْرِ لِلشُّــيُوخِ مَنْعُهُ فَقَطْ	الْأَوْزَاعِــي قَتْلُ حُــرَّةٍ يَــرَى شَطَطْ
3285	وَالشَّــافِعِــي لِهَــذِهِ الْأَصْــنَــافِ	سَوَّى مَعَ الرِّجَــالِ فِي الْإِتْــلَافِ
3286	أَسْبَــابُ خُلْفِهِــمْ تَعَــارُضُ الْأَثَــرْ	في قَتْلِهِــمْ مِــنْ دُونِ تَمْيِيــزٍ حَصَرْ
3287	كَــقَــوْلِــهِ أُمِــرْتُ أَنْ أُقَــاتِــلَا	وَقَــوْلِــهِ لَا تَقْتُلُــوا وَذَا جَــلَا
3288	مُخَصِّصًا أَصْنَــافَ بَعْــضِ الْبَشَــرِ	كَصِــبْيَــةٍ وَنِــسْــوَةٍ فَلْتَحْــذَرِ

3289 وَقَتْـــلُ شَيْـــخٍ ثُـمَّ قَتْلٌ للصَّبِي — وَامْـــرَأَة عَـنْ قَتْلِهِـمْ نَهَى النَّبِي
3290 بِـــذَاكَ كَـــانَ أَمْـــرُهُ لِخَـالِـد — أَكْـــرِمْ بِـهِ في جَنَّـةِ مِـنْ خَـالِـد
3291 مُنَفِّــذ أَمْــرَ رَسُــول اللَّـــه — سَبِيـلُ حَـظْـوَة بِـلَا اشْتِبَـاه
3292 وَاخْتَلَفُـــوا فـي عِلَّـة الْوُجُـوب — بِالْكُفْر قَالَ الْبَعْضُ في الْمَكْتُوب
3293 مَنْ قَالَهَا مَا اسْتَثْنَ أَيَّ مُشْرِك — في الْحَـرْب وَاجِـبٌ لِكُلِّ مُـدْرِك
3294 وَمَـــنْ لِقُـــدْرَة عَلَيْـــه يَشْتَـــرِطْ — قَتْلُ النِّسَا ثُـمَّ الضَّعِيف قُلْ شَطَطْ
3295 مَـنْ نَفْسَـهُ كَـفَّ عَـنِ الْقِتَال — يُـمْـنَـعُ قَتْـلُـهُ بِـتِلْـكَ الْحَـــال
3296 وَكُلُّهُـمْ قَـــالَ بِتَـــرْك الْمُثْلَـة — وَالْحَـــرْق عِـنْـدَ مَـالِـك فَثَبِّت
3297 تَعْـذِيبُهُـمْ بِالنَّـــار مَمْنُـــوعٌ يُعَـدْ — لِغَيْرِ مَـالِـك النُّهَى كَمَا وَرَدْ
3298 وَالْخُلْـفُ فِـي التَّنْكِيـل بِالْأَمْـوَال — كَقَلْـع أَشْـجَـارٍ لَـهُـمْ في الْحَـال
3299 إِتْلَافُ مَبْنِـيّ لِلْعُـــدَاة جَائِــزُ — وَقَـطْـعُ مَـــزْرُوع فَحُكْمٌ بَـارِزُ
3300 لِـمَـالِـك وَالْحُكْـمُ عِنْدَ الشَّافِع — إِعْـفَـاءُ إِبْـلٍ ثُـمَّ نَـخْـلٍ نَـافِـع
3301 وَقَـطْـعُ نَـافِـع مِـنَ الْأَشْـجَــار — وَغَـيْـره مِـنْ عَـامِـرِ الْجِـدَار
3302 حَــرَّمَـــهُ الْأَوْزَاع بِـالـتَّحْقِيـــق — مُطَبِّـقًـا أَوَامِـــرَ الـصِّـدِّيــق
3303 وَحَـرْقُ نَخْــلٍ لِبَنِـــي النَّضِيـــر — حُـجَّـةُ مَـنْ يَـقُـولُ بِـالـتَّـدْمِيـر
3304 وَبَعْضُهُـمْ يَـرَى خُصُــوصَ الْحُـكْـم — عِـنْـدَ بَـنِـي النَّضِيـر في ذَا الْفَهْـم
3305 إِذْ لَمْ يَـرِدْ قَـوْلٌ بِحَرْق الشَّجَرَ — عَـنْ سَيِّد الْأَكْـوَان ضِمْنَ الْأَثَـر

الفصل الرابع:

شروط الحرب

3306 أَوَّلُهَــا شَــرْطُ بُلُـوغِ الدَّعْـوَة — فَيُعْلِنُوا رَفْضَ دُخُــول الْمِلَّة
3307 تَكْـرَارُهَـــا إِذَا أُعِيـــدَ الْحَـرْبُ — هَـلْ وَاجِـبٌ تَكْـرَارُهَـا أَمْ نَـدْبُ
3308 كَـانَ النَّبِي يَقُـولُ لِلْأَمِيـــر — بِـدَعْـوَة الْكُـفَّـار لِلتَّخْيِير
3309 عَلَيْـكَ أَنْ تَدْعُـو إِلَـى الْإِسْـلَام — جَمِيعَ مَـنْ تَـرَى مِـنَ الْأَنَــام
3310 وَمَـنْ أَجَـابَ كُـفَّ عَـنْ قِتَالِـه — وَلْتَـحْـمِـه في نَفْسِــه وَمَالِـه
3311 وَإِنْ أَبَـــوْا فَلْيُنْـزَلُـوا فِـي دَار — في صُحْبَـة الرَّسُـول خَيْر جَار
3312 إِنْ فَعَلُـوا حُـقَّ لَهُـمْ مَـا لِلْعَـرَبْ — أَمْـنُ النُّفُوس دُونَ فَيْءٍ يُرْتَقَبْ

3313 كَـذَا غنيمَـة لِـمَـال الْـحَـرْب ... مَا لَـمْ يُقَاتِلُـوا بِجَنْـبِ الصَّحْب
3314 فَـإِنْ أَبَـوْا فَلْيُلْـزَمُـوا بِالْجِـزْيَـةِ ... فَـإِنْ أَبَـوْا فَحَرْبُـهُـمْ بِضَحْـوَةِ

الفصل الخامس:
في معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم

3315 وَلَا يَجُـوزُ عَنْهُـمُ الْفِـرَارُ ... وَالْحَـرْبُ فِي دِيَّـارِهِـمْ تُـدَارُ
3316 إِنْ ضَاعَفُـوا أَعْـدَادَ أَهْـلِ الْمِلَّـةِ ... وَفَـوْقَ ذَا يُعَـدُّ فِي التَّهْـلُكَـةِ

الفصل السادس:
في جواز المهادنة

3317 وَكُـلُّـهُـمْ أَجَـازَ عَـقْـدَ الْـهُـدْنَـة ... وَالْخُلْـفُ فِي تَكْيِيفِ تِلْكَ الْفَتْرَة
3318 فَبَعْـضُـهُـمْ أَجَـازَهَـا ابْـتِـدَاءَ ... حَـيْـثُ يَـكُـونُ فِعْـلُـهَـا بَـنَّـاءَ
3319 بَـعْـضٌ رَأى جَـوَازَهَـا ضَـرُورَهْ ... بِـهَـا تُـصَـدُّ حَـالَـةٌ مَحْـظُـورَهْ
3320 إِمَّـا بِأَخْـذ قِسْـط مَـال مِنْـهُـمُ ... مِـنْ غَـيْرِ جِـزْيَـة غَـدَتْ عَلَيْـهُـمُ
3321 وَبَعْضُـهُـمْ أَجَـازَ لِلْإِمَـام ... لِـلصُّـلْـحِ بِـالْمَالِ عَـلَى التَّـمَام
3322 وَذَاكَ قَـاسُـوهُ عَـلَـى فِـدَاءِ ... مُحْـتَـجِـزَ الْإِسْـلامِ بِـالـسَّـوَاءِ

الفصل السابع:
لماذا يحاربون؟

3323 وَقَصْـدُ حَرْبِهِـمْ عَلَيْه أَجْمَعُوا ... غَيْـرَ قُرَيْـش حُكْـمُهُـمْ يُـشَـرَّعُ
3324 كَـذَا نَـصَارَى الْعُـرْب مِـنْ أَمْرَيْـن ... دُخُولُهُمْ دِينَ الْهُـدَى فِي الْحِين
3325 إِنْ لَمْ يَـكُـنْ فَجِزْيَـةً قَـدْ تُفْـرَضُ ... عَلَيْـهُـمُ ذَا الْحُـكْـمُ لَا يُـعَـوَّضُ
3326 بِـه كِـتَـابُ الـلَّـه نَـصٌّ قَـدْ وَرَدْ ... وَالـلَّـفْـظُ مُحْـكَـمٌ هُـنَـا كَـمَا وُجِـدْ
3327 وَأَخْـذُهَـا مِـنَ الْمَجُوسِ مُتَّفَقْ ... وَالـلَّـفْظُ فِيـه أَصْـلُـهُ كَـمَـا سَبَقْ
3328 وَمَـا عَـدَا أَهْـلِ الْكِـتَـاب مُخْـتَـلَـفْ ... فِي شَـأْنِـه لَـدَى أَكَـابِـرِ السَّـلَـفْ
3329 قَـالَ أَبُـو ثَـوْر كَـذَاكَ الشَّافعي ... بِـأَنَّ ذَا مَـفْـهُـومُ قَـوْلِ الشَّـافِـعِ
3330 بَيْنَ الْعُمُـوم وَالْخُصُـوص الْخُلْـفُ ... بَـدَا الْخِـلَافُ عِنْدَهُـمْ قَـدْ يُعْـرَفْ
3331 فَفِي الْعُمُـومِ قَتْلُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ ... ذَا الْخَـلْقُ كُـلُّـهُ إِلَـى اللَّـهِ اسْتَكَـنْ

3332 وَمَــنْ رَأى تَــأَخُّــرَ الْـعُـمُـوم ... يَنْسَـخُ لِلْخُصُـوص فِي الْفُهُوم
3333 يَرْفُضُهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكُتُبْ ... مُتَّبِعِي الْكِتَابِ أَهْلِ الْحَرْبِ
3334 يُعْفَى بِذَاكَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وَرَدْ ... نَسْخُ الْحَدِيثِ لِلْكِتَابِ إِنْ وُجِدْ
3335 وَمَنْ رَأى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْتَنَى ... فَأَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ قَدْ بَنَى
3336 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ ... يُرَى أَتَــى فِـي آيَةٍ تَخُصُّهُمْ[1]

الجملة الثانية، وفيها سبعة فصول:

الفصل الأول:
في حكم خمس الغنيمة

3337 وَالْخُمْسُ فِي غَنِيمَةٍ لِلْحَرْبِ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْهُدَاةِ النُّجْبِ
3338 وَذَاكَ لِلإِمَامِ أَمَّا الْبَاقِي ... فَلِلْمُجَاهِدِينَ بِاسْتِحْقَاقِ
3339 وَالْخُلْفُ فِي أَرْبَعَةِ الْمَذَاهِبِ ... تَقْسِيمُهَا يَاتِيكَ فِي مَطَالِبِ
3340 قَوْلٌ بِقَسْمِ الْخُمْسِ بَيْنَ خَمْسَةْ ... وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي أَرْبَعَةْ
3341 وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي ثَلاثَةْ ... سَهْمُ النَّبِي زَالَ كَذَا الْقَرَابَةْ
3342 وَبَعْضُهُمْ كَالْفَيْئِ قَسْمُهُ أَتَى ... عَنْ مَالِكٍ ذَاكَ يُرَى قَدْ ثَبَتَا
3343 وَقَسْمُهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... فَخُلْفُهُمْ فِي قِسْمَةِ الأَوَّاهِ
3344 كَذَاكَ تَعْيِينُ لِذِي الْقَرَابَةْ ... فِيهِ خِلافُ كُلِّ أَهْلِ الْمِلَّةْ
3345 فَبَعْضُهُمْ لِخُمْسِ مَالٍ رَدَّهُ ... وَكُلُّ سَهْمٍ نَالَ مِنْهُ عَدَّهُ
3346 سَهْمُ النَّبِي لِلْبَعْضِ لِلإِمَامِ ... كَذَاكَ سَهْمُ الأَهْلِ فِي الأَحْكَامِ
3347 وَالْبَعْضُ قَالَ الْجَيْشُ حُكْمًا أَوْلَى ... وَالْبَعْضُ لِلسِّلاحِ فِيهِ أَجْلَى
3348 سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ وَحْدَهُ أَمْ بِصَفِيٍّ يُرْدَفُ
3349 أَمَّا الصَّفِيُّ أَجْمَعُوا بَعْدَ النَّبِي ... لَمْ يَبْقَ فَرْزُهُ لِغَيْرِهِ اجْتُبِي
3350 غَيْرَ أَبِي ثَوْرٍ فَإِنَّهُ حَكَمْ ... عَلَيْهِ حُكْمَ سَهْمِ سَيِّدِ الأُمَمْ

---

[1] - (قَاتِلُوا الذِينَ لَا يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)الآية 29 من سورة التوبة.

الفصل الثاني: في حكم الأربعة أخماس

3351 أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ أَجْرُ مَنْ غَنِمْ ... إِنْ أَخَذُوا إِذْنَ إِمَامٍ قَدْ حَكَمْ

3352 وَخَارِجٌ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ مَنَعْ ... قَوْمٌ لَهُ مِنْهَا فَلَمْ يُرَى وَقَعْ

3353 يَوْمًا سَرِيَّةٌ بِلَا إِذْنِ النَّبِي ... وَذَا مَنَاطُ الْمَنْعِ عَبْرَ السَّبَبِ

3354 وَظَاهِرُ الْآيَةِ لِلْجُمْهُورِ ... فَالْغُنْمُ مِلْكُهُ مَدَى الدُّهُورِ

3355 وَالسَّهْمُ شَقْصُ بَالِغِ الْأَحْرَارِ ... مِنْ خَارِجٍ لِلْقَتْلِ فِي الْأَمْصَارِ

3356 أَمَّا الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِي ... فَالرَّضْخُ حَظٌّ مَالِكٌ لَهُمْ حُبِي

3357 وَالْعَبْدُ قَالَ الْبَعْضُ لَيْسَ يَشْمَلُ ... عُمُومَ أَسْرٍ فِي الْخِطَابِ يُنْقَلُ

3358 وَالْكُلُّ حَذْفُ السَّهْمِ لِلْغِلْمَانِ ... حُكْمُ عُمَرْ عُمِّمَ فِي الْأَكْوَانِ

3359 وَالسَّهْمُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... يُبِيحُهُ جَمِيعُهُمْ فِي الْأَشْهَرِ

3360 فَجَاعِلٌ لَهُنَّ كَالرِّجَالِ ... أَعْطَاهُمُ سَهْمًا بِلَا اخْتِزَالِ

3361 مِنْ نَاقِصَاتٌ قَالَ دُونَ الرَّجُلِ ... فِي السَّهْمِ أَوْ لَمْ يُعْطِهَا فِي الْمُجْمَلِ

3362 وَدُونَ حَظِّ الْغَانِمِينَ يُرْضَخُ ... لَهَا وَذَاكَ الْقَوْلُ حُكْمٌ رَاسِخُ

3363 فِي الْأُجَرَاءِ ثُمَّ فِي التُّجَّارِ ... فَمَالِكٌ شَرْطُ الْقِتَالِ جَارِ

3364 وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهُمْ سَهْمٌ يُعَدّْ ... إِنْ لِلْقِتَالِ شَاهَدُوا مِمَّنْ شَهِدْ

3365 تَخْصِيصُ مَا عَمَّ مِنَ اللَّفْظِ اعْتُبِرْ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ فِيمَا ذُكِرْ

3366 مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُكْمَ الْأَجْرِ ... مَنْعُ الْأَجِيرِ عِنْدَهُ بِالذِّكْرِ

3367 فَذَا ابْنُ عَوْفٍ لِلْأَجِيرِ قَدْ مَنَحْ ... ثَلَاثَةً مِنَ الدَّنَانِيرِ اتَّضَحْ

3368 أَنَّ الرَّسُولَ حَظَّهُ قَدْ جَعَلَا ... مِنَ الْجِهَادِ عَاجِلًا مُؤَجَّلَا

3369 أَجَازَ حَظًّا لَهُمُ فِي الْقَسْمِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ

3370 لِمَنْ يَخُضْ غِمَارَ نَارِ الْمَعْرَكَهْ ... وَقَادِمٌ بَعْضَ الْقِتَالِ أَدْرَكَهْ

3371 وَلَاحِقٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَسْتَحِقْ ... نَصِيبَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ

3372 قُدُومُ إِبَّانٍ عَلَى النَّبِي طَلَبْ ... بِخَيْبَرَ الْقَسْمُ لَهُ فَلَمْ يُجِبْ

3373 ذَاكَ لَهُ النَّبِي لِكَوْنِهِ أَتَى ... مِنْ بَعْدِ فَتْحِهَا بِنَصْرٍ ثَبَتَا

3374 أَعْطَى لِعُثْمَانَ النَّبِي فِي بَدْرِ ... إِذْ كَانَ فِي نُجْحِ الْجِهَادِ يَجْرِ

3375 أَمَّا عُمَرْ فَقَالَ فِي الْغَنِيمَةِ ... تَخُصُّ كُلَّ حَاضِرٍ لِلْوَقْعَةِ

3376	وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي يَرَى إِنْ خَرَجَتْ	سَـرِيَّةٌ إِذْنَ إِمَـامٍ أَخَـذَتْ
3377	يُخَمِّسُ الإِمَـامُ مَا قَدْ غَنِمَتْ	وَالْبَاقِي قَسْمُهُ عَلَيْهِمُ ثَبَتْ
3378	إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْجُيُوشِ الصَّامِدَهْ	فَالْغُنْمُ شَرْعَى بَيْنَهُمْ وَالْقَاعِدَهْ
3379	وَلِلْبُخَارِ فَالإِمَـامُ خُيِّرَا	مِنْ بَيْنِ تَخْمِيسٍ وَنَفْلٍ حُصِرَا
3380	فَالْبَعْضُ حَقُّهُمْ ثَلاثُ أَسْهُمِ	وَاثْنَانِ لِلنُّعْمَانِ حُكْماً فَافْهَمِ
3381	جَـوَازُهُ بِـوَاحِدٍ يُكَرَّمُ	وَالثَّانِي حَقُّهُ إِذَا يُقَسَّمُ
3382	وَالأَكْلُ حَالَ الْغَزْوِ لِلطَّعَامِ	فِيهِ اخْتِلافُ سَائِرِ الأَقْوَامِ
3383	فَقِيلَ يُسْتَثْنَى مِنَ الْغُلُولِ	إِذْ مَنْعُهُ أَتَى مِنَ الرَّسُولِ
3384	ضِمْنَ أَحَادِيثِ النَّبِي بِالْمَنْعِ	وَوَاجِبٌ تَطْبِيقُهَا بِالسَّمْعِ
3385	وَرَاكِبٌ جَـوَادُهُ سَهْمَانَ	إِحْدَاهُمَا لَـهُ وَأَمَّا الثَّانِي
3386	فَلِلْجَوَادِ ذَاكَ قَوْلٌ رَاجِحٌ	وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ حُكْمٌ وَاضِحُ

الفصل الثالث:

في حكم الأنفال، وفيه مسائل:

3387	واتَّفَقُوا عَلَى جَـوَازِ النَّفْلِ	مِنَ الإِمَـامِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْفَصْلِ
3388	لِمَغْنَمٍ أَتَى مِنَ الْجِهَادِ	وَالْغُلُّ جُرْمٌ سَاعَةَ التَّنَادِ
3389	وَالسَّلْبُ هَلْ حَقٌّ لِقَاتِلٍ قَتَلْ	أَوْ لازِمٌ إِمَامُهُ لَـهُ نَفَلْ
3390	وَهَلْ يَجُوزُ وَعْدُهُ بِالنَّفْلِ	فَرْضُ الْجِهَادِ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ

المسألة الأولى:

في أي شيء يكون النفل؟

3391	فَالْبَعْضُ خَصَّهُ بِبَيْتِ الْمَالِ	وَالْبَعْضُ خُمْسُ الْخُمْسِ حَظُّ الْوَالِي
3392	فَمِنْهُ يُعْطِي لِلَّذِي بِهِ وَعَدْ	وَذَاكَ حُكْمُ بَعْضِهِمْ فِيمَا وَرَدْ
3393	وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ عُمُومِ الْخُمْسِ	وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ فَلْتَأْتَسِي
3394	أَحْمَدُ قَالَ جُمْلَةُ الْغَنِيمَةِ	يَجُوزُ مِنْهَا أَخْذُهُ بِالْجُمْلَةِ
3395	فِي آيَتَيْنِ ذَا الْخِلافُ وَارِدُ	فِي الْغُرْمِ أَوْ نَفْلٍ يَرَاهُ الْقَاصِدُ
3396	بَيْنَ تَعَارُضٍ وَتَخْيِيرٍ وَرَدْ	فِي الآيَتَيْنِ خُلْفُهُمْ فِيمَا وُجِدْ

3397	فَمَا غَنِمْتُمُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ	كَمَا أَتَى الْأَنْفَالُ فِي الْخِطَابِ
3398	مَنْ مَا غَنِمْتُمُ رَآهُ نَاسِخَا	فَالنَّفْلُ عِنْدَهُ بِخُمْسٍ رَاسِخَا
3399	بَيْنَهُمَا مَنْ قَدْ رَأَى مُعَارَضَهْ	صَحَّ الَّذِي أَيُّهُمَا قَدْ فَرَضَهْ
3400	وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خُيِّرَا	فِي الْبَذْلِ حُكْمُهُ عَلَى مَا ذُكِرَا
3401	لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ أُخْرَى	قَالُوا بِهَا إِنْ تَتَّبِعْ ذَا الْإِثْرَا
3402	فَمَالِكُ غَنِيمَةٌ لِابْنِ عُمَرْ	نَفْلُ بَعِيرٍ فِيهِ نَصٌّ مُعْتَبَرْ
3403	أَعْطَوْهُ بَعْدَ الْقَسْمِ وَالنَّبِي أَقَرْ	وَذَاكَ بَعْدَ الْفَرْزِ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرْ
3404	وَلِابْنِ مَسْلَمَةْ حَدِيثٌ يُنْقَلُ	لِلرُّبْعِ قَبْلَ الْغَزْوِ ثُلْثٌ يُنْفَلُ
3405	وَذَاكَ فِي الرِّجْعَةِ هَذَا الْحُكْمُ	لِلنَّفْلِ دَلَّ بَعْدَ الْقَسْمِ سَاقَ الْفَهْمُ

المسألة الثانية:

مقدار النفل

3406	مِقْدَارُهُ مُحَدَّدٌ فِي الرُّبْعِ	حَدِيثُ لِابْنِ مَسْلَمَهْ إِذَا تَعِي
3407	وَالنَّفْلُ شَرْعاً لِلْإِمَامِ يُتْرَكُ	وَكُلُّ مَا أَقَرَّ فِيهِ يُسْلَكُ
3408	فَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي عُمُومِهَا	مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ فِي فَهْمِهَا
3409	وَمَنْ رَأَى تَخْصِيصَهَا بِذَا الْأَثَرْ	نَفْلٌ بِرُبْعٍ حَدُّهُ فِيمَا ذَكَرْ
3410	أَوْ ثُلُثٍ وَذَاكَ مُنْتَهَاهُ	مِنْ غَيْرِ نَفْلِ الْكُلِّ إِذْ يَرَاهُ
3411	بَعْضٌ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِنْ فَعَلْ	وَمَنْ قَفَى قَوْلاً حُكِي فَمَا زَلَلْ

المسألة الثالثة:

هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب

3412	وَالْوَعْدُ قَبْلَ الْحَرْبِ مَالِكٌ كَرِهْ	نَفْلاً أَجَازَهُ سِوَاهُ فَانْتَبِهْ
3413	أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرْ	فِي حُكْمِ نَفْلٍ بِالْجِهَادِ يُنْتَظَرْ
3414	سَدُّ ذَرِيعَةٍ عَلَى مُقَاتِلِ	لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ كَالْمُخَاتِلِ
3415	وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْلَامِ	فِي الْكَوْنِ كُلٌّ قِمَّةَ الْمَقَامِ
3416	وَقِيلَ بَلْ مَقْصِدُهُ التَّنْشِيطُ	كَيْ لَا يَصُدَّ الْمُسْلِمَ التَّثْبِيطُ

المسألة الرابعة:

هل يجب السلب للقاتل دون أن ينفله الإمام؟

3417 وَسَلْبَ مَقْتُولٍ يَحُوزُ الْقَاتِلُ ... لَمْ يُعْطِه لَهُ الإِمَامُ الْحَامِلُ

3418 لِوَاءَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَهِدْ ... مِنْ بَعْدِ حَرْبٍ لِلْعِرَاقِيِّ اعْتَمَدْ

3419 أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي سَلْبٌ وَجَبْ ... لِقَاتِلٍ دُونَ الإِمَامِ إِنْ رَغِبْ

3420 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ دُونَ إِذْنِ ... وَلِيِّ أَمْرٍ مَاثِلٍ فِي الذِّهْنِ

3421 سَلْبُ الْقَتِيلِ قَالَ قَوْمٌ يُسْتَحَقْ ... لِقَاتِلٍ إِنْ نَفْسُ مَقْتُولٍ زَهَقْ

3422 وَقَالَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلَا ... وَلَا يَكُونُ مُدْبِرًا إِذْ قُتِلَا

3423 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ سَلْبُهُ لَهُ ... حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ نُجْحٌ عَدْلُهُ

3424 وَقَالَ قَوْمٌ ذَاكَ فِي حُنَيْنِ ... وَالْغُنْمُ يَبْقَى خُمُسُهُ فِي الْحِينِ

3425 مِلْكَ النَّبِي ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ... يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فِي الأَحْوَالِ

3426 وَنَصُّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُعْلَمُ ... بِأَنَّ مَا بَقِي لِجَيْشٍ يُغْنَمُ

3427 مَا خَمَّسُوا السَّلْبَ فِي عَهْدِ النَّبِي ... قَوْلُ عُمَرْ رَوَاهُ كُلُّ الْكُتُبِ

3428 أَوَّلُ خُمْسِ سَلَبُ مَرْزَبَانِ ... مُسْتَكْثِرًا عُمَرْ عَلَى إِنْسَانِ

3429 وَالْقَتْلُ جَاءَ مِنْ يَدِ الْبَرَاءِ ... فَانْسَاقَ لِلْحُكْمِ بِلَا مِرَاءِ

3430 بَيْنَ الْقَلِيلِ قِيلَ وَالْكَثِيرِ ... تَفْرِيقُهُ لِلسَّلْبِ فِي الْجُمْهُورِ

الفصل الرابع:

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

3431 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْبَعَةٍ لِعِلْيَةِ الرِّجَالِ

3432 أَوَّلُهَا مَا رُدَّ مِنْ أَمْوَالِ ... مَنْ أَسْلَمُوا لأَهْلِهِ فِي الْحَالِ

3433 وَلَيْسَ لِلْغُزَاةِ شَيْءٌ مِنْهُ ... إِسْلَامُهُمْ مِنْ قَبْلُ ذَبَّ عَنْهُ

3434 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ نُقِلْ ... ذَا الْحُكْمُ وَهْوَ الْعَدْلُ إِنْ يُرَى حَصَلْ

3435 وَالثَّانِي غُنْمُ الْجَيْشِ دُونَ أَنْ يُرَدْ ... مِنْ ذَاكَ قِطْمِيراً لِمَالِكٍ وُجِدْ

3436 ذَا لابْنِ دِينَارٍ كَذَاكَ الزُّهْرِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ عَزْوُهُ فِي الذِّكْرِ

3437 وَثَالِثُ الأَقْوَالِ قَبْلَ الْقَسْمِ ... لِصَاحِبِ الْمَالِ بِدُونِ خَصْمِ

3438 لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِي ثُمَّ عَنْ عُمَرْ ... وَفِعْلُهُ قُضِي بِهِ هَذَا الأَثَرْ

3439 وَبَعْضُهُمْ بِالْحَوْزِ يَبْنِي الْحُكْمَا ... إِنْ لَمْ يَصِلْ دَاراً لِكُفْرٍ تُحْمَى
3440 بِحَوْزَةِ الْإِسْلَامِ رَبُّهُ وَجَبْ ... فِي كُلِّ حَالٍ حَيْثُمَا يُرَى نُسِبْ

الفصل الخامس:
في حكم ما فتح المسلمون من الأرض عنوة

3441 وَفَتْحُ أَرْضٍ عُنْوَةً فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ تَبْقَى وَرِيْعُهَا صُرِفْ
3442 عَلَى مَصَالِحِ الْجِهَادِ إِنْ يَكُنْ ... أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مِنْ قَنَاطِرٍ سَكَنْ
3443 قَدْ يُصْرَفُ الْخَرَاجُ عِنْدَ مَالِك ... وَذَاكَ رَأْيٌ وَاضِحُ الْمَسَالِك
3444 إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةْ ... فِي قَسْمِهِ قَسَّمَهُ وَرَجَّحَهْ
3445 وَالشَّافِعِي يَرَى بِأَنْ تُقَسَّمَا ... مِثْلَ غَنَائِمٍ عَلَيْهَا يُرْتَمَى
3446 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْإِمَامَا ... قَدْ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ أَوْ سِهَامَا
3447 يُقَسِّمُ الْأَرْضَ عَلَى أَخْمَاس ... تُعْطَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي أَجْنَاس
3448 مَنْ حَارَبَ الْإِسْلَامَ ظَالِمًا وَلَمْ ... يُرَاعِ عَهْدًا لِلسَّلَامِ يُحْتَرَمْ
3449 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الْأَمْرِ ... فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ الْحَشْرِ
3450 عُمُومُ لَفْظِ مَا غَنِمْتُمْ وَاضِحُ ... وَحَظُّ مَنْ سَيَأْتِي بَعْدُ رَاجِحُ
3451 عَطْفٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْفَيْءَ لَهُمْ ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكُلِّ أَمْرٌ قَدْ يَعُمْ
3452 قَالَ عُمَرْ عَمَّتْ عَلَى الْأَنْحَاء ... حَتَّى لِذَاكَ الرَّاعِي فِي كُدَاء
3453 وَكُلَّمَا فِي عَهْدِهِ قَدْ فُتِحَا ... مِنَ الْبِلَادِ وَقْفَهُ قَدْ رَجَّحَا
3454 حَتَّى يَعُمَّ النَّفْعُ كُلَّ فَرْدِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ صَالِحٌ وَمُجْدِ
3455 أَعْطَى الرَّسُولُ خَيْبَرًا بِالشَّطْرِ ... قَاسَمَهُمْ فِي الْبَاقِي قَوْلُ الْكُثْرِ
3456 مَنْ قَالَ نَصُّ الْفَيْئِ جَاءَ نَاسِخَا ... لِلْغُرْمِ قَوْلاً لَا يُعَدُّ رَاسِخَا
3457 فَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي التَّخْمِيس ... وَالْحَشْرِ دُونَ الْخُمْسِ لِلتَّخْسِيس
3458 فَكَانَ نَسْخُ وَاحِدَهْ لِلْأُخْرَى ... أَوِ اجْتِهَادٍ لِلْوَلِيِّ أَحْرَى

الفصل السادس:
في قسمة الفيئ

3459 وَالْفَيْئُ قَدْ عَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ ... إِعْطَاءُ رُعْبٍ قَدَّمَ الْكَفُورُ
3460 فِيهِ اشْتِرَاكُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فَلْتَسْمَعُوا

الفصل السابع:

في الجزية

3461 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُبِينُهَا لِكُلِّ نَدْبٍ سَائِلِ

المسألة الأولى:

ممن يجوز أخذ الجزية؟

3462 وَأَخذُهَا مِنْ مُومنِ الْكِتَابِ ... عُجْمٍ مَجُوسٍ وَبِلَا ارْتِيَابِ

3463 أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَجِبْ ... عَلَيْهُمُ مِنْ جِزْيَةٍ اذَا حُسِبْ

3464 أَصْنَافُهَا مِمَّنْ عَلَيْهِ تُفْرَضُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ يُسْتَعْرَضُ

المسألة الثانية:

الأصناف الذين تجب عليهم الجزية

3465 قَالُوا بِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ ... مِنْ ذَكَرٍ وَبَالِغٍ الْحُرِّيَّةِ

3466 وَالشَّيْخِ وَالْمَجْنُونِ وَالْفَقِيرِ ... كَذَاكَ قِدِّيسٍ كَذَا الصَّغِيرِ

3467 وَالْخُلْفُ فِيهِمْ مِثْلَ خُلْفِ الْقَتْلِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ وَارِدٌ فِي السُّبْلِ

المسألة الثالثة:

في مقدار الجزية

3468 وَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِهَا مُوَضَّحُ ... كُلٌّ لَهُ قَدْرٌ يُرَى مُصَحَّحُ

3469 فَمَالِكٌ لِقَدْرِهَا حَدَّ عُمَرْ ... مُخْتَلَفُ الْمُلَّاك قَدْرٌ يُعْتَبَرْ

3470 أَرْبَعَةٌ تُعْطَى لِدِينَارِ الذَّهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ قُلْ أَرْبَعُونَ تُحْتَسَبْ

3471 وَرِزْقُ مُسْلِمِينَ وَالضِّيَافَهْ ... وَلَيْسَ فَوْقَ ذَاكَ مِنْ إِضَافَهْ

3472 وَالشَّافِعِي أَقَلُّهُ مَحْدُودُ ... وَاحِدُ دِينَارٍ إِذَا مَوْجُودُ

3773 أَمَّا الْكَثِيرُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِحَدْ ... فَمَا عَلَيْهِ الصُّلْحُ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ

3474 وَذَاكَ مَصْرُوفٌ إِلَى الإِمَامِ ... بِمَا يَرَى صَالِحَ لِلأَقْوَامِ

3475 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِثْنَيْ عَشَرْ ... مِنْ دِرْهَمٍ مَبْلَغَ جِزْيَةٍ تُقَرْ

3476 عِشْرُونَ أَرْبَعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... ذَا قَدْرُهَا مِنْ وَرِقٍ لِلْفَاهِمِ

3477 وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ ثَمَانِيَهْ وَزِدْ ... لأَرْبَعِينَ جِزْيَةً فِيمَا وُجِدْ
3478 مِنْ حُكْمِهَا يُعْزَى إِلَى النُّعْمَانِ ... أَحْمَدُ دِينَارٌ عَلَى إِنْسَانِ
3479 أَعْنِي بِهِ فَرْدًا عَلَيْهِ الْجِزْيَهْ ... أَحْمَدُ قَالَ غُرْمُهُ فِي الْفِدْيَهْ
3480 مُعَاذُ قِصَّةٌ لَهُ أَصْلاً رَأَوْا ... مِنْ كُلِّ فَرْدٍ خُذْ لِدِينَارٍ حَكَوْا
3481 إِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْعَدُّ مِنْ مَعَافِرِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ لِلرَّسُولِ الظَّافِرِ
3482 أَمَّا عُمَرْ فَمَرَّةٌ بِأَرْبَعِ ... أُخْرَى ثَمَانٍ أَرْبَعِينَ فَاسْمَعِ
3483 أَرْبَعَةٌ كَذَاكَ عِشْرُونَ أَتَتْ ... فِي مَرَّةٍ أُخْرَى وَذَا عَنْهُمْ ثَبَتْ
3484 وَاقْتَبَسُوا مِنْ ذَاكَ لِلتَّخْيِيرِ ... لِحَاكِمٍ فِي الصُّلْحِ لِلتَّدْبِيرِ

المسألة الرابعة:

متى تجب الجزية ومتى تسقط؟

3485 وَجُوبُهَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَوْلِ ... إِسْلَامُهُ يُسْقِطُهَا فِي الْقَوْلِ
3486 يُحْفَظُ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَقَدْرَ مَاضِ أَشْهُرٍ فِي الْحُكْمِ

المسألة الخامسة:

كم أصناف الجزية؟

3487 فَجِزْيَةٌ حَرْبِيَةٌ وَجِزْيَةُ ... أُخْرَى يُقَالُ أَنَّهَا صُلْحِيَّةُ
3488 ثَالِثَةٌ قِيلَ لَهَا عُشْرِيَّهْ ... قَدْ عَوَّضَتْ أَخْذَ الزَّكَاةِ الأَصْلِيَّهْ
3489 بِذَاكَ قَالَ الشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... أَهْمَلَهَا مَالِكُ فِي الْمَشْهُورِ
3490 وَالْخُلْفُ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةْ ... إِنْ سَوَّقُوا الإِسْلَامَ أَيَّ سِلْعَةْ
3491 فَالْعُشْرُ عِنْدَ مَالِكٍ قِسْطٌ وَجَبْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ ذَهَبْ
3492 وَالشَّافِعِي أَعْفَاهُمُ فِي الأَصْلِ ... لَمْ يُرْوَ فِي قَوْلِ النَّبِي وَالْفِعْلِ
3493 لَكِنْ أَقَرَّهَا عُمَرْ لِلأُمَّةْ ... تَكُونُ جِنْساً ثَالِثاً لِلْجِزْيَةْ
3494 فِي مَذْهَبَيْ مَالِكٍ وَالنُّعْمَانْ ... إِنْ كَانَ ذَا مِنْ سُنَّةِ الْعَدْنَانْ
3495 فَذَاكَ وَاجِبٌ عَلَى التُّجَّارِ ... لأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ
3496 وَمَنْ رَأَى ذَاكَ عَلَى شَرْطٍ حُمِلْ ... فَفِعْلُهَا عَلَيْهِ أَمْرٌ يُحْتَمَلْ

المسألة السادسة:

مصارف الجزية

3497 وَالصَّــرْفُ فِـي مَصْلَحَــةِ الْإِسْلَامِ ... فِي كُـلِّمَـا يَصْـلُــحُ لِــلأَنَــامِ

كتاب الأيمان

3498 قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي تَبْيِينِ ... ضُــرُوبِــهِ وَعُـقْـدَةِ الْيَـمِيــنِ

الجملة الأولى، وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

3499 وَاتَّفَــقَ الْجُمْهُـورُ فِي الْأَشْـيَـاءِ ... بَعْضٌ يَـجُـوزُ الْقَسْـمُ بِالْإِيــلَاءِ

3500 فِيــهِ وَبَعْــضٌ يَمْنَـعُ الْيَمِينَا ... فَهَـلْ سِـوَى الْمَوْلَـى بَقَى يَقِينَا

3501 بَعْضٌ أَجَــازَهُ بِـغَـيْرِ اللَّـهِ ... مِـنْ كُـلِّ فَاضِـلٍ عَظِيـمِ الْجَـاهِ

3502 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى الْأَيْمَـانِ ... تَـعَـارُضُ الْحَـدِيـثِ وَالْـقُـرْآنِ

3503 فَبِالسَّمَـاءِ وَالضُّحَـى وَالنَّجْـمِ ... أَقْسَـمَ خَالِـقُ النُّهَى وَالْفَـهْـمِ

3504 وَوَارِدٌ نَـهْــيُ الـنَّـبِــيِّ الْأَوَّاهِ ... عَــنْ كُــلِّ أَيْمَــانٍ بِـغَـيْرِ اللَّـهِ

3505 مَـنْ لِلْكِتَـابِ وَالْحَـدِيـثِ يَجْمَعُ ... يَحْـذِفُ قَـوْلاً مُضْمَرًا لَا يُسْمَعُ

3506 وَمَــنْ يُــرِدْ تَكَامُــلَ الْحُكْمَيْنِ ... خَصَّ الْحَدِيـثُ الْإِسْـمَ دُونَ مَيْنِ

3507 وَبَعْضُهُــمْ شَبَّهَــهُ بِالظَّـاهِــرِ ... تَوْضِيحُ إِسْـمٍ فِي حَدِيـثِ الظَّافِرِ

3508 قَــصَّــرَ مَـعْـنَـاهُ وَذَاكَ قَــوْلُ ... إِلَـيْـهِ رَأْيُ بَـعْـضِـهِـمْ يَـؤُولُ

3509 عَـنِ ابْـنِ مَــوَّازٍ كَـذَاكَ اللَّخْمِي ... تَــوَصَّــلَا إِلَـيْــهِ عَــبْرَ الْـفَـهْـمِ

الفصل الثاني:

في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

3510 وَاللَّغْــوُ فِي الْيَمِيـنِ حَيْـثُ يُعْقَدُ ... وَخُلْفُهُـمْ فِي اللَّغْو كَيْـفَ يُنْضَدُ

3511 أَبُــو حَنِـيـفَـةٍ وَمَــالِـكٌ يَظُـنْ ... أَنَّ الـصَّــوَابَ عِـنْـدَهُ فِيمَا عَلَنْ

3512 عَلَيْـــه حَلْفُهُ وَقَــالَ الشَّـافِعِي ... لَـمْ يَنْـوِ قَـوْلاً مُقْنِعًا لِلسَّـامِعِ

3513 فَـالاشْـتِرَاكُ جَـاءَ فِي اسْـمِ اللَّغْوِ ... وَذَا لأَسْـبَـابِ الخِـلافِ يَحْـوِي

الفصل الثالث:

الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

3514 أَرْبَعَـــــةٌ تَاتِـي مِـنَ الْمَسَـائِلِ ... وَحُـكْمُهَـا أُجْـمِلُـهُ لِلسَّـائِلِ

المسألة الأولى:

حكم الأيمان بالله المنعقدة

3515 وَإِنْ عَلَـى الْمَاضِـي فَـذَا غَمُوسُ ... وَنَــفْــيُ كَـفَّــارَتِـهِ مَحْسُـوسُ

3516 مِـنْ قَــوْلِ جُـمْـهُـورٍ وَأَمَّــا الآتِــي ... كَــفَّــارَةٌ بِسَــائِــرِ الأَوْقَـــاتِ

3517 فَالإِثْــمُ مِـنْ كَـفَّـارَةٍ قَـدْ يَسْقُطُ ... لِلشَّافِعِي فِي الْحُكْـمِ يُنْفَى الشَّطَطُ

المسألة الثانية:

حكم من صرح بالكفر أو الشرك

3518 وَاخْتَلَـفُـــوا فِيمَــنْ يَـقُـولُ كَـافِـرُ ... فَـالْـفِـعْـلُ إِثْــمٌ ثُــمَّ قَــوْلٌ جَـائِــرُ

3519 كَفَّـــارَةُ الأَيْـمَــانِ فِيهَــا اخْـتَلَفُـوا ... لَئِـنْ بِـهَـذَا النُّطْـقِ جَـاءَ يُوصَـفُ

3520 فَمَـالِــكٌ كَفَّـــارَةً لَـهَـــا نَـفَـى ... وَالإِثْـمُ إِنْ يَـمِينَـهُ قَـدْ خَـالَـفَا

3521 وَالشَّـافِعِــــي وَأَحْمَــدٌ وَغَـيْـرُهُـمْ ... كَـفَّـارَةٌ فِـيهَـا وَذَاكَ حُـكْـمُـهُـمْ

3522 إِلَّا الطَّــلاقَ وَالْعِـتَـاقَ لَمْ يَقُـلْ ... بِـأَنَّـهَـا يَمِيــنُ حَـالِــفٍ عَـقَـلْ

3523 كُـلُّ يَـمِيـنٍ فِـي الَّـذِي يُعَظَّـمُ ... ذَا مَخْــرَجٌ لِلشَّرْطِ لَيْـسَ يَلْـزَمُ

3524 فَـمَـنْ عَـلَـى مَشِيئَـةٍ قَـدْ عَلَّقَا ... لَيْــسَ مُــؤَثِّــراً إِذَا تَحَـقَّـقَـا

3525 بِـأَنَّـهَـــا تُـلْـزِمُ لِلْـكَـفَّـارَةِ ... فَـمَـــالِـكٌ يُـبْـطِـلُ لِلْمَـشِـيئَـةِ

3526 وَأَلْـزَمَ النُّعْمَـــانُ ثُـمَّ الشَّافِـعِي ... لِلشَّرْطِ أَوْ فِي خَـبَرٍ لِلسَّـامِعِ

3527 وَلَـيْـــسَ فِيـهِ عِـنْـدَهُـمْ كَفَّــارَهْ ... وَمَخْـــرَجُ الـشَّـرْطِ لَــهُ عِـبَـارَهْ

المسألة الثالثة:

ما يخرج مخرج الشرط

3528	كُلَّ يَمِينٍ لَيْسَ شَيْئاً يُلْزِمُ	وَمَخْرَجُ الْإِلْزَامِ مِنْهُ يُفْهَمُ
3529	فَمَشْيُهُ لِلْبَيْتِ ثُمَّ طَالِقُ	لِمَالِكٍ بِالْمَنْعِ حُكْمٌ سَابِقُ
3530	لَيْسَ عَلَيْهِ مَبْلَغٌ إِذَا نَكَثْ	بِالْإِثْمِ بَاءَ حَالِفٌ حَيْثُ حَنَثْ
3531	وَحَالِفٌ بِالْعِتْقِ قَدْ يُكَفِّرُ	عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَذَاكَ يُذْكَرُ
3532	عَنْ عَائِشَةْ وَالْقَوْلُ مِنْهَا رَاجِحُ	وَتَابِعٌ لِذَاكَ حُكْماً نَاجِحُ
3533	أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي	كَفَّارَةٌ يُعْطِي بِحُكْمٍ رَادِعِ

المسألة الرابعة:

اختلفوا في قول القائل أقسم وأشهد

3534	وَالْخُلْفُ فِي أُقْسِمُ أَوْ فِي أَشْهَدُ	فِي الشَّرْطِ وَالْإِلْزَامِ حِينَ تُعْقَدُ
3535	لَيْسَتْ نُذُورًا ثُمَّ لَيْسَتْ شَرْطَا	أَقْوَالُهَا بَعْضٌ لِبَعْضٍ أَسْقَطَا
3536	وَقَالَ بَعْضٌ نِيَّةٌ لِلْحَالِفِ	تَرَتُّبٌ لِوَجْهِ حُكْمٍ وَاقِفِ

الجملة الثانية:

في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان

القسم الأول:

النظر في الاستثناء، وفي هذا القسم فصلان:

الفصل الأول:

في شرط الاستثناء المؤثر في اليمين

المسألة الأولى:

شروط الاستثناء بالقسم

3537	عَقْدُ الْيَمِينِ حَلُّهُ الاسْتِثْنَا	شُرُوطُهُ لَازِمَةٌ فِي الْمَعْنَى
3538	وَاشْتَرَطُوا اتِّصَالَهُ بِالْقَسَمِ	وَفِي انْفِصَالٍ عَنْهُ خُلْفٌ فَاعْلَمِ

3539	وَالْخُلْفُ وَالنِّسْيَانُ فِي أَقَلِّ مَا	مِنْ نِيَّةٍ أَنْكَرَ بَعْضٌ عِنْدَمَا
3540	فَبَيْنَ مَنْعِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ	تَرَكَّزَ الْخِلَافُ عِنْدَ الْجُلِّ
3541	مَنْ قَالَ بِالْحَلِّ فَلَيْسَ يُلْزِمُ	حُدُوثَ نِيَّةٍ بِبَدْءٍ يُعْلَمُ
3542	فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَدَدٍ لَا يَنْفَعُ	إِلَّا الْتِزَامٌ قَبْلَ نُطْقٍ يُسْمَعُ
3543	إِنْ كَانَ فِي التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ	فَبَعْدَ حَلْفٍ لَيْسَ بِالْمَذْمُومِ

المسألة الثانية:

اشتراط النطق في الاستثناء

3544	وَفِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ خُلْفُهُمْ أَتَى	عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ جُلٌّ ثَبَتَا
3545	وَالْبَعْضُ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُعْتَبَرْ	وَاللَّفْظُ أَيَّ اللَّفْظِ بَعْضُهُمْ أَقَرْ

المسألة الثالثة:

هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟

3546	إِحْدَاثُ نِيَّةٍ عَلَى يَمِينِ	بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَلَى ذِي الْحِينِ
3547	عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِهِ لِمَالِكْ	وَقَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ لِلسَّالِكْ
3548	فَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى التَّبْيِينِ	وَقِيلَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي ضَرْبَيْنِ
3549	مِنْ عَدَدٍ يَاتِي وَمِنْ عُمُومِ	مُخَصِّصٍ يُقَيِّدُ لِلْفُهُومِ
3550	مِنْ مُطْلَقٍ إِذَا أَتَى فِي مُجْمَلِ	مِنْ قَبْلِ نُطْقٍ شَرْطُهُ لِلْكُمَّلِ
3551	أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَا أَتَى مِنْ عَدَدِ	وَفِي الْعُمُومِ يَاتِي فِي مُجَدَّدِ
3552	أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مَانِعًا يُعَدّْ	فَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ لَهُ تُفِدْ
3553	إِنْ كَانَ حَلُّ الْعَقْدِ لَيْسَ يَلْزَمُ	وَمَنْعُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ يُفْهَمُ

الفصل الثاني:

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

3554	يُؤَثِّرُ اسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ	فِي بَعْضِهَا حُدِّدَ بِالْيَقِينِ
3555	وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ	فِيهِ وَكُلٌّ عِنْدَهُ تَفْسِيرُ
3556	فَصَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ الشَّرْطِ	صَحَّ إِطْلَاقٌ بِهَذَا الشِّقِّ

3557 وَصَـــرْفُــهُ إِلَى الـطَّــلاقِ قَدْ مَنَعْ — مَنْ أَثَّــرَ الإِسْـتِثْنَاءَ حُكْماً إِنْ وَقَعْ
3558 وَأَطْــلَــقَ النُّـعْـمَــانُ ثُـمَّ الشَّافِـعِ — مِـنْ كَـوْنِ الْإِسْـتِـثْـنَـاءِ قَـوْلٍ نَافِـعِ

القسم الثاني
من الجملة الثانية: النظر في الكفارات

3559 فِـيـهِ ثَـــلاَثَـــةٌ مِـــنَ الْـفُـصُـولِ — أُخْرِجُـهَـا نَظْـماً عَلَـى الْمَأْمُـــولِ

الفصل الأول:
في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

3560 مُوجِبُ حِنْـثٍ إِذْ يُخَـالِـفُ الْقَسَمْ — بِـفِـعْـلِ مَـا عَـلَـيْـهِ حَـلْـفُـهُ حَـتَـمْ
3561 أَوْ تَـرْكِ مَحْلُـوفٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلَا — بِقَـصْـدِهِ لِحِنْـثِـهِ إِذْ أَهْـمَـلَا
3562 وَخُـلْـفُـهُـمْ يَـبْـدُو بِـذَا الْمَجَـالِ — مُـنْـحَـصِـرٌ فِي أَرْبَـعِ الْأَقْـــوَالِ
3563 إِذَا نَـسِـي لِحَـدٍّ مَا عَـنْـهُ حَلَفْ — كَـذَاكَ مَعْنَى لَفْظِهِ إِذَا يُضَفْ
3564 وَرَابِـعٌ هَـلْ نِـيَّـةٌ لِلْحَـالِـفِ — فَـهَـذِهِ أَسْـبَـابُ خُـلْـفٍ سَـالِـفِ

المسألة الأولى:
إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها

3565 فَـمَـالِـكٌ لِمُـكْـرَهٍ وَالنَّـاسِـي — كَالْعَمْدِ سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي النَّاسِ
3566 وَالشَّافِـعِـي يَرْفَـعُ حِنْثـاً عَنْهُمَـا — أَسْـبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى نَصٍّ سَمَا
3567 أَعْنِـي بِمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ عَقَدْتُـمُ — وَالْخُلْـفُ فِـي تَفْسِيرِهَـا بَيْنَهُـمُ
3568 فَمُجْمَـلَ النَّـصِّ مِـنَ الْقُـرْآنِ — فِـيـهِ حَـدِيـثٌ وَاضِـحُ الْبَـيَـانِ
3569 بَعْضُهُـمَـا مُـخَـصِّـصٌ لِلْبَـعْـضِ — فَـكُـلُّ نَـصٍّ مِـنْـهُ قَـوْلٌ يَقْضِـي

المسألة الثانية:
من حلف على شيء ففعل بعضه

3570 وَإِنْ عَلَـى شَـيْءٍ يَمِيناً قَدْ حَلَفْ — فَـمَـالِـكٌ يَـنْـجِـزُ كُلَّمَا وَصَـفْ
3571 فِـي نَـصِّ أَيْمَانٍ لَـيْـسَ يَحْـنَـثُ — وَالشَّـافِعِـي بِبَعْضِـهِ لَا يَنْكُـثُ

3572 فَفِعْلُ جُزْءٍ إِنْ يَكُنْ نَصُّ الْقَسَمْ ... بِالْفِعْلِ يُعْفِي حَالِفًا إِذَ أَلَمْ
3573 بِهِ لِمَالِكٍ وَأَمَّا الشَّافِعِي ... فَفِعْلُ جُزْءِ الْحَلْفِ غَيْرُ نَافِعِ
3574 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ يَأْخُذُ ... جَمِيعَ مَحْلُوفٍ بِهِ وَنَابِذُ
3575 تَقْسِيمَ مَا عَلَيْهِ حَالِفٌ حَلَفْ ... بِالتَّرْكِ مَالِكٌ بِمِثْلِهِ عُرِفْ

المسألة الثالثة:

هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه؟

3576 وَمَنْ عَلَى ذَاتٍ لِشَيْءٍ فِي الْحَلِفْ ... نَصَّ وَلِلشَّيْءِ مَعَانٍ تَخْتَلِفْ
3577 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حُصِرْ ... مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ بِذَاتٍ تُعْتَبَرْ
3578 وَلَوْ لِمَعْنًى غَيْرَ ذَاكَ يُفْهَمُ ... فِيهِ خُصُوصٌ أَوْ عُمُومٌ يُعْلَمُ
3579 وَمَالِكٌ مُعْتَبِرٌ فِي الْقَسَمِ ... وَإِنْ يَكُنْ يُقْضَى لِذَاتِ الْمُقْسِمِ
3580 فَنِيَّةٌ بِهَا عَلَيْهِ يُحْكَمُ ... قَرِينَةٌ ظَاهِرُ لَفْظٍ يُعْلَمُ

المسألة الرابعة:

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف

3581 مُسْتَحْلِفٌ وَقْتًا يَجُرُّ الْفَهْمُ ... بِقَصْدِ حَالِفٍ يُنَاطُ الْحُكْمُ
3582 فِي مُسْلِمٍ رِوَايَتَانِ لِلنَّبِي ... أَسَاسُ حُكْمٍ سَالِمٍ مِنْ رَيْبِ
3583 مَدَارُ أَيْمَانٍ عَلَيْهِ يُعْقَدُ ... دَلِيلُ أَلْفَاظٍ بِمَعْنًى تُقْصَدُ

الفصل الثاني:

في رافع الحنث

3584 وَالْأَصْلُ لِلْكَفَّارَةِ الْقُرْآنُ ... يُطْعَمُ يُكْسَى يُعْتَقُ الْإِنْسَانُ
3585 وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا وَرَدْ ... تَرْتِيبُهَا فِي الْحُكْمِ نَصٌّ مُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

مقدار الإطعام

3586 وَالْقَدْرُ مُدُّ حِنْطَةٍ مُدِّ النَّبِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَلْتَجْتَبِ
3587 أَبُو حَنِيفَةٍ غَدَاءُ الْمُسْتَحِقْ ... مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ خُلْفٌ قَدْ سَبَقْ

المسألة الثانية:

جنس الكسوة

3588 وَكِسْوَةٌ لِسُتْرَةِ الصَّلاَةْ ... تَكْفِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ اذْ تَاتِي

3589 يُكْسَى الرِّجَالُ كِسْوَةً وَالْمَرْأَةْ ... ثَوْبَانِ مَالِكٌ وَذَاكَ أَجْزَأَهْ

3590 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةٍ أَقَلْ ... عَلَيْهِ سِتْراً أَطْلَقُوهُ إِنْ حَصَلْ

المسألة الثالثة:

في اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة

3591 وَالصَّوْمُ فِي تَتَابُعِ الْأَيَّامِ ... فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ بِالْأَحْكَامِ

3592 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لَمْ يُشْتَرَطْ ... تَتَابُعٌ لَهُمْ كَفَى صَوْمٌ فَقَطْ

3593 فَلابْنِ مَسْعُودٍ قِرَاءَةٌ تَرِدْ ... نَصَّتْ عَلَى تَرَاتُبٍ إِذَا تُعَدْ

3594 هَلْ لَفْظُ صَوْمٍ يَقْتَضِي التَّتَابُعَا ... أَمْ خُيِّرَ الْحَانِثُ فِيمَا اتَّبَعَا

المسألة الرابعة:

في اشتراط العدد في المساكين

3595 أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَعَشْرَةٌ عَدَدْ ... كَفَّارَةٌ لِحِنْثِهِ نَصٌّ وَرَدْ

3596 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي لَمْ يَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ شَخْصٌ عُرِفْ

3597 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ فَوَاحِدُ ... عَشَرَةُ أَيَّامٍ غِذَاهُ يُحْمَدُ

3598 فَالِاحْتِمَالُ وَارِدُ الْقَوْلَيْنِ ... وَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ

المسألة الخامسة:

اشتراط الإسلام والحرية في المساكين

3599 إِسْلامُهُ حُرِّيَّةٌ قَدْ تُطْلَبُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي اذْ يَرْغَبُ

3600 فَيَسْتَفِيدَ مِنْ طَعَامِ الْحِنْثِ ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ دُونَ نُكْثِ

3601 بِشَرْطِ كَفَّارَةِ حَالِفٌ أَخَلْ ... لِمَا بِهِ عَقْدُ الْيَمِينِ مَا فَعَلْ

المسألة السادسة:

شرط سلامة الرقبة المعتقة

3602 وَشَـرْطُ مَعْتُوقٍ سَلامَةُ الْبَدَنْ ... فَنَاقِصُ الأَثْمَانِ عَيْبٌ إِنْ سَكَنْ

3603 فِي جِسْمِ مَعْتُوقٍ بِهِ يَرُدُّ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ الْحَدُّ

3604 لَدَيْهِمُ وَالظَّاهِرِي لَا يَشْتَرِطْ ... لِذَاكَ إِطْلَاقاً يَرَى عِتْقاً فَقَطْ

المسألة السابعة:

اشتراط الإيمان في الرقبة

3605 وَشَـرْطُ مَعْتُوقٍ يُرَى الإِيمَانُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ذَا الشَّانُ

3606 لَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا ... إِعْتَاقُ غَيْرِ مُومِنٍ مَا نَبَذَا

3607 فَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدِ ... بِهِ فَغَيْرُ مُومِنٍ فَلْتُبْعِدِ

3608 حَمْلاً عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ... وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِغَيْرٍ جَارِ

الفصل الثالث:

متى تَرْفَعُ الكفارةُ الحِنثَ، وكم تَرْفَعُ؟

3609 كَفَّارَةٌ إِعْطَاؤُهَا حِنْثاً رَفَعْ ... لِلشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ

3610 إِلَّا بِتَكْفِيرٍ بِحِنْثٍ يَلْزَمُ ... إِعْطَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُحَتَّمُ

3611 وَمَالِكٌ أَجْزَأَهُ الأَمْرَانِ ... فِي حِنْثِهِ قَوْلَانِ نَافِذَانِ

3612 قَوْلُ الرَّسُولِ مَنْ رَأَى خَيْراً أَتَى ... مِنْ قَسَمٍ أَقْسَمَهُ إِنْ ثَبَتَا

3613 أَنَّ الَّذِي أَتَى يَكُونُ أَحْسَنَا ... مِنْ سَابِقٍ يُكَفِّرَنْ عَمَّا جَنَى

كتاب النذور

3614 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي أُصُولِ

الفصل الأول:
في أصناف النذور

3615 وَقَسَّمُوا النَّذْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَذْرٌ بِلَفْظ ثُمَّ نَذْرُ الْعَيْنِ
3616 وَنَذْرُ لَفْظ قَسَّمُوا صِنْفَيْنِ ... فَمُطْلَقٌ فِي خَبَرِ الْيَقِينِ
3617 مُقَيَّدٌ بِفِعْلِ شَرْطٍ وَاضِحِ ... بِتَرْكِ شَيْءٍ أَوْ بِفِعْلٍ رَاجِحِ

الفصل الثاني:
فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

3618 مُطْلَقُ نَذْرٍ فِي قَرِيبٍ يَلْزَمُ ... دُونَ اللَّجَاجِ الْجَمْعُ فِيهِ يُحْسَمُ

المسألة الأولى:
فيمن نذر معصية

3619 أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِي ... نَذْرًا لِمَعْصِيَهْ فَدَعْ وَجَنِّبِ
3620 كَفَّارَةٌ لَهُ يَمِينُ اللَّه ... لِمِثْلِهَا يُعْطِي عَنِ الْأَوَّاه
3621 وَأَمْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ... أَنْ يَتْرُكِ الْإِجْهَادَ أَوْ مَا أَوْهَنَا

المسألة الثانية:
في تحريم شيء من المباحات

3622 وَمَنْ عَلَى النَّفْسِ مُبَاحًا حَرَّمَا ... فَمَالِكٌ فِي زَوْجَةٍ قَدْ أُحْكِمَا
3623 وَالشَّافِعِي كَفَّارَةٌ مِثْلَ الْقَسَمْ ... وَالظَّاهِرِي يُعْفِي لَهُ مِمَّا أَلَمْ
3624 تَحِلَّةَ الْأَيْمَانِ خُلْفُهُمْ وَضَحْ ... كُلٌّ يَرَى بِالْغَيْرِ قَوْلَهُ رَجَحْ

الفصل الثالث:
في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

المسألة الأولى:
الواجب في النذر المطلق

3625 وَنَاذِرٌ بِلَفْظِ نَذْرٍ مُطْلَقَا ... كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَحَقَّقَا

3626 حَـــدِيــــثُ عُـقْـبَـةٍ بِــذَاكَ وَارِدُ ... وَرَأْيُ جُـمْـهُـورٍ بِــذَا يَـطَّـرِدُ
3627 صَـــلاةُ رَكْـعَـتَـيْـــنِ أَوْ صِـيَّــامُ ... يَــوْمٍ بِــذَا قَــدْ حَـكَـمَـتْ أَقْــوَامُ
3628 وَمَـــنْ يَـقُـلْ كَــفَّــارَةُ الـظِّـهَـارِ ... فَـلَـيْـسَ لِـلْـقِـيَّـاسِ وَجْـــهٌ جَـارِ

المسألة الثانية:

نذر المشي إلى بيت الله

3629 وَاتَّـفَـقُـوا عَلَى وُجُـــوبِ النَّـذْرِ ... بِالْمَشْـي نَحْوَ الْبَيْتِ قَيْـدَ الْعُمْرِ
3630 إِنْ قَـالَ رَاجِــلاً بِسَاعَـةِ الْقَسَمْ ... وَالْـعَـجْـزُ فِي الـطَّـرِيـقِ إِنْ بِـهِ أَلَمْ
3631 فَـقَـالَ قَـــوْمٌ لَـيْـسَ لازِمــاً لَــهُ ... شَــيْءٌ مِـنَ الـنَّـذْرِ الَّـذِي أَثْـقَـلَـهُ
3632 وَقَـــالَ آخَـــــرُونَ بِـالْـكَـفَّـارَةِ ... حُـكْـمُ وَفَــاءِ الـنَّـذْرِ نَصُّ الآيَـةِ
3633 فِـيـمَا عَلَـيْـهِ الْخُـلْـفُ أَيْضًـا قَدْ وَرَدْ ... إِلَـــى ثَـــلاثَـــةٍ وَشَرْحُـــهَـــا يَــرِدْ
3634 أَهْلُ مَـدِيـنَـــةٍ يُعِيـــدُ مَــا عَـجَـزْ ... مُـكَـمِّــلاً لِـبَــاقِ نَــــذْرٍ مَـا نَـجَـزْ
3635 إِنْ شَــاءَ رَاكِــبـاً وَيُـفْـدِي بِالـدَّمِ ... وَعَـــنْ عَـلِـي رَوَوْا لِـهَـذَا الْحُكْـمِ
3636 لأَهْـــــلِ مَـــكَّ عَـلَـيْـهِ الْـهَـدْيُ ... كَـفَـــاهُ ذَا وَلا عَـلَـيْـهِ الْـمَـشْـيُ
3637 مَـــالِـكُ قَـــالَ يَـلْـــزَمُ الأَمْـــرَانِ ... يَـهْــدِي وَيَـمْـشِـــي فَـهُـمَا سِـيَّـانِ
3638 يَـبْـدَأُ مِـــنْ حَـيْـثُ أَتَــى يُكَـمِّــلُ ... وَالْـهَـدْيُ بَـدْنَـةٌ بِـهَـا إِذْ يَـفْـعَـلُ
3639 أَوْ بَـقَـــرَهْ شَـــاةٌ وَذَا الْمَـطْـلُــوبُ ... لِمَـــالِـكٍ تَـرْتِـيـبُـهُ الْمَـرْغُــوبُ
3640 تَـنَـــازُعُ الآثَـــارِ وَالأُصُـــــولِ ... مَــدَارُ خُـلْـفِـهِـمْ مِــنَ الْمَـنْـقُـولِ
3641 بِـقَـــــارِنٍ يُـقَـاسُ والـتَّـمَـتُّـعِ ... عَـلَـيْـهِ هَـــدْيٌ وَاجِـبٌ فَلْتَسْـمَـعِ
3642 وَمَـــنْ يَـــرَى كَسَائِــرِ الأَعْمَالِ ... يُـرِيــقُ لِـلـدِّمَـاءِ حُـكْـمُ الْحَـــالِ
3643 وَبَعْضُهُــــمْ بِالـرَّفْـعِ لِلْمَشَقَّـــةِ ... فَلَيْسَ مِـنْ هَـدْيٍ وَلا مِـنْ فِـدْيَـةِ
3644 حَـدِيـثُ عَائِشَـهْ أَتَـى فِـي الـنَّـذْرِ ... يَــلْـزَمُ فِي الـطَّـاعَـةِ دُونَ عُــذْرِ
3645 وَابْـنُ حُـصَـيْنٍ فِي مَعَاصٍ إِنْ نَـذَرْ ... لا يَـلْـزَمُ الْـوَفَـاءُ فِي الَّـذِي صَدَرْ
3646 ذَا خَـبَـرٌ عَـنِ ابْـنِ عِـمْـرَانَ أَتَـى ... حَـدِيـثُـهُ مَــتْـرُوكٌ فِـيـمَا ثَـبَـتَـا
3647 كَــذَا سُلَيْمَـــانُ الَّـذِي لَــهُ نُـسِـبْ ... قَـوْلُ أَبِـي هُـرَيْرَةٍ ضِمْنَ الْكُتُبْ

المسألة الثالثة:

من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

3648	وَمِثْــــلُ ذَاكَ مَسْجِــدُ الْمَدِينَةْ	أَوْ مَسْــجِــدٌ مُعْـتَـبَرٌ لِـلأُمَّـةْ
3649	فَمَــالكٌ وَالشَّــافِعِــي يَـلْــزَمُـهُ	نَــذْرٌ عَلَيْـهِ فِي الـلُّزُومِ حُكْمُهُ
3650	وَالشَّــافِعِـي يَحُطُّ هَـذَا النَّذْرَا	إِذْ لَـــمْ يُـرَتِّبُـوا عَلَيْـهِ إِثْـرَا

المسألة الرابعة:

في من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم

3651	وَنَـــذْرُ نَحْــرِ الاِبْــنِ فِي الْمَقَامِ	يَـنْـحَــرُ لِـلْــجَــزُورِ بِـالتَّـمَـامِ
3652	لِمَــالِكٍ وَالشَّــافِعِـي شَــاةٌ كَفَى	بَلْ مِائَةٌ مِنْ بَدْنَةٍ بَعْضُ اصْطَفَى
3653	وَالْبَعْــضُ دِيَــةٌ عَلَيْـــهِ يُهْــدِي	فَلَيْـسَ فِي الْحَــرَامِ نَــذْرٌ يُفْـدِ
3654	أَسْـبَــابُ الاِخْـتِــلافِ إِبْـرَاهِيـمُ	هَــلْ شَــرْعُـهُ شَــرْعٌ لَنَا نُقِيـمُ
3655	فَمَــنْ رَأَى لُــزُومَهُ : نَــذْرٌ لَزِمْ	وَمَــنْ نَفَى لُـزُومَـهُ : نَــذْرٌ حُكِمْ
3656	وَقَــوْلُهُــمْ شَــرْعٌ أَتَـى مِـنْ قَبْلِنَا	شَـــرْعٌ لَـنَـا فَلَيْـسَ دَاخِـــلاً هُـنَا
3657	فَـــذَاكَ حُـكْــمٌ لِـلْـخَـلِـيـلِ خَصًّا	وَلَـيْـسَ قَــوْلٌ بِـالْـعُـمُــومِ نَـصًّـا

المسألة الخامسة:

من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله

3658	مَــــنْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ مَا لَـهُ نَـذَرْ	لا تَـرْفَـعُ الْكَـفَّـارَةُ الَّـذِي صَـدَرْ
3659	لَئِـنْ عَلَى شَـرْطٍ وَلَيْـسَ الْخَـبَرَا	فَـــلازِمٌ كَــنَـذْرِهِ إِنْ نَــذَرَا
3660	وَذَا بِـــلا كَـفَّـــارَةٍ لِمَـــالِكِ	وَالشَّـافِعِـي تَكْفِيرُ أَيْمَـانٍ حُكِي
3661	لِخَـــارِجٍ مَخْــرَجَ شَـرْطٍ قَـدْ فُهِمْ	وَأَلْــحَـقُــوهُ بِـالْيَمِيــنِ إِذْ عُـلِـمْ
3662	إِخْـــرَاجُ مَالِـــهِ بِـهِ بَعْضٌ حَكَمْ	فَالنَّخْـعِ ذَا حُكْـمٌ لَـهُ نَـذْرٌ حُسِمْ
3663	فَمَــالِكٌ لِثُـلْــثِ مَـالِـهِ فَـقَـطْ	يُعْطِي وَإِنْ يَـزِدْ فَـذَا حُكْـمٌ شَطَطْ
3664	مَـنْ قَـالَ كُـلَّ الْمَالِ تَطْبِيقُ الْوَفَا	بِـالـنَّـذْرِ مُجْـمَـلُ الْـوَفَـاءِ حَـرَّفَـا
3665	مَــنْ يُـعْـطِ مَـالَـهُ جَـمِيعاً صَدَقَـهْ	جَـانَـفَ مَـا الـرَّسُـولُ فِعْـلاً طَبَّقَـهْ
3666	مُـصَـــدِّقٌ لِبَيْضَــةٍ مِـنَ الذَّهَــبْ	عَـنْ فِعْـلِـهِ لِـذَا نَـهَى وَمَـا أَحَـبْ

كتاب الضحايا

الباب الأول: حكم الضحايا ومن المخاطب بها

3667 وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَهْ ... فَمَالِكٌ ذي سُنَّةٌ مُحَبَّبَهْ
3668 وَالشَّافِعي لِمِثْلِ مَالِك أَقَرْ ... وَلِلْحَجِيجِ تَرْكَ رُخْصَةً أَمَرْ
3669 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهَا وَاجِبَهْ ... عَلَى الْمُقِيمِ صَاحِبَاهُ خَالَفَهْ
3670 فِعْلُ الرَّسُولِ هَلْ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... أَمْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ وَذَا نُقِلْ
3671 فَمَنْ عَلَى نَدْبٍ لَهُ قَدْ يَحْمِلُ ... أَجَازَ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدْ أَهْمَلُوا
3672 ومَنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْماً يَعْدِلُ ... حَدِيثُ ثَوْبَانَ لَدَيْهِ أَفْضَلُ
3673 أُضْحِيَّةٌ لَهَا الرَّسُولُ مَا تَرَكْ ... فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَهْمَا سَلَكْ
3674 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلْيَكُفْ ... عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ عَشْرًا عُرِفْ
3675 قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةَ الأُضْحِيَّةِ ... وَأَمْرَهُ بِذَاكَ لابْنِ بُرْدَةْ
3676 فِيهِ وُجُوبٌ دَائِمٌ لِلأُمَّةِ ... وَذَا مُبَرِّرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ
3677 أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَشْرِي لَحْمَا ... إِعْلانُهُ لِذَاكَ أَمْرٌ يُنْمَى
3678 لِعِكْرِمَةْ أَبُو هُرَيْرَةٍ ذَبَحْ ... دِيكًا فَتَيْسِيرٌ بِذَاكَ إِنْ رَجَحْ

الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

المسألة الأولى: في تمييز الجنس

3679 جَوَازُهَا بِهِيمَةُ الأَنْعَامِ ... فَجَمْعُهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ
3680 وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ ... فَمَالِكٌ كَبْشًا لِذَاكَ فَضَّلُوا
3681 وَبَعْدَهُ مُفَضِّلاً لِلْبَقَرِ ... أَوْ إِبِلٍ حُكْمٌ لَهُ فِي الْخَبَرِ

3682 وَالشَّافعي لعَكْس مَالك ذَهَبْ ... وَفيه قَوْلٌ مَالكٌ لذَا أَحَبْ
3683 وَأَشْهَبٌ يَقُولُ مثْلَ الشَّافعي ... كَذَا ابْنُ شَعْبَان لَحَقٍّ فَاتْبَع
3684 تَعَارُضُ الْفعْل مَعَ الْقيَّاس ... أَسْبَابُ خُلْفهمْ عَلَى الْأَسَاس
3685 أُضحيَّةُ النَّبي بكَبْش دَائمَا ... لذَاكَ فَضَّلُوهُ حُكْمًا صَارمَا
3686 قيَّاسُهُمْ أَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَة ... بفَضْلهَا خَيْرًا تَكُونُ الْفدْيَهْ

المسألة الثانية:

في تمييز الصفات

3687 مَريضَةٌ عَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ ... جَميعُهَا كَذَلكَ الْعَجْفَاءُ
3688 يَمْنَعُهَا حَديثُ طَه أَنْ تَكُنْ ... أُضْحيَّةً تَشْريعُهُ لذَا عَلَنْ
3689 إنْ خَفَّ ذَا الْعَيْبُ فَلَيْسَ مَانعَا ... في أَرْبَع لَهَا حَديثٌ جَمَعَا
3690 وَالْخُلْفُ في الْعُيُوب إنْ تَكُنْ أَشَدْ ... منْ أَرْبَعٍ فيهَا الْحَديثُ قَدْ وَرَدْ
3691 فَقَالَ جُمْهُورٌ تُقَاسُ تَمْنَعُ ... وَالظَّاهري لَمْ يَرَو عَيْباً يُسْمَعُ
3692 وَالْخُلْفُ هَلْ لَفْظُ الْحَديث يُعْتَبَرْ ... مُخَصِّصاً لمُجْمَلٍ لَمَّا ظَهَرْ
3693 أَوْ للْخُصُوص وَالْعُمُوم يَطْلُبُ ... وَذَا مَجَالٌ للْفُهُوم يُنْسَبُ
3694 مَنْ حَصْرُهُ عَلَى الْخُصُوص فَالْعَدَدْ ... فَلا تَقسْ حُكْماً بهَا وَلَا تَزدْ
3695 مَنْ قَالَ بالْخُصُوص فَالْعُمُومُ ... مُرَادُهُ تَخْتَلفُ الْفُهُومُ
3696 يَكُونُ بالتَّنْبيه بالْأَعْلَى عَلَى ... أَدْنَى شَديدُ الْعَيْب ذكْراً أَوْلَى
3697 وَحُكْمُهَا يُحْصَرُ في أَقْوَال ... لمَالك وَالظَّاهري في الْحَال
3698 فَيُمْنَعُ الْإجْزَاءُ عنْدَ مَالك ... قَوْلٌ لَهُ منْ جُمْلَة الْمَسَالك
3699 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَاءُ لَكنْ يُسْتَحَبْ ... تَرْكٌ لَهَا وَذَا ابْنُ قَصَّار رَغبْ
3700 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَا كَمَا لَا يُجْتَنَبْ ... وَذَا لأَهْل الظَّاهري حُكْمٌ أَحَبْ
3701 خُلْفٌ مَدَارُهُ روَايَتَان ... أَكَّدَ صَاحبَان عَادلَان
3702 فَذَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ أَكْرَهُ ... لنَقْص قَرْن أُذُن قَرَّرَهُ
3703 عَلَيْه طَه قَالَ مَا كَرهْتَهُ ... دَعْ وَعَلَى سوَاكَ مَا حَرَّمْتُهُ
3704 وَعَنْ عَلي نَهَى عَن الْعُيُوب ... في الْعَيْن ثُمَّ الْأُذْن كَالثُّقُوب

المسألة الثالثة:

في معرفة السن

3705 فَجَذْعَةٌ تُجْزِي لَهُ مِنَ الْغَنَمْ ... ثَني مِنَ الضَّأن لَدَى بَعْضِ أَهَمْ

3706 بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُحْتَرَمْ ... وَالْخُلْفُ مِنْ تَعَارُضِ الْآثَارِ تَمْ

3707 لا تَذْبَحُوا فِيهَا سِوَى مُسِنَّهْ ... حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ سَنَّهْ

3708 إلَّا لِعُسْرٍ قِيلَ جَذْعَةٌ كَفَى ... رَوَوْا لِذَاكَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى

3709 وَلابْنِ دِينَارٍ حَدِيثٌ يَمْنَعُ ... لِجَذْعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَلْتَسْمَعُوا

المسألة الرابعة:

في معرفة العدد

3710 وَعَدُّ مَا يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا ... تُجْزِيهِ وَاحِدَهْ كَذَا الْهَدَايَا

3711 فَالْكَبْشُ لا يُجْزِي سِوَى عَنْ وَاحِدٍ ... جَمْعٌ وَشَذَّ مَالِكٌ فِي الْعَدَدِ

3712 وَشِرْكَةٌ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَهْ ... حَدِيثُ عَائِشَةَ أَتَى فَقَرَّرَهْ

3713 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... بِكُرْهِهِ قَالُوا بِلَا تَبْرِيرِ

3714 وَبَدْنَةٌ لِسَبْعَةٍ مِنْ نَفَرِ ... يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّهْ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِ

3715 فَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ لِلضَّحَايَا ... قِيَاسُهُمْ لَهَا عَلَى الْهَدَايَا

3716 وَمَالِكٌ مُرَجِّحٌ لِلأَصْلِ ... عَلَى حَدِيثٍ مِنْ ضَعِيفِ النَّقْلِ

الباب الثالث:

في أحكام الذبح

المسألة الأولى:

ابتداء وقت الذبح

3717 قَبْلَ الصَّلاةِ مَنْ لأُضْحِيَّهْ ذَبَحْ ... فَبُطْلُهَا فِي كُلِّ نَصٍّ قَدْ رَجَحْ

3718 يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ... بَعْدَ الْإِمَامِ الذَّبْحُ قَبْلَ الظُّهْرِ

3719 وَذَبْحُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ بَاطِلُ ... جَوَابُهُ لِمَنْ أَتَاهُ سَائِلُ

3720 قَالَ رَسُولُ الْحَقِّ حِينَ بَيَّنَا ... تَفْصِيلَ حُكْمِهَا لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى

3721 مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِمَامٌ قَلَّدَا ... أَقْرَبُهُمْ أَرْضاً إِلَيْهِ سَرْمَدَا
3722 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْرُ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ لِلسَّامِعِ
3723 يُذْبَحُ بَعْدَهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ ... وَالْبَعْضُ بَعْدَ الْفَجْرِ حُكْمٌ يُفْهَمُ
3724 أَبُو حَنِيفَةٍ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْضُهُمْ حَسَمْ

المسألة الثانية:

انتهاء وقت الذبح

3725 آخِرُ أَوْقَاتِ الذَّبِيحَةِ اخْتُلِفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ كَمَا وُصِفْ
3726 آخِرُ يَوْمٍ ثَالِثٍ لِلنَّحْرِ ... مُدَّةُ ذَبْحٍ تَنْتَهِي بِالْحَصْرِ
3727 وَذَا بِهِ أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يَطُولُ كُلَّ الْفَتْرَةْ
3728 أَرْبَعَةُ الْأَيَّامِ تُجْزِي مَنْ نَحَرْ ... فِيهَا لِأُضْحِيَّتِهِ وَذَا نَظَرْ
3729 يَمْتَازُ بِالشُّذُوذِ لِلْجُمْهُورِ ... لِذَا اتِّبَاعُهُ مِنَ الْمَحْظُورِ
3730 وَالْخُلْفُ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ ... يَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ قِيلَ تَاتِي
3731 وَبَعْضُهُمْ بِعَشْرِ شَهْرِ الْحِجَّةْ ... هَلْ ذَا تَعَارُضٌ لِنَصِّ الْآيَةْ
3732 تَحْدِيدُ أَيَّامٍ لِذَبْحٍ لَمْ يَرِدْ ... أَمَّا الْحَدِيثُ نَصُّهُ لِذَا قَصَدْ
3733 بَيْنَهُمَا بِذَاكَ بَعْضٌ يَجْمَعُ ... لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَرِيقٌ يَتْبَعُ
3734 مَنْ قَالَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْيَوْمَانِ ... ذَا قَصْدُ حُكْمِهَا مِنَ الْقُرْآنِ
3735 وَالذَّبْحُ بَعْدَهُ يَكُونُ بَاطِلَا ... جَاءَ خِطَابُ النَّصِّ فِيهِ كَامِلَا

المسألة الثالثة:

في الليالي التي تتخلل أيام النحر

3736 وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ قَالَ الْأَصْبَحِي ... فِي لَيْلِهَا وَمِثْلُ ذَا إِنْ تَذْبَحِ
3737 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّحْقِيقِ ... جَوَازُ ذَبْحٍ مُدَّةَ التَّشْرِيقِ
3738 بِاللَّيْلِ حُكْمُهُ فَكَالنَّهَارِ ... يَجُوزُ ذَبْحُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ
3739 وَذَاكَ لِاشْتِرَاكِ إِسْمِ الْيَوْمْ ... بَيْنَ الْجَدِيدَيْنِ بِدُونِ لَوْمْ
3740 تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةْ ... تَشْمَلُهَا حُكْماً وَلَا أَنْكَاثَةْ
3741 جَاءَتْ عَلَى الْأَيَّامِ دُونَ اللَّيْلِ ... تَمَتَّعُوا فِي الدَّارِ لِلتَّفْصِيلِ
3742 وَجَاءَ ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... فَقَالَ سُخِّرَتْ عَلَى الْإِخْبَارِ
3743 مَنْ قَالَ إِسْمُ الْيَوْمِ إِسْمٌ لَهُمَا ... فَالذَّبْحُ جَائِزٌ سَوَاءً فِيهِمَا

3744	مَنْ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ باسْمٍ عُلِمْ	لَمْ يُجْزِ ذَبْحُ اللَّيْلِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ
3745	ثُمَّ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي	مَا إِنْ يُفَوِّضْ غَيْرَهُ فِي الذَّبْحِ

الباب الرابع:
في أحكام لحوم الضحايا

3746	يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يُعْطِي الصَّدَقَةْ	لِقَوْلِهِ لِبَائِسٍ قَدْ حَقَّقَهْ
3747	كُلُّ إِمَامٍ مِنْ هُدَاةِ السُّنَّةْ	قَسَّمَهَا بَعْضٌ إِلَى ثَلاثَةْ
3748	يَأْكُلُ ثُلْثاً ثُلْثَهَا يَدَّخِرُ	تَصَدَّقَا بِالثُّلْثِ ذَاكَ الأَجْدَرُ
3749	وَمَالِكٌ لِقِسْطِهَا قَدْ فَرَّقَهْ	يَأْمُرُهُ بِذَا وَذَاكَ وَثَّقَهْ
3750	كُلُوا لَهَا تَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا	وَالْبَيْعُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُحْظَرُ

كتاب الذبائح

الباب الأول:
في معرفة محل الذبح والنحر

3751	شَرْطُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ يُذْكَرُ	حَتَّى يَكُونَ أَكْلُهُ يُغْتَفَرُ
3752	فَهْوَ مُقَسَّمٌ إِلَى قِسْمَيْنِ	وَفَصَّلُوا لِلأَكْلِ فِي نَوْعَيْنِ

المسألة الأولى:
تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة

3753	إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ عَلَى الْهَلاكْ	مَخْنُوقٌ مَوْقُوذٌ نَطِيحٌ شَاكْ
3754	وَكُلَّمَا أَصْبَحَ حُكْمَ الْمَيِّتِ	فَالذَّبْحُ حِيلَةٌ لأَكْلِ مَيْتَةْ
3755	وَكُلَّمَا عَلَيْهِ ظَنٌّ قَدْ غَلَبْ	بِالْهُلْكِ أَكْلُهُ لَخُلْفِهِمْ جَلَبْ
3756	أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ذَكَاتَهَا	وَالشَّافِعِي ذَكَّى لَهَا وَاقْتَاتَهَا
3757	وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ الأَكْلا	وَالْمَنْعُ فِي الْمَيْؤُوسِ حُكْمٌ أَجْلا
3758	وَمَالِكٌ يَعْمَلُ بِالأَمْرَيْنِ	مُسْتَعْمِلاً مَفْهُومَ آيَتَيْنِ

3759 عُمُومُ ميتَة فَهَلْ يُعَارِضُ ... خُصُوصَ مَا ذَكَّيْتَ أَوْ يُنَاقِضُ
3760 فِي قَطْعِ الاسْتِثْنَاءِ واتِّصاله ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ فِي أَشْكَالِه
3761 مَنْ قَالَ باتِّصَالِ الاسْتِثْنَاءِ ... أَقَرَّهُ فِي هَذِه الأَشْيَاءِ
3762 يُخْرِجُ مَا مِنْ جِنْسِه تَنَاوَلَهْ ... بِلَفْظِه يُزِيلُ للْمُمَاثَلَهْ
3763 وَمَنْ للانْقِطَاعِ حُكْمًا يَذْهَبُ ... فَحُرْمَةٌ للْعَيْنِ لَيْسَتْ تُنْسَبُ
3764 فَلَحْمُ خَمْسَةٍ كَلَحْمِ مِيتَةِ ... بِحُكْمِ عَطْفِ الْوَاوِ لِلتَّسْوِيَةِ

المسألة الثانية:

في أثر الذكاة في الحيوان المحرم الأكل

3765 فِي أَثَرِ الذَّكَاة فِي الْمُحَرَّمِ ... فِيه خِلَافٌ بَيِّنٌ فَلْتَفْهَمِ
3766 فَمَالِكٌ لِمَا سِوَى الْخِنْزِيرِ ... تُطَهِّرُ الْجُلُودُ لِلتَّدْبِيرِ
3767 وَالشَّافِعِي تَعْمَلُ فِي أَجْزَاءِ ... مُحَرَّمِ الأَكْلِ عَلَى السَّوَاءِ
3768 مِنْ غَيْرِ لَحْمِه وَذَاكَ يُجْمَعُ ... عَلَيْه عِنْدَهُمْ لِذَاكَ فاسْمَعُوا
3769 فَالْحَيَوَانُ جُزْؤُهُ هَلْ يَدْخُلُ ... فِي لَحْمِه أَوْ لُغَةً يُفَصَّلُ
3770 إِنْ تَكُ فِي لَحْمٍ فَذَا حَرَامُ ... بِنَفْعِهَا تُكْتَسَبُ الآثَامُ

المسألة الثالثة:

أثر الذكاة في الحيوان المريض

3771 وَمَا عَلَى مَوْتٍ يُرَى قَدْ أَشْرَفَا ... فَأَكْلُ لَحْمِه عَلَيْه اخْتُلِفَا
3772 مَالِكُ فِي الْجَوَازِ وَالْجُمْهُورُ ... فَالأَكْلُ لَيْسَ عِنْدَهُ غُرُورُ
3773 وَمَرَّةً لَا تُجْزِئُ الذَّكَاةُ ... لِمَالِك قَدْ نَسَبَ الرُّوَّاةُ
3774 وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ تَعَارُضِ الأَثَرْ ... أَتَى عَلَى الْقِيَاسِ دُونَمَا أَثَرْ
3775 ذَكَاةُ خَادِمٍ لِمَالِك ثَبَتْ ... نَجَلٌ لِكَعْبٍ أَكْلَهَا قَدْ شَرَّعَتْ
3776 شَاةٌ لَهَا لَمَّا أُصِيبَتْ أَسْرَعَتْ ... إِلَى ذَكَاتِهَا بِصَخْرٍ قَدْ ثَبَتْ
3777 قَالَ رَسُولُ اللَّه لَحْمَهَا كُلُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَوَازِ يُنْقَلُ
3778 وَجْهُ الْقِيَاسِ فَالذَّكَاةُ تَعْمَلُ ... فِي الْحَيِّ دُونَ الْمَيْتِ حُكْمٌ يُحْمَلُ
3779 وَلِلْحَيَاةِ مَنْ أَجَازَ يَشْتَرِطْ ... تَحْرِيكَ أَوْصَالٍ وَغَيْرَ ذَا شَطَطْ

3780	أَبُو هُرَيْرَةَ لَدَيْهِ يُعْتَبَرْ	زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِرُوحِهَا أَقَرْ
3781	بَعْضٌ لِطَرْفِ الْعَيْنِ أَوْ لِلذَّنَبِ	وَالرَّكْضُ شَرْطٌ لِلْحَيَاةِ فَاجْتَبِي
3782	وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِذَاكَ يُفْتِي	ثُمَّ ابْنُ مَوَّازٍ عَلَيْهِ يَأْتِي
3783	وَابْنُ حَبِيبٍ يَشْتَرِطْ تَنَفُّسَا	وَمَنْ يُذَكِّي دُونَهُ فَقَدْ أَسَا

المسألة الرابعة:

في ذكاة الجنين

3784	حَمْلُ ذَبِيحَةٍ إِلَى الْجَنِينِ	ذَكَاتُهُ بِالأُمِّ لِلتَّبْيِينِ
3785	تَكُونُ أَمْ لَابُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ	حَلَّ لِبَعْضٍ دُونَمَا حَيَاتِهِ
3786	وَشَرْطُهَا تَمَامُهُ فِي الْخِلْقَةِ	يَقُولُ مَالِكٌ بِذَا فِي الْعِلَّةِ
3787	أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدِ	رَوَى لأَكْلِهِ عَنِ الْمُمَجَّدِ
3788	عَقِيرَةٌ بِالذَّبْحِ يَوْماً مِنْ بَقَرْ	فَأَكْلُهُ لِلْحَيِّ مِنْهُ مَا حَظَرْ
3789	وَالْخُلْفُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الأَثَرِ	فَالتِّرْمِذِي يَرَاهُ فِي الْمُعْتَبَرِ
3790	مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ فِقْهًا يَعْتَبِرْ	لِمَوْتِهِ بِمَوْتِهَا خَنْقاً ظَهَرْ

المسألة الخامسة:

هل في الجراد ذكاة؟

3791	فَمَالِكٌ مُشْتَرِطُ الذَّكَاةْ	حَتَّى تَزُولَ نَبْضَةُ الْحَيَاةْ
3792	وَلَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهِ عَنْ جِسْمِهِ	وَمِيتَةٌ يُؤْكَلُ ذَا مِنْ حُكْمِهِ
3793	يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ بِالْجَمْعِ	وَالرَّأْيُ حِينَ شَذَّ غَيْرُ مَرْعِي

المسألة السادسة:

في الحيوان البرمائي

3794	مَا بَيْنَ بَحْرٍ ثُمَّ مَاءٍ يَنْتَقِلْ	مَسْكَنُهُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ نَزَلْ

الباب الثاني:
في الذكاة

المسألة الأولى:
في أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام

3795 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قُلْ ذَكَاتُهَا ... ذَبْحٌ ونَحْرٌ تَنْتَهِي حَيَاتُهَا
3796 فَالنَّحْرُ لِلإِبْلِ وذَبْحٌ لِلْغَنَمْ ... فِي بَقَرٍ جَازَا هُمَا مَعاً حَكَمْ
3797 بِهِ هُدَاةُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ ... وَقَلْبُ ذَاكَ بَاعِثٌ لِلذَّمِّ
3798 أَشْهَبُ نَحْرُ ذَا وَذَبْحُ ذَا كَرِهْ ... وَلَمْ يُحَرِّمْ أَكْلَهُ فَالْتَنْتَبِهْ

المسألة الثانية:
كيفية الذبح

3799 لِلْوَدَجَيْنِ أَيُّ ذَبْحٍ يَقْطَعُ ... كَذَاكَ حُلْقُوم مَرِئ يَتْبَعُ
3800 فَذَاكَ ذَبْحٌ حَلَّ عِنْدَ الْكُلِّ ... قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ
3801 وَبَعْضُهُمْ بِجُزْئِهَا قَدْ يَكْتَفِي ... وَجُوزَةٌ لِنَحْوِ رَأْسٍ فَاصْطَفِي
3802 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثاً قَدْ طَلَبْ ... بِدُونِ تَعْيِينٍ وَلَمْ يُعْطِ السَّبَبْ
3803 فَعَنْ أُمَامَةٍ عَنِ النَّبِي وَصَفْ ... إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ كُلْ مِمَّا وُصِفْ
3804 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالظُّفْرِ أَوْ نَابٍ ذُبِحْ ... أَوْ تَمَّ نَحْرُهُ وَذَا حُكْمٌ وَضَحْ

أقسام هذه المسألة

3805 انْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... فِي نُقَطٍ لِنَفْيِ جَهْلِ الْجَاهِلِ

النقطة الأولى: في عدد المقطوع

3806 لِلْوَدَجَيْنِ الْقَطْعُ وَالْحُلْقُومُ ... فَذَلِكَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ
3807 فَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ بِأَسْرِهَا ... مَرِيءُ حُلْقُوم وَذَا بِحَصْرِهَا
3808 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ أَمَّا الشَّافِعِي ... فَقَطْعُهَا يَكْفِي بِكُلِّ قَاطِعِ
3809 قَطْعُ الْوَرِيدِ وَانْهِمَارٌ لِلدَّمِ ... قُلْ وَاجِبَانِ فِي ذَكَاةِ النَّعَمِ
3810 فَالْوَدَجَانِ يُقْطَعَانِ وَاجِبُ ... سَفْكُ الدِّمَاءِ لِلذَّكَاةِ جَالِبُ

النقطة الثانية: في مقدار المقطوع

3811 فَقَطْعُ حُلْقُومٍ مَرِيءٍ لَمْ يَرِدْ ... بِهِ سَمَاعٌ أَوْ حَدِيثٌ قَدْ وُجِدْ
3812 مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ فِي جَوَازِهِ ... مَا لَمْ يُخَصِّصْ بَعْضُهُ بِفَرْزِهِ
3813 يَبْقَى عَلَى حَالٍ بِلَا تَغَيُّرٍ ... فِي حُكْمِهِ وَدُونَمَا تَأَثُّرِ

النقطة الثالثة: في مكان القطع

3814 وَقَطْعُ جُوزَةٍ إِلَى نِصْفٍ وَجَبْ ... وَدُونَهُ لَيْسَ لِأَكْلٍ مِنْ سَبَبْ
3815 إِنْ خَرَجَتْ لِنَحْوِ شَطْرِ الْبَدَنِ ... فَمَنْعُهَا لِمَالِكٍ فِي قَرَنِ
3816 مَعَ ابْنِ قَاسِمٍ وَقَالَ أَشْهَبُ ... بِأَنَّ أَكْلَهَا حَلَالاً يُرْغَبُ
3817 وَلِابْنِ وَهْبٍ أَكْلُهَا مُبَاحُ ... إِذْ قَالَهُ جَهَابِذٌ صِحَاحُ
3818 وَقَطْعُ جُوزَةٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فِي كَوْنِهِ شَرْطَ الذَّكَاةِ يُوصَفُ

النقطة الرابعة: في جهة القطع

3819 وَقَطْعُ أَعْضَاءِ الذَّكَاةِ يُحَرَّمُ ... فَأَكْلُهَا بِهِ يَعَافُ الْمُسْلِمُ
3820 لِلشَّافِعِي وَابْنِ شِهَابٍ يُؤْكَلُ ... وَابْنُ عُمَرْ وَغَيْرُهُمْ يُعَوَّلُ
3821 لِصَحْبِهِ فَذَاكَ حُكْمٌ يُؤْثَرُ ... تَرْجِيحُهُمْ لِذَاكَ حِينَ يُذْكَرُ

النقطة الخامسة: في نهاية المقطع

3822 إِنْ يَقْطَعِ النُّخَاعَ مَالِكٌ كَرِهْ ... يُمْنَعُ أَكْلُهَا بِعَمْدِهِ الشَّرِهْ
3823 مُطَرِّفٌ وَلِابْنِ مَاجِشُونَا ... يُمْنَعُ قَطْعُ الْعَمْدِ إِنْ يَكُونَا

النقطة السادسة: في كيفية القطع

3824 إِنْ يَرْفَعِ الْمُذَكِّي مُوساً عَنْ مَحَلْ ... ذَكَاتِهِ بِالطُّولِ ذَبْحُهُ بَطَلْ
3825 فَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ يَعُدْ فَوْراً فَكُلْ ... وَإِنْ تَرَاخَى عَوْدُهُ فَلْتَعْتَزِلْ
3826 وَالشَّكُّ لِلَّخْمِيِّ فَلْيُفَسَّرُ ... لِصَالِحِ الْجَوَازِ حِينَ يُذْكَرُ
3827 إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الذَّبْحَا ... وَالْحَالُ أَنَّ مَوْتَ نَفْسٍ مَا ضَحَا
3728 فَهَذِهِ نَافِذَةُ الْمَقَاتِلِ ... وَحُكْمُهَا كَحُكْمِهِ فِي النَّازِلِ

الباب الثالث:
فيما تكون به الذكاة

3829	مَـا أَنْـهَـرَ الـدِّمَـاءَ حَيْثُمَا فَـرَى	أَوْدَاجَـهَـا مِـنْ عُـودٍ أَوْ صَخْرٍ جَرَى
3830	ذَبْحٌ بِـهِ مِثْـلَ الْحَـدِيـدِ يُقْـبَـلُ	وَالْخُـلْـفُ فِي ثَـلاَثَـةٍ قَـدْ يُـنْقَلُ
3831	فِي الـسِّـنِّ وَالظُّـفْـرِ كَـذَاكَ الْعَظْمِ	جَـازَتْ بِـهَا لِبَعْضِـهِـمْ فِي الْحُكْمِ
3832	وَتُـكْـرَهُ الـسِّـنُّ كَـذَاكَ الظُّـفُـرُ	نَـهْـيُ الْحَـدِيـثِ وَاضِـحٌ وَالأَمْـرُ
3833	فِيـهِ صَرِيـحٌ عَـنْ ذَكَـاةِ ذَيْـنِ	مُفَصِّـلاً لِلنَّهْـيِ فِـي الأَمْـرَيْـنِ

الباب الرابع:
في شروط الذكاة

المسألة الأولى:
في اشتراط التسمية

3834	وَالْخُـلْـفُ فِي تَسْـمِيَّـةٍ أَتَـى عَلَى	ثَـلاَثَـةِ الأَقْـوَالِ فِيـمَا نُـقِـلاَ
3835	فَبَعْضُـهُـمْ فَـرْضـاً يَـرَى بِالْجَبْـرِ	وَالْبَعْضُ شَـرْطٌ قَـرَّرَهَا بِالْحَصْرِ
3836	تَسْـقُـطُ بِالنِّـسْـيَانِ فِي ذَا الْقَـوْلِ	وَسُـنَّـةٌ ثَـابِـتَـةُ الـنُّـقُـولِ
3837	بِفَرْضِـهَـا يَقُـولُ أَهْـلُ الظَّاهِـرِ	وَالشَّـرْطُ لِلثَّـوْرِي بِـهِ فَجَاهِـرِ
3838	بِثَـالِـثِ الأَقْـوَالِ قَـالَ الشَّافِعِي	وَلاِبْـنِ عَبَّـاسٍ رَوَى لِلسَّامِـعِ
3839	أَسْـبَـابُ خُلْفٍ مَقْصِدُ الْكِتَابِ	أَوْ أَثَـرٍ فِي الْفَـهْـمِ لِلأَسْـبَـابِ
3840	إِنْ لَمْ يَقُـلْ فِـي الذَّبْـحِ بِاسْـمِ اللَّـهِ	قَـدْ نَـاقَـضَ النَّـصَّ بِـلاَ اشْـتِبَـاهِ
3841	عَـارَضَـهُ الْحَدِيـثُ عِنْدَ مَالِكِ	وَعَـنْ هِشَـامٍ جَـاءَ فِي الْمَـدَارِكِ
3842	تُـهْـدَى لَـنَا لُحْـمَـانُ ذَبْـحٍ قَـدْ جُهِلْ	هَـلْ ذُكِّيَـتْ مِـنْ ذَابِحٍ أَوْ مَا فَعَلْ
3843	فَـقَـالَ سَـمُّـوا الـلَّـهَ طَـهَ وَكُـلُـوا	وَذَا الْحَـدِيـثُ نَاسِـخٌ لاَ يُجْهَلُ
3844	عَـلَـيْـهِ مَـالِـكٌ بَـنَـى لِلشَّـرْطِ	نِـسْـيَـانٌ وَاجِـبٌ أَتَـى لِلْحَـطِّ
3845	وَجَاءَ حُكْمٌ فِي الْحَـدِيـثِ الثَّـانِي	فِي خَـطَـإٍ كُـرْهٍ كَـذَا النِّـسْـيَانِ
3846	وَذَاكَ قَـوَّى قَـوْلَ مَـالِكٍ أَجَـلْ	جَـمْـعُـهُمَا لِلشَّافِعِي حُكْمٌ حَصَلْ

المسألة الثانية:
في اشتراط الاستقبال

3847 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ نَشَا نَدْبٌ وَجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ فَشَا
2848 نَدْبٌ لِبَعْضٍ حُكْمُهُ لَمْ يَسْتَنِدْ فِيهِ لأَقْوَالٍ لَدَيْهِمْ تُعْتَمَدْ

المسألة الثالثة:
في اشتراط النية

3849 وَلاشْتِرَاطِ نِيَّةٍ فِي الْمَذْهَبِ أَيُّهُمَا قَفَوْتَ فِقْهاً تُصِبِ
3850 مَا سَجَّلَ الْقَاضِي خِلافاً وَقْتَهُ مَكْذُوبُ حُكْمٍ فَلْتُسَجِّلْ مَقْتَهُ

الباب الخامس:
فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

3851 وَالْحُكْمُ فِي ثَلاثَةِ الأَصْنَافِ فِي شَأْنِهَا يُنْظَرُ لِلْخِلافِ
3852 جَازَتْ ذَكَاةُ بَعْضِهِمْ إِجْمَاعَا ثَانِيهُمُ يُمْتَنَعُ امْتِنَاعَا
3853 وَالْخُلْفُ فِي عَشْرٍ مِنَ الْفِئَاتِ وَعَدُّهُمْ بِالإِسْمِ حَرْفاً يَاتِي

المسألة الأولى:
ذبيحة الكتابي باستنابة من المسلم

3854 أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ صَابِئُونْ سُكْرٌ صَبِي أُنْثَى وَسَارِقُونْ
3855 مُضَيِّعُ الصَّلاةِ فَقْدُ الْعَقْلِ فَذَبْحُهُمْ لَيْسَ مُفِيدَ الأَكْلِ
3856 وَغَاصِبٌ كَمِثْلِ مَنْ فِيهِ اخْتُلِفْ فِي ذَبْحِهِمْ حُكْمُ الْخِلافِ قَدْ عُرِفْ

المسألة الثانية:
ترك ذبيحة المشركين

3857 وَتَرْكُ ذَبْحِ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبُ وَأَكْلُهُ إِلَى الْمَعَاصِي جَالِبُ
3858 هَلْ نُصُبٌ ذَبْحٌ عَلَيْهَا يُحْسَبُ وَهَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَطْلُبُ

3859 بَسْطُ الْخِلَافِ مُمْكِنٌ لَكِنْ يُطِلْ ... بِنَا تَتَبُّعٌ لَهُ نَظْماً يُخِلْ
3860 إِيجَازُهُ إِنْ كَانَ حَصْرًا يُمْكِنُ ... نَظْمُ الْكِتَابِ وَهْوَ ضَخْمٌ بَيِّنُ

المسألة الثالثة:

إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة

3861 فَعَنْ عَلِيٍّ أَكْلُهَا بِذَا قُبِلْ ... وَلَيْسَ فِي ذَاكَ خِلَافٌ قَدْ نُقِلْ
3862 وَإِنْ كَنِيسَةٌ لَهَا أَوْ عِيدُ ... فَمَنْعُ أَكْلِهَا فَذَا سَدِيدُ

المسألة الرابعة:

ذبح الكتابي

3863 وَمَا كِتَابُهُمْ عَلَيْهِمْ قَدْ مَنَعْ ... فِي مَنْعِنَا مِنْ أَكْلِهِ مَا نَفَعْ
3864 مِنْ بَابِ أَحْرَى مَالَه قَدْ حَرَّمُوا ... عَلَى نُفُوسِهِمْ فَلَيْسَ يَاثَمُوا
3865 مَنْ أَكَلَهُ عَلَيْهِ مِنَّا يَقْدِمُ ... مَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ يُحَرِّمُ

كتاب الصيد

الباب الأول:

في حكم الصيد ومحله

3866 وَالصَّيْدُ حُكْمُهُ لَهُمْ مُبَاحُ ... فَالْأَمْرُ بَعْدَ نَهْيِهِ إِيضَاحُ
3867 فَمَالِكٌ يَكْرَهُ صَيْدَ السَّرَفِ ... وَفِعْلَ صَيْدٍ عِنْدَهُ لِلتَّرَفِ
3868 تَفْصِيلُ كُرْهٍ ثُمَّ حِرْمَةٌ سُمِعْ ... إِبَاحَةٌ وَوَاجِبٌ وَمَا نَفَعْ
3869 فَفِيهِ بُعْدٌ عَنْ أُصُولِ الْأَمْرِ ... تَرْكُ الْأُصُولِ زَلَّةٌ فِي الدَّهْرِ
3870 مَحَلُّ مَا نَصِيدُهُ فِي الْبَحْرِ ... وَغَيْرُ مُسْتَأْنَسِهِ فِي الْبَرِّ
3871 وَالْمُتَوَحِّشُ الَّذِي فِيهِ اخْتُلِفْ ... مُفْتَرِسٌ كَذَا شَرُودٌ مُنْحَرِفْ
3872 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَا نَدَّ يُبِحْ ... وَقَنْصُهُ بِآلَةٍ نَصًّا وَضَحْ

الباب الثاني:
فيما يكون به الصيد

3873 فِي آيَتَيْنِ وَحَدِيثٍ أُصِّلَا ... حُكْمُ كِلَابِ الصَّيْدِ فِيمَا أُنْزِلَا
3874 بِالْأَيْدِ وَالرِّمَاحِ ثُمَّ الْكَلْبِ ... جَوَازُهَا أَتَى بِنَصِّ الْكُتْبِ
3875 وَكُلَّمَا يَفْرِي دَمَ الْمَرْمِيِّ ... بِهِ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ حَيِّ
3876 وَكُلَّمَا فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ سَبَقْ ... تَفْصِيلُ أَمْرِهِ بِأَقْوَالٍ نَسَقْ
3877 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِ الْمُثْقَلِ ... مِثْلِ حِجَارَةٍ وَمِعْرَاضٍ يَلِي
3878 إِنْ يَخْتَرِقْ لِجِسْمِ صَيْدٍ أَكْلُهُ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فَفِعْلُهُ
3879 يَجُوزُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالنُّعْمَانِ ... بِذَاكَ قَالَتْ زُمْرَةُ الْأَعْيَانِ
3880 وَقَانِصٌ صَيْداً يَفُوتُ نَبْضُهُ ... وَلَمْ يُذَكِّ الْحُكْمُ أَنْ تَرْفُضَهُ
3881 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأُصُولِ ... مِنْهُ أَتَى تَنَاقُضُ الْحُلُولِ
3882 فِي حُكْمِ قَوْلِهِ مُكَلِّبِينَا ... فِيهِ مَنَاطُ خُلْفِهِمْ يَقِينَا
3883 وَهَلْ يُقَاسُ سَائِرُ الْجَوَارِحِ ... عَلَى الْكِلَابِ فِي مَقَاسٍ وَاضِحِ
3884 وَمَنْ لِبَازٍ حُكْمُهُ يَسْتَثْنِي ... وَجَاعِلاً عَلَيْهِ حُكْماً يَبْنِي
3885 وُجُوبُ تَعْلِيمٍ لَهَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَاكَ حَقَّقُوا
3886 وَوَصْفُهَا لِجَارِحٍ أَنْ يَسْتَجِبْ ... تُشْلِيهِ يَنْشَلِي وَزَجْرُهُ يُصِبْ
3887 ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ فِي الْكِلَابِ ... فِيهَا اتِّفَاقُ سَائِرِ الْأَقْطَابِ
3888 وَشَرْطُ الِانْزِجَارِ فِي الْجَوَارِحِ ... وَفِيهِ خُلْفٌ فَاقِدٌ لِلرَّاجِحِ
3889 وَالْخُلْفُ فِيمَا مِنْهُ أَيْضاً أَكَلَا ... فَصَيْدُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ حَصَلَا
3890 فَذَا حَدِيثٌ فِيهِ جَاءَ وَاضِحُ ... وَأَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ أَيْضاً رَاجِحُ

الباب الثالث:
في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

3891 ذَكَاةُ صَيْدٍ عِنْدَهُمْ بِالْعَقْرِ ... وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِطُرْقٍ كُثْرِ
3892 ذَكَاةُ مَعْقُورٍ بِمَوْتِ الصَّيْدِ ... قُبَيْلَ قَبْضِ صَائِدٍ بِالْأَيْدِ

3893 تُـجْـزيـه تَـسْـمِيَّـتُـهُ مِـنْ قَـبْـلِ ... إِرْسَـــال عَـــاقِـــرٍ لَـــهُ لِـلْـقَـتْـلِ
3894 وَإِنْ يَـــرَى الـصَّـيْـدَ عَلَى الْحَيَـاةْ ... فَـالْـوَاجِـــبُ التَّـمَـامُ لِـلـذَّكَـاةْ
3895 وَثَالِــثُ الـشُّــرُوط أَنْ لا يَشْـتَـرِكْ ... مُحَــرَّمُ الْـعَـقْـرِ إِذَا بِــهِ هَــلَـكْ
3896 وَشَـكُّـهُ فِي عَيْـنِ صَـيْـدٍ يَحْـرُمُ ... مِـنْـهُ الْمُـصَـادُ ذَاكَ حُـكْـمٌ يُعْـلَمُ
3897 وَخَـامِـسٌ خُرُوجُـهُ عَـنْ قُـدْرَة ... مُصْـطَــاده إِبَّـــانَ بَـعْـث الطَّـلْـقَـة
3898 أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَـوْتُ مَـوْتَ صَدْمَـة ... أَوْ رُعْـبِـه مِـنْ جَــارِحٍ فِي غَـفْـلَـة
3899 هَذِي الشُّرُوطُ جَــرَّ بَعْضُهَــا نَـسَقْ ... مِـنَ الْخِــلاَفِ جُلُّـهُ حُكْـماً سَبَقْ

الباب الرابع:
في شروط القانص

3900 شُـرُوطُ قَانِـصٍ شُـرُوطُ الذَّابِـحِ ... وَحِـلُّ صَـيْـدِ الْبَـرِّ حُكْـمُ الرَّاجِـحِ
3901 لأَنَّ صَيْــدَ مُحْــرِمٍ حَــرَامُ ... عَـلَـيْـهِ وَالْخِـــلافُ مُسْـتَـدَامُ
3902 فِــي شَـأْنِ أَكْلِــهِ لِغَيْـرِ الْمُحْـرِمِ ... هَـلْ مَيـتَـةٌ وَهَــلْ حَـــلاَلُ الْمَطْـعَـمِ
3903 فَمِيتَــةٌ لِمَالِــكٍ بِـــذَا حَكَـمْ ... وَالشَّـافِعِـي النُّعْمَـانُ حِـلٌّ يُحْتَـرَمْ
3904 فَالنَّهْيُ هَـلْ يُفْسِـدُ أَصْـلَ الْمَنْهِي ... وَهَـــلْ كَــذَبْــحِ سَــارِقٍ فَانْتَبِـهِ
3905 وَاخْتَلَفُـــوا فِي الْكَـلْـبِ لِلْمَجُـوسِ ... صَـادَ بِـهِ الْمُسْـلِـمُ فِي الْمَحْسُـوسِ
3906 لِلشَّافِـعِــــي مَـــالِــكٍ وَالنُّعْمَــانِ ... وَخَالَــفَ الـثَّـوْرِي بِــذَاكَ الشَّانِ

كتاب العقيقة

الباب الأول:
في معرفة حكمها

3907 وَفِـيــهِ سِـتَّــةٌ مِــنَ الأَبْـــوَابِ ... تَـرْسُـمُ نَـهْجَ الْحُـكْـمِ لِلطُّـلاَّبِ
3908 عَـقِـيـقَـةٌ لِـلـظَّـاهِـرِيَّـهْ تَجِـبُ ... وَالْـغَـيْـرُ قَـالَ سُـنَّـةٌ وَتُـرْغَـبُ
3909 أَبُـــو حَـنِـيـفَـة تَـطَـوُّعـاً يَــرَى ... نَفْـيَ الْـوُجُـوبِ سُـنَّـةً فِيمَا دَرَى
3910 تَـعَـارُضُ الأَثَـــارِ مِـنْـهُ قَـدْ ظَـهَـرْ ... فِـيـهِ الْخِــلافُ فِي أَدِلَّــةٍ صَـدَرْ

3911 فَكُلُّ طِفْلٍ في عَقِيقَةٍ رُهِنْ ... إلَى الْوُجُوبِ حُكْمُهَا أَتَى عَلَنْ
3912 وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ نُسْكاً عَنْ وَلَدْ ... يُفْهَمُ مِنْهُ النَّدْبُ حَيْثُمَا وُجِدْ

الباب الثاني:
في معرفة محلها

3913 مَحَلُّهَا الْجُمْهُورُ قَالَ يُرْغَبُ ... مِثْلُ أُضْحِيَّهْ وَذَاكَ مَطْلَبُ
3914 فِيهِ لِمَالِك فَضَأْنٌ يُسْتَحَبْ ... وَغَيْرُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ مُرْتَغَبْ
3915 عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سِبْطَيْهِ ... كَبْشاً لِوَاحِدٍ بِذَا اقْتَفِيهِ
3916 عُقَّ عَنِ الصَّغِيرِ جَاءَ فِي الأَثَرْ ... فِي يَوْمِ سَابِعٍ أَتَى بِذَا الْخَبَرْ

الباب الثالث:
في معرفة من يعق عنه، وكم يعق؟

3917 عَنِ الْكَبِيرِ فِعْلُهَا مِثْلُ النَّبِي ... لِلنَّفْسِ عَقَّ بَعْدَ بَعْثٍ فَاجْتَبِي
3918 جَارِيَّةٌ شَاةٌ وَشَاتَانِ الصَّبِي ... بِذَا أَتَى حَدِيثُ سَامِيِّ الرُّتَبِ
3919 يَعُقُّ قَالَ مَالِكٌ بِوَاحِدَهْ ... وَالشَّافِعِي أُخْرَى يَعُدُّ زَائِدَهْ
3920 لاِسْمِ الْغُلَامِ وَابْنَةٍ شَاةٌ كَفَى ... بِذَا أَتَى حَدِيثُ خَيْرِ الْحُنَفَا

الباب الرابع:
في معرفة وقت هذا النسك

3921 وَوَقْتُهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ الْوَلَدْ ... أَتَى بِذَاكَ حُكْمُ نَصٍّ يُعْتَمَدْ
3922 فِي صِفَةِ السِّنِّ فَكَالأَضْحِيَّةْ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذِي الْمِلَّةْ
3923 كَذَاكَ لَحْمُهَا عَلَى ذَا الْحُكْمِ ... فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَسْمِ

الباب الخامس:
في سن هذا النسك وصفته

3924 وَالسِّنُّ سِنُّ أُضْحِيَّهْ وَالصِّفَةُ ... كَشَرْطِهَا كُلٌّ لِذَاكَ ثَبَتُ

الباب السادس:
في حكم لحمها وسائر أجزائها

3925 وَلَحْمُهَا وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ ... كَلَحْمِ أُضْحِيَّةٍ بِلَا مِرَاءِ
3926 وَكَانَ يُدْمَى رَأْسُ كُلِّ طِفْلِ ... مِنْ دَمِهَا لِلْجَاهِلِينَ النُّذْلِ
3927 قَدْ نَسَخَ الْإِسْلَامُ هَذَا السُّخْفَا ... أَزَالَ شَكْلَهُ كَذَاكَ الْوَصْفَا

كتاب الأطعمة والأشربة

3928 أَحْكَامُ ذَ الْكِتَابِ جُمْلَتَانِ ... وَنَظْمُهَا يَتِمُّ بِالْمَعَانِي

الجملة الأولى:
الأغذية الإنسانية حيوان ونبات

3929 فَالْحَيَوَانُ أَصْلُهُ نَوْعَانِ ... حَلَالُ أَوْ مُحَرَّمٌ إِثْنَانِ
3930 فَبَيْنَ بَحْرِهِ وَبَيْنَ الْبَرِّ ... مُحَرَّمٌ لِلْعَيْنِ أَوْ بِالذِّكْرِ
3931 مَا اتَّفَقُوا فِيهِ وَفِيهِ مَا اخْتُلِفْ ... وَكُلُّ نَوْعٍ حُكْمُهُ هُنَا عُرِفْ
3932 مُحَرَّمٌ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يُحَدْ ... مِنْ سَبَبٍ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ تَرِدْ
3933 فَاتَّفَقُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَرِّيِّ ... وَاخْتَلَفُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَحْرِيِّ
3934 فَهْيَ لِقَوْمٍ فِي الْحَلَالِ الْكَامِلِ ... وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ لِقَائِلِ
3935 فَمَا عَلَى بَحْرٍ طَفَا مُحَرَّمُ ... وَالْبَاقِي بَعْدَ صَيْدِهِ يُلْتَهَمُ
3936 بَيْنَ عُمُومٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَثَرْ ... تَعَارُضٌ مِنْهُ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ
3937 تَحْرِيمُ مِيتَةٍ وَزَادُ الصَّحْبِ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الْكُتْبِ
3938 وَفِيهِ خُلْفٌ فِي حَدِيثٍ آخَرِ ... فَحِلُّ مَيْتٍ طُهْرُ مَا فِي الْأَشْهَرِ
3939 مُلْقىً مِنَ الْبَحْرِ كُلُوا وَإِنْ طَفَا ... فَتَرْكُ أَكْلِهِ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
3940 أَمَّا نَجَاسَةٌ وَحِلٌّ خَلَطَا ... حُكْمُ النَّبِي فِي شَأْنِهِ قَدْ فَرَطَا
3941 إِنْ كَانَ جَامِداً فَحَوْلَهُ نُزِعْ ... وَمَا تَبَقَّى بَعْدَهُ بِهِ انْتُفِعْ
3942 ذَا حُكْمُ فَأْرٍ مَاتَ سَطْحَ السَّمْنِ ... وَذَائِبٌ يُرَاقُ حُكْمُ الدُّهْنِ
3943 حُكْمُ نَجَاسَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... فَمَذْهَبَانِ قَوْلُ أَهْلِ الْحُكْمِ

3944	فَمَـــنْ لِخَلْطِهَـا بِشَـيْءٍ طَاهِـرِ	وَذَاكَ حُكْـمُ غَيْـرِ أَهْـلِ الظَّاهِرِ
3945	وَاتَّفَقُـوا فِي حُـرْمَـةِ الْخِنْزِيـرِ	فِي اللَّحْـمِ ثُـمَّ الْجِلْـدِ بِالتَّحْرِيـرِ
3946	ثُـمَّ الـدَّمُ الْمَسْفُـوحِ كُلُّـهُ حَـرُمْ	قَـدْ قُـدِّمَ الْكَـلَامُ فِيهِ وَانْحَسَمْ
3947	أَحْكَـامُ ذَا الْكِتَابِ فِي الطَّهَارَةْ	قَـدْ تَمَّ دَرْسُـسُ كُلِّهَـا بِالْجُمْلَـةْ
3948	لَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْـرُ حُكْـمِ الْخَمْرِ	مُحَـرَّمٌ فِي الْقَـلِّ ثُـمَّ الْكُثْرِ
3949	أَمَّـا النَّبِيـذُ فَالْخِـلَافُ حَاصِـلُ	فِـي شَـأْنِـهِ وَذَاكَ بَـابٌ حَافِـلُ
3950	أَهْـلُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيـثِ حَرَّمُـوا	قَلِيلَـهُ كَثِيـرَهُ فَلْتَحْكُمُـوا
3951	بِحُكْمِهِـمْ فِي هَـذِهِ الْمَسَائِـلِ	قَـدْ حَـرَّمُـوا لِمُسْكِـرٍ بِالْكَامِـلِ
3952	فِي الْفَـرْقِ بَيْنَ الْعَيْنِ ثُـمَّ الْمُسْكِرِ	حَـلَّ انْتِبَاذُ مَا مِنَ السُّكْرِ عَرِي
3953	أَبُـو حَنِيفَـةَ وَفِي الْعِـرَاقِ	نَحَـوْا جَمِيعاً نَحْوَ ذَا الْمَسَـاقِ
3954	أَهْـلُ الْحِجَازِ فِي حَدِيـثِ عَائِشَةْ	قَـدْ جَعَلُـوا النَّبِيذَ جُـرْماً فَاحِشَةْ
3955	فَابْـنُ مُعِيـنٍ صَـحَّ عِنْـدَهُ الْأَثَـرْ	عَـنْ عَائِشَـةْ حَوْلَ النَّبِيذِ إِذْ ظَهَرْ
3956	حَـدِيثُ مُسْلِـمٍ رَوَاهُ عَـنْ عُمَـرْ	فَالْخَمْرُ وَالسُّكْرُ سَـوَاءٌ فِي الْخَبَرْ
3957	وَحُـرِّمَـتْ لِأَصْـلِ الِاشْتِقَـاقِ	خَـامَـرَ عَـقْـلٌ زَالَ بِاتِّفَـاقِ
3958	وَالْخَـمْـرُ شَـرْعاً قِيلَ فِي اثْنَتَيْـنِ	فِي عِـنَبٍ وَالنَّخْـلِ بِالتَّعْيِيـنِ
3959	بِـذَا حَدِيثٌ قَـدْ رَوَاهُ ابْـنُ عُمَرْ	مُحَـرِّماً وَالْحُكْـمُ وَاضِـحٌ ظَهَـرْ
3960	وَلِابْـنِ مَسْعُـودٍ وَلِابْـنِ بُـرْدَةْ	فَالسُّكْرُ يُبْنَى مِنْهُ حُكْـمُ الْعِلَّةْ

المسألة الأولى:

حكم لحوم السباع والطير وذوات الأربع

3961	فِي الْكُـرْهِ ثُـمَّ حُـرْمَـةٍ تَـدُورُ	أَحْكَـامُهَـا وَأَكْلُـهَـا غُـرُورُ
3962	فَالْكُـرْهُ لِابْـنِ قَاسِـمٍ وَالْحُرْمَـةُ	لِمَـالِـكٍ وَافَـقَ ذَاكَ الْجِلَّـةُ
3963	فَكُـلُّ ذِي نَـابٍ حَـرَامٌ أَكْلُـهُ	حُكْـمُ الرَّسُـولِ جَـاءَ ذَا وَفَصْلُـهُ
3964	لِلشَّافِعِـي كَـذَا أَبِـي حَنِيفَـةْ	أَقْـوَالُ مَـنْ عَارَضَهُـمْ نَحِيفَـةْ
3965	آكِـلَـةُ اللُّحُـومِ لِلنُّعْـمَـانِ	وَالضَّـبُّ وَالثَّعْلَـبُ قُـلْ جِنْسَـانِ
3966	يُسْتَثْنَـيَا لِلشَّافِعِـي مِـنْ حُـرْمَـةِ	وَحُـرْمَـةُ الْكَلْـبِ بِتِلْكَ الْجُمْلَـةِ
3967	وَحُـرْمَـةُ الْقِـرْدِ لَـدَى الْجُمْهُـورِ	مَـا سُـؤْرُهُ نَجِسٌ مِـنَ الْمَحْظُـورِ

3968 لَحْمُ السِّبَاعِ بَيْنَ ذَاتِ الأَرْبَعِ ... عَارَضَ حَصْرُ الْوَحْيِ عَدَّ الْمَنْعِ
3969 لَكِنْ حَدِيثَ النَّابِ عِنْدَ الْخَشَنِي ... فِيهِ صَرِيحُ النَّهْيِ لِلْمُؤْتَمَنِ
3970 نَهْيُ الْحَدِيثِ الْبَعْضُ لِلْكَرَاهَةْ ... لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآيَةْ
3971 وَقِيلَ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْحُرْمَةِ ... فَلِلسِّبَاعِ وَالضِّبَاعِ ثَبَتِ

المسألة الثانية:

ذوات الحافر الأنيسَة

3972 وَالْحُمُرُ الأَنِيسَةُ التَّحْرِيمُ ... فِيهَا أَتَى وَحُكْمُهَا التَّعْمِيمُ
3973 وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... فِيهَا رَوَوْا تَضَارُباً كَثِيرَا
3974 مَالِكُ بِالْكُرْهِ وَلِلْجُمْهُورِ ... حَرَّمَ لِلْبِغَالِ فِي الدُّهُورِ
3975 وَالْخَيْلَ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... تَحْرِيمُهَا كَمْ يَصْطَفِي الأَعْيَانُ
3976 وَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ ... إِبَاحَةً لأَكْلِهَا قَدْ حَدَّدُوا

المسألة الثالثة:

لحم الحيوان الواجب قتله

3977 فَالْحَيَوَانُ إِنْ بِقَتْلِهِ أُمِرْ ... فِي حَرَمٍ فَالْخُلْفُ فِي أَكْلٍ ذُكِرْ
3978 فَالْقَتْلُ قِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ ... لِلشَّافِعِي وَالْبَعْضُ لِلتَّأْثِيمِ
3979 وَذَاكَ لِلتَّعَدِّ عِنْدَ مَالِكِ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ فِي الْمَدَارِكِ

المسألة الرابعة:

الحيوانات التي تستخبثها النفوس

3980 كَالْحَشَرَاتِ ثُمَّ كَالضَّفَادِعِ ... وَالسَّرَطَانَاتِ أَتَتْ لِلسَّامِعِ
3981 كَذَا سُلَحْفَاةٌ وَمَا فِي مِثْلِهَا ... فَالشَّافِعِي حَرَّمَهَا فِي أَصْلِهَا
3982 فَفِي الْخَبَائِثِ الْخِلَافُ يَحْصُلُ ... هَلْ مَا تَعَافُ النَّفْسُ إِثْمٌ يُنْقَلُ
3983 إِلَى الْحَرَامِ وَفْقَ نَصِّ الآيَةِ ... إِذْ حَرَّمَتْ خَبَائِثاً بِالْجُمْلَةِ
3984 فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ كُلٌّ فَصَّلُوا ... فَمِثْلُ مَا فِي الْبَرِّ ذَاكَ يُوكَلُ
3985 مَا مِثْلُ خِنْزِيرٍ وَكَالإِنْسَانِ ... فَلابْنِ سَعْدٍ لَيْسَ يُوكَلانِ

3986	مُجَاهِدٌ مَالِكُ وَالأَوْزَاعِي	بِكُرْهِهَا قَالُوا لَدَى انْتِفَاعِ
3987	مُسْتَهْلِك لَمْ يَدْرِ كُنْهَ الْمُجْمَلِ	فَالإِسْمُ جَامِعٌ لِبَعْضِ الْمَأْكَلِ
3988	إِنْ تَمَّ الاشْتِرَاكُ فِي فَهْمِ الْكَلِمْ	تَحْرِيمُ خِنْزِيرٍ فَأَمْرٌ قَدْ حُسِمْ
3989	سَمَّيْتُمُوهُ إِسْمَ خِنْزِيرٍ حَرُمْ	لِمَالِك فَآكِلٌ لَهُ أَثِمْ
3990	كُلُّ النَّبَاتِ غَيْرَ خَمْرٍ جَائِزُ	وَالْخَمْرُ لِلتَّحْرِيمِ دَهْراً حَائِزُ
3991	أَنْبِذَةٌ قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا	فِي مُسْكِرٍ مُحَرَّمٌ تَحْرِيرُهَا
3992	فَالْبِتْعُ وَالنَّبِيذُ حَرَّمَ النَّبِي	لِكُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلٍ جَنِّبِي
3993	حَدِيثُ مُسْكِرٍ رَوَى الْبُخَارِي	قَلِيلُهُ يَحْرُمُ بِاعْتِبَارِ
3994	لَوْ قَلَّ قَدْرُهُ فَأَصْلُ الْمُسْكِرِ	حَرَّمَ نَصُّ قَوْلِ خَيْرِ الْبَشَرِ
3995	وَعَمَّمَ الْبَعْضُ بِلَفْظِ الْخَمْرِ	كُلَّ نَبِيذٍ بِعُمُومِ الذِّكْرِ
3996	بِالاشْتِقَاقِ ثُمَّ بِالسَّمَاعِ	تُخَامِرُ الْعَقْلَ لَدَى اتِّبَاعِ
3997	وَالْخُلْفُ فِي الإِثْبَاتِ لِلأَسْمَاءِ	فِيهِ اخْتِلافُ الأَصْلِ لِلْقُرَّاءِ
3998	مِنْ عِنَبٍ وَالنَّخْلِ أَصْلُ الْخَمْرِ	وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الذِّكْرِ
3999	مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ أَهْلُ الْكُوفَةِ	تَمَسَّكُوا بِنَصِّ حَرْفِ الآيَةِ
4000	وَلابْنِ شَدَّادٍ حَدِيثٌ يَحْكُمُ	بِحُرْمَةٍ لِلْخَمْرِ عَيْناً تَلْزَمُ
4001	وَغَيْرُهُ بِالسُّكْرِ وَصْفٌ يُعْرَفُ	وَفِي الأَوَانِ دُونَ سُكْرٍ يُوصَفُ
4002	تَحْرِيمُ جِنْسٍ غَالِبٍ لِلْقَاضِي	وَعِلَّةٌ لِلسُّكْرِ حُكْمٌ قَاضِي

حكم الأوان التي ينتبذ فيها

المسألة الأولى:

الانتباذ في الأسقية وغيرها

4003	أَسْقِيَّةٌ تُعَدُّ لانْتِبَاذ	لِمَالِك فَالشُّرْبُ فِي شُذَّاذ
4004	أَوَانِ دُبَّاءٍ وَزِفْتٍ يُكْرَهُ	وَكُلُّهُ النُّعْمَانُ قَدْ أَجَازَهُ

المسألة الثانية:

حكم انتباذ الخليطين

4005 وَالانْتِبَاذُ مِنْ خَلِيطَيْنِ تَرِدْ ... عَلَيْهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثٌ قَدْ وُجِدْ

4006 يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ بَعْضٌ يَحْرُمُ ... بَعْضٌ يُبَاحُ كُلُّهُمْ يُحْتَرَمُ

4007 تَرَدُّدُ الأَمْرِ عَلَى الثَّلَاثَةِ ... جَرَّ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ

4008 خَلْطُ الزَّبِيبِ وَالتُّمُورِ وَارِدُ ... نَهْيٌ عَلَى تَرْكٍ وَذَاكَ السَّائِدُ

4009 بِالْمَنْعِ أَوْ بِالْكُرْهِ أَوْ يَجُوزُ ... مِنْ مُجْمَلٍ كُلٌّ غَدَا يَحُوزُ

4010 دَلِيلَ قَوْلِ حُكْمِهِ الَّذِي اعْتَمَدْ ... كُرْهاً إِبَاحَةً وَمَنْعاً إِذْ يَحُدْ

4011 خُلْفُ الْمَفَاهِيمِ عَلَى نَصٍّ أُقِرْ ... أَنَسٌ حَدِيثُهُ بِهِ جَاءَ الأَثَرْ

4012 إِهْرَاقُ خَمْرٍ بَعْدَ إِرْثِهِ وَضَحْ ... مِنْهُ لِكُلِّ قَائِلٍ حُكْمٌ رَجَحْ

4013 كُرْهٌ ذَرِيعَةٌ وَتَحْرِيمٌ قَصَدْ ... عَيْنَ الْخُمُورِ عِلَّةٌ سُكْراً تَجِدْ

الجملة الثانية:

أحوالها في حال الاضطرار

4014 أَكْلُ مُحَرَّمٍ لَدَى اضْطِرَارِ ... قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةُ الأَخْيَارِ

4015 أَيْ عُلَمَاءُ أُمَّةِ الرَّسُولِ ... إِجْمَاعُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الدَّلِيلِ

كتاب النكاح

4016 وَفِيهِ خَمْسَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... تُوَضِّحُ الْكِتَابَ لِلطُّلَّابِ

الباب الأول:
في المقدمات

المسألة الأولى:

حكم النكاح

4017 فَحُكْمُهُ الْجُمْهُورُ مَنْدُوباً يَرَى ... وَالظَّاهِرِي أَوْجَبَ فِيمَا قَرَّرَا

4018 وَأَوْجُـــهُ الْحُكْـم لَـدَى الْمَـوالك — لَـدَيْـهُـمْ وَاضِـحَـةُ الْمَسَـالـك
4019 يَـحْـرُمُ مَـكْـرُوهٌ وَمَـنْـدُوبٌ وَجَـبْ — مُـبَـاحُ تَـعْـتَرِيـه هَـــذه الـرُّتَـبْ
4020 خـلافُهُمْ عَلَـى مَنَاطِ الْحُكْم — أَتَـى عَلَى الأَصْلَيْـنِ عَبْرَ الْفَهْم
4021 وَخُلْـفُـهُـمْ فـي صيغَـة لِلأَمْـر — لـلـنَّـدْب أَوْ مُـبَـاح أَوْ لـلْـجَبْرَ
4022 فَأَنْكحُـوا هَـلْ جَـاءَ لِلْوُجُوب — لـلـنَّـدْب أَمْ إبَـاحَـة الْمَـرْغُـوب
4023 قيَّاسُ مَصْلَحَهْ دَعَـوْا بِالْمُرْسَلِ — وَمَـالِـكٌ قَـالَ بِـه في الْمُجْمَلِ

المسألة الثانية:

في حكم خطبة النكاح

4024 دَاوُدُ خِطْبَـةُ النِّكَـاحِ قَـدْ تَـجِـبْ — وَذَاكَ فِـي الـنِّـكَـاحِ أَمْـرٌ يُرْتَغَـبْ

المسألة الثالثة:

الخطبة على الخطبة

4025 وَخِـطْـبَـةٌ لِـلْـمَـرْءِ بَـعْـدَ خِطْبَـة — عَـنْ فِعْلِهَا نَهَى الرَّسُـولُ ثَبِّت
4026 إِنْ وَقَعَتْ فَسْخُ النِّكَاحِ يَعْتَمِدْ — دَاوُدُ مَـالِـكٌ لَـهُ قَـوْلٌ وُجِـدْ
4027 وَالشَّافِـعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ يَصِـحْ — عَـقْـدٌ وَجُـرْمُ آخـرٍ فِي ذَا وَضَـحْ
4028 قَبْـلَ الـدُّخُـولِ فَـسْـخُـهُ لِلْبُغْضِ — بَعْدَ الدُّخُـولِ الْفَسْخُ غَيْرُ مَرْضِ

المسألة الرابعة:

النظر إلى المخطوبة قبل التزويج

4029 أَجَـازَ مَـالِـكٌ لِوَجْهِهَـا الـنَّـظَـرْ — كَـفًّـا أَبُـو حَنِـيـفَـة بِـذَا أَمَـرْ
4030 وَزَادَ أَقْـدَامًـا وَبَـعْـضٌ يَـنْـظُـرُ — لِلْـجِـسْـمِ دُونَ سَـوْأَةٍ فَلْتَسْتُرُوا

الباب الثاني:

في موجبات صحة النكاح

4031 فِيـهِ ثَـلاثَـةٌ مِـنَ الأَرْكَـانِ — مِـنْ وَاجِـبَـاتِ الْعَقْـدِ لِلإِنْسَـانِ

الركن الأول:
في معرفة كيفية هذا العقد

الموضع الأول:
في كيفية الإذن المنعقد به

4032 فِي الْإِذْنِ وَالرِّضَا كَذَا اللُّزُوم ... وَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْمَرْسُومِ
4033 بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ ثُمَّ الثَّيِّبِ ... سُكُوتُ بِكْرٍ فِي نِكَاحِ الْمَذْهَبِ
4034 وَنُطْقُهَا لِلشَّافِعِي مُؤَكَّدُ ... ذَا الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ فِعْلاً عَضَّدُوا

الموضع الثاني:
المعتبر قبوله في صحة هذا العقد

4035 رِضَاهُمَا بَعْضٌ يَعُدَّ مَطْلَبَا ... رِضَا الْوَلِي لِمَنْ يَعُدَّ وَاجِبَا
4036 وَاتَّفَقُوا عَلَى رِضَا الرِّجَالِ ... وَجَبْرِ مَحْجُورٍ مِنَ الْأَطْفَالِ
4037 إِنْ عُدَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ ... فَالْجَبْرُ وَارِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
4038 وَكُلُّ فَهْمٍ لِلْحَدِيثِ يُوجِبُ ... لِثَيِّبٍ بِكْرٍ وَذَاكَ الْأَنْسَبُ
4039 وَبَيْنَ جَدٍّ وَأَبٍ خُلْفٌ حَصَلْ ... كَذَا يَتِيمَةٌ وَغَيْرُهَا نُقِلْ
4040 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ يُتْمٌ يَحْصُلُ ... لِلْبَعْضِ فَقْدُ الْأَبِ حِينَ يَكْمُلُ
4041 لِذَاكَ فَاشْتِرَاكُ إِسْمِ الْيُتْمِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ

المسألة الأولى:
هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

4042 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ لِلْوَصِيِّ ... أَجَازَهُ النُّعْمَانُ لِلْوَلِيِّ
4043 وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ غَيْرٍ بِالْأَبِ ... ضَارَبَ الاجْتِهَادَ عَبْرَ الْحِقَبِ

المسألة الثانية:
هل يزوج الصغير غير الأب؟

4044 غَيْرُ أَبٍ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَا ... فَلِلْوَصِيِّ مَالِكٌ تَدْبِيرَا
4045 عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ إِنْ فِيهِ ظَهَرْ ... نَفْعٌ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاقِعٌ حَضَرْ

4046 أَبُو حَنِيفَة يَرَى كُلَّ وَلي ... يُمْكِنُ عَقْدُهُ عَلَى الَّذي يَلي
4047 وَالشَّافِعِي لِغَيْرِ وَالِد مَنَعْ ... وَالْخُلْفُ في الْقِيَّاس أَمْرُهُ اتَّسَعْ
4048 مَنْ لأَب وَضْعاً يَرَى لَهُ أَخصْ ... لِمَنْع عَقْدَه عَلَى الصَّغير نَصْ
4049 وَمَنْ لَهُ سَوَّى بِوَالِدٍ عَقَدْ ... عَلَى الصَّبي وَذَاكَ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

الموضع الثالث:

عقد النكاح على الخيار

4050 عَقْدٌ عَلَى الْخِيَّار لِلنِّكَاح ... هَلْ جَازَ في شَرِيعَة الْفَلاح
4051 فَلا يَجُوزُ جَاءَ لِلْجُمْهُور ... عَكْسَ أَبِي ثَوْرٍ عَلَى الْمَشْهُور
4052 وَفي تَرَاخِ لِلْقَبُول يَخْتَلِفْ ... بَيْنَ يَسِيرٍ ثُمَّ رَفْض قَدْ عُرِفْ
4053 لِلشَّافعي رَفْضٌ وَمَالكٌ لِمَا ... قَلَّ قَبُولُهُ لَهُ قَدْ عُلِمَا
4054 أَبُو حَنِيفَةٍ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... إلْحَاقُهَا الْقَبُولَ فِيمَا حَقَّقَا

الركن الثاني:

في شروط العقد

الفصل الأول:

في الأولياء

الموضع الأول:

اشتراط الولاية

4055 وِلايَةُ النِّكَاح شَرْطُ صِحَّة ... وَفَسْخُهُ مِنْ دُونِهَا بِالْجُمْلَة
4056 لِمَالِك رِوَايَةٌ لأَشْهَب ... وَغَيْرُهُ يَجُوزُ ذَاكَ فَانْسُب
4057 للشَّافِعي أَبي حَنِيفَة زُفَر ... وَالزُّهْر عَقْدُهَا بِكُفْءٍ يُعْتَبَرْ
4058 وَالشَّعْبِي قَالَ كُلُّ أُنْثَى عَقَدَتْ ... نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ كُفْءٌ قَدْ ثَبَتْ
4059 دُونَ وَلِيٍّ عَاقِد عَنْهَا شُرِطْ ... وَشَرْطُهُ في كُلِّ حَالَة شَطَطْ
4060 عَنِ ابْنِ قَاسم بِقَوْلِ رَابع ... فَالْفَرْضُ يَنْفِيه بِنَصٍّ شَائِع
4061 فَلَيْسَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَالأَثَرْ ... يَشْتَرِطُ الْوِلايَةَ الَّتِي ظَهَرْ

4062 فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحُ التَّنَاقُضِ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَقَوْلِ رَافِضِ
4063 فَالْبَعْضُ شَرْطٌ لِلْوَلِي حُكْمٌ يَجِبْ ... بَعْضٌ أَجَازَ غَيْرَ ذَا فِيمَا كُتِبْ
4064 بَعْضُ الْأَحَادِيثِ كَذَا الْقُرْآنِ ... فَكُلُّهَا مِنْ مُجْمَلِ الْمَعَانِي
4065 فِي لَفْظِهَا وَخُلْفُهُمْ فِي الصِّحَّةِ ... فِي فَهْمِهَا اسْتِفْحَالُ خُلْفِ الْأُمَّةِ
4066 لِذَا بِهَا اسْتَدَلَّ مُسْقِطُ الْوَلِي ... وَمُلْزِمٌ لَهُ وَذَا خُلْفٌ جَلِي

الموضع الثاني:

الصفات الموجبة للولاية

4067 وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالذُّكُورَةُ ... أَوْصَافُهَا مَشْرُوطَةٌ مَوْصُوفَةُ

الموضع الثالث:

أصناف الولاية عند القائلين بها

4068 أَصْحَابُهَا قُلْ نَسَبٌ سُلْطَانُ ... وَلَاؤُهُ إِسْلَامُهُ أَعْيَانُ
4069 فَذِي وِلَايَةُ النِّكَاحِ وَالْوَصِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَا إِنْ حُصِي
4070 فِي عَدِّهِمْ لِلشَّافِعِي وَمَنْ نَحَا ... لِحُكْمِهِ نَزْعُ الْوَصِيِّ رَجَحَا
4071 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ يُنَابُ ... فِيهَا وَتِلْكَ عِنْدَهُمْ أَسْبَابُ
4072 وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةِ النِّكَاحِ ... كَالْخُلْفِ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُبَاحِ
4073 مَنْ حَصْرُهَا فِي الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَعْضِ ... أَوْ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ عِنْدَ الْعَرْضِ
4074 وَحُكْمُ عَادِلِ النُّهَى حَقًّا عُمَرْ ... إِذْنُ الْوَلِي كَذَاكَ ذِي رَأْيٍ أَقَرْ
4075 كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ حِينَ يُوجَدُ ... وَجَاءَ ذَا لِلْبَيْهَقِيِّ يُسْنَدُ
4076 وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْتِيبُهُمْ شَرْعاً وَجَبْ ... هَلْ لِلْوَلِي أَوْ ذَاكَ حَقٌّ مُكْتَسَبْ
4077 لَهَا وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْوَلِي ... أَمْ ذَاكَ حَقُّ اللَّهِ قُلْ فِي الْأَزَلِ

المسألة الأولى:

إذا زوج الأبعد بالولاية مع حضور الأقرب

4078 إِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدَ مَالِكٌ حَصَلْ ... خُلْفٌ لَدَيْهِ فِي ثَلَاثٍ قَدْ نُقِلْ
4079 قَدْ خَيَّرَ الْقَرِيبَ إِنْ شَاءَ فَسَخْ ... وَإِنْ يُجِزْ نِكَاحَهَا بِذَا رَسَخْ
4080 غَيْرُ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ لِلْبِكْرِ ... نِكَاحُهَا يُفْسَخُ دُونَ عُذْرِ

المسألة الثانية:

حال غياب الأقرب

4081 أَمَّا الْقَرِيبُ إِنْ وَلِيًّا وَيَغِبْ ... وِلاَيَةٌ نَحْوَ الْبَعِيدِ تَنْقَلِبْ
4082 لِمَالِكٍ أَوْ مَلِكٍ لِلشَّافِعِي ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلاَفِ فِي التَّنَازُعِ
4083 فِي غَيْبَةِ الْوَلِي يُعَدُّ كَالْحَتْفِ ... لَيْسَ لِنَقْلِهَا بِهَا مِنْ خُلْفِ

المسألة الثالثة:

في حال غياب الأب عن ابنته البكر

4084 وَغَائِبٌ يَتْرُكُ بِنْتاً بِكْرَا ... تُرِيدُ لِلزَّوَاجِ شَرْعاً جَهْرَا
4085 فِي الْجَهْلِ وَالْأَسْرِ وَفَاقُهُمْ عَلَى ... تَزْوِيجِهَا إِذَا بِكُفْءٍ مُسْتَجَلا
4086 وَغَيْرُ ذَاتِ الصَّوْنِ فِقْهاً تُجْبَرُ ... بُعْدُ الْوَلِي فِيهِ الْخِلاَفُ يُذْكَرُ
4087 كَذَاكَ مَعْلُومُ الْمَكَانِ يُنْتَظَرْ ... مَنْ يَقْبَلُ الْأَبْعَدَ نَاءٍ مَا انْتَظَرْ
4088 أَعْنِي بِذَا عَقْدَ قَرِيبٍ يَحْضُرُ ... أَبْعَدَ مِنْهُ الْعَقْدَ مَا إِنْ يُحْصَرُ
4089 وَإِنْ تُفَوِّضْ أَمْرَهَا لاثْنَيْنِ ... تَفَاوَتَا أَوْ يَعْقِدَا فِي الْحِينِ
4090 يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ فِي الدُّخُولِ ... وَقَبْلَهُ فِي الْعَقْدِ لِلنُّقُولِ
4091 وَدَاخِلٌ بِهَا لِمَالِكٍ رَجَحْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ سَابِقٌ نَجَحْ
4092 لِأَوَّلٍ تَمَسُّكاً بِالسُّنَّةِ ... أَوْ بِفَوَاتِ صِفْقَةٍ مَكْرُوهَةِ
4093 وَقِيلَ بِالْفَسْخِ عَلَى الدَّوَامِ ... وَقِيلَ تَخْتَارُ عَلَى التَّمَامِ
4094 فَذَاكَ زَوْجُهَا بِقَوْلٍ لِعُمَرْ ... بِعَدْلِهِ كَعَدْلِ جَدِّهِ اشْتَهَرْ[1]

الموضع الرابع:

في عضل الأولياء

4095 وَإِنْ لِكُفْءٍ قَدْ دَعَتْ وَمَهْرِ ... مِثْلٍ لَهَا نِكَاحُهَا بِالْأَمْرِ
4096 وِلاَيَةٌ فِي الْحِينِ لِلسُّلْطَانِ ... تُرْفَعُ حَقُّهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
4097 وَفِي كَفَاءَةٍ لَدَيْهِمْ يُخْتَلَفْ ... وَهَلْ صَدَاقُ الْمِثْلِ مِنْهَا إِنْ وُصِفْ

---

[1] - هو عمر بن عبد العزيز الأموي حفيد عمر بن الخطاب من جهة الأم.

4098 أَوْ نَسَبٌ حُرِّيَّةٌ يَسَارُ ... وَخُلْفُهُمْ في بَعْضِهَا يُثَارُ
4099 في الدِّينِ وَالْجَمَالِ ثُمَّ النَّسَبِ ... أَتَى حَدِيثُ الْمُصْطَفَى في السَّبَبِ
4100 وَالشَّافِعِي مَالِكُ مَهْرُ الْمِثْلِ ... فَلَيْسَ مِنْ كَفَاءَةٍ في الأَصْلِ
4101 وَمِنْ خَصَائِصِ الْوِلَايَةِ الَّتِي ... فِيهَا الْخِلَافُ فَاشِياً فَثَبِّتِ
4102 هَلْ يَعْقِدُ الْوَلِي لِنَفْسِهِ عَلَى ... مَحْجُورَةٍ لَهُ عَلَيْهَا ذَا الْوَلَا
4103 فَمَالِكٌ يُجِيزُهُ وَالشَّافِعِي ... يَمْنَعُهُ بِنَصِّ حُكْمُ الشَّارِعِ

الفصل الثاني:
الشهادة

4104 وَالشَّافِعِي مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ... لَمْ يُعْفَ عِنْدَ عَقْدِهِ إِنْسَانُ
4105 مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا عَلَيْهِ ... وَالْخُلْفُ فِي دَوْرِ الشُّهُودِ فِيهِ
4106 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهُ وَيُجْبَرُ ... أَمْ لِتَمَامِ الْعَقْدِ حُكْماً قَرَّرُوا
4107 عِنْدَ الدُّخُولِ الشَّرْطُ لِلْكَمَالِ ... وَالسِّرُّ غَيْرُ جَائِزٍ في حَالِ
4108 وَاخْتَلَفُوا في الشَّاهِدَيْنِ يَكْتُمَا ... إِذْ طَلَبَ الزَّوْجَانِ ذَاكَ مِنْهُمَا
4109 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ سِرٌّ يُفْسَخُ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ عَقْدٌ يَرْسَخُ
4110 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الإِشْهَادِ ... لِكَيْ يَكُونَ النُّكْرُ فِي اسْتِبْعَادِ
4111 أَوْ جُزْءَ مَشْمُولَاتِ عَقْدِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُ دُونَهُ بِكُلِّ فَرْعِ
4112 وَالأَصْلُ فِيهِ لَا نِكَاحَ يُعْتَبَرْ ... إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَمْرٌ مُعْتَبَرْ
4113 ثُمَّ وَلِيٍّ رَاشِدٍ وَيَمْلِكُ ... لأَمْرِ عَقْدِهَا وَشَرْعاً يَسْلُكُ
4114 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلٌّ مُجْمِعُ ... عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ حُكْماً يَتْبَعُ
4115 شَهَادَةُ النِّكَاحِ لِلنُّعْمَانِ ... مِنْ فَاسِقٍ تَجُوزُ في الأَكْوَانِ
4116 ضَرْبُ الدُّفُوفِ فِيهِ أَمْرٌ لِلنَّبِي ... وَكَتْمُهُ عُمَرُ يَرَى فِي الرِّيَبِ

الفصل الثالث:
في الصداق

4117 شَأْنُ الصَّدَاقِ حُكْمُهُ فِي خَمْسَةِ ... مِنَ الْفُصُولِ شَرْحُهَا بِالْجُمْلَةِ

الموضع الأول:
في حكمه وأركانه

المسألة الأولى:
في حكمه

4118 حُكْمُ الصَّدَاقِ شَرْطُ صِحَّةٍ وَجَبْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَمِيعِ مُسْتَتَبْ
4119 فَالْإِذْنُ تَقْدِيمُ الْأُجُورِ قَدْ وَرَدْ ... فِي نَصِّ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ يُعْتَمَدْ

المسألة الثانية:
قدر الصداق ولا حد لأكثره

4120 أَمَّا كَثِيرُ الْمَهْرِ عَدًّا لَمْ يُحَدْ ... أَقَلُّهُ مِثْلٌ لِذَاكَ فِي الْعَدَدْ
4121 لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ نُسِبْ ... زِدْ فُقَهَاءَ طَيْبَةٍ فِيمَا حُسِبْ
4122 وَمِثْلُهُمْ لِلتَّابِعِينَ يُرْفَعُ ... مَا فِي قَلِيلِ الْمَهْرِ حَدٌّ يُتْبَعُ
4123 وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّهُ وَجَبْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لِثَلَاثٍ قَدْ حُسِبْ
4124 مَكِيلُ فِضَّةٍ عَلَيْهَا يُعْقَدُ ... كَذَاكَ مَا سَاوَى لَهَا إِذْ يُوجَدُ
4125 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى أَمْرَيْنِ ... هَلْ عِوَضٌ لِلْبُضْعِ فِي التَّعْيِينِ
4126 إِنْ صَحَّ ذَا فَالْعَدُّ غَيْرُ وَاجِبِ ... فَبِالتَّرَاضِي الْعَقْدُ حُكْمُ الْغَالِبِ
4127 فِي شِبْهِهِ عِبَادَةً حَدٌّ وَجَبْ ... وَمَالِكُ النَّفْعِ جَوَازاً مَا أَحَبْ
4128 فِي السَّبَبِ الثَّانِي تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... وَحُكْمُ قِيَاسٍ لِتَحْدِيدٍ يُقَرْ
4129 فَامْرَأَةٌ قَدْ قَبِلَتْ نَعْلَيْنِ ... فِي الْمَهْرِ عَهْدَ مُنْقِذِ الْكَوْنَيْنِ
4130 أَقْوَالُ هَذَا الْبَابِ تُلْفَى ظَنِّيَّهْ ... كُلٌّ يَرَى لِقَوْلِهِ الشَّرْعِيَّهْ

المسألة الثالثة:
جنس الصداق

4131 بِكُلِّ مَا يُمْلَكُ جَازَ الْمَهْرُ ... مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ قَالَ الذِّكْرُ
4132 أَمَّا النِّكَاحُ فِي إِجَارَةٍ وَرَدْ ... فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَحْكَامٌ تُحَدْ
4133 أَصَحُّهَا اللُّزُومُ نَصُّ الذِّكْرِ ... إِحْدَى ابْنَتَيَّ جَاءَ عِنْدَ الْحَصْرِ

المسألة الرابعة:

تأجيله

4134 تَـأْجِيلُ مَهْرٍ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُ ... عَلَيْهِ ضِمْنَ صُوَّرٍ سَتُعْرَفُ

4135 أَجَازَهُ قَوْمٌ مَعَ التَّقْدِيمِ ... ذَا مَذْهَبٌ لِمَالِكٍ الْحَكِيمِ

4136 أَجَازَهُ لِلْمَوْتِ أَوْ فِرَاقَ ... الأوْزَاعِ حُكْمُهُ لَدَى التَّلاقِي

4137 فَعَقْدُهُ هَلْ مِثْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي التَّشْرِيعِ

4138 مُشَبِّهٌ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ ... مُخَالِفٌ لِضِدِّهِ يَجُوزُ

الموضع الثاني:

في تقرر جميعه للزوجة

4139 وَبِالدُّخُولِ وَاجِبٌ جَمِيعُهُ ... طَلاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُهُ

الموضع الثالث:

تشطيره

4140 تَشْطِيرُهُ كُلٌّ عَلَيْهِ يَتَّفِقْ ... بِطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسْتَحَقْ

4141 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِ زَوْجٍ صَادِرٍ ... مِنْ دُونِ فَسْخٍ أَوْ نُشُوزٍ ظَاهِرِ

4142 هَلْ يَسْتَطِيعُ الأَبُ حَيْثُ حَطَّا ... نِصْفَ صَدَاقِ الْبِكْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَطَا

4143 أَجَازَ مَالِكٌ لِذَا وَالشَّافِعِي ... وَلِلْعِرَاقِ الْمَنْعُ فِي الْمُتَّبَعِ

4144 وَالْبِكْرُ لِلْجُمْهُورِ وَالصَّغِيرَهْ ... لَيْسَ لَهَا الْعَطَا وَلَوْ شُعَيْرَهْ

4145 وَشَذَّ قَوْمٌ بِالْجَوَازِ مُسْتَنَدْ ... قَوْلِهِمْ عُمُومُ عَفْوٍ قَدْ وَرَدْ

الموضع الرابع:

في التفويض

المسألة الأولى:

إذا طلبت المرأة الزواج بلا مهر

4146 تَفْوِيضُهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْكُلِّ ... فَلا جُنَاحَ آيَةٌ لِلْحَلِّ

4147 عَقْدُ النِّكَاحِ دُونَ مَهْرٍ يُفْرَضُ ... وَخُلْفُهُ أَحْكَامُهُ سَتُعْرَضُ

4148	إنْ تَطْلُبِ الصَّدَاقَ وَالْقَدْرُ اخْتُلِفْ	فيه فَمَهْرُ الْمِثْلِ حَلَّ قَدْ عُرِفْ
4149	وَالنِّصْفُ إنْ مَاتَ وَبَعْضٌ قَدْ مَنَعْ	مَا ضَمَّهُ رَسْمُ النِّكَاحِ إذْ وَقَعْ
4150	أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ ذَا الْقَوْلُ	مَالِكُ نِصْفُ الْمَهْرِ لَا يَزُولُ
4151	وَالزَّوْجُ قَدْ خُيِّرَ في ثَلاثَةْ	إمَّا الطَّلاقَ دُونَ فَرْضٍ ثَبَتْ
4152	أَوْ يُفْرَضُ الَّذِي بِهِ تُطَالِبُ	أَوْ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ رَغْمًا يَهَبُ
4153	نِكَاحُ تَفْوِيضٍ وَمُتْعَةٍ وَجَبْ	عَلَيْهِمَا شَطْرُ صَدَاقٍ كَمْ حُسِبْ

المسألة الثانية:

إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض

4154	وَقَبْلَ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ إنْ يَمُتْ	فَمُتْعَةٌ وَإِرْثُهَا بِذَا ثَبَتْ
4155	صَدَاقُهَا في ذِمَّةٍ لِلْهَالِكِ	قَالَ بِذَا النُّعْمَانُ عَكْسَ مَالِكِ

الموضع الخامس:

في الأصدقة الفاسدة

المسألة الأولى:

إذا كان المهر مما لا يمتلك

4156	فَسَادُهُ إمَّا لِذَاتِ عَيْنِهِ	خَمْرٌ وَخِنْزِيرٌ عَلَى تَكْوِينِهِ
4157	وَفَاسِدُ الصَّدَاقِ مِمَّا يُمْتَلَكْ	فَالْمَهْرُ لَاحِبَ الْفَسَادِ قَدْ سَلَكْ
4158	فَمَالِكٌ لِلْعَقْدِ حُكْماً يُفْسِدُ	قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ يُعْتَمَدْ
4159	وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ إنْ دَخَلْ	صَحَّ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فيه قَدْ كَمَلْ
4160	وَالْمَهْرُ إنْ شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَجَبْ	فَسَادُ عَقْدٍ مِنْ فَسَادِهِ حُسِبْ
4161	ذَاكَ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ وُجِدْ	شَرْطُ الْكَمَالِ صِحَّةً مَا إنْ يُفِدْ

المسألة الثانية:

إذا اقترن المهر ببيع

4162	إنْ يَقْتَرِنْ بِعَقْدِ بَيْعٍ مَهْرُ	وَدُونَ تَمْيِيزٍ يَسُوقُ الْقَدْرُ
4163	فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَاكَ الْعَقْدَا	وَأَشْهَبٌ أَجَازَ إذْ تَصَدَّى

4164 وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ دُونَ حَصْرِ ... وَرُبْعُ دِينَارٍ إِذًا لِلْمَهْرِ
4165 يَبْقَى لِمَهْرٍ بَعْدَ سُوقِ الْمُشْتَرِي ... يُقَاسُ بِالْبَيْعِ بِحُكْمِ الأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

إذا اشترط مع المهر حباء

4166 إِنْ يَشْتَرِطْ فِي مَهْرِهَا حَبَاءَ ... صَحَّ لَدَى النُّعْمَانِ مَا أَسَاءَ
4167 وَالشَّافِعِي أَفْسَدَ هَذَا الْمَهْرَا ... وَمَهْرَ مِثْلٍ عَوْضَهُ أَقَرَّا
4168 وَمَالِكٌ إِنْ صَاحَبَ الْعَقْدَ لَهَا ... وَبِالتَّرَاخِ مَالُهُ لاَ مَالُهَا
4169 لاِبْنِ شُعَيْبٍ فِي حَبَاءِ الزَّوْجَةِ ... فَهْوَ لَهَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ العِصْمَةِ
4170 وَبَعْدَ عَقْدٍ مَنْ لَهُ يُعْطَى أَحَقّْ ... بِهِ وَذَاكَ الْحُكْمُ نَصٌّ قَدْ سَبَقْ

المسألة الرابعة:

إذا استحق المهر أو وجد به عيب

4171 إِنْ يُسْتَحَقَّ الْمَهْرُ أَوْ يُعَابُ ... فَمَهْرُ مِثْلٍ تَفْرِضُ الأَسْبَابُ
4172 قِيلَ بِقِيمَةٍ بِقَوْلٍ ثَانِ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مَدَى الأَزْمَانِ
4173 وَبِالأَقَلِّ جَاءَ عِنْدَ اللَّخْمِي ... بِالْبُطْلِ سُحْنُونٌ يَرَى فِي فَهْمِ
4174 إِنْ أَشْبَهَ الْبَيْعَ فَعَقْدٌ يُفْسَخُ ... بِخُلْفِهِ فَالْعَقْدُ لَيْسَ يُنْسَخُ

المسألة الخامسة:

هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب

4175 زِيَّادَةُ الْمَهْرِ عَلَى شَرْطٍ وَقَعْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ تُشَعْ
4176 كَمِثْلِ شَرْطِ مَهْرِهَا أَلْفَيْنِ ... لَئِنْ تَكُنْ أُخْرَى لَهُ فِي الْحِينِ
4177 وَمَا مِنَ الأُمُورِ مِنْ ذَاكَ وَجَبْ ... أَجَازَ قَوْمٌ شَرْطَهُ فِيمَا حُسِبْ
4178 فَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَقَدْرُ الشَّرْطِ ... لَهَا كَمَهْرِ الْمِثْلِ دُونَ حَطِّ
4179 طَلاقُهَا إِذَا يَكُنْ وَالْمُتْعَةُ ... وَشَرْطُهَا قَالَتْ بِهِ طَائِفَةُ
4180 فَمَالِكٌ تُنْكَحُ لِلْجَمَالِ ... كَذَاكَ لِلصِّيتِ كَمِثْلِ الْمَالِ
4181 وَالْخُلْفُ إِنْ لِمَهْرِ مِثْلٍ حَلاَّ ... فِي قَدْرِهِ الْخِلاَفُ أَيْضاً جَلاَّ
8182 بِمَهْرِ مِثْلٍ قِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَمَهْرُ مِثْلٍ حَقُّهَا لِلسَّامِعِ

4183 لَدَى أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ سَلَكْ ... سَبِيلَهُ فِي أَمْرِ مَهْرٍ يُمْتَلَكْ
4184 لِزَوْجَةٍ تُرِيدُ مَهْراً قَدْ حَصَلْ ... فِيهِ خِلافُهُمْ وَأَمْرُهُ شَكَلْ

الموضع السادس:

في اختلاف الزوجين في الصداق

4185 فِي الْقَبْضِ وَالْجِنْسِ كَذَا فِي الْقَدْرِ ... خِلَافُ زَوْجَيْنِ أَتَى فِي الْمَهْرِ
4186 بَعْدَ الدُّخُولِ إِنْ أَتَى فِي الْقَدْرِ ... تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ فِيهِ يَجْرِي
4187 إِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ قَرِينَهْ ... يَأْتِي بِهَا مُعَزِّزاً يَقِينَهْ
4188 كَأَنْ تَقُلْ فَلِيَ عَلَيْهِ أَلْفُ ... يُجِيبُ بَلْ عَشْرٌ وَذَاكَ الْخُلْفُ
4189 يُحَلُّ بِالْيَمِينِ مَنْ مِنْهُمْ نَكَلْ ... يُلْزَمُ بِالْأَدَا لِخَصْمٍ مَا جَعَلْ
4190 بَعْدَ الدُّخُولِ خُلْفُهُمْ يُفَسَّرُ ... لِصَالِحِ الزَّوْجِ وَذَاكَ الأَشْهَرُ
4191 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ مَعَ الْيَمِينِ ... وَبَعْضُهُمْ لِزَوْجَةٍ فِي الْحِينِ
4192 وَبَعْضُهُمْ لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِي ... وَمَالِكٌ لِلْفَسْخِ مَنْعُهُ جَلِي

الركن الثالث:

في معرفة محل العقد

4193 وَفِيهِ تِسْعَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ... نَظَمْتُهَا لِفَهْمِ كُلِّ حَامِلِ
4194 عِلْماً يُرِيدُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ... أَوْ مَنْعِهِ كَذَاكَ لِلْمُبَاحِ

الفصل الأول:

في مانع النسب

4195 وَاتَّفَقُوا فِي حُرْمَةٍ بِالنَّسَبِ ... سَبْعُ نِسَاءٍ قَدْ أَتَتْ لِلسَّبَبِ
4196 فَالْأُمَّهَاتُ وَكَذَا الْخَالَاتُ ... ثُمَّ الْبَنَاتُ وَكَذَا الْعَمَّاتُ
4197 أُخْتٌ وَبِنْتُ الأَخِ بِنْتُ الأُخْتِ ... إِنْ سَفُلَتْ كَذَاكَ بِنْتُ الْبِنْتِ
4198 فَلَمْ يَرِدْ فِي شَأْنِهَا الْخِلَافُ ... مَهْمَا عَلَتْ أَوْ دَنَتِ الأَوْصَافُ

الفصل الثاني:
في المصاهرة

4199 مُحَرَّمَاتٌ لِلصِّهَارِ أَرْبَعُ ... وَفِي الْكِتَابِ حُكْمُهُنَّ مُجْمَعُ
4200 فَزَوْجَةٌ لابْنٍ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ... زَوْجُ أَبٍ وَبِنْتُ لِلْقَرِينَةِ
4201 أَمْ هُنَا تُعْنَى بِزَوْجٍ لأَبِ ... وَحرْمَةٌ تَفَاوَتَتْ فِي الرُّتَبِ
4202 فَفِي اثْنَتَيْنِ جَاءَ الاتِّفَاقُ ... حَرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَذَا الْمَسَاقُ
4203 زَوْجَاتُ ءَابَاءٍ كَذَا الأَبْنَاءِ ... وَبِالدُّخُولِ وَاحِدَهْ لِلرَّاءِ
4204 وَهْيَ رَبَائِبٌ بَقَتْ فِي الْحِجْرِ ... وَالْخُلْفُ فِي اللَّذَّةِ حُكْمٌ فَادْرِ
4205 بِدَرْسِ مَا فِيهِ الْخِلاَفُ قَدْ ظَهَرْ ... بِأُمِّ زَوْجٍ أَمْ بِوطْءٍ إِنْ صَدَرْ
4206 وَإِنْ بِعَقْدٍ مُحْكَمٍ شَرْعاً عُقِدْ ... هَلْ لِلزِّنَى تَأْثِيرُهُ إِذَا وُجِدْ

المسألة الأولى:
في شرط تحريم بنت الزوجة

4207 رَبِيبَةٌ تَحْرُمُ لِلْجُمْهُورِ ... عِنْدَ دُخُولِ الأُمِّ فِي الْمَشْهُورِ
4208 فَفِي حُجُورِكُمْ أَتَى الْقُرْآنُ ... ثُمَّ اقْتَفَى لِحُكْمِهِ الأَعْيَانُ

المسألة الثانية:
متى تحرم بنت الزوجة؟

4209 مَنْ بَاشَرَ الأُمَّ فَبِنْتٌ حَرُمَتْ ... عَلَيْهِ أُمٌّ دُونَ ذَاكَ اخْتَلَفَتْ
4210 فِي شَأْنِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... كَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ قُبْلَةِ الْفَمِ
4211 فَمَالِكٌ يَقُولُ لَمْسَةُ الْيَدِ ... وَمِثْلُهُ لِلشَّافِعِي فِي أَحَدِ
4212 قَوْلَيْهِ دُونَ فَرْضِ حُكْمٍ فِي النَّظَرْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِفَرْجٍ إِنْ بَصَرْ
4213 مَبْنَى الْخِلاَفِ هَلْ دَخَلْتُمْ يُعْتَبَرْ ... بِلَمْسِهَا أَوْ وَطْئِهَا إِذَا صَدَرْ

المسألة الثالثة:

متى تحرم أم الزوجة؟

4214 وَحــرْمَــةُ الأُمِّ لَــدَى عَـقْــد تَـتِـمْ ... وَباتِّـفَـاق الْكُـلِّ حُكْـمٌ قَـدْ عُلِمْ

4215 تَــمَّ دُخُــولُــهُ بِهَــا أَمْ لَــمْ يَتِـمْ ... وَبَعْـضُـهُـمْ لِغَـيْرِ ذَاكَ قَـدْ فَـهِمْ

4216 عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَوَوْا وَعَــنْ عَلِــي ... وَابْــنِ شُـعَيْـبٍ فِي حَـدِيثِـه جَلِي

4217 فَحِــرْمَـــةُ الأُمِّ بِعَــقْـدٍ تَكْمُلُ ... وَلَيْــسَ لِلدُّخُــولِ حُكْــمٌ يُثْقِلُ

المسألة الرابعة:

حكم الزنى في هذه المسألة

4218 وَالْخُلْفُ فِي حُكْمِ الزِّنَى هَـلْ يُوجِـبُ ... مَـا لِلنِّكَــاحِ فِي الصَّحِيحِ يُنْسَبُ

4219 هَـــلْ مَــا بِهِ يُــدْرَأُ حَــدٌّ يُغْـتَـفَـرْ ... فَالشَّافِعِي يَـرَى الزِّنَـى لَا يُعْتَبَرْ

4220 أَبُــو حَنِيفَــةٍ مِـــنَ الزِّنَـــى حَـــرُمْ ... مَا حَــرَّمَ الصَّحِيحُ مِنْ عَقْدٍ حُكِمْ

4221 وَهَـلْ عَلَـى مَعْنَى نِكَاحِ الشَّرْعِي ... وَأَمْ عَلَى مَعْنَـى الْكَـلَامِ مَرْعِـي

4222 فَمَـنْ عَلَـى دَلَالَـةِ الْمَعْنَـى حَـمَـلْ ... رَأَى بِتَـأْثِيـرٍ لَـهُ فِيمَـا حَصَـلْ

4223 وَمَـــنْ عَلَى مَعْنَى الــزَّوَاجِ الْفَهْمُ ... فَلَيْــسَ مُبْطِــلاً وَذَاكَ الْحُــكْـمُ

4224 لِمَــالِـكٍ وَالشَّافِعِــي وَقَــدْ سَـبَــقْ ... ذَا الْقَوْلُ فِي اسْتِعْرَاضِ أَحْكَامٍ تُسَقْ

الفصل الثالث:

في مانع الرضاع

4225 وَاتَّفَقُــوا أَنَّ الــرِّضَــاعَ وَالنَّـسَــبْ ... يُحَرِّمَــانِ الْبُضْــعَ فِيمَــا يُجْـتَنَبْ

4226 وَاخْتَلَفُــوا مِــنْ ذَاكَ فِــي مَسَائِــلِ ... فِـــي تِسْـعَـةٍ نَظَمْتُـهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

مقدار الحرمة من الرضاع

4227 مِـقْــدَارُ مُحَــرِّمٍ مِـــنَ اللَّبَــنْ ... فَـلَـمْ يَـحُـدَّ مَــالِـكٌ فِيـمَا عَلَـنْ

4228 عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ عَلِي وَابْــنِ عُمَرْ ... أَبِـــي حَنِـيفَــةَ جَمِيعُهُـمْ أَقَـــرْ

4229 بِــأَيِّ قَـــدْرٍ كَــانَ مِـنْـهُ يَـحْـرُمُ ... مِـثْـلَ الَّــذِي مِــنْ نَـسَـبٍ يُـحَـرِّمُ

4230 وَبعْضُهُمْ حَدَّدَ مَصَّاتِ الصَّبي ... مَا زَادَ عَنْ ثَلاثٍ عَدًّا فَاطَّبي
4231 وَبعْضُهُمْ خَمْساً يَرَى وَلَا تَقُلْ ... عَنْهَا بِعَشْرٍ قَالَ قَوْمٌ فَاعْتَزِلْ
4232 عِبَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ ... بَيْنَهُمَا تَغَايُرُ الأَسْبَابِ
4233 فَلِلرِّضَاعَةِ الْكِتَابُ أَجْمَلا ... نَصُّ الْحَدِيثِ لِلرَّضَاعِ أَشْكَلا
4234 فَمَصَّةٌ حَدِيثُ عَائِشَةْ نَزَعْ ... أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ إِنْ رَضَعْ
4235 عَنْهَا صِفَاتُ مُحَرِّمِ الرِّضَاعِ ... خَمْسٌ لِسَالِمٍ عَلَى السَّمَاعِ
4236 حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ ثَانِ ... عَشْرٌ تِلاوَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ
4237 عَهْدَ النَّبِي وَذَاكَ نَصٌّ جَيِّدُ ... وَالشَّافِعِي فِي فِقْهِهِ يُعْتَمَدُ

المسألة الثانية:

في سن الرضاع

4238 يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ ... وَفِي الْكَبِيرِ الْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
4239 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... فِي الْحُكْمِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمَانِعِ
4240 أَبُو هُرَيْرَةٍ كَذَاكَ ابْنُ عُمَرْ ... ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورٌ أَقَرْ
4241 دَاوُدُ لِلتَّحْرِيمِ قَالَ يُعْتَبَرْ ... عَزَوْا لِعَائِشَةَ صَحِيحَ ذَا الْخَبَرْ
4242 فَفِي حَدِيثَيْنِ تَعَارُضُ الأَثَرْ ... مِنْ ذَاكَ قَدْ فَشَا الْخِلافُ وَانْتَشَرْ
4243 حَدِيثُ سَالِمٍ عَلَى التَّبْيِينِ ... فَعِنْدَهُمْ نَازِلَةٌ فِي عَيْنِ
4244 حَدِيثُ أُمِّ الْمُومِنِينَ عَائِشَةْ ... فَفِيهِ عِلَّةٌ رَأَوْهَا خَادِشَةْ
4245 مَا عَمِلَتْ بِهِ وَذَاكَ قَادِحُ ... وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَاجِحُ

المسألة الثالثة:

في حال المرضعة

4246 وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ صَبِيٌّ يَكْتَفِي ... عَنِ الرِّضَاعِ بِالْغِذَاءِ فَاعْرِفِ
4247 بَعْدَ فِطَامٍ أَرْضَعَتْهُ أُخْرَى ... مَالِكُ لَا يُآخِي هَذَا الإِجْرَا
4248 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ لَزِمْ ... تَحْرِيمُهَا مِنْ ذَاكَ حَالَمَا يَتِمْ
4249 فَبَيْنَ حَوْلَيْنِ وَفِي الْمَجَاعَةِ ... أَتَى خِلافُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ

المسألة الرابعة:

في حكم اللبن الذي يصل إلى الحلق من دون رضاع

4250 وَاخْتَلَفُوا في وَاصِلٍ حَلْقاً خَرَقْ ... مَسَالِكَ الطَّعَامِ إِنْ سَدَّ الرَّمَقْ

4251 هَلْ بِالْوُجُورِ وَاللُّدُودِ تَحْصُلُ ... مِثْلَ الرِّضَاعِ حُرْمَةٌ إِنْ يَكْمُلُ

4252 هُمَا مَعاً مِثْلُ الرِّضَاعِ يَسْرِ ... حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ

4253 فِي إِخْوَةِ الرِّضَاعِ دَاوُدُ نَفَى ... تَأْثِيرَهَا تِلْكَ الصِّفَاتِ مَا اصْطَفَى

4254 هَلْ مَصُّ ثَدْيٍ عِلَّةُ الرِّضَاعِ ... أَمْ لِوُصُولِ الْجَوْفِ بِاتِّسَاعِ

المسألة الخامسة:

في شروط اللبن

4255 أَمَّا حَلِيبُ مُرْضِعٍ إِنْ يَمْتَزِجْ ... بِبَعْضِ مَاءٍ فِيهِ خُلْفٌ يُنْتَهَجْ

4256 غَيْرُ مُحَرِّمٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ خَيْرِ فَاهِمِ

4257 لِلشَّافِعِي وَابْنِ حَبِيبٍ عَكْسُ ذَا ... فَالْعَيْنُ لَمْ تَذْهَبْ وَحُكْمَ ذَا خُذَا

المسألة السادسة:

اعتبار وصول اللبن إلى الحلق

4258 وَالْخُلْفُ فِي وُصُولِهِ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلُ اخْتِلَافٍ فِي السُّعُوطِ فَاكْتُبِ

4259 لَابُدَّ مِنْ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ ... بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْقِي

المسألة السابعة:

منزلة زوج المرضع

4260 زَوْجُ رَضِيعَةٍ فَهَلْ يَصِيرُ أَبْ ... لِمُرْضَعَهْ حُكْماً كَحُرْمَةِ النَّسَبْ

4261 قِسْ بِأَبِي أَفْلَحَ فِي الرِّضَاعِ ... لِمِثْلِهَا فِي الْحُكْمِ ذِي اتِّسَاعِ

4262 وَالشَّافِعِي مَالِكٌ لَبَنُ الْفَحْلِ ... مُحَرِّمٌ قَطْعاً أَتَى فِي النَّقْلِ

4263 عَائِشَةٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عُمَرْ ... لَيْسَ مُحَرِّماً إِذَا يُرَى صَدَرْ

4264 وَلَمْ يَصِلْ فِي لَحْظَةٍ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلَ اخْتِلَافٍ فِي وُصُولِ السَّبَبِ

المسألة الثامنة:

الشهادة على الرضاع

4265 شَهَادَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ الْبَعْضِ ... لَيْسَ سِوَاهَا عِنْدَهُمْ بِمَرْضِ

4266 لَابُدَّ مِنْ شَاهِدَتَيْنِ أَكَّدَتْ ... مَصَّ الصَّبِي لِثَدْيِهَا إِذْ كَشَفَتْ

4267 عَنْهُ لَحَافاً لُفَّ فِيهِ قَبْلُ ... وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِيِّ أَصْلُ

4268 وَشَرْطُ مَالِكٍ فُشُوٌّ يُعْرَفُ ... قَبْلَ الْأَدَاءِ عِنْدَهُمْ إِذْ يُوصَفُ

4269 مُطَّرِفٌ كَذَا ابْنُ مَاجِشُونَا ... مَا اشْتَرَطَا لِذَاكَ أَنْ يَكُونَا

4270 أَعْنِي فُشُوَّ وَاقِعِ الرِّضَاعِ ... وَاحِدَةٌ تَحْسِمُ لِلنِّزَاعِ

4271 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا ... سَبِيلَ مَذْهَبٍ لَهُ قَدْ عُرِفَا

المسألة التاسعة:

في صفة المرضعة

4272 وَكُلُّ مَا مِنْ لَبَنِ الْأُنْثَى وَصَلْ ... جَوْفَ الصَّبِي مُحَرِّمٌ إِذَا دَخَلْ

4273 مِنْ لَبَنٍ لِامْرَأَةٍ إِذَا يَكُنْ ... إِنْ حَامِلاً أَوْ أَيِّماً مَهْمَا عَلِنْ

4274 عِنْدَ الْجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ حَاصِلِ ... بَيْنَ مَذَاهِبِ النُّهَى الْأَفَاضِلِ

الفصل الرابع:

في مانع الزنى

4275 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ زَوَاجِ الزَّانِيَهْ ... وَفِيهِ أَحْكَامٌ تُصَاغُ آتِيَهْ

4276 هَلْ مَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... لِلذَّمِّ أَوْ تَوْجِيهِهِ فِي آنِ

4277 قَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ نَصَّ الْآيَةِ ... مَحْمَلَ ذَمِّ النَّصِّ تِلْكَ الزَّلَّةَ

4278 وَقَالَ قَوْمٌ فَالزِّنَى قَدْ يُفْسِدُ ... عَقْدَ الزَّوَاجِ جُرْمُهُ إِذْ يُوجَدُ

الفصل الخامس:

مانع العدد

4279 نِكَاحُ أَرْبَعٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... لِقَادِرٍ وَوَاجِدٍ مَا يُنْفِقُ

4280 مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ فَفِيهِ اخْتَلَفُوا ... وَمَنْ بِعَبْدٍ كَانَ قِدْماً يُوصَفُ

4281 أَبُو حَنِيفَةٍ لِزَوْجَتَيْنِ ... قَدْ قَصَّرَ التَّعْدَادَ بِالتَّعْيِينِ

4282 وَالشَّافِعِي يَحْصُرُ هَذَا الْعَدَدَا ... في مثْل مَا النُّعْمَانُ فيه حَدَّدَا
4283 أَسْبَابُ ذَا الْخِلاف هَلْ في الرِّقِّ ... كَمثْل نصْف الْحَدِّ حينَ الْفسْق
4284 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ ضِعْفَ التِّسْعَة ... مُضَاعَفاً إعْدَادَ نَصِّ الآيَة

الفصل السادس:
في مانع الجمع

4285 وَالْجَمْعُ فيه بَيْنَ أُخْتَيْن حَرُمْ ... جَمْعُهُمَا تَحْرِيمُهُ نَصًّا عُلمْ
4286 جَمْعُهُمَا في حَال رقٍّ مُغْتَفرْ ... فَمنْ عُمُوم اللَّفْظ الاسْتثْنَا ظَهَرْ
4287 مِلْكُ الْيَمين جَاءَ بَعْدَ الْحَظْر ... وَعَوْدُهُ لَقُرْب مَذْكُور دُر
4288 إِحْدَاهُمَا إذَا تَكُونُ حُرَّةْ ... أُخْرَى بملْك للْيَمين مَرَّةْ
4289 فَمَالكُ أَبُو حَنيفَة مَنَعْ ... كلاهُمَا جَمْعَهُمَا إذَا وَقَعْ
4290 أَجَازَ ذَاكَ الشَّافعي بمُفْرَدهْ ... وَمَنْعُهُ عَلَيْه الْكُلُّ فَاقْتَدهْ
4291 وَمَنْعُ عَمَّة وَخَالَة وَرَدْ ... عَن النَّبي عَلَيْه شَرْعاً فَاعْتَمدْ
4292 وَذَاكَ مَنْعٌ في الذَّرَاري مُتَّصلْ ... وَمَا تَنَاسَلُوا هُبُوطاً مُحْتَمَلْ
4293 وَكُلُّ إثْنَتَيْن حينَ يُفْتَرَضْ ... إحْدَاهُمَا منَ الرِّجَال إنْ عُرِضْ
4294 بَيْنَهُمَا الزَّوَاجُ جَاءَ يَحْرُمُ ... جَمْعُهُمَا مُحَرَّمٌ فَلْتَعْلَمُوا

الفصل السابع:
في مانع الرق

4295 وَالْعَبْدُ في نكَاحه للأَمَة ... أَوْ حُرَّة يَجُوزُ إنْ رَضيَّت
4296 وَلابْن قَاسم يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ شَرْطَيْن فيه حَقَّقَا
4297 فَمنْ دَليل للْخطَاب يُفْهَمُ ... وَالطَّوْلُ مَنْ لَمْ يَسْتَطعْهُ يُعْلَمُ
4298 كَذَاكَ خَوْفٌ حَاصلٌ منْ عَنَت ... عَلَيْه جَاءَ النَّصُّ حَرْفُ الآيَة

الفصل الثامن:
في مانع الكفر

4299 مَنْعُ زَوَاج الْمُشْرِكَات وَاضحُ ... نَصُّ الْكتَاب فيه وَهْوَ الرَّاجحُ
4300 عُمُومُهُ مُشْرِكَةٌ وَكَافرَةْ ... وَالْخُلْفُ وَاضحٌ عَلَى ذي الآخرَةْ

4301 فَجَائِزٌ شَرْعاً لَدَى مُجَاهِدِ ... أَجَازَ جُمْهُورٌ بِقَوْلِ وَاحِدِ

4302 وَالْمُحْصَنَاتُ نَصُّهَا خُصُوصُ ... وَالْحُكْمُ فِي مَائِدَةٍ مَنْصُوصُ

4303 عَلَى الْعُمُومِ يُبْتَنَى الْخُصُوصُ ... وَحُكْمُ جُمْهُورٍ أَتَى مَرْصُوصُ

4304 عَلَيْهِ مَخْصُوصُ إِبَاحَةٍ وُجِدْ ... بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ قَدْ وَرَدْ

4305 وَمَنْ إِلَى التَّحْرِيمِ شَرْعاً يَذْهَبُ ... أَتَى الْعُمُومُ نَاسِخاً إِذْ يُطْلَبُ

4306 حُكْمُ الْخُصُوصِ فِي جَوَازِ الْكَافِرَهْ ... أَحْكَامُهُ لِلْبَعْضِ فِقْهاً ظَاهِرَهْ

4307 بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ فِيهِ مُحْتَدِمْ ... مَنْعُ نِكَاحِ أَمَةٍ لَمْ تَلْتَزِمْ

4308 إِيمَانَ قَلْبِهَا بِرَبٍّ قَاهِرِ ... يُجِيزُ عَقْدَهَا بِشَرْعِ الظَّافِرِ

4309 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ الْبَعْلِ ... هَلْ سَبْيُهَا يَهْدِمُ حُكْمَ الْقَبْلِ

4310 قَوْلٌ أَتَى سَبْيُهُمَا مَعاً ثَبَتْ ... بِهِ النِّكَاحُ صَحْبُ مَالِكٍ رَوَتْ

4311 أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافُ الْجَارِ ... أَسْبَابُ تَفْرِيقٍ لَدَى الْأَخْيَارِ

4312 وَمَالِكٌ أَجَازَ لِلْأَمْرَيْنِ ... إِذْ جَاءَ ذَاكَ عَنْهُ فِي قَوْلَيْنِ

الفصل التاسع:

في مانع الإحرام

4313 نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِمَالِكٍ بَطَلْ ... وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ عَنْهُمْ نُقِلْ

4314 ذَا عَنْهُمَا وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي ... وَعَنْ صَحَابَةٍ بِلَا نِزَاعِ

4315 أَبُو حَنِيفَةَ يُبِيحُ إِنْ عَقَدْ ... فَلَيْسَ بَأْسٌ عِنْدَهُ إِذَا وُجِدْ

4316 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضٍ لِلنَّقْلِ ... زَوَاجُهُ مَيْمُونَةً لِلْكُلِّ

4317 فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَلِّ ... هَلْ مُحْرِمٌ أَوْ قَدْ أَتَى فِي الْحِلِّ

4318 لِمُحْرِمٍ مَنْعُ الزَّوَاجِ مُسْلِمُ ... رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ نَهْياً فَافْهَمُوا

الفصل العاشر:

في مانع المرض

4319 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ الْمَرِيضِ ... بَعْضٌ رَأَى وَالْبَعْضُ بِالتَّحْضِيضِ

4320 عَلَى مَصَالِحٍ تَعُمُّ الْوَرَثَهْ ... أَمْرُ الْإِلَهِ فِيهِمُ مَنْ نَكَثَهْ

4321 قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَا ... فَسِرْ إِلَيْهِمَا خُطًى حَثِيثَا

الفصل الحادي عشر:
في مانع العدة

4322 وَاتَّـفَـقُـوا أَنَّ نِـكَـاحَ الْـعِـدَّةِ ... لَيْسَ حَلَالاً في نُصُوصِ الْمِلَّةِ
4323 وَعَاقِدٌ في عِدَّةٍ يُفَرَّقُ ... بَيْنَهُمَا وَمَالِكٌ يُحَقِّقُ
4324 دَوَامَ فَصْلٍ لَهُمَا إِنْ عَقَدَا ... في عِدَّةٍ وَلَا تَحِلُّ أَبَدَا
4325 وَمَالِكُ الْأَوْزَاعِ لَيْثٌ عَنْ عُمَرْ ... تَأْبِيدُ حُرْمَةٍ بِذَاكَ مُشْتَهِرْ
4326 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... فَلَيْسَ في عَقْدِهِمَا مِنْ مَانِعِ
4327 مِنْ بَعْدِ فَصْلٍ لَهُمَا وَالْعِدَّةِ ... فَصْلُهُمَا عَلَيْهِ جَمْعٌ ثَبَتَ
4328 مُعْتَدَّةٌ إِنْ عَاقِدٌ لَهَا عَقَدْ ... في عِدَّةِ الْأَوَّلِ عَقْدٌ قَدْ فَسَدْ
4329 بَيْنَهُمَا فُرِّقَ ثُمَّ الْعِدَّةُ ... إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فَمُسْتَمِرَّةُ
4330 مِنْ أَوَّلٍ عِنْدَ انْتِهَائِهَا خَطَبْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْخُطَّابِ في ذَا إِنْ رَغِبْ
4331 في عِدَّةِ الْأَوَّلِ إِنْ بِهَا دَخَلْ ... فُرِّقَ وَلَاسْتِمْرَارِ عِدَّةٍ قَبِلْ
4332 مِنْ أَوَّلٍ بِلَا انْتِهَا تَسْتَأْنِفُ ... لِعِدَّةِ الثَّانِي وَمَهْرٌ يُرْدَفُ
4333 خِلَافَ ذَا الْحُكْمِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِي ... إِذْ يُمْكِنُ الزَّوَاجُ في الْمُسْتَقْبَلِ

الفصل الثاني عشر:
في مانع الزوجية

4334 وَمَانِعُ الزَّوَاجِ كُلٌّ يُلْزَمُ ... لِمُسْلِمٍ كَذَاكَ ذِمِّي يَحْكُمُ
4335 عَلَيْهِ عَقْدُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ... خُلْفٌ عَلَى الْإِيمَاءِ في الْأَحْكَامِ

المسألة الأولى:
إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع

4336 وَدَاخِلُ الْإِسْلَامِ فَوْقَ أَرْبَعِ ... لَدَيْهِ مِنْ زَوْجَاتِهِ فَلْتَمْنَعِ
4337 فَمَالِكٌ يَخْتَارُ شَرْعاً أَرْبَعَا ... وَاحِدَةَ الْأُخْتَيْنِ لَيْسَ مَانِعَا
4338 أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ أَرْبَعَا ... لَكِنْ عَلَيْهِنَّ زَوَاجاً وَقَعَا
4339 أَوَّلُ أَمْرٍ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... وَفَسْخُهُ فَوَاجِبٌ يَا صَاحِ

4340 إِسْلامُ غَيْلانَ عَلَى عَشْرٍ ثَبَتْ ... وَتَرْكُ أَرْبَعٍ حَدِيثُهُ رَوَتْ
4341 وَذَا الْحَدِيثُ فِي النِّكَاحِ مُطَّرِدْ ... وَخُلْفُهُ فِي الْحُكْمِ شَرْعاً قَدْ فَسَدْ

المسألة الثانية:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

4342 إِنْ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا بَاقٍ عَلَى ... كُفْرٍ وَمِلَّةَ الْهُدَى مَا دَخَلَا
4343 فَمَالِكٌ حَقٌّ لَهُ فِي الْعِدَّةِ ... وَالشَّافِعِي كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ
4344 وَالزَّوْجُ قَبْلَ زَوْجَةٍ إِذْ يُسْلِمُ ... لَمْ تَقْبَلِ الْإِسْلامَ عَقْدٌ يُفْصَمُ
4345 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ يُقَطِّعُ ... فِي عِدَّةٍ وَمُسْلِمٌ يُشَفَّعُ
4346 عَاتِكَةٌ بِنْتُ الْوَلِيدِ أَسْلَمَتْ ... مِنْ قَبْلِ زَوْجِهَا عَلَى مَا قَدْ ثَبَتْ
4347 وَبَعْدَهَا أَسْلَمَ زَوْجٌ فَأَقَرْ ... عَقْدَهُمَا الْمَاضِي وَذَا قَدِ اشْتَهَرْ
4348 لابْنِ شِهَابٍ قَوْلُهُ مَا هَاجَرَتْ ... مُؤْمِنَةٌ عَنْ كَافِرٍ وَقَدْ ثَبَتْ
4349 أَنَّ النَّبِي بَيْنَهُمَا قَدْ شَرَّعَا ... دَوَامَ عَقْدٍ كَانَ قِدْماً مُتْبَعَا

الباب الثالث:

في موجبات الخيار في النكاح

4350 وَثَابِتٌ خِيَارُهَا فِي أَرْبَعَهْ ... كَالْعُسْرِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَهْ
4351 وَفَقْدُ زَوْجٍ وَكَذَا لِلْكِسْوَةِ ... وَرَابِعُ الْفُصُولِ عِتْقُ الْأَمَةِ

الفصل الأول:

في خيار العيوب

4352 وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... لِوَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَطْلُوبِ
4353 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَمَنْ قَفَا ... قَوْلَيْهِمَا بِالرَّدِّ حُكْماً مَا نَفَى
4354 لَا تُوجِبُ الرَّدَّ وَلَا الْإِمْسَاكَا ... لِلظَّاهِرِي وَمَنْ لِذَاكَ حَاكَى
4355 بِعِلَّةِ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ رُدْ ... ثُمَّ الْبَرَصْ وَدَاءُ فَرْجٍ إِنْ وُجِدْ
4356 وَعِلْمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ حَصَلْ ... طَلَّقَ دُونَ النِّصْفِ مِنْ مَهْرٍ جُعِلْ

4357 وَبَعْدَ عِلْمٍ وَمَسِيسٍ يُكْتَشَفْ ... فَمَهْرُ مِثْلٍ عَنْ مَسِيسٍ يُغْتَرَفْ

4358 وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهَا مُطَّلِعَا ... أَعْطَاهُ مَا أَعْطَى لَهَا مُجْتَمِعَا

4359 وَإِنْ بَعِيداً كَانَ أَوْ لا يَعْلَمُ ... بِكَتْمِ عَيْبِهَا وَلَا يُتَّهَمُ

4360 قَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهَا الْمَهْرُ ... بِرُبْعِ دِينَارٍ يَكُونُ الأَجْرُ

4361 فَبَيْنَ حُكْمِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِ ... أَمْرِ النِّكَاحِ ذَا الْخِلَافُ بَادِ

الفصل الثاني:
في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

4362 وَالْخُلْفُ فِي الْإِعْسَارِ فِي الصَّدَاقِ ... قَبْلَ الدُّخُولِ خُيِّرَتْ فِي الْبَاقِي

4363 تَلَوُّمٌ بِالْعَامِ أَوْ عَامَيْنِ ... لِمَالِكٍ وَذَاكَ فِي قَوْلَيْنِ

4364 لِصَحْبِهِ لَكِنَّ لِلنُّعْمَانِ ... لَيْسَ بِمُمْطِلٍ وَلَا مَلآنِ

4365 إِعْسَارُ إِنْفَاقٍ بِهِ يُفَرَّقُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ حَقَّقُوا

4366 وَلِابْنِ حَنْبَلٍ أَبٍ لِلثَّوْرِ ... أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَشْهُورِ

4367 إِنْ عُدِمَ الْإِنْفَاقُ الِاسْتِمْتَاعُ ... يَسْقُطُ وَالْخِيَارُ قَدْ يُسَاقُ

الفصل الثالث:
في خيار الفقد

4368 وَالْفَقْدُ فِي مَضَارِبِ الْإِسْلَامِ ... لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الأَعْوَامِ

4369 تُعْطَى لَهَا إِنْ تَنْتَهِي فَالأَجَلُ ... يَضْرِبُهُ الْقَضَاءُ وَالْمُعَوَّلُ

4370 عَامٌ عَلَيْهِ يُنْجِزُ الطَّلَاقُ ... فِي عَامِهِ إِنْ ضَمِنَ الْإِنْفَاقُ

4371 تَقْسِيمُ مَالٍ نَحْوَ قَرْنٍ أُجِّلَا ... بَدْءاً بِسَبْعِينَ وَحَتَّى يَكْمُلَا

4372 تَعْمِيرُهُ لِبَعْضِهِمْ تِسْعُونَا ... إِنْ غَابَ عُمْراً قَدْرُهُ السِّتُّونَا

4373 ذَا حَسَبَ الأَصْلَحِ فِي التَّشْرِيعِ ... تَطْبِيقُهُ فِي عَدَمِ التَّسْرِيعِ

الفصل الرابع:
في خيار العتق

4374 مَمْلُوكَةٌ إِنْ تَحْتَ عَبْدٍ تُعْتَقُ ... لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ بِهِ تُطَلَّقُ

4375 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَا الأَوْزَاعِي ... لَيْسَ لَهَا التَّخْيِيرُ فِي النِّزَاعِ

4376 فِـي شَـأْنِ عِصْمَـةٍ لَـهُ بَيْنَهُمَا ... تَـفَـاوَتَـتْ كَـفَـاءَةٌ عِنْدَهُـمَـا
4377 فَـمَـالِـكٌ يَـكُـونُ قَـبْـلَ الْمَـسِّ ... وَبَعْضُـهُـمْ يَسْقُـطُ عِنْـدَ اللَّمْسِ

الباب الرابع:
في الحقوق الزوجية

4278 وَالـزَّوْجُ مُـلْـزَمٌ بِـحَـقِّ النَّـفَـقَـةْ ... لَـهَـا لِـبَـاسَـهَـا الْجَمِيـعُ أَرْفَـقَـهْ
4379 فَالْقُوتُ وَالْكِسْوَةُ فِـي الْمَوْصُـوف ... خُـذِي لِمَا يَكْفِيـكِ بِالْمَعْرُوف[1]
4380 وَخُـلْـفُـهُـمْ فِـيـهَا أَتَـى فِي أَرْبَـعِ ... فِـي وَقْـتِـهَـا مِـقْـدَارِهَـا فَلْتَسْمَعِ
4381 لِمَنْ عَلَى مَنْ مِثْلِ ذَا فِي الْأَصْـلِ ... فِي فَهْمِهَا اخْتِـلَافُ بَعْضِ السُّبُلِ
4382 وَشَـرْطُ الانْـفَـاقِ بِهَـا الدُّخُـولُ ... وَالـزَّوْجُ بَالِـغٌ كَـذَا مَسْـؤُولُ
4383 لِمَـالِـك وَخُـلْـفُ ذَا لِلشَّـافِعِـي ... مَـا اشْـتَرَطَ الْبُلُـوغَ فِي الْمَنَـافِـعِ
4384 هَلْ يُفْـرَضُ الانْـفَـاقُ بِـالـتَّمَـتُّـعِ ... وَهَـلْ كَغَـائِـبٍ مَـرِيـضٍ فَاسْمَعِ
4385 لِحُـرَّةٍ يَـلْـزَمُ غَـيْـرَ نَاشِـزِ ... وَنَـاشِـزٍ إِنْـفَـاقُـهَـا لَمْ يُحْـرَزِ
4386 فِي حُكْمِهِ نَصٌّ كَـذَا اجْتِهَـادُ ... ظَـنِّـي دِلَالَـةٍ يَـرَى الـرُّوَّادُ
4387 تَـعَـارُضُ الْـعُـمُـوم وَالْمَفْـهُـوم ... عَلَيْـهِ جَـاءَ الْخُلْـفُ فِي الْعُمُـوم
4388 وَالنَّـصُّ بِاتِّـفَـاقٍ جَـاءَ مُجْمَـلُ ... وَفَـهْـمُ الاسْتِمْتَـاعِ مِنْـهُ يَحْصُلُ
4389 وَصَحْـبُ مَـالِك دُخُـولٌ بِـالْأَمَـةْ ... إِنْـفَـاقُـهُ لَـهَـا بِـذَاكَ سَلَّمَـهْ
4390 إِنْ كَانَ يَأْتِيـهَـا فَـلَـيْـسَ يَـلْـزَمُ ... لَـهَـا بِـإِنْـفَـاقٍ عَلَيْـهِ يُحْكَـمُ
4391 وَالْعَـدْلُ فِـي الْقَسْـمِ عَلَيْـهِ اجْتَمَعُـوا ... فَعَـدَدُ الزَّوْجَـاتِ حُكْماً فَاسْمَعُوا
4392 وَزَوْجَـةٌ جَـدِيـدَةٌ بِـهَـا دَخَـلْ ... وَمُكْـثُـهُ سَبْعـاً ثَـلَاثـاً إِنْ فَعَلْ
4393 فَـمَـالِـكٌ وَالشَّـافِـعِي لِلْبِكْـرِ ... سَبْعـاً وَثَـيِّـبٍ ثَـلَاثٌ تَجْـرِي
4394 عَلَيْـهِـمَـا فِي فَـرْحَـةِ اللِّـقَـاءِ ... وَوَضْـعِ أُسِّ خُـطَّـةِ الْبِـنَـاءِ
4395 وَبَـيْـنَ ضَـرَّاتٍ فَـلَا تُـعَـدُّ ... فِي الْـعَـدْلِ بَيْنَهُـنَّ إِذْ يُـحَـدُّ
4396 وَذَاكَ حُكْـمُ مَـالِـكٍ وَمَـنْ قَـفَـا ... فَـتْـوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ الْحُنَفَا

2 – قصة هند بنت عتبة لما اشتكت للرسول صلى الله عليه وسلم من شح أبي سفيان، فقال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري.

4397 أَبُــو حَنِيفَــةَ يُسَــوِّي لِلزَّمَــنْ ... بَيْــنَ عَــرَائِــسٍ وَعَــدُّهُ حَسَــنْ
4398 عِنْــدَ مُــرُورِهِ عَلَــى الضَّــرَّاتِ ... فَــذَاكَ مِــنْ تَسْــوِيَةِ الزَّوْجَاتِ
4399 بَيْنَ الطَّوَافِ بَعْــدَ سَبْــعٍ إِنْ مَكَــثْ ... أَوْ لِثَــلَاثٍ لَمْ يَطُفْ وَمَــا نَكَــثْ
4400 خِيَّــارُهَــا كَــانَ ثَــلَاثــاً فَفَعَــلْ ... صَحَّحَهُ مَــالِكُ فِــي الَّــذِي نَقَلْ
4401 وَالْحَــقُّ لِلــزَّوْجِ عَلَــى عَقِيلَــةْ ... تَخْــدُمُ بَيْتــاً وَتُــرَبِّــي الصِّبْيَــةْ
4402 وَالْخُلْــفُ فِي رِضَاعَــةِ الْأَطْفَالِ ... فَوَاجِــبٌ لِلْبَعْضِ فِــي الْأَحْــوَالِ
4403 وَفَــرَّقُــوا بَيْــنَ شَرِيفَــةٍ وَمَــنْ ... أَنْسَابُــهَــا يُلْحَــظُ ضِمْنَهُمْ وَهَــنْ
4404 حَضَــانَــةٌ أُمٌّ بِــهَا لَهُــمْ أَحَــقّْ ... عِنْدَ الطَّــلَاقِ فَالصَّغِيــرُ يُرْتَفَقْ
4405 بِأُمِّــهِ وَذَاكَ حَــقٌّ لِلصَّبِــي ... وَالْعُلَــمَــاءُ كُلُّهُــمْ ذَا يَجْتَبِي
4406 حَضَــانَــةُ الصَّبِــيِّ مِــنْ أُمٍّ وَرَدْ ... فِيهَــا دُعَــاءٌ لِلنَّبِي وَذَا أَسَــدْ
4407 إِنْ مَيَّــزَ الصَّبِــي فَهَــلْ يُخَيَّــرُ ... فَالشَّــافِعِي أَجَــازَ ذَا وَيَــذْكُــرُ
4408 أَنَّ النَّبِــي خَيَّــرَ طِفْلاً مَيَّــزَا ... فَاخْتَــارَ أُمًّــا كَــانَ حُكْماً أَحْــرَزَا
4409 لِقُــوَّةِ التَّنْفِيــذِ عِنْــدَ فِئَــةْ ... مِــنْ أُمَّــةِ الرَّسُــولِ خَيْرِ أُمَّــةْ
4410 زَوَاجُــهَــا لِغَيْرِ وَالِــدٍ سَبَــبْ ... فِــي قَطْعِهَــا حَضَانَــةً إِذَا كُتِــبْ

الباب الخامس:
في الأنكحة المنهي عنها بالشرع وحكمها

4411 وَالنَّهْــيُ وَارِدٌ بِــأَرْبَــعٍ حَصَــلْ ... فِي مُتْعَةٍ عَلَى الشِّغَــارِ إِنْ جَعَلْ
4412 وَخِطْبَــةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَــةٍ أَتَــتْ ... مُحَلِّــلٌ حُــرْمَتُــهُ فِيمَــا ثَبَتْ
4413 عَقْــدُ الشِّغَــارِ مَالِــكٌ يُحَــرِّمُ ... بِفَسْخِــهِ عَلَــى الــدَّوَامِ يَحْكُمُ
4414 وَالشَّــافِعِــي أَبُــو حَنِيفَةٍ يَرَى ... تَصْحِيحَهُ بِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ جَرَى

نكاح المتعة

4415 أَمَّــا نِكَــاحُ مُتْعَــةٍ فَيَحْــرُمُ ... تَــوَاتُــرُ الْأَخْبَــارِ حِيــنَ يُحْسَمُ
4416 فِي أَمْــرِهِ عَنِ الرَّسُــولِ وَاخْتُلِفْ ... فِي يَــوْمِ تَحْرِيمٍ لَــهُ فِيمَا عُــرِفْ
4417 فِــي خَيْبَــرٍ أَوْ يَوْمِ فَتْحٍ قَدْ نَهَى ... عَــنْ مُتْعَــةٍ وَأَمْرُهَــا قَدِ انْتَهَى

4418 فِيهَا أَوَامِرُ النَّبِي قَدْ صَدَرَتْ ... أَحْكَامُهُ فِيهَا عُمَرْ قَدْ ثَبَتَتْ

4419 وَقَالَ جَابِرٌ تَمَتَّعْنَا عَلَى ... عَهْدِ النَّبِي ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ إِلَى

4420 عَهْدِ أَمِيرِ الْمُومِنِينَ الْفَارِق ... بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى وَالسَّابِقِ

4421 لِمَحْوِ آثَامِ الْفَسَادِ فَاصِلِ ... بَيْنَ الشُّكُوكِ وَالسُّلُوكِ الْعَادِلِ

4422 أَفْتَى بِنَسْخِهَا مِنَ التَّشْرِيعِ ... تَحْرِيمُهَا بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ

نكاح المحلل

4423 مُحَلِّلٌ نِكَاحُهُ لِمَالِك ... يُفْسَخُ فَوْراً عِنْدَ كُلِّ سَالك

4424 سُبْلَ زَوَاجٍ لِلشَّرِيعَةِ اتَّبَعْ ... وَالشَّافِعِي أَجَازَهُ وَمَا نَفَعْ

4425 مُحَلِّلٌ لَعْنَتُهُ مِنَ النَّبِي ... قَدْ رَفَعَ الْجَوَازَ حُكْمُ السَّبَب

4426 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ مِنْ شَرْطٍ سَقَطْ ... كَزَيْدِ شَرْطِ صِحَّةٍ أَوْ أَنْ يُحَطْ

4427 وَكُلُّ شَرْطٍ خَارِجٍ عَنْ صِيغَةٍ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ لِلْجِلَّةِ

4428 لِمَالِكٍ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ إِذَا ... لَمْ يَصْطَحِبْ عِتْقاً طَلَاقاً فَخُذَا

4429 يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ أَوْ عَتَقْ ... وَالشَّافِعِي سَارَ عَلَى هَذَا النَّسَقْ

4430 وَمِثْلُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ حَكَمْ ... بِحُكْمِهِمْ يَبْقَى الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ

4431 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ يُخْتَلَفْ ... فِي شَرْطِهِ وَنَفْيِهِ فَهُمُ السَّلَفْ

حكم الأنكحة الفاسدة

4432 وَحُكْمُ فَاسِدِ النِّكَاحِ إِنْ حَصَلْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ قِيلَ قُبِلْ

4433 إِنْ غَابَ شَرْطُ صِحَّةٍ فَفَاسِدُ ... كَيْفَ يُرَى عَنْ فَسْخِهِ مُحَايِدُ

4434 وَخُلْفُهُمْ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ فَسْخُهُ لِلْعَادِ

4435 كَفَاسِدِ الْبَيْعِ لِمَالِكٍ نُسِبْ ... حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فِيمَا يُحْتَسَبْ

4436 وَالْفَسْخُ مَذْهَبٌ لِمَالِكٍ ظَهَرْ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ فِيمَا ذَكَرْ

4437 وَخُلْعُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضِحُ ... فَالْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ أَيٌّ رَاجِحُ

كتاب الطلاق

4438 تَضُمُّ أَحْكَامٌ لِذَا الْكِتَابِ ... أَنْوَاعُهُ فِي خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ

الجملة الأولى:
الطلاق وما يتعلق به

الباب الأول:
الطلاق البائن والرجعي

4439 أَمَّا الطَّلَاقُ بَائِنُ أَوْ رَجْعِي ... وَبِالْكِتَابِ ثَابِتٌ وَالسَّمْعِ
4440 مِنَ الرَّسُولِ فِي حَدِيثِ عَنْ عُمَرْ ... إِذْ طَلَّقَ ابْنُهُ لِحَائِضٍ أَمَرْ
4441 إِرْجَاعَهَا حَتَّى ثَلَاثٍ تَطْهُرُ ... مِنْ حَيْضِهَا وَدُونَ مَسٍّ يُحْصَرُ
4442 حُكْمٌ لِسُنِّيِّ الطَّلَاقِ إِنْ وُجِدْ ... أَبْغَضُ مَا مِنَ الْحَلَالِ يُعْتَمَدْ
4443 بَيْنُونَةُ الطَّلَاقِ فِيهَا اتَّفَقُوا ... قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ ثَلَاثٍ نَسَقُوا
4444 فِيهَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ بِالْبَعِيدِ شَرْطُ الْمَنْفَعَهْ

المسألة الأولى:
الطلاق بلفظ الثلاث

4445 مُطَلِّقُ الثَّلَاثِ لَفْظاً وَاحِدَا ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ ثَلَاثٍ وُجِدَا
4446 بِذَاكَ قَالَ جِلَّةُ الْأَمْصَارِ ... وَالظَّاهِرِي يَنْفِي لِذِي الْأَخْبَارِ
4447 كَانَ الثَّلَاثُ وَاحِدَهْ عَهْدَ النَّبِي ... كَذَا أَبِي بَكْرٍ وَعَامَيْنِ اجْتُبِي
4448 مِنْ مُدَّةِ الْفَارُوقِ حَيْثُ اعْتَبَرَهْ ... مُحَرِّماً كَالنَّذْرِ حُكْماً قَرَّرَهْ

المسألة الثانية:
طلاق الرق، وهل يعتبر الزوج أو الزوجة؟

4449 وَاخْتَلَفُوا فِي بَائِنِ الطَّلَاقِ ... فَمَا حِسَابُهُ لَدَى الْفِرَاقِ
4450 هَلْ طَلْقَتَانِ إِنْ يَكُنْ عَبْدٌ ذَكَرْ ... تَبِينُ زَوْجَةٌ إِذَا مِنْهُ صَدَرْ
4451 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... عُثْمَانُ مِنْ صَحَابَةٍ لِلشَّافِعِ
4452 وَبَعْضُهُمْ ذَا الْحُكْمُ حُكْمُ الزَّوْجَةِ ... بَانَتْ بِطَلْقَتَيْنِ حُكْمُ الْأَمَةِ
4453 كَانَ بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ حَكَمْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلِيٍّ قَدْ حَسَمْ

4454 يُطَلِّقُ الرِّجَالُ أَمَّا الْعِدَّةُ ... فَلِلنِّسَاءِ ذَاكَ جَاءَ عُمْدَةُ
4455 لِحُكْمِ مَالِكٍ وَمَنْ لَهُ تَبِعْ ... وَالْبَعْضُ لاشْتِرَاكِهِ فَقَدْ سَمِعْ

المسألة الثالثة:

الرق مؤثر في عدد الطلاق ومن لم يجعله كذلك

4456 مُؤَثِّرُ الرِّقِّ بِهِ نُقْصَانُ ... حَكَاهُ جَمْعُهُمْ وَذَاكَ الشَّانُ
4457 لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الطَّلَاقِ يُحْكَمُ ... فِي نَقْصِهِ وَالْحَدِّ حِينَ يُحْسَمُ

الباب الثاني:

في معرفة الطلاق السني والبدعي

4458 وَأَجْمَعُوا أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ ... فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّهَا وَطَلْقَةَ
4459 وَاحِدَةٌ يَكُونُ ذَاكَ السُّنِّيُّ ... وَغَيْرُهُ الْحَرَامُ وَالْبِدْعِيُّ

الموضع الأول:

هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟

4460 فَبَيْنَ مَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةِ ... تَبَايُنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
4461 مَالِكُ لَا يَتْبَعُهَا بِطَلْقَةِ ... ثَانِيَّةٍ طِوَالَ عَهْدِ الْعِدَّةِ
4462 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى الطَّلَاقَا ... بِكُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةٌ فِرَاقَا
4463 بِسُنَّةٍ وَلَيْسَ بِدْعَةً أَتَى ... كُلٌّ عَلَى فَهْمٍ لِحُكْمٍ ثَبَتَا

الموضع الثاني:

هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟

4464 لَفْظُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ بِدْعَةُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَزَلَّةُ
4465 فَالشَّافِعِي أَنْكَرَهُ فِعْلُ النَّبِي ... عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَفِعْلُهُ اصْحَبِي
4466 لِمَالِكٍ رَأْيٌ بِرَفْعِ الرُّخْصَةِ ... بِبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ مُشِينَةِ

الموضع الثالث: حكم من طلق في وقت الحيض

المسألة الأولى:

حكم من طلق وقت الحيض

4467 فِي الْحَيْضِ مَنْ لِزَوْجَةٍ قَدْ طَلَّقَا ... أَثْبَتَ جُمْهُورٌ لَهُ وَفَرَّقَا
4468 بَيْنَهُمَا وَلِلْحَرَامِ قَدْ فَعَلْ ... بِرَجْعَةٍ يَقُولُ قَوْمٌ إِنْ حَصَلْ
4469 فَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ طَلَاقَا ... وَالْبَعْضُ لَيْسَ جَالِباً فِرَاقَا

المسألة الثانية:

حكم الرجعة إن طلق وقت الحيض

4470 وَعِنْدَ جُمْهُورٍ حِسَابُهُ اسْتَنَدْ ... لِأَمْرِ رَجْعَةٍ وَذَاكَ يُعْتَمَدْ
4471 أَنَّ الرُّجُوعَ لِلْفِرَاقِ يَحْصُلُ ... وَابْنُ عُمَرْ طَلْقَتُهُ تُكَمِّلُ
4472 عَدُّ ثَلَاثٍ فِي طَلَاقٍ تُتْبَعُ ... فِيهِ نُصُوصُ الشَّرْعِ حِينَ يُرْفَعُ
4473 وَقَالَ بَعْضٌ فَالرَّسُولُ قَدْ أَمَرْ ... إِرْجَاعَهَا وَعَدُّ طَلْقَةٍ حَظَرْ
4474 يُؤْمَرُ لِلْجُمْهُورِ بِالْمُرَاجَعَةْ ... حُكْمُ الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ مَا وَسِعَهْ
4475 رَاجَعَهَا وَبَعْدَ طُهْرٍ طَلَّقَا ... وَذَاكَ حُكْمٌ شَرْحُهُ قَدْ سَبَقَا

المسألة الثالثة:

متى يوقع هذا الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

4476 مُطَلِّقٌ فِي حَيْضَةٍ يَرْتَجِعُ ... حَتَّى لِطُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ يُتْبَعُ
4477 وَذِي شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ ... يَرْجُو مَعَ السُّنَّةِ لِلتَّلَاقِي
4478 حَتَّى يَكُونَ دُونَ طُهْرٍ مَا قَرُبْ ... فِيهِ لِزَوْجَةٍ فِرَاقُهَا كُتِبْ
4479 رُجُوعُهُ لَهَا أَتَى عِقَابُ ... لِآثِمٍ فَارَقَهُ الصَّوَابُ
4480 وَأَصْلُهُ فِي أَمْرِهِ نَجْلَ عُمَرْ ... لِتَرْكِهِ الطَّلَاقَ فِي حَيْضٍ صَدَرْ
4481 لِلشَّافِعِي فَابْنُ جُرَيْجٍ قَدْ سُئِلْ ... عَنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدْ دَخَلْ
4482 فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَفْقَ السُّنَّةِ ... وَتَرْكُ عَدٍّ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةِ
4483 دَلِيلُهُمْ فَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَرِدْ ... عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَذَا فِعْلٌ يُرَدْ

المسألة الرابعة:

متى يوقع الإجبار في هذه المسألة؟

4484 مَالِكُ وَقْتُ عِدَّةٍ إجْبَارُ — لَدَيْهِ إرْجَاعٌ لَهَا يَخْتَارُ

4485 وَأَشْهَبٌ فِي حَيْضَةٍ إرْجَاعَهَا — كَيْ لَا تَطُولَ عِدَّةٌ أَوْدَعَهَا

الباب الثالث:

في الخلع

4486 خُلْعٌ وَصُلْحٌ فِدْيَةٌ مُبَارَأَهْ — إسْمٌ لِمَالٍ قَدْ تُؤَدِّيهِ إمْرَأَهْ

4487 مِنْ أَجْلِ تَطْلِيقٍ يُعَدُّ فَاصِلَا — وَدَرْسُهُ هُنَا يَتِمُّ كَامِلَا

الفصل الأول:

في جواز وقوعه

4488 قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ — عَلَيْهِ إجْمَاعُ هُدَاةِ الْأُمَّةِ

4489 زَوْجَةُ قَيْسٍ نَجْلِ ثَابِتٍ رَوَتْ — حُكْمَ الرَّسُولِ فِي فِرَاقٍ دَفَعَتْ

4490 فِيهِ حَدِيقَةً وَطَلْقَةً حَكَمْ — وَاحِدَةً بِهَا وَذَا الْحُكْمُ يَعُمْ

4491 رَغْمَ خُصُوصِيَّةِ ذَاكَ السَّبَبِ — أَسَّسَهُ فِي الْحُكْمِ عَالِي الرُّتَبِ

الفصل الثاني:

في شروط وقوعه

4492 شُرُوطُهُ فِي الْقَدْرِ ثُمَّ الْحَالِ — مِنَ النِّسَا يُعْطِي إلَى الرِّجَالِ

المسألة الأولى:

في مقدار ما يجوز الخلع به

4493 لِمَهْرِهَا تُعْطِي لَهُ أَوْ أَكْثَرَا — لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إنْ قَرَّرَا

4494 وَمَالِكٌ يَجُوزُ بِالْمَوْجُودِ — كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُودِ

المسألة الثانية:

في صفة العوض في الخلع

4495 وَالْخُلْعَ إنْ تُعْطِي فَلا يُرَدُّ ... وَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ ذَاكَ الْحَدُّ

4496 لاَ تَسْتَحِقُّ عِوَضاً عَمَّا حَصَلْ ... إذْ ضَيَّعَتْ بِالْجُرْمِ مَالاً مُحْتَمَلْ

المسألة الثالثة:

في الحال التي يجوز فيها الخلع واختلافهم فيها

4497 لاَبُدَّ فيه مِنْ رِضَاهُمَا مَعَا ... وَبَعْدَ عَضْلِه لَهَا إنْ شَرَعَا

4498 فِي وَضْعِ تَرْتِيبِ لِفَصْلِ تَدْفَعُ ... فِي شَأْنِه مَالاً وَعَقْدٌ يُنْزَعُ

4499 شَذَّ أَبُو قِلاَبَةَ وَالْبَصْرِ ... فَالْمَنْعُ دُونَ الْفَاحِشَةْ قَدْ يَجْرِ

4500 فَالْخُلْعُ غَيْرُ جَائِزٍ لَدَيْهِمُ ... حَتَّى تَكُونَ لِلزِّنَى تَجْتَرِمُ

4501 دَاوُدُ لاَ يَجُوزُ دُونَ الْخَوْفِ ... أَنْ لاَ يُقِيمَا سُنَّةَ الْمَعْرُوفِ

4502 وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ إذْ أَجَازَهْ ... رُفْقَةَ إضْرَارٍ بِزَوْجٍ حَازَهْ

المسألة الرابعة:

فيمن يجوز له الخلع ومن لا يجوز له

4503 كُلُّ رَشِيدَةٍ يَجُوزُ الْخُلْعُ ... عَنْ نَفْسِهَا سَفِيهَةٌ فَالْمَنْعُ

4504 بِدُونِ حَاجِرٍ لَهَا يُرَشِّدُ ... وَالأَبُ عِنْدَ مَالِكٍ يُسَدِّدُ

4505 عَلَى صَغِيرٍ خَوْفَ غَبْنٍ وَارِدِ ... كَمَا أَجَازَ الثُّلْثَ لِلتَّبَاعُدِ

الفصل الثالث:

في نوعه

4506 وَنَوْعُهُ لِمَالِكٍ طَلاَقُ ... وَالْفَسْخُ لِلنُّعْمَانِ إذْ يُسَاقُ

4507 تَعْرِيفُهُ بَيْنَ الطَّلاَقِ يَخْتَلِفْ ... وَبَيْنَ فَسْخٍ في صِفَاتٍ تُسْتَشَفْ

4508 فَائِدَةُ الْفَرْقِ فَهَلْ يُعْتَدُّ ... بِهِ طَلاَقٌ بَائِنٌ يُعَدُّ

4509 أَنْهَى زَوَاجاً قَائِماً بَيْنَهُمَا ... وَدُونَ رَجْعَةٍ عَلَى مَا انْتَظَمَا

4510 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ بِطَلْقَةٍ إذَا ... بِلَفْظِ طَلْقَةٍ أَتَى شَرْحاً خُذَا

4511 وَالْفَسْخُ حَالَةٌ تُنَاقِضُ الرِّضَى ... وَذَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ لِمَا مَضَى

الفصل الرابع:
فيما يلحقه من الأحكام

4512 فُـــرُوعُـــهُ مَلاَحِـقٌ كَثِيـرَةُ ... أَحْكَامُهَا ضِمْنَ سُطُورٍ تُثْبَتُ
4513 فَهَـــلْ عَلَى مُخْتَلِعَهْ قَدْ يُرْدَفُ ... طَلاَقُهَا أَمْ لاَ وَذَاكَ يُوصَفُ
4514 فَمَـــالِكٌ يَشْـتَـــرِطُ اتِّصَالاَ ... إِرْدَافُـــهُ بِالْخُلْـعِ حِيـــنَ ءَالاَ
4515 أَمْـرُهُمَـــا إِلَيْـــهِ أَمَّـــا الشَّافِعِي ... لِحُكْمِ إِرْدَافٍ أَتَـى بِالْمَانِـعِ
4516 مَـا فَـرَّقَ النُّعْمَـانُ فِـي الإِرْدَافِ ... بَيْـنَ تَـرَاخٍ أَوْ لِفَوْرٍ شَافِي
4517 وَالْخُلْـفُ قَدْرَ الْخُلْعِ إِنْ فِيهِ حَصَلْ ... فَمَـالِكٌ لِقَوْلِ زَوْجٍ قَدْ قَبِلْ
4518 إِنْ لَـمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالشَّافِعِي ... تَحَالُفًا وَمَهْرُهَا فِي الشَّارِعِ
4519 كَمَهْـرِ مِثْلٍ وَالْخِلاَفُ يَكْثُرُ ... فِي شَأْنِهِ تَرْكُ الْخِلاَفِ أَجْدَرُ

الباب الرابع:
في تمييز الطلاق من الفسخ

4520 مَالِكُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلاَقِ ... تَفَـاوُتٌ وَلاَ يَـزُولُ بَاقِ
4521 مَا فِيهِ رِجْعَةٌ كَذَا اسْتِمْرَارُ ... وَعِشْـرَةُ الزَّوْجَيْـنِ وَاسْتِقْرَارُ
4522 أَمْـرُ الزَّوَاجِ بَعْدَ خُلْفٍ قَدْ حَصَلْ ... فَهْوَ الطَّلاَقُ حُكْمُهُ بِذَا نُقِلْ
4523 وَالْفَسْخُ حِينَ تَسْتَحِيلُ الْعِشْرَةُ ... فَمِثْلَ مَحْرَمٍ تَقُولُ الْمِلَّةُ

الباب الخامس:
في التخيير والتمليك

4524 وَجَاءَ فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... أَن تَمْلُكَ الطَّلاَقَ فِي الْمَشْهُورِ
4525 بِوَاحِـدَهْ أَوْ فَوْقَهَا إِنْ أَنْكَرَا ... يُـرَادُ بِالتَّخْيِيرِ جُزْءً ظَاهِرَا
4526 مِنْ مَوْقِفَيْنِ بِالتَّسَاوِي فَوَّضَا ... لَهَا اخْتِيَّارَ مَا تَشَا إِذْ عَرَضَا
4527 إِنْ كَانَ مُطْلَقاً فَمَالِكٌ يَرَى ... ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً كَمَا تَرَى
4528 وَبَيْنَ تَمْلِيكٍ وَتَوْكِيلٍ وُجِدْ ... تَغَايُرٌ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا اعْتَمَدْ
4529 تَوْكِيلُهَا فِيهِ الرُّجُوعُ مُمْكِن ... وَنَقْضُ تَمْلِيكٍ لَهَا لاَ يَحْسُنُ

4530 لِمَـــالِـكٍ خِـيَّـارُهَـا يَـنْـحَـصِرُ ... في مَجْلِـسٍ وَحُـكْـمُـهُ يُـعْـتَـبَـرُ
4531 لِلشَّـافِـعِـــي النُّعْمَـــانِ وَالأَوْزَاعِ ... لِحُـكْـمِ مَـــالِـكٍ وَبِـالْإِجْـمَـــاعِ
4532 مَـا جَعَـلَ الـشَّـرْعُ بِـأَيْـدِ الـرَّجُـلِ ... فَـــلا يَـجُـوزُ مَـسُّـهُ بِـمُـعْـضِـلِ
4533 إِرَادَةِ الـزَّوْجِ بِـقَـــوْلِ عَـابِـــرِ ... وَالْبَعْـضُ قَـالَ بِـالْـقَـرَارِ الْجَائِـرِ
4534 لَيْسَ لَـهَـا الـتَّـمْـلِيكُ فَـوْقَ وَاحِـدَهْ ... قَـالَ ابْـنُ مَسْعُودٍ لِفَتْـوَى شَاهِدَهْ
4535 لِسَــائِـلٍ زَوْجَـتَـهُ مَـلَّـكَـهَـا ... فَـطَـلَّـقَـتْ عَـدَّ الـثَّـلاثِ نَفْـسَـهَـا
4536 لَـكِـنْ عُـمَـرٌ أَبَـى وَقَـالَ وَاحِـدَهْ ... وَلَـيْـسَ طَـلْـقَـةٌ عَـلَيْـهَا زَائِـدَهْ
4537 وَهْـوَ أَحَـقُّ بِـالـرُّجُـوعِ إِنْ أَحَـبْ ... لَـكِـنَّ لِلْجُـمْـهُـورِ رَأْيٌ يُصْطَحَبْ
4538 لِسُنَّـةِ الْـمُـخْـتَـارِ فِـي تَـخْـيِـيـرِ ... زَوْجَـاتِـهِ فَـاخْـتَـرْنَ لِلْـبَـشِـيـرِ
4539 مَـالِـكُ طَـلْـقَـةً يَـرَاهَـا بَائِـنَـهْ ... فَـهْـيَ الَّتِـي تَـكُـونُ حُـكْـماً كَائِـنَـهْ
4540 كَـمَـا يَـرَى اخْـتِـيَّـارَهَـا بِـذَا ثَـبَـتْ ... فِي طَـلْـقَـةٍ وَاحِـدَةٍ كَـمَـا رَوَتْ
4541 كَذَاكَ قَـوْلُ الشَّافِعِـي إِنْ طَـلَّـقَـتْ ... لِنَفْـسِـهَـا رَجْـعِـيَّـةٌ تَحَـقَّـقَـتْ
4542 أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ يَـرَاهَـا بَـائِـنَـهْ ... وَاقِـعَـةُ الـتَّـمْـلِيكِ شَـرْعاً كَائِـنَـهْ
4543 وَانْحَـصَـرَ الْـخِـلافُ فِـي ثَـلاثَـةِ ... مَـبَـاحِـثِ الـتَّـمْـلِيكِ حُـكْـماً ثَبِّـتِ
4544 فِـي الْـفَـرْقِ لِلـتَّـمْـلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... ثَـلاثُ طَـلْـقَـاتٍ عَـلَى الـتَّـحْـرِيرِ
4545 وَاحِـدَةٌ بَائِـنَـةٌ أَوْ وَاحِـدَهْ ... وَالْخُـلْـفُ هَـلْ بَـائِـنَـةٌ أَمْ رِجْعِيَّـهْ



الجملة الثانية

الباب الأول: في الطلاق وشروطه

الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق المطلقة

4546 بِاللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ الطَّلَاقُ ... بِنَصِّ قَوْلِ الشَّرْعِ ذَا الْمَسَاقُ
4547 فَهَلْ صَرِيحُ اللَّفْظِ فِيهِ يَعْمَلُ ... وَدُونَ نِيَّةٍ تَرَاهُ يَكْمُلُ
4548 فَالْبَعْضُ يَمْضِي وَبِنِيَّةٍ فَقَطْ ... بَعْضٌ بِلَفْظٍ دُونَهَا بَعْضٌ وَسَطْ
4549 وَقَوْلُ جُمْهُورٍ عَلَى صِنْفَيْنِ ... كِنَايَةٌ صَرِيحُ دُونَ مَيْنِ
4550 لَفْظَ الطَّلَاقِ مَالِكٌ فَقَطْ يَرَى ... وَغَيْرُهُ كِنَايَةً إِذَا جَرَى
4551 وَالشَّافِعِي ثَلَاثَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... فَبِالسَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ تَكْمُلُ

المسألة الأولى: في حكم قول المطلق

4552 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... قَدْ طَبَّقُوا بِاللَّفْظِ حُكْمَ الشَّارِعِ
4553 زَوْجٌ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ خَاطَبَا ... وَقَصْدُهُ لَيْسَ لِذَاكَ صَاحِبَا
4554 فَقَوْلُهُ لَدَيْهِمُ مَرْدُودُ ... دُونَ قَرِينَةٍ وَذَا مَوْجُودُ
4555 أَعْنِي قَرِينَةٌ لَدَى الْمَوَالِكِ ... تَكُونُ مِنْهُ مَنْفَذًا لِلدَّارِكِ
4556 وَالشَّافِعِي يَرَى كَذَا النُّعْمَانُ ... وُجُوبَ نِيَّةٍ وَذَاكَ الشَّانُ
4557 مَالِكُ فِيهِ سَدٌّ لِلذَّرَائِعِ ... فَنِيَّةٌ مُشْتَرَطٌ كَالرَّادِعِ

المسألة الثانية: فيمن قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أكثر من واحدة

4558 وَالْقَوْلُ طَالِقٌ لِزَوْجَةٍ وَقَدْ ... قَالَ أَرَدْتُ فَوْقَ وَاحِدَهْ تُعَدْ
4559 مَالِكُ مَا نَوَى بِهَا يَلْزَمُهُ ... مَا فَهِمَ النُّعْمَانُ لَا يُحْرِمُهُ
4560 مِنْ رَجْعَةٍ لِشَرْطِهَا إِنْ يَحْتَرِمْ ... قَوَاعِدَ الطَّلَاقِ فِي شَرْطٍ عُلِمْ
4561 وَفِي كِنَايَةٍ خِلَافٌ وَاضِحُ ... لَيْسَ لِبَعْضٍ جَاءَ رَأْيٌ رَاجِحُ

الفصل الثاني: ألفاظ الطلاق المقيدة

4562 مُقَيَّدُ الطَّلاقِ باسْتِنَادِ ... أَوْ باشْتِرَاطِ سَاقَهُ الْمُنَادي
4563 مَشيئَةٌ مُقَيَّدٌ أَوْ فِعْلُ ... فَمِنْهُمَا مُقَيَّدٌ لا يَخْلُو
4564 مُطَلِّقٌ إنْ شَاءَ قَالَ اللَّهُ ... نَفَّذَ مَالِكٌ وَمَا مَعْنَاهُ
4565 وَالشَّافِعي أَبُو حَنيفَةَ نَفَى ... كِلاهُمَا لِذَا الطَّلاقِ وَاصِفَا
4566 بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ الْمُطَلِّقَا ... فَحَاضِرٌ لِلآتِ حَيْثُ عَلَّقَا
4567 إلَّا عَلَى شَرْطٍ يَكُونُ وَاقِفَا ... دُخُولُ دَارٍ أَوْ يَكُونُ عَارِفَا

الباب الثاني: في المطلق الجائز الطلاق

4568 مِنْ عَاقِلٍ حُرٍّ وَغَيْرِ مُكْرَهِ ... وَمِنْ مَرِيضٍ خُلْفُهُمْ في إرْثِهِ
4569 أَمَّا طَلاقُ مُكْرَهٍ لا يَلْزَمُ ... لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَلْتَفْهَمُوا
4570 أَبُو حَنيفَةَ لَهُ شَرْعاً قَبِلْ ... وَالْخُلْفُ في شَرِيعَةٍ مِنْهُ حَصَلْ
4571 وَطَلْقَةٌ أَتَتْ مِنَ السَّكْرَانِ ... تُمْضَى لَدَى الْجُمْهُورِ في الزَّمَانِ
4572 وَبَعْضُهُمْ يُلْغِيهِ مِنْهُ الْمَزَني ... صَحْبُ أَبي حَنيفَةَ فَلْتَعْتَني
4573 بِلَعْنَةِ الرَّسُولِ شَرْبَ الْخَمْرِ ... شَارِبُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ عُذْرِ
4574 زَوَالُ عَقْلٍ بِالْجُنُونِ يَخْتَلِفْ ... وَعَنْ زَوَالِ السُّكْرِ حَيْثُمَا وُصِفْ
4575 فَالسُّكْرُ بِاخْتِيَارِ سَكْرَانٍ صُنِعْ ... إنْ جُنَّ لَيْسَ دَاخِلاً فِيمَا وَقَعْ
4576 فَوَاحِدٌ لِعَقْلِهِ قَدْ أَفْسَدَا ... وَالثَّاني لَمْ يَسْعَ لِمَا قَدْ وَجَدَا
4577 وَيَلْزَمُ السَّكْرَانَ عِنْدَ مَالِكٍ ... عِتْقٌ طَلاقٌ قَوَدٌ لِلْهَالِكِ
4578 وَبَيْعُهُ نِكَاحُهُ لا يَلْزَمُ ... لِحَقِّ غَيْرِهِ لِذَاكَ فَافْهَمُوا

الباب الثالث:
فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

4579 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الطَّلَاقَ يَصْدُرُ ... عَلَى الَّتِي فِي عِصْمَةٍ تُعْتَبَرُ
4580 فِي عِصْمَةٍ لِزَوْجِهَا أَوْ عِدَّةْ ... أَوْ مُرْدِفٍ أُخْرَى لَهَا فِي الْفَتْرَةْ
4581 وَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَجْنَبِيَّةْ ... لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِشَرْعِيَّةْ
4582 إِنْ قَالَ إِنْ عَقَدْتُهَا فَطَالِقُ ... يَخُصُّهُ شَرْعاً زَوَاجٌ سَابِقُ
4583 وَابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ زَوْجَةٍ طَلَاقاً يَقَعُ

الجملة الثالثة

الباب الأول:
أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

4584 وَرَجْعَةُ الطَّلَاقِ حُكْمٌ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ زَوْجٌ يَسْتَحِقْ
4585 وَاتَّفَقُوا فِي الْقَوْلِ وَالْإِشْهَادِ ... لِصِحَّةِ الطَّلَاقِ وَالتَّعْدَادِ
4586 لِمَالِكٍ يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ ... لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ إِذْ تُعَادُ
4587 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ شَرْطٌ وَاجِبُ ... إِشْهَادُهُ لِرَجْعَةٍ يُصَاحِبُ

الباب الثاني:
في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

4588 دُونَ الثَّلَاثِ لِطَلَاقٍ يَقَعُ ... مِنْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَتُرْجَعُ
4589 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَائِنِ الطَّلَاقِ ... فَبَعْدَهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّلَاقِ
4590 وَفِي الثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ فِي الْأَبَدْ ... مِنْ دُونِ زَوْجٍ عَاقِدٍ وَلَا يُرَدْ
4591 تَحْلِيلُهَا بِحِيلَةِ الْمُحَلِّلِ ... وَذَاكَ مَلْعُونٌ بِذِكْرِ الْأَفْضَلِ
4592 وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْمِهِ لِلْأَوَّلِ ... إِنْ عَادَ فِي الطَّلَاقِ نَفْسَ الْمُشْكِلِ

الجملة الرابعة

الباب الأول: في العدة

الفصل الأول: في عدة الزوجات

النوع الأول: في معرفة العدة

4593 كُلُّ طَلَاقِ حُرَّةٍ مَدْخُولُ ... وَحَيْضُهَا مُسْتَرْسَلٌ مَقْبُولُ

4594 مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا يَائِسَةْ ... لِقَطْعِهِ تَدْرِي وَمُسْتَحَاضَةْ

4595 فَحُرَّةٌ فِي حَالَةٍ سَلِيمَةْ ... ثَلَاثَةُ الأَقْرَاءِ لِلدَّمِيمَةْ

4596 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي الأَقْرَاءِ ... لِلطُّهْرِ أَوْ لِلْبَدْءِ فِي الدِّمَاءِ

4597 فَابْنُ عُمَرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَوَوْا ... فَالْقُرْءُ لِلدِّمَاءِ فِي الَّذِي حَكَوْا

4598 حِسَابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَفْهُومِ كُلٌّ يَجْتَهِدْ

4599 يَبْنِي عَلَيْهِ مُدَّةً لِلرَّجْعَةِ ... حُكْمُ طَلَاقِ حُرَّةٍ مُرْجَعَةِ

4600 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَطَيْبَةُ ... يُقَالُ لِلطُّهْرِ وَتِلْكَ عِلَّةُ

4601 فَفِي اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ فِي الْقُرْءِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُ الْجَمِيعِ فِي طَلَاقٍ إِذْ وُصِفْ

4602 لِابْنِ عُمَرْ نَصُّ الْحَدِيثِ لِلنَّبِي ... وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ

4603 فَالْخُلْفُ فِيهِ شَأْنُ كُلِّ مَذْهَبِ ... مَنَاطُ بَدْءٍ أَوْ تَمَامٍ فَاجْتَبِي

4604 فَقَوْلُ أَيٍّ تَقْتَفِي لِمَذْهَبِهْ ... كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ سَدِيدٌ فَانْتَبِهْ

4605 إِنْ طُلِّقَتْ صَغِيرَةٌ وَلَا تَحِضْ ... مِنْ دُونِ رِيبَةٍ فَمَالِكٌ يَحُضْ

4606 بِأَنَّهَا لِتِسْعَةِ الشُّهُورِ ... فِي عِدَّةٍ تَبْقَى عَلَى الْمَشْهُورِ

4607 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْحَمْلِ وَالإِرْضَاعِ ... وَيَوْمَ كَفِّهِ عَنِ اسْتِمْتَاعِ

4608 يَبْدَأُ فِيهِ عَدُّهَا لِلتِّسْعَةِ ... مُخَالِفٌ لِذَا أَبُو حَنِيفَةِ

4609 مَنْ لَا لَهَا عُذْرٌ لَدَيْهِ تَنْتَظِرْ ... دُخُولَ سِنِّ الْيَأْسِ مِنْ حَيْضٍ غَدَرْ

4610 وَعِـــدَّةٌ لِــــمُسْتَحَاضَـةِ سَنَهْ ... إنْ لَـمْ تُمَيِّـزْ لِلدِّمَـا قَدْ حَسَّنَهْ

4611 مَـالِـكُ عَكْساً لأَبِـي حَنِيفَة ... عِدَّتُـهَـا الإِقْـــرَاءُ دُونَ السَّنَـة

4612 إنْ أَوْهَمَـــتْ وَلَمْ تُمَيِّـزْ فَلْتَعُدْ ... ثَـلاثَـةً مِـنَ الشُّـهُـورِ لا تَـزِدْ

4613 وَالشَّافِـعِـي إنْ تَعْـرِفِ الأَيَّـامَـا ... صَـلَّـتْ بِـهَـا لِـفَقْـتِ التَّـمَامَـا

4614 وَغَيْـرُ حُـرَّةٍ بِنَـفْـسِ الْحُكْمِ ... تُحْكَـمُ لِلْجَمِيعِ قَبْـلَ الْحَسْـمِ

4615 بِحُرْمَـةِ الإِنْسَـانِ فِي الأَكْـوَانِ ... مَـاتَـتْ بِـذَا قَـوَاعِـدُ الإِذْعَـانِ

4616 لَفْـظُ الْكِتَـابِ جَـاءَ بِالتَّـرَبُّصِ ... عَلَى الْعُمُـومِ جَـاءَ لَمْ يُخَصَّصِ

4617 ءَآئِسَـةُ الإِيمَـاءِ مَـالِكٌ جَعَلْ ... ثَـلاثَـةَ الأَشْـهُـرِ حُكْـماً قَدْ نَقَلْ

4618 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الثَّـوْرِ ... تَـعْـتَـدُّ نِصْـفَ عِـدَّةٍ مَـذْكُـورِ

4619 مَـنْ زَوْجَـةً فِي عِـدَّةٍ إنْ يَرْتَجِعْ ... وَلَمْ يَمَسَّـهَـا فَـهَـلْ قَـدْ تَنْـتَفِعْ

4620 بِمَـا مَضَى مِـنْ عِـدَّةِ الْمُرْتَجَعَـهْ ... فَـعَـدُّ عِـدَّةٍ دُخُـولٌ قَـطَـعَـهْ

4621 فَقَـوْلُ جُمْهُـورٍ بِـهَـذَا الْحُكْـمِ ... وَشَـرْطُ مَـسٍّ قَطْعُـهَـا فِي فَـهْمِ

4622 لِلشَّافِعِي إِرْجَاعُـهَـا فِـي الْعِـدَّةْ ... إِنْ أَرْدَفَ الطَّـلاقَ قَبْـلَ الْمُتْعَةْ

4623 فِـي عِـدَّةِ الْمَاضِي لَهَا أَنْ تَسْتَمِرْ ... بِـالْعُسْرِ فِي الإِنْـفَـاقِ مَـالِكُ أَقَـرْ

4624 إنْ لَمْ يُـؤَدِّ مَـا عَلَيْـهِ تُرْتَـجَعْ ... فَـمَـالِكٌ لِحَالَتَيْـنِ قَـدْ جَـمَعْ

4625 كِلاهُمَـا يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ ظَهَرْ ... بَـيْـنَ عِـبَـادَةٍ وَبُـرْءٍ يُشْـتَـهَـرْ

4626 فَـإِنْ تَكُـنْ عِبَـادَةٌ تَسْتَـأْنِفُ ... لِـعِـدَّةٍ وَذَاكَ لا يُـخْـتَـلَـفُ

4627 فِـيـهِ وَإِنْ بَـرَاءَةً لِلـرَّحِـمِ ... تَـدَاخُـلٌ لِـعِـدَّةٍ حُكْـماً فَاعْلَـمِ

النوع الثاني:
أحكام العدة

4628 وَاتَّفَقُـوا فِـي نَـفَـقَـةِ الرَّجْعِيَّـةِ ... كَـذَاكَ فِـي إِسْـكَـانِـهَـا وَالْمُـتْـعَـةِ

4629 وَاخْتَلَفُـوا فِـي مِثْـلِ ذَا لِلْبَـائِنِ ... بِـالْحُكْـمِ فِي ثَـلاثَـةِ الْقَرَائِـنِ

المسألة الأولى:
إسكان المطلقة

4630 إِسْكَانُهَا إِنْفَاقُهَا لِلْكُوفَةِ ... وَمَنْعُهُ فِي الْحُكْمِ لِلْجَمَاعَةِ
4631 فَمَالِكٌ أَعْطَى لَهَا السُّكْنَى فَقَطْ ... وَفِي عُمُومِ النَّصِّ جَاءَ ذَا شَطَطْ
4632 قَالَ عُمَرْ لَا نَدَعِ الْقُرْآنَا ... لِقَوْلِ مَرْأَةٍ بِذَا أَدَانَا
4633 جُلُّ الَّذِينَ رَجَّحُوا لِلظَّاهِرِ ... بَيْنَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ وَآمِرِ
4634 عَنْ حُجَّةٍ ظَنِّيَّةٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

المسألة الثانية:
النظر في عدة الحامل

4635 أَعْنِي الَّتِي فِي حَمْلِهَا مَاتَ الرَّجُلْ ... فَوَضْعُ حَمْلِهَا عَلَيْهِ مُتَّكَلْ
4636 سُبَيْعَةٌ حَدِيثُهَا يُحَدِّدُ ... لِوَضْعِ حَمْلٍ عِدَّةً لَا تَزِدُوا
4637 لِلْحَمْلِ فَارَقَتْ بِنِصْفِ شَهْرِ ... حَلَلْتِ لِلنِّكَاحِ نَصُّ الْأَمْرِ

الباب الثاني:
في المتعة

4638 فَبَيْنَ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ ... سَادَ الْخِلَافُ فِي فَتَاوِي الْأُمَّةِ
4639 مِنْ أَهْلِ ظَاهِرٍ وَالْكُلُّ يَسْتَنِدْ ... إِمَّا لِفَهْمٍ لِلْعُمُومِ يَعْتَمِدْ
4640 فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لِلْمَدْخُولِ ... فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُلُولِ

باب في بعث الحكمين

4641 جَوَازُ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ فِقْهاً لِلْخِلَافِ يَقْطَعُ
4642 مِنْ أُسْرَتَيْهِمَا يُعَيَّنَانِ ... يُصَالِحَا كَذَا يُفَرِّقَانِ
4643 فَمَالِكٌ حُكْمُهُمَا يُطَبَّقُ ... وَفِي اتِّفَاقٍ لَهُمَا يُوَثَّقُ
4644 وَالشَّافِعِي رِضىً لِزَوْجٍ يَلْزَمُ ... وَمَالِكٌ نَصُّ الْكِتَابِ يُفْهَمُ
4645 مِنْهُ وُجُوبُ الْحُكْمِ حِينَ يَصْدُرُ ... مِنْ حَكَمَيْنِ عَادِلَيْنِ يَظْهَرُ

4646 لَكِنَّ صَحْبَ مَالِك قَدْ سَجَّلُوا ... خُلْفاً كَثِيراً فِي الَّذِي قَدْ نَقَلُوا
4647 إِنْ طَلَّقَا ثَلَاثَةً فَوَاحِدَهْ ... وَلَا تُعَدُّ غَيْرَهَا بِزَائِدَهْ
4648 مَا يُوجِبُ الثَّلَاثَ فِي الطَّلَاقِ ... إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ فِي مَسَاقِ
4649 إِعْدَادِ تَعْيِينِهِمَا لِمَا عُهِدْ ... إِلَيْهِمَا وَأَشْهَبٌ خُلْفاً وَجَدْ
4650 لِصِحَّةِ الثَّلَاثِ فِي التَّحْكِيمِ ... أَمَّا رِضَى الزَّوْجَيْنِ لِلتَّتْمِيمِ

كتاب الإيلاء

4651 إِيلَاءُ زَوْجٍ مُدَّةٍ مَعْرُوفَهْ ... مِنْ زَوْجَةٍ أَحْكَامُهُ مَوْصُوفَهْ

المسألة الأولى:

هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء؟

4652 أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ قَيَّدُوا ... بِهَا الْيَمِينَ عَهْدَهُ إِذْ يُعْقَدُ
4653 وَبَعْدَهَا يَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ ... وَإِنْ أَبَى لِوَاحِدٍ يُحَقِّقُ
4654 طَلَاقَهُ الْقَاضِي إِذَا يُتَّهَمُ ... بِرَفْضِ إِيلَاءٍ وَعَوْدٍ يُحْسَمُ
4655 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... بَيْنَهُمَا الْفِرَاقُ فِي الشُّهُورِ
4656 إِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الشُّهُورُ لَمْ يَفِئْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فِرَاقُهُ يَجِئْ
4657 بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلَا وَلَمْ ... يَفِي بِمَا آلَى بِهِ وَذَا فُهِمْ
4658 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْفَيْءِ يَتِمّْ ... إِنْ فَاءَ ذَنْبُهُ الْكَرِيمُ قَدْ رَحِمْ
4659 تَرَبُّصٌ لِزَوْجَةٍ دُونَ الرَّجُلْ ... قَدْ شُبِّهَتْ بِالدَّيْنِ دُونَ أَنْ يَحِلْ
4660 تَرَبُّصٌ مُدَّتُهُ إِذْ يَقَعُ ... كَمُدَّةِ الْآجَالِ إِذْ يَرْتَجِعُ

المسألة الثانية:

اليمين التي يكون بها الإيلاء وقول مالك

4661 يَمِينُ مُولٍ نَصُّهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ كُلُّ يَمِينٍ إِذْ وُصِفْ
4662 يُرَى بِهِ الْإِيلَاءُ حُكْماً يُقْبَلُ ... وَالشَّافِعِي الْمُبَاحُ لَفْظٌ أَعْدَلُ
4663 فَمَالِكٌ بِمُعْجِزِ الْقُرْآنِ ... قَدْ عَمَّمَ الْإِيلَاءَ فِي الْأَيْمَانِ
4664 وَالشَّافِعِي شَبَّهَ بِالْكَفَّارَةِ ... مُخَصِّصاً عُمُومَ هَذِي الْآيَةِ

المسألة الثالثة:

إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين وهل يكون إيلاء

4665 وَتَــرْكُ وطْءٍ عِنْـدَ مَـالِك حَكَمْ عَلَيْـهِ إِيـلاَءٌ بِـأَمْـرٍ يُتَّهَـمْ

4666 وَتَــرْكُ وِطْءٍ بُغْيَـةَ الإِضْـرَارِ لِمَالِـكٍ كَالْمُولِـي فِـي الأَخْبَارِ

المسألة الرابعة:

مدة الإيلاء

4667 إِنْ قَصَـدَ الضُّـرَّ بِـذَا لِلزَّوْجَة مَـالِكُ حُكْمُـهُ عَلَـى ذِي الْعِلَّة

4668 إِنْ بِيَمِينٍ شَـدَّ ذَا أَوْ لَـمْ يَشُـدْ فَمَالِكُ الْفِـرَاقَ حَتْماً يَعْتَمِدْ

4669 لاِبْـنِ أَبِـي لَيْلَى وَبَعْضٍ إِنْ حَلَفْ أَقَـلَّ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ إِذَا وَصَـفْ

4670 فَـوَقْـتُ عَـدِّهِ مَـعَ الْيَمِيـنِ يَـبْدُو نَـفَـاذُهُ عَلَـى ذَا الْحِيـنِ

المسألة الخامسة:

نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء عند مالك والشافعي

4671 طَـلاَقُ إِيـلاَءٍ يَـرَاهُ الشَّافِعِي طَـلاَقَ رَجْعَـةٍ بِحُكْمِ الشَّـارِعِ

4672 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَاهُ بَائِنَـا إِذْ لاَ يَـزَالُ مِنْـهُ ضُـرٌّ مُمْكِنَـا

4673 مَالِكُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِي لَيْسَ لَـهُ فِي رِجْعَـةٍ مِـنْ مَانِـعِ

المسألة السادسة:

هل يطلق القاضي إذا أبى الزوج الفيء أو الطلاق؟

4674 إِنْ لَـمْ يَفِـيءْ وَلَمْ يُطَلِّـقْ طَلَّقَا عَلَيْـهِ قَـاضٍ قَـدْ رَآهُ عَلَّقَـا

4675 لِـمَـالِكٍ وَقَـالَ أَهْـلُ الظَّاهِـرِ فَحَبْسُـهُ أَوْلَى بِـأَمْـرٍ صَـادِرِ

4676 مِنْ نَـائِبِ السُّلْطَانِ وَهْـوَ الْقَاضِي وَحُكْمُـهُ لِفَرْضِ عَـدْلٍ مَاضِ

4677 تَعَـارُضُ الطَّـلاقِ ثُـمَّ الْمَصْلَحَةْ كُـلٌّ لَـهُ فِيـهِ كَـلاَمٌ رَجَّحَـهْ

4678 فَمَـنْ رَأَى لِلأَصْـلِ فَالطَّـلاقُ خُـصَّ بِـهِ الرِّجَـالُ وَالْفِـرَاقُ

4679 إِنْ غَلَّـبَ اجْتِنَـابَ وَقْـعِ الضَّرَرِ فَمُرْسَـلُ الْقِيَّـاسِ ذَا فِـي الأَثَـرِ

4680 لِـمَـالِكٍ يَقُـولُ ذَا بِـهِ الْعَمَـلْ عَـارَضَـهُ الْكَثِيـرُ حَيْثُمَـا حَصَلْ

المسألة السابعة:

هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟

4681 إِنْ كَانَ فِي الْإِيلَاءِ ثُمَّ طَلَّقَا ... إِنْ يَرْتَجِعْ وَلَمْ يُضَاجِعْ حَقَّقَا
4682 مَالِكُ لِرَجْعَةِ الْإِيلَاءِ ... عَلَيْهِ فِي الرَّجْعِي بِلَا امْتِرَاءِ
4683 فَهْوَ بِذَا يُكَرِّرُ الْإِيلَاءَا ... سُقُوطُهُ لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ
4684 وَذَاكَ فِي الْإِيلَاءِ بَعْدَ فُرْقَةِ ... وَوَارِدٌ ذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةِ
4685 مِنْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ فِي تَحْرِيمِ ... لِعَوْدَةِ الْإِيلَاءِ مِنْ قَدِيمِ
4686 فِرَاقُهُ فِي رَجْعَةٍ أَوْ بَائِنَهْ ... كَانَ يَمِينُهُ بِنَفْسِ الْكَائِنَهْ
4687 لَايَتَعَدَّاهَا لِحَلْفٍ ثَانِ ... قَدْ جَدَّ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
4688 وَمَالِكُ يُرَاعِي رَفْعَ الضَّرَرِ ... وَمِنْ تَعَسُّفٍ مُنَافِ الْأَشْهُرِ

المسألة الثامنة:

هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟

4689 عِدَّتُهَا تَلْزَمُ لِلْجُمْهُورِ ... وَالنَّفْيُ إِنْ حَاضَتْ مَدَى الشُّهُورِ
4690 ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لِجَابِرٍ وَرَدْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَا حُكْمٌ أَسَدْ

المسألة التاسعة:

إيلاء العبد وقول مالك فيه

4691 لِلْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ شَهْرَانِ ... إِنِّي أَرَى أَنَّهُمَا سِيَّانِ
4692 إِنْ كَانَ إِبْرَا رَحِمٍ قَدْ يُسْتَنَدْ ... لَهُ فَنُطْفَةُ الرِّجَالِ تَتَّحِدْ
4693 وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَا فَقَدْ تَرَكْ ... لِعِلَّةٍ فِي رَحِمٍ قَدْ تَشْتَرِكْ

المسألة العاشرة:

هل شرط رجعة المولي أن يطأ؟

4694 وَالْوَطْءُ لِلْجُمْهُورِ إِنْ فِي الْعِدَّةِ ... لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ فَثَبِّتِ
4695 وَمَالِكٌ إِنْ لَمْ يَطَأْ وَلَمْ يَجِدْ ... عُذْراً رُجُوعُهُ بِهِ لَهَا فَسَدْ

كتاب الظهار

4696 فَبِالْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةِ النَّبِي قَدْ قَرَّرُوا لِحُكْمِهِ بِالسَّبَبِ

4697 فَآيَةُ الظِّهَارِ خَوْلَةُ رَوَتْ قِصَّةَ زَوْجِهَا عَلَى النَّبِي حَكَتْ

4698 ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا فِيهَا وَمَا مِنْ رَحْمَةٍ لَهَا النَّبِي قَدْ قَدَّمَا

4699 فَذَاكَ مِمَّا خَصَّ فِيهِ السَّبَبُ وَعَمَّ حُكْمُهُ السِّوَى وَيُرْغَبُ

4700 فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُحْصَرُ فِيهِ الْكَلَامُ إِنْ سُؤَالاً يُذْكَرُ

الفصل الأول:
في ألفاظ الظهار

4701 إِنْ قَالَ قَائِلٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَهْوَ ظِهَارٌ ثَابِتٌ فِي الْحُكْمِ

4702 وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ غَيْرِ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِ أُمٍّ فِي صَرِيحِ الذِّكْرِ

4703 مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّأْبِيدِ لِمَالِكٍ ظَاهَرَ بِالتَّأْكِيدِ

4704 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَا ظِهَارَا فَلَفْظُهُ أَعْضَاؤُهُ أَشَارَا

4705 لِذَاكَ نَصٌّ قَاطِعٌ وَيَتْبَعُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُضْوٍ يَمْنَعُ

4706 مِنْ كُلِّ عُضْوٍ حَرَّمُوا فِيهِ النَّظَرْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ نَصِّ الْأَثَرْ

4707 تَعَارُضُ الْمَعْنَى لِنَصٍّ وَاضِحِ تَحْرِيمُ عُضْوٍ بَائِنٍ وَرَاجِحِ

4708 فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُمَّ لَفْظَةً إِلَيْهِ

الفصل الثاني:
في شروط وجوب الكفارة فيه

4709 لِلْجُلِّ لَمْ تَجِبْ سِوَى بِالْعَوْدَةِ طَاوُسُ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ الْجِلَّةِ

4710 نِيَّةُ وَطْءٍ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ وَالْعَوْدُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْضٌ يُشْتَرَطْ

4711 فَبَيْنَ لَفْظِ الْعَوْدِ وَالْإِرَادَةِ جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ

4712 وَهْوَ خِلَافٌ حَاصِلٌ فِي الظَّنِّ سُلُوكُهُ لَيْسَ لِفَهْمٍ يُغْنِي

الفصل الثالث:
فيمن يصح فيه الظهار

4713 لُـزُومُـهُ لِـزَوْجَـةٍ في عِـصْـمَـةِ ... وَالْخُـلْـفُ في ظِـهَـارِهِ مِـنْ أَمَـةِ
4714 وَمِـنْ إِمَـاءٍ أَوْ ظِـهَـارِ الْمَـرْأَةِ ... فِـيهِ اخْتِـلافُ أَهْـلِ عِلْـمِ الْمِلَّـةِ
4715 فَهْـوَ مِـنَ الْإِمَـاءِ مِثْـلُ الْحُـرَّةِ ... لِلشَّافِعِي الْعَكْـسُ أَبِـي حَنِيفَةِ
4716 فَلَيْسَ فِـيهَـا مِـنْ ظِهَـارٍ يُحْكَـمُ ... بِـهِ عَـلَى سَـيِّدِهَـا إِذْ يُـجْـزَمُ
4717 ظِـهَـارُهُ مِـنْـهَـا وَذَا خِـلافُ ... غَـادَرَهُ الـزَّمَـانُ وَالْأَوْصَـافُ
4718 ظِهَـارُ زَوْجَـةٍ عَـلَيْـهِ مُخْـتَـلَـفْ ... فَالْبَعْضُ يُعْفِيهَا وَبَعْـضُـهُمْ وَصَـفْ
4719 ظِهَـارُهَـا بِنَفْـسِ حُكْـمِ الـزَّوْجِ ... قَـوْلٌ ضَعِيـفٌ لَيْـسَ فِيـهِ مُنْجِي

الفصل الرابع:
فيما يحرم على المظاهر

4720 يُـحَـرِّمُ الـظِّـهَـارُ كُـلَّ لَـذَّةٍ ... لِمَالِـكٍ مِـنْ كُـلِّ جِسْـمِ الـزَّوْجَةِ
4721 وَالشَّـافِعِـيُّ وَطْءَ فَـرْجٍ حَرَّمَا ... أَحْـمَـدُ وَالـثَّـوْرِي بِـهِ قَـدْ حَكَمَا
4722 وَالْـخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ قَـوْلٍ بَاشَرَهْ ... قَـدْ يُفْهَـمُ الْـوُلُـوجُ عُـرْفٌ نَـاصَـرَهْ
4723 عَـلَـيْـهِ جُـلُّ عُـلَـمَـاءِ الـضَّـادِ ... وَذَاكَ حُكْـمٌ وَاضِـحُ الْإِسْـنَـادِ

الفصل الخامس:
هل يتكرر الظهار بتكرار النكاح؟

4724 مُـطَـلِّـقٌ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ يُـكَـفِّـرَا ... وَرَاجَـعَ الـزَّوْجَـةَ حَيْـثُ قَـرَّرَا
4725 يَـحْـرُمُ مَسُّـهَـا بِـلَا تَكْفِيرِ ... لِلـشَّـافِعِـي وَمَـالِـكٍ النِّـحْـرِيـرِ
4726 فَـمَـالِـكٌ كَـفَّـارَةُ الـظِّـهَـارِ ... تَـلْـزَمُـهُ فِـي سَـائِـرِ الْأَطْـوَارِ
4727 وَالشَّافِعِـي تَلْـزَمُ عَـبْـرَ الْعِـدَّةِ ... وَالْـعَـفْـوُ مِنْـهَـا بَعْـدَ فَـوْتِ الْمُـدَّةِ
4728 هَـلْ يَـهْـدِمُ الظِّـهَـارُ كُـلَّ الْعِصْمَةِ ... قَـبْـلَ طَـلَاقٍ وَاصِـلِ الثَّـلَاثَـةِ

الفصل السادس:
في دخول الإيلاء عليه

4729 لِلشَّافِعِي تَدَاخُلُ الْحُكْمَيْنِ ... مِنْ حُكْمِهِ فِي حَالَةِ الأَمْرَيْنِ
4730 وَمَالِكٌ إِنْ كَانَ آلاَ لِلضَّرَرْ ... عَلَى الظِّهَارِ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْ
4731 فَفِي اخْتِلاَفِ الرَّأْيِ فِي الأَمْرَيْنِ ... مِنْ ضَرَرٍ تَدَاخُلُ الشَّيْأَيْنِ
4732 بَانَتْ بِفَوْتِ مُدَّةِ الإِيلاَءِ ... لِلثَّوْرِ فِي تَضَارُبِ الآرَاءِ
4733 خُلْفٌ عَلَى ثَلاَثَةِ الأَقْوَالِ ... دُخُولُهُ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ
4734 وَبَعْضُهُمْ لاَبُدَّ مِنْ مَضَرَّةْ ... وَدُونَهَا مَا إِنْ يُرَى بِزَلَّةْ

الفصل السابع:
في أحكام كفارة الظهار

4735 إِعْتَاقُ رَقْبَةٍ وَصِيَّامٌ يُعَدْ ... إِطْعَامُ سِتِّينَ وَتَرْتِيبٌ قَصَدْ
4736 تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالإِجْبَارِ ... فَالْعِتْقُ يَاتِي وَاجِبُ الأَحْرَارِ
4737 وَفِي الْخِلاَفِ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةْ ... فِيهَا خِلاَفُ السَّادَةِ الأَئِمَّةْ
4738 وَالْوَطْءُ إِنْ يَقَعْ مَدَى الصِّيَامِ ... فِي عَهْدِ كَفَّارَةِ ذِي الأَيَّامِ
4739 فَمَالِكٌ صِيَامُهُ يَسْتَأْنِفُ ... يَشْتَرِطُ النُّعْمَانُ عَمْداً يُوصَفُ
4740 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لاسْتِنَافِهَا ... فِي الْحَالِ حُكْماً حَالَةَ اعْتِرَافِهَا
4741 كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ ... هُمَا مَدَارُ الْخُلْفِ فِي التَّبْيِينِ
4742 قَبْلَ الْمَسِيسِ فِي الظِّهَارِ تُنْجَزُ ... وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَ الْيَمِينِ تُبْرَزُ
4743 فِي أَيِّ وَقْتٍ أَخْرَجَ الْمُكَفِّرُ ... مِنْ عَهْدِ وَقْتٍ لِلظِّهَارِ اعْتَبَرُوا
4744 وَعِنْدَ إِعْتَاقٍ فَهَلْ إِسْلاَمُ ... مَعْتُوقَةٍ قَدْ تُرْفَعُ الآثَامُ
4745 هَلْ حَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدْ ... أَمْ ذَاكَ قِيَّاسٌ لَدَى مُجْتَهِدْ
4746 إِنْ كَانَ إِعْتَاقٌ لِوَجْهِ الْقُرْبَةْ ... فَوَاجِبٌ فِي رَقْبَةٍ مُسْلِمَةْ
4747 وَاللَّفْظُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعُمُومْ ... فَوَاضِحُ الدَّلِيلِ لِلْفُهُومْ
4748 وَفِي سَلاَمَةٍ مِنَ الْعُيُوبْ ... تَنَوُّعُ الْخِلاَفِ فِي الْمَطْلُوبْ
4749 وَخُلْفُهُمْ فِي قَدْرِهِ الْمُؤَثِّرْ ... كَشَرْطِ أُضْحِيَّتِهِ لِلأَكْثَرْ
4750 تَتَبُّعُ الْخِلاَفِ فِي الظُّنُونْ ... يُفْضِي إِلَى هَذْرَمَةِ الْمُجُونْ

4751 فَالنَّصُّ جَاءَ في عُمُوم الرَّقَبَهْ وَلَيْسَ في الْمَوْضُوعِ قَوْلٌ نَسَبَهْ
4752 بَعْضٌ لِقَوْلِ قَاسِمٍ مُحَمَّدِ فَكُلُّنَا بِمَا يَقُولُ يَقْتَدي
4753 مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَةٍ يُكَرِّرُ ظِهَارَهَا فَمَالِكٌ يُكَفِّرُ
4754 عَنْهَا بِوَاحِدَهْ وَإِنْ يُظَاهِرُ مُتَابِعاً تَكْفِيرُهُ يُقَرَّرُ
4755 فِي مَجْلِسٍ تَتَابَعَ الظِّهَارُ تَكْفِيهِ وَاحِدَهْ نَحَا الأَخْيَارُ



كتاب اللعان

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:
في أنواع الدعاوى الموجبة له وشرطها

4756 مَنْشَأُ اللِّعَانِ دَعْوَيَانِ زِنًى وَنُكْرُهُمَا الإِثْنَانِ
4757 وَالْقَذْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَا مَشْهُورُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَسَّنَا
4758 وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِهِ وَنَفْيُ حَمْلٍ جَاءَ فِي إِنْجَازِهِ
4759 وَشَرْطُهُ فِي عِصْمَةٍ تَكُونُ وَأَنْ يَرَى الزِّنَى وَذَا الْمَضْمُونُ

الفصل الثاني:
من صفات المتلاعنين

4760 إِنْ يَنْفِ زَوْجٌ حَمْلَ زَوْجٍ ظَاهِرَا تَرَتَّبَ اللِّعَانُ حُكْماً سُطِّرَا
4761 إِنْ يَرْمِ زَوْجَةً فَذَاكَ الأَصْلُ وَبِالشَّهَادَاتِ يَكُونُ الْفَصْلُ

الفصل الثالث:
في صفة اللعان

4762 يَحْلِفُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي بِأَرْبَعٍ خَامِسَةً فَلْيَلْعَنِي
4763 لِنَفْسِهِ بِلَعْنَةٍ حَالَ الْكَذِبْ وَهْيَ عَلَيْهَا غَضَبٌ إِنْ تَجْتَنِبْ
4764 لِقَوْلِ حَقٍّ ثُمَّ بِاللَّهِ الْحَلِفْ لَهَا بِلَفْظَةِ الْيَمِينِ إِنْ وُصِفْ

الفصل الرابع:
في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

4765 يُحَدُّ لِلْجُمْهُورِ إِنْ زَوْجٌ نَكَلْ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ فِي الَّذِي حَصَلْ
4766 فِي النَّصِّ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ جَالِبُ ... لِجَلْدِ وَاشٍ وَالْعِقَابُ رَاتِبُ
4767 نَصُّ اللِّعَانِ بِالْعُمُومِ قَدْ وَرَدْ ... فِي مُجْمَلٍ ذِكْرَ الشُّهُودِ قَدْ قَصَدْ
4768 فَهْيَ يَمِينٌ حُكْمُهَا مَخْصُوصَةْ ... وَنَصُّ نُطْقِهَا رَوَتْهُ سُورَةْ
4769 إِنْ نَكَلَتْ فَالْحَدُّ لِلْجُمْهُورِ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي الْمَشْهُورِ
4770 وَحَدُّهَا الرَّجْمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْفَهْمِ

الفصل الخامس:
في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

4771 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي مَسَائِلْ ... فِي الْفَصْلِ أَوْ بِفَسْخِه لِلسَّائِلْ
4772 هَلْ بِاللِّعَانِ أَمْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ... وَلَا طَلَاقَ بَعْدَهُ لِلْفَاهِمِ
4773 وَبِالَّذِي بَيْنَهُمَا قَدِ اشْتَهَرْ ... تَأَبُّدُ الْفِرَاقِ بِالَّذِي صَدَرْ
4774 بَدْءُ الْفِرَاقِ مَالِكٌ يَعُدُّهُ ... حَالَ انْتِهَا تَلَاعُنٍ يَحُدُّهُ
4775 نِهَايَةُ الْيَمِينِ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ... وَالشَّافِعِي بِحَلْفِ زَوْجٍ بُتَّتِ
4776 لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ النَّبِي ... مِنْ بَعْدِ أَيْمَانٍ أَتَتْ لِلسَّبَبِ
4777 وَالشَّافِعِي رَتَّبَهُ عَلَى الْأَثَرْ ... فَكَالْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ إِنْ غَبَرْ

كتاب الإحداد

4778 وَالْجَمْعُ بِالْإِحْدَادِ لِلنِّسَاءِ ... فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ بِلَا مِرَاءِ
4779 فَمَالِكٌ لَمْ يَسْتَثْنِ غَيْرَ الْأَمَةِ ... مِنَ الْحِدَادِ فِي نِسَاءِ الْأُمَّةِ
4780 وَفِي كِنَايَةٍ يَقُولُ الشَّافِعِي ... تُعْفَى مِنَ الْحِدَادِ قَوْلُ الشَّارِعِ
4781 وَذَاتُ إِحْدَادٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ ... كُلُّ تَزَيُّنٍ وَذَاكَ يُفْهَمُ
4782 مِنْ قَوْلِ خَيْرِ النَّاسِ حِينَمَا سُئِلْ ... هَلْ فِي الْحِدَادِ مُمْكِنٌ أَنْ تَكْتَحِلْ
4783 فَقَالَ لَا لِمَرَّتَيْنِ قَطَعَا ... أَوْ لِثَلَاثٍ قَالَ ذَاكَ جَمْعَا

4784 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمَهْ ... وَغَيْرِهَا أَتَى الْحَدِيثُ فَافْهَمَهْ
4785 أُمُّ حَبِيبٍ قَدْ دَعَتْ بِالطِّيبِ ... وَبَيَّنَتْ لِلْحُكْمِ بِالتَّرْتِيبِ
4786 وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... بَيْنَ إِبَاحَةٍ وُجُوبٍ قَدْ عُرِفْ

كتاب البيوع

4787 فُصُولُهُ فِي خَمْسَةٍ قَدْ تُذْكَرُ ... شُرُوطُهُ فَسَادُهُ إِذْ يُحْصَرُ

الجزء الأول:
تعريف أنواع البيوع المطلقة

4788 كُلُّ تَعَامُلٍ يَرَى لاثْنَيْنِ ... يَكُونُ عَيْناً عِوَضاً عَنْ عَيْنِ
4789 أَوْ ثَمَناً عَنْهَا بَقِي فِي الذِّمَّةِ ... وَقَدْ يَكُونُ ذِمَّةً بِذِمَّةِ
4790 وَكُلُّهُ نَسِيئَةٌ أَمْ نَاجِزُ ... فَمِنْهُمَا أَوْ نَاجِزٌ وَجَائِزُ
4791 تِسْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ... بِهَا مَدَارُ الْبَيْعِ لِلأَنَامِ
4792 نَسِيئَةٌ عَقْدٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... فَذَاكَ بَيْعُ دِينِهِ بِالدَّيْنِ
4793 فَهْوَ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ عَالِمِ ... وَفَاهِمٍ وَنَاثِرٍ وَنَاظِمِ
4794 بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ بِعَقْدِ عَيْنَ ... قَدْ تَمَّ تَعْرِيفٌ لِذِي الْإِثْنَيْنِ
4795 فَبَيْعُ أَثْمَانٍ فَذَاكَ الصَّرْفُ ... تُبَاعُ مِنْ أُخْرَى وَذَاكَ الْعُرْفُ
4796 سُمِّيَ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ إِنْ وَقَعَا ... أَوْ سَلَمٍ أَصْنَافُ بَيْعٍ شُرِعَا

الجزء الثاني:
الأسباب التي وقع النهي بفعلها عن البيع الشرعي

4797 تَحْرِيمُ عَيْنِ الْبَيْعِ مِثْلُهُ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٌ أَوْ فَاسِدٌ لَا يُجْتَبَى
4798 فَهَذِهِ أَحْوَالُ كُلِّ فَاسِدِ ... مِنَ الْبُيُوعِ فِي الزَّمَانِ الْأَبَدِ

الباب الأول:
في الأعيان المحرمة للبيع

4799 وَحَرَّمُوا تَبَادُلَ النَّجَاسَة فَعَيْنُهَا أَثْمَانُهَا في الْحُرْمَة
4800 حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ حَرَّمَا لِلْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِيتَةٍ نَمَى
4801 حَدِيثُهُ لِخَيْرِ مَنْ قَدْ شَرَّعَا فَاحْفَظْ لِمَا يَقُولُ شَرْعاً وَاسْمَعَا
4802 وَلَيْسَ في هَذَا خِلَافٌ يُذْكَرُ مِنْ غَيْرِ بَيْعِ الْخَمْرِ نُجْساً حَرَّرُوا
4803 فيهِ خِلَافٌ ذِكْرُهُ قَدْ سَبَقَا مَنَاطُ حُكْمِهِ هُنَاكَ حُقِّقَا
4804 فَارْجِعْ لِبَابِ الطُّهْرِ فَالْخِلَافُ قَدْ وُضِّحَتْ لِحُكْمِهِ أَوْصَافُ
4805 وَقِسْمُهُ الثَّانِي يُبِيحُ الضَّرَرُ تَنَاوُلاً لَهُ وَذَاكَ الأَثَرُ
4806 وَاخْتَلَفُوا في الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِي هَلْ بَيْعُهَا يَجُوزُ فِي التَّشْرِيع
4807 وَهَذِهِ الأَصْنَافُ تَمَّ دَرْسُهَا ضِمْنَ كِتَابِ الطُّهْرِ جَاءَ أُسُّهَا

الباب الثاني:
في بيوع الربا

4808 مَحَلُّهُ يَكُونُ في شَيْئَيْنِ في الْبَيْعِ أَوْ زِيَّادَةٍ في الدَّيْنِ
4809 بَيْعُ الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالطَّبْعِ بِذَا أَتَتْ نُصُوصُ خَيْرِ شَرْعِ
4810 فَبِالْكِتَابِ حُرْمَةُ النَّسِيئَةَ تَفَاضُلُ الرِّبَا أَتَى في سِتَّةَ
4811 يَمْنَعُهُ صَحِيحُ قَوْلِ السُّنَّةَ تَحْرِيمُهُ إِجْمَاعُ قَوْلِ الْجِلَّةَ
4812 إِذَنْ فَصُوَرُ الرِّبَا حَرَامُ وَأَكْلُهُ ظُلْمٌ كَذَا آثَامُ
4813 وَضَرْبُ فَائِدَهْ عَلَى الدُّيُونِ مُحَرَّمٌ في أَقْدَسِ الْمُتُونِ
4814 قَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فيهِ جَازِمُ وَحَرْبُهُ لأَهْلِهِ فَصَارِمُ
4815 قَدْ وَضَعَ النَّبِي رِبَا الْعَبَّاسِ تَحْرِيمُهُ فِي النَّصِّ بِالأَسَاسِ
4816 وَقِسْمُهُ إِلَى نَسِيئَةٍ وَرَدْ كَذَا تَفَاضُلٍ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
4817 فَلِلنَّسَا يُحَرِّمُ الْقُرْآنُ تَفَاضُلاً حَرَّمَهُ الْعَدْنَانُ
4818 وَحُكْمُ ذَا أَنَّ الرِّبَا حَرَامُ وَعَقْدُهُ كَبِيرَةٌ إِجْرَامُ
4819 كُنْهُ الرِّبَا عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ ثَبَتْ وَالْخُلْفُ فِي أَصْنَافِهِ كَمَا رَوَتْ

4820 رِوَايَـــةٌ عَـنْ سَـيِّـدِ النُّـهَى عُـمَرْ ... قَـدْ حَـارَ في أَصْـنَـافِـهِ وَذَا أَثَـرْ
4821 لِـــذَا فَـتَحْـرِيـمٌ لَـــهُ إِجْـمَـاعُ ... وَالْخُلْـفُ كَيْـفَ تُضْبَطُ الأَنْـــوَاعُ
4822 وَذَا الَّـــذِي فِـــي ذِمَّـــةٍ صِـنْـفَـانِ ... لِلْجَاهِلِيَّـةِ وَالرِّبَـا فِـي الثَّانِـي
4823 ضَـعْ وَتَـعَـجَّـلْ وَالْخِـــلافُ وَارِدُ ... عَـنِ ابْـــنِ عَبَّـاسٍ مَقَـالٌ شَـارِدُ
4824 عَنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... لَسْتُ لَـهُ حُكْـماً مِـنَ الأَنْـصَـارِ
4825 إِذْ يَـنْـــزَعُ الرِّبَـا عَـــنِ التَّـفَـاضُلِ ... وَحُكْمُـهُ عَـنِ الرَّسُـولِ الْفَاضِلِ
4826 نَـفْـــيُ الـــرِّبَـا إِلَّا نَسِيئَـةً وَرَدْ ... قَـوْلُ الرَّسُولِ فِي الْبُخَـارِ يُعْتَمَدْ
4827 عَـــنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ وَلَـكِـنْ يُتْـرَكُ ... وَالـلَّـهُ حَرْبُــهُ لِمَـنْ قَـدْ يَسْلُكُ
4828 فِعْـلاً مُحَـــرَّماً لَـدَى الْجَمِيـعِ ... بِـثَـابِـتٍ عَـنِ النَّبِي الشَّفِيعِـي

الفصل الأول:
في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4829 وَفِـــي تَـفَـاضُـلٍ كَـذَا النَّـسَـاءِ ... جَـمِـيـعُـهَـا تَحْـرُمُ بِالسَّـوَاءِ
4830 عُـبَـــادَةٌ حَـدِيـثُـــهُ يُـحَـرِّمُ ... لِسِتَّةِ الأَصْنَـافِ حُكْـماً يُجْـزَمُ
4831 جَمِيـــعُ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ ... بِالْفَهْـمِ لِلْحَـدِيـثِ وَالْقُـرْآنِ
4832 وَمَـا سِـوَى مَا النَّصُّ عَيْناً حَـدَّدَا ... دَامَ الْخِـلافُ فِيهِ فِقْـهاً سَرْمَدَا
4833 تَفَـاضُـلٌ يُحْصَرُ فِـي ذِي السِّتَّةِ ... لِلظَّاهِـرِي كَذَلِـكَ النَّسِيئَـةِ
4834 وَغَيْـرُهَـا لا يُـمْـنَـعُ التَّفَاضُـلُ ... مَنْـعُ النَّسَا فَالْجَمْـعُ فِيهِ حَاصِـلُ
4835 لَـــدَى الْـجَمِيـعِ غَيْرَ ابْـنِ عَيْلَةَ ... جَـوَّزَ فِي الصِّنْفَيْـنِ نَـزْعَ الْحُرْمَـةِ
4836 فِـي الْبُــرِّ بِالْمِلْـحِ وَبِالشَّعِيـرِ ... بِالتَّمْـرِ ثُـمَّ الْعَيْـنِ لِلنَّذِيـرِ
4837 فَـــذَا خُصُـوصٌ رِيـدَ لِلْخُصُوصِ ... دَلَّـتْ عَلَيْـهِ جُمْلَـةُ النُّصُوصِ
4838 وَقِيـــلَ بِالْخُصُــوصِ لِلْعُمُـومِ ... لِنُخْبَةِ الأَعْـــلامِ فِي الْمَفْهُـومِ
4839 وَاخْتَلَفُـوا فِي غَيْرِ ذِي الأَصْنَافِ ... وَفِي تَفَاضُـلٍ لِـذِي الأَوْصَــافِ
4840 مَـنْـعُ النَّسَـا فِي ذَهَـبٍ وَفِضَّـةِ ... وَالْفَضْـــلُ بَـيْنَ وَاحِـدٍ فِي السِّتَّةِ
4841 وَغَيْـرُهُ فِيـهِ الْخِـلافُ وَاضِـحُ ... إِذْ ذَهَـبٌ عَيْـنٌ وَذَاكَ رَاجِـحُ
4842 فَجُمْلَـةٌ مِـنَ الْحَدِيـثِ مُخْتَلِفْ ... فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ فِيهَا إِذْ وُصِفْ

4843	وَكَيْفَ شِئْتُمُ بِهَا يَدًا بِيَدْ	وَالظَّاهِرِي حُكْمَ التَّفَاضُلِ اعْتَمَدْ
4844	فِيهِ عَلَى شَطْرِ رَوَاهُ فِي الأَثَرْ	فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ لَمَّا نَظَرْ
4845	وَالْبَعْضُ لاخْتِلافٍ فِي النَّوْعَيْنِ	تَفَاضُلاً يُبِيحُ فِي الإِثْنَيْنِ
4846	وَنَهْيُهُمْ لِلْبَعْضِ فِي النُّصُوصِ	فَبِالْخُصُوصِ جَاءَ لِلْخُصُوصِ
4847	وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ قَدْ يُرَادُ	بِهِ الْعُمُومُ حُكْمُهُ اسْتَفَادُوا
4848	وَعِلَّةُ الْفَضْلِ لَدَى الْمَوَالِكِ	فِي الْقُوتِ وَادِّخَارِهَا لِلْمَالِكِ
4849	فَالْعَيْنُ عِلَّةٌ لَهَا الثَّبَاتُ	وَأَرْبَعُ الأَصْنَافِ لاقْتِيَّاتُ
4850	تَفَاضُلُ الْعَيْنِ لَدَيْهِمْ مَنْعُهُ	رُؤُوسُ أَعْيَانٍ وَكُلٌّ نَفْعُهُ
4851	مِنْهَا وَقِيمَةٌ لِكُلِّ مُتْلَفِ	وَالشَّافِعِي بِالطَّعْمِ حُكْماً يَصْطَفِي
4852	وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْعِلَّةِ	عِنْدَ تَفَاضُلِ الرِّبَا فِي السِّتَّةِ
4853	مِنْ ذِكْرِهَا يَبْدُو هُنَا دَلِيلُ	مُخْتَلَفُ الأَقْوَالِ ذَا تَفْصِيلُ
4854	قَصْرُ الرِّبَا فِي سِتَّةِ الأَصْنَافِ	يُدْرَسُ فِي وَجْهَيْنِ لِلْخِلافِ
4855	مَنْ قَصَّرَ الرِّبَا عَلَى ذِي السِّتَّهْ	قِيَاسَ عِلَّةٍ نَفَوْا بِالْبَتَّهْ
4856	فَعِلَّةُ الأَحْكَامِ لا تُسْتَنْبَطُ	مِنْ لَفْظِهَا وَذَاكَ حُكْمٌ يُشْرَطُ
4857	وَالظَّاهِرِيَّهْ حُكْمُهُمْ عَلَى الرِّبَا	حُجَّتُهُمْ تُرِيدُ هَذَا الْمَذْهَبَا
4858	إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ وَرَدْ	مِنْ شَبَهٍ لا عِلَّةٍ حَيْثُ وُجِدْ
4859	وَبَعْضُهُمْ قِيَاسُ مَعْنًى يَسْتَنِدْ	وَلِلْبَقِلَّانِي مَنَاطٌ يُعْتَمَدْ
4860	إِذْ عَنَبًا أَلْحَقَهُ بِالسِّتَّةِ	مِنْ شَبَهٍ حُكْماً بِتِلْكَ الْعِلَّةِ
4861	وَوَصْفُهَا الْمُشْتَقُّ عِنْدَ السَّامِعِ	لِلشَّافِعِي فِي عِلَّةِ الْمَنَافِعِ
4862	وَالادِّخَارُ مَالِكٌ لِلطَّعْمِ	فِي سِتَّةٍ أَضَافَهُ بِالْفَهْمِ
4863	وَعُمْدَةُ النُّعْمَانِ فِي الْمَأْكُولِ	وَالْوَزْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمَدْلُولِ
4864	وَبِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ وَاخْتِلافِ	قَدْرٍ «بِخَيْبَرَ» الْحَدِيثُ كَافِ
4865	فِي الْكَيْلِ تَأْثِيرُ الرِّبَا وَالْوَزْنِ	دَلِيلُهُمْ أَتَى ضَعِيفَ الْمَتْنِ
4866	لِمَا بِهِ أَتَى عُبَادَةٌ وَقَدْ	أَصْبَحَ لِلرِّبَا دَلِيلاً يُعْتَمَدْ

4867 أَبُـو الْـوَلِـيـد عِـلَّـةُ الـرِّبَـا يَـرَى ... فِي الْـغَبْنِ دُونَ الْـغَيْرِ مِمَّـا ذُكِـرَا
4868 فَالْعَـدْلُ فِي تَـقَارُبِ التَّسَاوِي ... وَالْعَـيْـنُ لِـلْـعَدْلِ وِعَـاءٌ حَـاوِي
4869 وَالْكَيْـلُ وَالْـوَزْنُ يَرَاهُمَا مَعَا ... سَـدًّا لِنَفْـسِ الْقُوتِ لَمَّا انْتَفَعَا
4870 مَـالِـكُ مَـا يُـوزَنُ أَوْ يُـكَالُ ... بِـأَيٍّ وَاحِـدٍ وَذَا مَجَـالُ
4871 يَجْعَـلُ الاسْتِبْدَالَ فِيهَا لِلسَّرَفْ ... تَفْضِيلُ ذَا عَنْ ذَا بِإِجْحَافٍ يُحَفْ

الفصل الثاني:
معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4872 نَـسِيـئَـةٌ بِـالـطَّعْـمِ عِـنْـدَ مَـالِك ... وَالشَّـافِعِـي مِـنَ الـرِّبَـا لِلسَّـالِك
4873 مَحَـجَّـةُ الْحَـدِيـثِ وَالْـقُـرْآن ... تَشَـابُـهٌ فِي عِـلَّـةِ الْأَعْـيَـان
4874 كَـذَا تَـفَـاضُـلٌ وَذَاكَ الْحُـكْـمُ ... لِلْعَكْسِ قَـادَ الشَّـافِعِـيَّ الْفَهْـمُ
4875 حَصْرُ الـرِّبَـا فِي الرِّبَوِيَّاتِ اسْتَنَدْ ... لِمَـا عَـلَـيْـهِ فَـهْـمُـهُ لَمَّـا اجْـتَـهَـدْ
4876 وَالْكَيْـلُ لِلنُّـعْـمَـانِ عِلَّـةٌ ثَـبَـتْ ... وَالشَّـافِعِـي الـرِّبَـا بِعِـلَّـةٍ أَتَـتْ
4877 وَفِـي تَـفَـاضُـلٍ لِصِـنْـفٍ وَاحِـدِ ... سَـوَّى ابْـنُ قَـاسِـمٍ بِحُكْـمٍ زَائِـدِ
4878 إِذْ سَـلَـفٌ جَـرَّ لِـنَـفْـعٍ يَـرْتَـسِمْ ... لَـدَيْـهِ لِلْجَمِـيعِ فِـيمَـا قَدْ فَهِمْ

الفصل الثالث:
في معرفة ما يجوز فيه الأمران معا

4879 وَكُـلُّ مَـا يَسْتَـوْعِـبُ الْأَمْـرَيْـنِ ... تَـفَـاضُـلٌ كَـذَا النَّسَـا لاثْـنَـيْـنِ
4880 مَا لَـمْ يَكُنْ مِـنْ رَبَـوِي لِلشَّافِعِي ... وَلَيْـسَ صِنْفًـا وَاحِـدًا بِالْجَامِعِـي
4881 فِـيـهِ تَـفَـاضُـلٌ لِمَـالِـكٍ يَـزِدْ ... فَـوْقَ شُـرُوطِ الشَّافِعِي إِذَا تُعَدْ
4882 نَسِيئَـةٌ تُمْـنَـعُ فِي قِسْـمَيْـنِ ... مَـنْـعُ تَـفَـاضُـلٍ عَـلَـى وَجْـهَـيْـنِ
4883 عِلَّـتُـهَـا فِـي ذَا أَتَـتْ فِـي الطَّعْمِ ... لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي فِي الْحُكْـمِ
4884 مَطْعُـومُ مَـا يُـكَـالُ أَوْ مَـا يُـوزَنُ ... بِـالطَّعْـمِ لِلنُّعْمَـانِ قَـدْ يَـقْـتَـرِنُ
4885 وَعِـنْـدَهُ الْمَطْعُـومُ لا يَـجُـوزُ ... فِـيـهِ النَّسَـا وَحُـكْـمُـهُ يَـحُـوزُ

الفصل الرابع:
في معرفة ما يعد صنفا واحدا

4886 وَكُلُّ مَا يُعَدُّ صِنْفًا وَاحِدًا ... وَفي تَفَاضُلٍ مُؤَثِّرٍ بَدَا
4887 وَالْعَكْسُ في مَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ ... أَحْكَامُهَا قَدْ مُيِّزَتْ بِالشُّهْرَةِ
4888 فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ قُلْ نَوْعَانِ ... هَلْ قُدِّرَا أَنَّهُمَا شَيْئَانِ
4889 وَفي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ ... بِعْ ذَهَباً كَمَا تَشَا بِفِضَّةٍ
4890 وَعِنْدَ قِيَّاسٍ هُمَا شَيْئَانِ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يُرَى سِيَّانِ
4891 وَحَرَّمُوا تَفَاضُلَ الْمَنَافِعِ ... في مَنْعِ مُقْتَاتٍ حَدِيثُ الشَّافِعِ

مسألة ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم

4892 فَمَالِكٌ قَسَّمَهَا ثَلاثَةْ ... ذي أَرْبَعٍ طَيْرٍ وَنُونٍ حَازَهْ
4893 مُخْرِجُهُ فَذي ثَلاثَةٌ مُنِعْ ... تَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ سُمِعْ
4894 وَكُلُّ فِيئَةٍ تُرَى أَنْوَاعُ ... بِهَا لَدَى النُّعْمَانِ الانْتِفَاعُ
4895 وَبَيْنَهَا تَفَاضُلٌ يُحَرَّمُ ... تَغَايُرُ الأَجْنَاسِ مِنْهُ يُفْهَمُ
4896 تَفْضِيلُ لَحْمِ ذَا عَلَى ذَا وَالْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ والشَّافِعي خُلْفٌ جَلَلْ
4897 فِي بَقَرٍ لِمَالِكٍ ثُمَّ الْغَنَمْ ... جَازَ تَفَاضُلٌ وَشَافِعي حَرُمْ
4898 فَاللَّحْمُ عِنْدَ الشَّافِعي يَجْمَعُهَا ... بَيْعُ الطَّعَامِ حُكْمُهُ يَمْنَعُهَا
4899 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ

مسألة بيع الحيوان المذبوح بالصحيح

4900 مَيْتٌ بِحَيٍّ بَيْعُهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَالشَّافِعي يَمْنَعُهُ مَهْمَا وُصِفْ
4901 مَالِكُ إِنْ تَخْتَلِفِ الأَجْنَاسُ ... حُكْمُ الرِّبَا فِي شَأْنِهَا أَسَاسُ
4902 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَرَأْيُهُ هُنَا ضَعِيفٌ حَقِّقَا
4903 نَهْيُ النَّبِي عَنْ حَيَوَانٍ يُدْفَعُ ... مُقَابِلَ اللَّحْمِ وَذَاكَ يُسْمَعُ
4904 عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ ... إِنْ صَحَّ مَتْنُهُ مِنَ السَّدِيدِ

مسألة بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل

4905 وَحِنْطَةٌ ثُمَّ الدَّقِيقُ يُخْتَلَفْ ... تَبَايُعٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا عُرِفْ

4906 فَمَالِكٌ فِيهِ لَهُ قَوْلَانِ ... بِمَنْعِهِ جَوَازِهِ فِي آنِ

4907 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ إِطْلَاقَا ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ حُكْماً سَاقَا

4908 وَمَا عَلَيْهِ صَنْعَةٌ قَدْ تَدْخُلُ ... تَشَعَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَالسُّبُلُ

4909 أَبُو حَنِيفَةَ بِصَنْعَةٍ نَقَلْ ... مِنَ الرِّبَا لَدَيْهِ حِينَمَا جُعِلْ

4910 مُحَوَّلاً تَخْتَلِطُ الْأَشْيَاءُ ... فِيهِ بِذَاكَ يُنْتَفَى الرِّبَاءُ

4911 بِرَعْيِ وَزْنٍ مَالِكٌ أَصْحَابُهُ ... وَشُبْهَةُ الرِّبَا بِهَا يَهَابُهُ

4912 خُبْزٌ بِخُبْزٍ مُتَفَاضِلٍ مُنِعْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِك عَنْهُ سُمِعْ

4913 جَوَازُهُ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... تَحْوِيلُ عَيْنٍ جَوَّزَ الْأَعْيَانُ

4914 نَزْعُ الرِّبَا عِنْدَهُمْ بِهِ حُكِمْ ... أَيُّ قَلِيلٍ حَوَّلَ الْعَيْنَ فُهِمْ

4915 كَذَاكَ نَزْعُهُ بِمَا بِهِ اخْتَلَطْ ... وَحُكْمُ غَيْرِهِ بِعَكْسٍ قُلْ شَطَطْ

فصل في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس

4916 وَبَيْعُ تَمْرٍ يَابِسٍ بِالرُّطَبِ ... فِيهِ أَتَى نَهْيٌ رَفِيعِ الرُّتَبِ

4917 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ ... وَجَازَ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ نَفْعُهُ

باب في بيوع الذرائع الربوية

4918 إِقَالَةٌ بِالزَّيْدِ أَوْ نُقْصَانِ ... كَبَيْعِ إِنْسَانٍ مَعَ الْإِنْسَانِ

4919 عَيْناً بِعَشْرٍ وَالشِّرَا بِضِعْفِهَا ... مُؤَجَّلاً بِرِبْحِهِ لِنِصْفِهَا

4920 عَشْرُ دَنَانِيرَ كَرِبْحٍ فِي الزَّمَنْ ... وَبَيْعُ آجَالٍ بِذَاكَ يَقْتَرِنْ

4921 تُدْخَلُ فِي إِقَالَةٍ وَفِي الْأَجَلْ ... تَفْصِيلُ حُكْمِهَا هُنَا أَمْرٌ جَلَلْ

مسألة الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان

4922 وَبَائِعٌ يَنْدَمُ ثُمَّ يَطْلُبُ ... لِدَفْعِ قَدْرٍ آجِلٍ قَدْ يَحْسُبُ

4923 مُقَابِلاً إِقَالَةً تُعْطَى لَهُ ... جَوَازَهَا عَلَيْهِ خُلْفٌ قَالَهُ

4924 كُلٌّ رَأَى لِمَا رَأَى صَوَابَا ... وَحَكَّمَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا

4925 فَهَذِه مَبَاحِثٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... رَأْيُ جُلِّهِمْ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
4926 وَمُشْتَرٍ عَيْناً بِعِشْرِينَ يَبِعْ ... حَالاً لَهَا بِعَشْرَةٍ لِيَنْتَفِعْ
4927 أَعْطَى لِعَشْرٍ فِي مُقَابِلِ الزَّمَنْ ... حَرَّمَتْ لِذَا عَائِشَةٌ فِيمَا عُلِنْ
4928 وَذَاكَ بَيْعُ الْعِينَةِ الْمَشْهُورُ ... أَكْلُ الرِّبَا جَمِيعُهُ غُرُورُ

الفصل الأول:

فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

4929 بَيْعُ سِوَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْعَرْضِ ... فَلا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ الْبَعْضِ
4930 أَمَّا الرِّبَا حِرْمَتُهُ يَتَّفِقُ ... كُلٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُحَقَّقُ
4931 بَيْعُ الطَّعَامِ الرِّبَوِي فَالْقَبْضُ ... كَشَرْطِ صِحَّةٍ عَلَيْهِ الْحَضُّ
4932 فَأَحْمَدٌ ذَا وَأَبُو ثَوْرٍ نُسِبْ ... وَزْنٌ وَكَيْلٌ فِي الطَّعَامِ قَدْ حُسِبْ
4933 عَلَيْهِمَا وَذَا أَسَاسُ الْخُلْفِ ... وَالْحُكْمُ تَابِعٌ مَنَاطَ الْوَصْفِ
4934 مِنْ ذَا تَحَصَّلَتْ بِهِ أَبْوَابُ ... وَفِي فُصُولٍ سَبْعَةٍ تُصَابُ
4935 فَالْقَبْضُ شَرْطُ الرِّبَوِي بَعْضٌ يَرَى ... وَمُطْلَقُ الطَّعَامِ بَعْضٌ قَرَّرَا
4936 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ ... وَكُلُّ مَنْقُولٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ
4937 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مِنَ الطَّعَامِ ... وَشَرْطُ قَبْضٍ جَاءَ لِلأَعْلامِ
4938 فِي كُلِّمَا بِيعَ إِذَا يُخْشَى الرِّبَا ... دَلَّ خِطَابُ مَالِكٍ إِذْ صَحِبَا
4939 فَالشَّافِعِي قَالَ الْحَدِيثُ وَارِدُ ... عَنْ بَيْعِ مَفْقُودٍ وَذَاكَ شَاهِدُ
4940 مُشْتَرِطٌ لِلْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ ... تَمَسُّكاً بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ
4941 فَابْنُ حِزَامٍ فِي حَدِيثٍ لِلنَّبِي ... لِبَيْعِ غَيْرِ مَاسِكٍ فَاجْتَنِبِ
4942 وَقَوْلُهُمْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ قَدْ مُنِعْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ
4943 جَوَازُهُ فَلابْنِ عَبَّاسٍ زُفَرْ ... وَمَانِعٌ يَرَاهُ لِلرِّبَا يَجُرْ
4944 بِأَخْذِ مَالٍ عِوَضَ الزَّمَانِ ... فِيهِ اخْتِلافُ ثُلَّةِ الأَعْيَانِ
4945 أَمْرُ الرَّسُولِ لِبَنِي النَّضِيرِ ... لِتَرْكِ جُزْءِ الدَّيْنِ بِالتَّهْجِيرِ
4946 مِنْهُ جَوَازُ ضَعْ تَعَجَّلْ يُدْرَكُ ... بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَالِكُ
4947 فِي الْحُكْمِ قَوْلاً قَدْ رَوَى لِمَنْعِهِ ... وَخُلْفُهُمْ جِئْنَا هُنَا بِجَمْعِهِ

الفصل الثاني:
في الاستفادات

4948 وَكُلُّ عَقْدٍ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ ... مُعَاوَضَهْ كَذَا هِبَاتٌ تُعْلَمُ
4949 مُعَاوَضَهْ لَدَيْهِمُ تَنْقَسِمُ ... إِلَى ثَلَاثٍ كُلُّهَا تُقَدَّمُ
4950 مُغَابَنَهْ مُكَايَسَهْ وَالصُّلْحُ ... إِجْرَاؤُهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ نُجْحُ
4951 وَالثَّانِي قَصْدُ الرِّفْقِ نَيْلُ الْأَجْرِ ... وَثَالِثٌ هُمَا مَعاً فِي الذِّكْرِ
4952 كَالْقَرْضِ لِلأَجْرِ وَكَالْإِقَالَةِ ... جَازَا بِهِ كَذَاكَ فِي التَّوْلِيَّةِ
4953 فَعَقْدُ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطُ الْقَبْضِ ... وَمِنْهُ يُسْتَثْنَى لِعَقْدِ الْقَرْضِ
4954 تَوْلِيَّةٌ إِقَالَةٌ تَصْيِيرُ ... وَشِرْكَةٌ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

الفصل الثالث:
في الفرق بين ما يباع
من الطعام مكيلا وجزافا

4955 بَيْعُ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ يُمْكِنُ ... لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ بَيِّنُ
4956 فَفِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ ... تَخْصِيصُ قِيَاسٍ عُمُومَ الْعَهْدِ
4957 وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُهُ لِلْغَرَرِ ... وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَشْهَرِ

الباب الثالث:
وهي البيوع المنهي عنها للغبن
الذي سبب الغرر

4958 فِي غَرَرٍ تَعْرِيفُهُ بِالْجَهْلِ ... فِي النَّوْعِ وَالْمَضْمُونِ أَوْ فِي الشَّكْلِ
4959 كَبَيْعِ مَفْقُودٍ كَذَا الْمُعَاوَمَهْ ... بَيْعُ الْحَصَاةِ مِثْلُهَا إِنْ سَاوَمَهْ
4960 بَيْعٌ وَشَرْطٌ ثُمَّ بَيْعٌ وَسَلَفْ ... وَسُنْبُلٌ بِهِ اخْضِرَارٌ لَمْ يَجِفْ
4961 وَعَنْ مَضَامِينٍ وَعَنْ مَلَاحِقِ ... أَوْ عِنَبٍ فِي خُضْرَةٍ فَدَقِّقِ
4962 بَيْعُ الْحَصَاةِ حِينَ يَرْمِيهَا عَلَى ... ثَوْبٍ لِغَيْرِهِ فَمِلْكٌ أُكْمِلَا
4963 بَيْعُ مُعَاوَمَهْ وَبَيْعَتَانِ ... فِي بَيْعَةٍ عَنْ بَيْعَةِ الضَّمَانِ

4964 وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَالسَّلَفْ ... سَنَابِلٌ أَعْنَابٌ خُضْرٌ لَمْ تَجِفْ
4965 تِلْكَ السَّنَابِلُ وَمَا اسْوَدَّ الْعِنَبْ ... فَذَاكَ لِلْبُطْلانِ بِالْحُكْمِ السَّبَبْ
4966 فَذِي بُيُوعٌ كُلُّهَا حَرَامُ ... حرْمَتَهَا قَدْ وَضَعَ الإِسْلامُ
4967 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ مُحْتَدِمْ ... فَفِيهِ نَهْيٌ لِلرَّسُولِ يُحْتَرَمْ
4968 إِلْحَاقُهُ لِلْبَعْضِ بِالْمُعَاوَمَهْ ... وَالْبَعْضَ بِالسِّنِينَ حُكْماً أَقْحَمَهْ
4969 إِنْ خَلَّفَتْ أَجَازَ ذَاكَ الْجُلُّ ... وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصِّرَامِ الْحَلُّ
4970 وَالْبَيْعُ قَبْلَ الزَّهْوِ شَرْطُ الْقَطْعِ ... جَوَازُهُ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ
4971 تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ وَاضِحُ ... فِيهِ حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ رَاجِحُ
4972 فَعَنْ عُمَرْ قَالَ نَهَى الإِثْنَيْنِ ... عَنْ بَيْعِهَا إِذْ ذَاكَ لِلتَّبْيِينِ
4973 جَوَازُ بَيْعٍ مُطْلَقاً لِلْكُوفَةِ ... حُجَّتُهُمْ إِبَّارُ نَخْلٍ ثَبِّتِ
4974 فَابْنُ عُمَرْ رَوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... إِبَّارُ نَخْلٍ فَصْلُهُ إِذْ قَرَّرَا
4975 وَلابْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ أَوْضَحَا ... بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ نُضْجٍ رَجَّحَا
4976 بَيْعُ السَّنَابِلِ الْخِلافُ وَاسِعُ ... لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ عُرْفٌ شَائِعُ
4977 فَلْيُسْرُ فِي ظَنِّيَّةِ الأَحْكَامِ ... يُعَارِضُ الضِّيقَ عَلَى الأَنَامِ

الرد على الكوفيين

4978 تَبْقِيَةٌ قَطْعٌ شُرُوطُ الثَّمَرِ ... تَحْقِيقُهَا شُرُوطُ كُلِّ الْخَبَرِ
4979 لِمَنْ يُجِيزُ بَيْعَهَا مُبَكِّرَا ... أَلْحَقَهَا بِأَصْلِهَا مُقَرِّرَا
4980 وَالْخُلْفُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبْقِيَّةِ ... وَمَنْعُهَا لَدَى أَبِي حَنِيفَةَ
4981 شِرَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ زَهْوٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
4982 وَأَهْلُ كُوفَةَ مَعَ الْجُمْهُورِ ... لَهُمْ خِلافٌ وَاضِحُ الأُمُورِ
4983 إِنْ بَيْعَهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ يُعْقَدُ ... أَوْ تَبْقِيَةْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تُفْرَدُ
4984 قَدْ جَوَّزَ الرَّسُولُ بَيْعَ الْبُسْرِ ... وَقَبْلَ نُضْجٍ مَنْعُ بَيْعٍ يَسْرِ
4985 سَنَابِلُ الْحِنْطَةِ مَنْعُ بَيْعِهَا ... لِجَهْلِ قَدْرِهَا وَجَهْلِ نَفْعِهَا
4986 وَسُنْبُلٌ أَفْرَكَ لَمْ يَشْتَدَّا ... وَغَيْرُ مَحْصُودٍ بِقَوْلٍ عُدَّا
4987 مِنَ الْجَوَازِ إِذْ يَصِحُّ النَّفْعُ ... وَبَيْعَتَانِ ضِمْنَ بَيْعٍ مَنْعُ
4988 أَوْصَافُهَا ثَلاثَةٌ سَتُذْكَرُ ... ذِكْرُ الْمَحَلَّيْنِ وَكُلٌّ يُحْصَرُ
4989 لِمَا بِهِ يُبَاعُ شَرْطَ الصِّفْقَةِ ... حَتَّى يَتِمَّ الْبَيْعُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ

بيع مثمون واحد بثمنين

4990 تَعْرِيفُهُ شَكْلاً أَبِيعُ ذَا عَلَى ... أَنْ لي تَبِعْ ذَا قَدْ ضَرَبْتُ الْمَثَلا
4991 تَرَدُّدُ الْأَثْمَانِ بَيْنَ ذَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا الإِثْنَيْنِ
4992 يُمْنَعُ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلْجَهْلِ ... وَمَنْعُهُ فِي مُبْهَمٍ لِلشَّكْلِ
4993 وَبَائِعٍ لِوَاحِدِ الثَّوْبَيْنِ ... وَقَالَ عَوِّضْهُ بِدِرْهَمَيْنِ
4994 فِيهِ قَلِيلُ غَرَرٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي أَصْلِهِ وَالْبَيْعُ بِالشَّحْنَاءِ خُفْ

مسألة بيع الحاضر المرئي وجوازه

4995 كُلُّ الْمَبِيعَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ ... فَحَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ عَنْ عَيْنِ
4996 جَوَازُ حَاضِرٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... وَغَائِبٍ بِوَصْفِهِ إِذَا يُسَقْ
4997 فَالشَّافِعِي يَرْفُضُ بَيْعَ الْغَائِبِ ... لِمَالِكٍ جَوَّزَهُ فِي الْغَالِبِ
4998 إِذَا يَكُونُ ثَابِتاً فِي شَكْلِهِ ... وَوَصْفُهُ مُتَّفَقٌ فِي نَقْلِهِ
4999 وَجَوَّزَ الْبَيْعَ أَبُو حَنِيفَةْ ... لِعَيْنِ غَائِبٍ وَدُونَ الصِّفَةْ
5000 لَكِنَّ شَارِيهَا لَهُ الْخَيَّارُ ... بِرُؤْيَةٍ كَيْ يَنْتَفِي الإِضْرَارُ
5001 وَالْخُلْفُ فِي تَشْخِيصِهِمْ نَوْعَ الْغَرَرْ ... فَبَيْنَ حِسٍّ صِفَةٍ نَوْعِ الضَّرَرْ
5002 إِنْ غَابَ وَصْفٌ ثُمَّ جَهْلٌ حَصَلا ... مُؤَثِّرَانِ فِي انْتِفَاعٍ أَوَّلا

مسألة وأجمعوا أنه لا يبيع الأعيان إلى أجل

5003 وَكُلَّمَا يُثْمِرُ بَطْناً وَاحِدَا ... فَعِنْدَمَا يُصْبِحُ بَعْضاً وَاجِدَا
5004 إِنْ طَابَ بَعْضُهُ يُبَاعُ جُلُّهُ ... مُتَّصِلٌ مَالِكُ جَازَ كُلُّهُ
5005 وَالشَّافِعِي إِسْحَاقُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... تَبَادُلَ الْبُطُونِ فِيهِ شَدَّدُوا
5006 فَبَيْنَ بَطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانِ ... مَقَاثِئٌ أَتَتْ رِوَايَتَانِ
5007 إِنْ عَيْنُهُ تَمَيَّزَتْ وَيَنْفَصِلْ ... قَوْلانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا حَصَلْ
5008 خَالَفَهُ الْجُلُّ بِرَأْيٍ وَاضِحِ ... فِي غَرَرٍ مُؤَثِّرٍ وَرَاجِحِ
5009 وَبَيْعُ أَعْيَانٍ لِآجَالٍ مُنِعْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ لِمَا عَنْهُ سُمِعْ
5010 وَشَرْطُهَا التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... لِمَنْعِهِ الدَّيْنَ بِذَاكَ الْحَدِّ
5011 وَبَيْعُهُ الْأَسْمَاكَ فِي الْغَدِيرِ ... بَعْضٌ نَفَى يَجُوزُ لِلْكَثِيرِ
5012 بَيْعُ الْمَرِيضِ مَالِكٌ لا يَمْنَعُ ... مَيْئُوسِ صِحَّةٍ فَلَيْسَ يُتْبَعُ

الباب الرابع:
في بيوع الشروط والثنايا

5013 بَيْعُ الشُّرُوطِ وَالثَّنَايَا بِالْغَرَرْ إلْحَاقُهُ بِفَاسِدِ الْبَيْعِ صَدَرْ
5014 ثَلاثَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلُ وَفِي نُصُوصِهَا يَكُونُ الْفَصْلُ
5015 حَدِيثُ جَابِرٍ بِبَيْعِهِ الْجَمَلْ لِظَهْرِهِ اسْتَثْنَى إلَى حَيْثُ يَصِلْ
5016 فَالشَّرْطُ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ شَرْطٍ بَطَلْ
5017 بَرِيرَةٌ حَدِيثُهَا بِذَا أَتَى مُحَاقَلَهْ مُزَابَنَهْ قَدْ أُثْبِتَا
5018 مُعَاوَمَهْ مَنْعٌ لِتِلْكَ وَاجِبُ نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْعَهَا مُصَاحِبُ
5019 فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ الْخِلافُ قَائِمُ أَفْسَدَهُ قَوْمٌ وَذَاكَ حَاسِمُ
5020 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي جَوَّزَهُ قَوْمٌ بِحُكْمِ الشَّافِعِ
5021 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَشَرْطٌ بَاطِلُ لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَاكَ الْحَاصِلُ
5022 لابْنِ أَبِي شُبْرُمَةٍ وَمَنْ تَبِعْ لِكُلِّ ذَا الْخِلافِ شَرْعُنَا وَسِعْ
5023 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ وَاحِدِ لأَحْمَدَ الْعَالِمِ وَالْمُجَاهِدِ
5024 وَمَالِكٌ كُلَّ الشُّرُوطِ قَسَّمَا إلَى ثَلاثٍ بَعْضُهَا قَدْ حَرَّمَا
5025 بِهِ الْبُيُوعَ وَالشُّرُوطَ جُمْلَهْ وَبَعْضُهَا بَيْعاً أَجَازَ فِعْلَهْ
5026 وَالْبَعْضُ صَحَّ الْبَيْعُ شَرْطٌ يُطَلُ ثَلاثَةَ الأَحْكَامِ إذْ يُفَصِّلُ
5027 عُلُوقُ شَرْطٍ بِالْجَمِيعِ وَالسَّبَبْ تَأْثِيرُ شَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ بِالْكُتُبْ
5028 فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَسَلَفْ وَرِبْحُ بَيْعٍ بِضَمَانٍ لَمْ يُحَفْ
5029 حُرْمَةُ ذَا نَصُّ حَدِيثِ عَمْرِو لِلْعَاصِ نَجْلٍ قَدْ رَوَاهُ فَادْرِ
5030 وَالْبَاقِي تَفْصِيلٌ لِذِي الْمَسَائِلِ لَمْ يَاتِ شَرْحُهُ هُنَا بِطَائِلِ

الباب الخامس:
في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
فصل في النهي عن تلقي الركبان

5031 تَعَرُّضُ الرُّكْبَانِ حَوْلَ الْبَيْعِ ... فِيهِ خِلاَفٌ سَادَ لِلْجَمِيعِ
5032 فَمَالِكٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ لاَ يَنْفَرِدْ ... مُحْتَكِرٌ بِهَا وَنَفْعُهَا يُحَدّْ
5033 حَدُّ التَّلَقِّي سِتَّةُ الأَمْيَالِ ... وَفَوْقَهَا يَجُوزُ فِي الأَقْوَالِ
5034 وَالْمَنْعُ لاسْتِغْلاَلِ غَبْنِ الْبَائِعِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عَزْوُهُ لِلشَّافِعِي
5035 أَبُو هُرَيْرَةَ تَلَقِّي الْجَلْبِ ... رَوَى لِمَنْعِهِ لِجَهْلِ الرَّكْبِ
5036 وَوَاقِعٌ فِي فَخِّ جَهْلِ الْحَالِ ... مُخَيَّرٌ بِعِلْمِ حَالِ الْمَالِ
5037 حَدِيثُ مُسْلِمٍ يَرَى الْخِيَارَا ... عَلَيْهِ سَيِّدُ الْوَرَى أَشَارَا

فصل معنى النهي عن بيع الحاضر
للبادي والقول في شراء الحضري للبدوي

5038 وَحُكْمُ بَيْعِ حَاضِرٍ لِلْبَادِي ... فَعَنْهُ نَهْيُ شَافِعِ الْعِبَادِ
5039 وَالْخُلْفُ فِي ذَا الْبَابِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... وَمَالِكٌ مَنْعٌ لَدَيْهِ رَاجِحُ
5040 أَبُو حَنِيفَةَ بِسِعْرٍ يُخْبِرُ ... وَجَاهِلٌ لِحَالِهَا قَدْ يُعْذَرُ
5041 وَجَاءَ تَرْكُ النَّاسِ قَيْدَ غَفْلَةْ ... فَفِيهِ رِبْحُ فِيئَةٍ مِنْ فِيئَةْ
5042 وَرِزْقُ بَعْضِهِمْ أَتَى مِنْ بَعْضِ ... زِيَادَةُ الْحَدِيثِ نَصُّ الْحَضِّ

فصل النهي عن النجش، وما هو؟

5043 وَالْبَعْضُ بَيْعُ النَّجْشِ الْبُطْلاَنُ ... لَهُ جَزَاءٌ أَوْضَحَ الأَعْيَانُ
5044 صُورَتُهُ يَزِيدُ سَوْمًا فِي الثَّمَنْ ... وَلَيْسَ لِلشِّرَاءِ قَصْدٌ يَقْتَرِنْ
5045 حُدُوثُهُ كَالْعَيْبِ وَالْخِيَارُ ... لِمَالِكٍ كَيْ تُرْفَعَ الأَضْرَارُ
5046 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يَجُزْ ... وَفَاعِلٌ جَزَاؤُهُ إِثْماً يَحُزْ
5047 وَإِنْ يَرِدْ نَهْيٌ عَلَى مَا يُفْسِدُ ... مِثْلَ الرِّبَا أَوْ غَرَرٍ إِذْ يُوجَدُ
5048 فَذَا عَلَى الْفَسَادِ لِلْجُمْهُورِ ... يُحْمَلُ حُكْمُ سَائِرِ الأُمُورِ
5049 كَبَيْعِ نَارٍ كَلاٍَ وَمَاءِ ... زِدْ حَطَباً مِنْ جُمْلَةِ الأَشْيَاءِ

5050 وَعِنْدَ تَخْصِيصِ تَضَارُبٌ ظَهَرْ ... بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُعْتَبَرْ
5051 وَمَالِكٌ إِنْ مَنْبَعَ الْمَا مُتَلَكْ ... يَمْنَعُ إِنْ لَمْ يَخْشَ ظَمْآنٌ هَلَكْ
5052 إِنْ بِيحَ بَيْعٌ جَازَ بَعْدَهُ الثَّمَنْ ... وَبَيْعُ مَاءٍ فِعْلُهُ ضِدَّ الْحَسَنْ

الباب السادس:
في النهي من قبل وقت العبادات

5053 وَالْمَنْعُ إِجْمَاعاً بِوَقْتِ الْجُمُعَهْ ... وَفَسْخُهُ لِمَالِكٍ فَلْتَتْبَعَهْ
5054 وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلاَةِ يُنْدَبُ ... مَدْحُ الإِلَهِ فِعْلُهُ يُرَغَّبُ
5055 فِيهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ ... فَسَادُ عَقْدٍ حَامِلٍ لِلْبَاطِلِ
5056 وَهَلْ عَلَى بَعْضِ الْبُيُوعِ يَنْحَصِرْ ... أَمْ فِي الْبُيُوعِ كُلِّهَا قَدْ يُعْتَبَرْ

القسم الأول:
الأسباب والشروط المصححة للبيع[1]

5057 فِي الْعَقْدِ والْمَثْمُونِ ثُمَّ الْعَاقِدُ ... شَرْطٌ وَأَسْبَابٌ فَذِي مَقَاصِدُ
5058 وَعَاقِدَانِ جُمْلَةُ الأَبْوَابِ ... لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مِنَ الأَسْبَابِ

الباب الأول:
في العقد

الركن الأول:
العقد

5059 وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ عِبَارَاتٌ يَجِبْ ... إِبْرَامُهُ بِهَا وَإِلَّا مَا حُسِبْ
5060 لِمَالِكٍ بِالْمَاضِي وَاسْتِفْهَامِ ... وَالشَّافِعِي بِالْمَاضِي مِنْ كَلامِ
5061 يَمْنَعُ لِلتَّعَاطِي دُونَ الْقَوْلِ ... مَالِكُ لَمْ يَحْكُمْ بِذَا السَّبِيلِ

[1] – لأن هذا القسم كتب عليه أنه الثاني دون ذكر الأول في الباب كله، وصححته لاستجلاء منهج النظم.

5062 لُـزُومُـهُ مِـنْ مَجْلِسٍ لِلْعَقْـدِ ... مَـالِـكُ وَالنُّـعْـمَانُ عِـنْـدَ الشَّـدِّ
5063 وَمَجْلِـسٌ لِلْعَقْـدِ فِيـهِ يُخْتَـلَفْ ... فِي الْقَوْلِ وَالأَبْـدَانِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5064 فَابْـنُ عُمَـرَ وَالشَّـافِعِـي وَأَحْمَـدُ ... مَجْلِسُ عَقْـدٍ بِـافْـتِـرَاقٍ يُبْعَدُ
5065 مَالِـكُ وَالنُّعْمَـانُ لِلأَقْـوَالِ ... يَصْحَبُ ذَا الْخِيَّـارُ فِي الأَمْـوَالِ
5066 وَعُـمْـدَةُ الْخِيَّـارِ قَـوْلٌ وَارِدُ ... خِيَّـارُ مَجْلِسٍ أَتَـى مُسَـانِـدُ
5067 لابْـنِ عُمَـرَ وَمَـالِكٌ بِـذَا حَكَمْ ... وَكُلُّـهُـمْ فِـي سُنَّـةٍ لَا يُتَّـهَـمْ
5068 فَلافْتِـرَاقُ لَيْـسَ بِـالأَبْـدَانِ ... لَـكِـنْ بِـتَرْكِ الْعَـقْـدِ بِـاللِّسَـانِ

وأما الركن الثاني:

فإنه يشترط فيه السلامة من الغرر والربا

5069 كِـلاهُـمَـا تَـقَـدَّمَـتْ إِشَـارَةْ ... لَـهُ وَلا تُـكَـرَّرُ الْـعِـبَـارَةْ

أما الركن الثالث:

فإنه يشترط فيه أن يكون مالكين أو وكيلين لمالكين

5070 وَوَاجِـبٌ بِـأَنْ يَـكُـونَ جَـازِمَـا ... بِمَـا يَبِيـعُ مِـنْ عُيُـوبٍ سَـالِمَـا
5071 كُلُّ مَبِيعٍ عِلْـمُ حَـالِـهِ يَجِـبْ ... وَوَصْـفُـهُ تَسْلِيمُـهُ بَيْعاً صَحِبْ
5072 مَـالِـكُ مَـالٍ أَوْ وَكِيـلٍ قُدِّمَـا ... مِـنْ غَـيْرِ مَحْـجُـورٍ وَذَا تَـقَـدَّمَـا
5073 وَالْخُـلْـفُ فِي بَيْـعٍ مِـنَ الْفُضُـولِـي ... تَـأْيِـيـدُ مَـالِـكٍ مِـنَ الْمَـأْمُـولِ
5074 وَذَاكَ حُـكْـمُ مَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي ... يَمْـنَـعُـهُ بِـدُونِ وَجْـهِ مَـانِـعِ
5075 حَدِيـثُ عُـرْوَةٍ بِدِينَـارٍ اشْتَـرَى ... شَـاتَيْـنِ بَـاعَ وَاحِـدَهْ ثُـمَّ ادَّخَـرَا
5076 شَـاةً وَدِينَـارا أَتَـى بِـهِ النَّـبِي ... أَكْـرِمْ بِـهِ مِـنْ مُـنْـقِـذٍ مُحَـبَّـبِ
5077 وَوَجْهُ الاسْـتِـدْلَالِ فِـي أَنَّ النَّـبِي ... قَدْ نَابَ عَنْهُ الشَّارِي فِـي ذَا الْمَطْلَـبِ
5078 عُـرْوَةُ مَـا اسْـتَشَـارَ فِي الَّـذِي فَعَلْ ... بَـلْ نَـابَ فِي الْجَمِيـعِ فِي هَـذَا الْعَمَلْ

القسم الثاني:
القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

5079 تَفْصِيلُهُ في أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... تُدْرَجُ في نَظْمٍ لِنَشْرِهَا حَصَلْ
5080 فَمِنْهُ مَا لِلرَّدِّ حُكْماً يَلْزَمُ ... وَرَعْيُ حَالِ الرَّدِّ حِينَ يُعْلَمُ

الجملة الأولى:
في أحكام وجود العيب في المبيعات

5081 تَضُمُّ بَابَيْنِ لِعَيْبٍ حَقِّقِ ... ثُمَّ بَرَاءَةٍ كَشَرْطٍ دَقِّقِ

الباب الأول:
في أحكام عيوب البيع

5082 وَأَصْلُهُ التَّرَاضِي صَرُّ الشَّاةِ ... فِي الْعَقْدِ وَالْبَيْعِ جَمِيعٌ يَاتِي

الفصل الأول:
في معرفة العقود التي يجب فيها الرد بوجود العيب وحكم التي لا يجب فيها

5083 وَيُدْرَسُ الْعَيْبُ بِعَقْدٍ لِلْعِوَضْ ... عَنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمٌ يُفْتَرَضْ
5084 مِثْلُ الْهِبَاتِ لِلثَّوَابِ عُوِّضَتْ ... أَوْ صَدَقَاتٍ خُلْفُهُمْ فِي ذَا ثَبَتْ

الفصل الثاني:
في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها

5085 مِنَ الْعُيُوبِ مَا لِحُكْمٍ يُوجِبُ ... وَبَعْضُهَا فِي الشَّرْطِ عَقْدًا يُكْتَبُ

النظر الأول:

5086 عَيْبٌ يُرَى فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْبَدَنِ ... وَيُعْرَفُ الْعَيْبُ بِنَقْصِ الثَّمَنِ

5087 وَالْعَيْبُ إِمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ ... بِظَاهِرٍ وَالْخَافِ بِالتَّحَسُّسِ

5088 مِثْلُ خِتَانِ الْعَبْدِ وَالْخِفَاضِ ... فِي أَمَةٍ يُلْفَى بِلَا تَرَاضِي

5089 يُنْظَرُ ذَا فِي الشَّخْصِ أَوْ فِي الزَّمَنِ ... يُزِيلُ شَرْطٌ ضِدَّهَا لِلَاحِنِ

5090 أَحْكَامُهَا فِي الْفِقْهِ كَالدُّسْتُورِ ... يُوَجِّهُ الْقَانُونَ لِلتَّدْبِيرِ

5091 تَصْرِيَةُ الشَّاةِ مِنَ الْعُيُوبِ ... لِمَالِكٍ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْسُوبِ

5092 إِلَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِي لَهُ نُسِبْ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ عَنْهُ قَدْ كُتِبْ

5093 تَصْرِيَةٌ بِتَرْكِهَا أَمْرُ الْأَثَرْ ... وَمَنْ لِمُصْرَاةٍ شَرَى لَهُ النَّظَرْ

5094 وَذَا دَلِيلٌ أَنَّهَا عَيْبٌ يُرَدْ ... بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَعْتَمِدْ

5095 يُعَارِضُ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ... وَذَاكَ ضِدٌّ أَكْثَرِ الْمَعَانِي

5096 لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ هَذِي النَّازِلَهْ ... وَحُجَّةُ النُّعْمَانِ فِيهَا شَامِلَهْ

النظر الثاني:

وأما شرط العيب الموجب للحكم

5097 شُرُوطُهُ الْحُدُوثُ قَبْلَ الْعَقْدِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْعُهْدَةِ ثُمَّ الْعَدِّ

5098 وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا نَزَلْ ... بِالْمُشْتَرَى مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِنْ يَحُلْ

5099 فَهْوَ عَلَى حِسَابِ مُشْتَرٍ مَلَكْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ قَدِيمٌ قَدْ هَلَكْ

5100 بِهِ الْمَبِيعُ قَبْلَ بَيْعٍ يَحْصُلُ ... وَعِلْمُ بَائِعٍ بِذَاكَ يَكْمُلُ

الفصل الثالث:

في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

5101 عَيْبٌ يَسِيرٌ رِيءَ فِي الْمَحَلِّ ... فِي الشَّكْلِ وَالْأَصْلِ خِلَافُ الْجُلِّ

5102 وَإِنْ يَسِيراً مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ ... فَلَيْسَ مُبْطِلاً لِذَاكَ الْفِعْلِ

5103 لَكِنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... وَرُدَّ بِالْكَثِيرِ إِذْ يُطَالِبُ

5104 أَمَّا الْعُرُوضُ مِثْلَ أَصْلٍ يُعْتَبَرْ ... فِي الْحَيَوَانِ الرَّدُّ وَحْدَهُ ذَكَرْ

5105 وَإِنْ أَرَادَ مُشْتَرٍ لِمِلْكِهِ ... فَأَرْشُ عَيْبٍ حُكْمُهُمْ بِتَرْكِهِ

5106 مَا حَطَّ قِيمَةً بِهِ رَدٌّ وَجَبْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمْرٌ يُحْتَسَبْ

فصل القول في إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب

5107 إِنْ ظَهَـرَ الْعَيْـبُ أَتَـى الْخِيَّـارُ ... لِلْمُشْـتَـرِي وَقَسَّـمَ الأَخْيَـارُ
5108 بَيْنَ رُجُوعِ الْبَيْعِ مَعْ أَخْذِ الْعَوَضْ ... وَالـرَّدُّ لِلْمَعِيبِ قَـوْلٌ يُفْتَرَضْ

وأما المسألة الثانية:

[إذا ابتاع رجلان شيئا في صفقة فيجدان بها عيبا]

5109 إِنْ يَشْتَرِي الشَّخْصَانِ شَيْئاً فِي مَحَلْ ... فَالشَّافِعِي يُرْجِعُ لِلَّذِي حَصَلْ
5110 إِنْ وُجِدَ الْعَيْبُ بِلَا عِلْمٍ سَبَقْ ... بُطْلَانُ عَقْدٍ عِنْدَ بَعْضٍ يُسْتَحَقْ

الفصل الرابع:

في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عبر المشترى وحكمها

5111 تَغَيُّرُ الْمَعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ... وَدُونَ عِلْمِ الشَّارِ بِالتَّغَيُّرِ
5112 فِي الْمَوْتِ أَوْ إِنْ بَاعَهُ لَا يَرْجِعُ ... عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَ إِذْ يَنْتَفِعُ
5113 بِالثَّمَنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ حَصَلْ ... عَنْ جَابِرٍ أَبِي حَنِيفَةَ نُقِلْ
5114 أَمَّا إِذَا الْمَحَلُّ مَاتَ فَالْقَضَا ... تَعْوِيضُهُ لَيْسَ سِوَى فِعْلِ الرِّضَا
5115 وَمَالِكٌ صُوَرُ بَيْعٍ بِالثَّمَنْ ... تُنَاطُ أَحْكَامٌ لِتَعْوِيضٍ يَكُنْ
5116 وَمِنْ نَظِيرِ النَّقْصِ ثُمَّ الْعِلْمِ ... مِنْ مُشْتَرٍ إِذْ نَقْصُهُ لِلْفَهْمِ
5117 أَعْنِي مَحَلَّ الْعَقْدِ عِنْدَ الْعَرَضْ ... حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ شِبْهَ الْعَوَضْ
5118 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ وَابْنُ قَاسِمِ ... فَبَيْعُهُ فِيمَا اشْتَرَى لِلْحَاكِمِ
5119 إِنْ بَاعَهُ بِعَيْبِهِ أَنْ يَحْكُمَا ... عَلَى الَّذِي لِلْعَيْبِ بَاعَ مِنْهُمَا
5120 وَذَاكَ صَاحِبُ الْمَبِيعِ الأَوَّلِ ... فَالْعَدْلُ ضَامِنٌ بِذَا التَّحَوُّلِ
5121 بَعْضُ الْعُقُودِ بِتَعَاقُبِ الزَّمَنْ ... كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيرِ حَيْثُمَا تَبِنْ
5122 بَعْدَ تَدَاوُلٍ بِهَا عَيْبٌ وَضَحْ ... رَدَّ ابْنُ قَاسِمٍ وَأَشْهَبٌ رَجَحْ
5123 لَدَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِهِ طُولَ الزَّمَنْ ... فَإِنْ يَطُلْ جَلَّ وَإِنْ قَلَّ وَهَنْ

باب طرو النقصان

5124 وَمَا بِعَيْبٍ رُدَّ لَكِنْ قَدْ طَرَا ... عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ عَيْبٌ قَدْ جَرَى
5125 فَنَقْصُ قِيمَةٍ مِنَ التَّغَيُّرِ ... مُرْتَبِطٌ بِالْحَالِ لِلتَّصَوُّرِ

5126 فَالْبَعْضُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يُرْجِعُ ... لَكِنْ لِنَقْصٍ حَادِثٍ قَدْ يُدْفَعُ

5127 لِلثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ لِلشَّارِ بِالتَّمَتُّعِ

5128 بِالْمُشْتَرَى وَعَنْهُ حَطَّ الْبَائِعُ ... مِنْ ثَمَنٍ قِسْطاً وَذَاكَ الشَّائِعُ

5129 أَوْ رَدُّهُ إِلَيْهِ مَعْ تَعْوِيضِ ... عَيْبٍ طَرَا عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ

5130 إِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فَالْخَيَّارُ ... لِمُشْتَرٍ إِذْ يَرْفَعُ الشِّجَارُ

5131 لِمَالِكٍ مُغَلِّباً لِلْمُشْتَرِي ... فِي كَسْبِ عَيْنٍ نَالَ بِالْمُقَدَّرِ

5132 مِنْ ثَمَنٍ خَالٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... كَانَ لِبَائِعٍ مِنَ الْمَرْغُوبِ

5133 وَالْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ زَالَ فَلْيَزُلْ ... تَعْوِيضُهُ مِنْ ثَمَنٍ قَدْ يُخْتَزَلْ

الفصل الخامس:
في القضاء في اختلاف الحكم
عند اختلاف المتبايعين

5134 تَقَارُرُ الْأَطْرَافِ عِنْدَ الْحُكْمِ ... مُوَجِّهٌ لِلْحُكْمِ حِينَ الْحَسْمِ

5135 وَإِنْ تَنَاكَرَا عَلَى الْعَدْلَيْنِ ... يُقَوِّمُ الْمَبِيعَ بِالْإِثْنَيْنِ

5136 يُقَدَّرُ الْعَيْبُ مَعَ التَّقْوِيمِ ... يُكَافَأُ الْمَعِيبُ بِالسَّلِيمِ

الباب الثاني:
في البيع بالبراءة

5137 وَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ ... وَهْوَ قَبُولُ الْبَيْعِ دُونَ صِيغَةِ

5138 خِيَّارُ رَدٍّ بِالْعُيُوبِ مُخْتَلَفْ ... فِيهِ عَلَى الْعُيُوبِ حِينَمَا تَصِفْ

5139 يَبْرَأُ لِلنُّعْمَانِ مِنْ كُلِّ خَلَلْ ... أَبْصَرَهُ أَوْلَا يَسِيراً أَوْ جَلَلْ

5140 وَالشَّافِعِي أَرَاهُ عَيْباً يُشْتَرَطْ ... مَالِكُ مَا فِي عِلْمِ بَائِعٍ فَقَطْ

5141 فَمَنْ أَجَازَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ... فَمُشْتَرٍ أَسْقَطَ بِاتِّفَاقِ

5142 حَقَّهُ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... تَفْصِيلُ ذَاكَ يَاتِي بِالْمَرْغُوبِ

5143 وَمَانِعٌ لَهُ يَرَى لِلْغَرَرِ ... وَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ حَقُّ الْمُشْتَرِي

الجملة الثانية:
في وقت ضمان المبيعات

5144 وَاخْتَلَفُوا فِي سَاعَةِ الضَّمَانِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِالآنِ
5145 فَبَعْدَ قَبْضٍ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ... لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ فِي الأَكْثَرِ
5146 أَمَّا الْمَبِيعُ حَيْثُ كَانَ غَائِبًا ... يَضْمَنُ مَنْ لِلشَّيْءِ كَانَ جَالِبَا
5147 وَزَائِدٌ مُنْفَصِلٌ لِلْمُشْتَرِي ... لِلشَّافِعِي بِحُكْمِ قَوْلِ الْمِصْرِي
5148 فَفِي الضَّمَانِ بِالْخَرَاجِ قَاعِدَهْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْفِقْهِ صَارَتْ فَائِدَهْ
5149 وَمَالِكٌ مِنْ ذَاكَ يَسْتَثْنِي الْوَلَدْ ... وَالرَّدُّ لِلنُّعْمَانِ مَنْعاً يُعْتَمَدْ
5150 وَزَائِدٌ مُنْدَمِجٌ فِي الْعَيْنِ ... إِنْ زَادَ قِيمَةً عَلَى التَّكْوِينِ
5151 فَفِيهِ خَيَّارٌ لِشَارٍ يَرْجِعُ ... بِزَائِدٍ فِي ثَمَنٍ يُنْتَفَعُ
5152 مَنْ مَسَكَ الْعَيْنَ بِهِ وَالإِثْرَا ... عَلَى حِسَابِ الْغَيْرِ ظُلْماً مَكْرَا
5153 فَمُشْتَرٍ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ ... أَوْ أَخْذِ تَعْوِيضٍ بِعَدْلِ الْعَدِّ
5154 وَالرَّدُّ مُمْكِنٌ وَيَبْقَى مُشْتَرِكْ ... بِقَدْرِ زَيْدٍ فِي مَحَلٍّ يُمْتَلَكْ
5155 لِبَائِعٍ رُدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ ... تِلْكَ صُنُوفُ الرَّدِّ بِالتَّرْتِيبِ

القول في الجوائح

5156 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ جَوَائِحِ الثَّمَرْ ... حَرَّمَهُ الْحَدِيثُ حَيْثُمَا ظَهَرْ
5157 لِقَوْلِ جَابِرٍ وَبَائِعٍ تُصَبْ ... ثِمَارُهُ بِجَائِحَةٍ إِذَا كُتِبْ
5158 يُمْنَعُ أَخْذُهُ بِذَا لِلثَّمَنِ ... بِذَاكَ حُكْمُ الْعَادِلِ الْمُؤْتَمَنِ
5159 أَمَّا ضَمَانُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مِنْ مُشْتَرٍ فِيهِ سَمَاعٌ يُرْضِي

الفصل الأول:
في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

5160 وَكُلُّ مَا أَصَابَهَا مِنَ السَّمَا ... جَائِحَةٌ وَبِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا
5161 فِعْلُ الْجُيُوشِ السَّرِقَاتُ وَالْعَطَشْ ... إِنْ يَسْتَحِلْ بِفِعْلِهَا أَنْ تَنْتَعِشْ
5162 وَكُلَّمَا يَحْدُثُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرْ ... فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَا أَهْلِ النَّظَرْ

الفصل الثاني:
في محل الجوائح من المبيعات

5163	فَفِي الثِّمَارِ وَالْبُقُولِ يَخْتَلِفْ	وَصْفُ جَوَائِحِ إِذَا كُلٌّ يَصِفْ
5164	جَائِحَةُ الثِّمَارِ أَصْلاً مُتَّفَقْ	فِي شَأْنِهَا لِمَالِكٍ حُكْمٌ يُسَقْ

الفصل الثالث:
في مقدار ما يوضع منه فيه

5165	وَالثُّلْثُ قَدْرُ مَا بِهِ يُرَدُّ	لأَشْهَبَ مِنْ قِيمَةٍ تُعَدُّ
5166	إِنْ تَخْتَلِفْ لَدَيْهِمُ الأَنْوَاعُ	فَثُلْثُ أَثْمَانٍ بِهَا تُبَاعُ
5167	فَلابْنِ قَاسِمٍ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا	إِنْ تَخْتَلِفْ عَيْنٌ فَثُلْثٌ عُدِّدَا
5168	مِنْ ثَمَنِ الْجَمِيعِ حِينَ قُدِّرَا	بَعْدَ انْتِقَاصٍ لِلْمَبِيعِ قُرِّرَا

الفصل الرابع:
في الوقت الذي توضع فيه

5169	بِهَا الْقَضَاءُ فِي زَمَانِ الْجَائِحَةْ	لِمَالِكٍ مَدَى الزَّمَانِ وَاضِحَةْ
5170	وَالْخُلْفُ مُشْتَرٍ عَلَى وَصْفِ السَّبَبْ	هَلْ بِاتِّفَاقٍ أَوْ نَضَارَةٍ حَسَبْ

الجملة الثالثة:
من جمل النظر في الأحكام

المسألة الأولى:
متى يتبع الفرع الأصل ومتى لا يتبعه؟

5171	بَيْعُ النَّخِيلِ قَبْلَ جَنْيِ الثَّمَرِ	لِمُشْتَرٍ يَقُولُ أَهْلُ النَّظَرِ
5172	وَبَعْدَ إِبَّارٍ لِبَائِعٍ حُسِبْ	دُونَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي فَذَا يَجِبْ
5173	دَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمُفَضَّلِ	ضِمْنَ حَدِيثِ الْكَامِلِ الْمُبَجَّلِ
5174	مَنْ بَاعَ نَخْلاً أُبِّرَتْ فَثَمْرُهَا	لِبَائِعٍ لَهَا وَذَاكَ أَمْرُهَا
5175	مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَقْدِ شَرْطُ الْمُشْتَرِ	فَذَاكَ نَصٌّ لِلْحَدِيثِ النَّيِّرِ

المسألة الثانية:

القول في مال العبد، وهل يتبعه في البيع؟

5176 مَسْأَلَةٌ زَالَتْ وَزَالَ أَصْلُهَا لَيْسَ مُفِيدًا دَرْسُهَا وَمَالُهَا
5177 كُلُّ تَعَامُلٍ بِهَا فَبَاطِلُ شَوَّهَهَا ظُلْمٌ وَنَهْبٌ قَاتِلُ

القسم الثالث:

وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع

5178 وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَحَلَّ الْفَاسِد يَحْسُمُ جُمْلَةً مِنَ الْفَوَائِد
5179 وَوَاقِعٌ وَلَمْ يَفُتْ بِعَقْدَ أَوْ مِنْ نَمَاءٍ أَوْ بِنَقْصِ الْعَدِّ
5180 كَذَا بِبَيْعٍ أَوْ بِرَهْنِ الْعَيْنِ وَالنَّقْصِ فِي الْأَثْمَانِ أَوْ مَثْمُون
5181 فَالشَّافِعِي لَيْسَ فَوَاتاً إِذْ صَدَرْ لِمَالِكٍ فِي شَأْنِهَا حُكْمٌ أَمَرْ
5182 بِقَسْمِ كُلِّهَا إِلَى قِسْمَيْنِ مُحَرَّمٍ يُكْرَهُ بِالتَّعْيِين
5183 مُحَرَّمٌ فَوَاتُهُ بِالْقِيمَة مَكْرُوهٌ صَحَّ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَة
5184 بَعْدَ فَوَاتِهِ بِلَا تَرَدُّد إِلَّا الرِّبَا يُحْكَمُ بِالتَّشَدُّد
5185 وَفَاسِدُ الْبَيْعِ بِقَوْلِ الشَّافِعِي مِثْلُ الرِّبَا أَوْ بِغُرُورٍ مَانِع
5186 تَحْرِيمُ عَيْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاء مَعَ الرِّبَا تَدَاخُلُ الْأَجْزَاء
5187 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ بِالْعَدْلِ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي ذَا الشَّكْلِ
5188 لِمَالِكٍ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ تَفْوِيتُ عَيْنِهَا لَدَى التَّلَاقِي
5189 وَحِينَ يُعْطِي سَلَفًا لِلشَّارِي لِمَالِكٍ رُدَّ بِلَا انْتِظَار
5190 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنْ فَذَا يُنَافِي لِلتَّرَاضِي إِنْ عَلَنْ

كتاب الصرف

5191 وَالصَّرْفُ مَقْسُومٌ إِلَى قِسْمَيْن نَسِيئَةٌ تَفَاضُلٌ فِي الْحِين
5192 فِي خَمْسَةِ الْأَجْنَاسِ حَصْرُ الصَّرْفِ نَسِيئَةٌ مُمَاثَلَةٌ عِنْدَ الْوَصْفِ
5193 ذَرِيعَةٌ إِدْخَالُهَا لِمَالِكٍ يُؤَمِّنُ الْحُكْمَ لِكُلِّ سَالِكَ
5194 وَحَصْرُهَا فِي سَبْعَةِ الْمَسَائِلِ يُوَضِّحُ الصَّرْفَ لِكُلِّ سَائِلِ

الفصل الأول:
في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة

المسألة الأولى:
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

5195 وَالْعُلَمَا فِي الصَّرْفِ كُلٌّ أَجْمَعُوا — عَلَى يَدٍ قُلْ بِيَدٍ فَلْتَسْمَعُوا
5196 قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي — وَضْعُ النَّبِي أُسْلُوبَ الاتِّجَارِ
5197 فِي ذَهَبٍ مُبَادَلٍ بِفِضَّهْ — هَا وَبِهَا فِي لَحْظَةٍ وَنَضَّهْ[1]
5198 وَقِيلَ فِي نَسِيئَةٍ قَدْ يَدْخُلُ — دُونَ تَفَاضُلٍ وَذَاكَ يُنْقَلُ
5199 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسَامَةٌ رَفَعْ — فَلَا رِبَا إِلَّا نَسِيئَةً سَمِعْ
5200 ذَاكَ أُسَامَةٌ مِنَ الرَّسُولِ — وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأُصُولِ
5201 فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَرَاجِعِ — يَمْنَعُهُ حَدِيثُ خَيْرِ شَافِعِ
5202 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ — وَوَاجِبٌ لِلشَّرْعِ الانْتِبَاهُ

المسألة الثانية:
بيع السيف والمصحف المحلي يباع بالفضة أو الذهب

5203 وَالْبَيْعُ لِلسَّيْفِ كَذَا لِلْمُصْحَفِ — وَفِيهِ حِلْيَةٌ بِصِنْفٍ مُرْدَفِ
5204 زَادَتْ عَلَى ذَاتِ الْمُحَلَّى إِنْ تُضَفْ — زِيَادَةً فِي ثَمَنٍ مَا إِنْ تُخَفْ
5205 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُزَادُ — فِي ثَمَنِ الْوَاحِدِ إِذْ يُعَادُ
5206 لِصَوْغِهِ وَمَزْجِهِ كَحِلْيَةِ — لِلسَّيْفِ أَوْ لِمُصْحَفٍ فَثَبِّتِ
5207 جَوَازَهُ لِمَالِكٍ بِشَرْطْ — فِي ثُلُثٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْخَطِّ
5208 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بَيْعُهُ — بِزَائِدٍ وَجَازَ فِيهِ نَفْعُهُ
5209 مُسَوِّيًا فِي ذَاكَ بَيْنَ الذَّهَبِ — وَفِضَّةِ التَّزْيِينِ لِلتَّكَسُّبِ
5210 وَالشَّافِعِي بِالْجَهْلِ لِلْمُمَاثَلَهْ — يَخْشَى لِذَا فِي خَبَرٍ تَنَاقَلَهْ
5211 أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي نَهَارِ خَيْبَرَا — إِذْ ذَهَبًا أَزَالَ أَبْقَى الْحَجَرَا
5212 أَمْ ذَهَبٌ مِنْ ذَهَبٍ بِالْقَدْرِ — دُونَ تَفَاضُلٍ أَتَى بِالْحَصْرِ
5213 أَمَّا مُعَاوِيَةُ أَجَازَ كُلَّ ذَا — مُؤَسِّسًا أَصْلَ خِلَافِهِمْ خُذَا

---
[1] - أي نض المحل في المجلس.

المسألة الثالثة:

من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلاف الفقهاء في الزمان

5214 وَاتَّفَقُوا في الصَّرْفِ حَالاً يُنْجزُ ... في مَجْلِسِ تَبَادُلٌ قَدْ يُحْرَزُ
5215 فَمَجْلِسُ النُّعْمَانِ بِالأَبْدَانِ ... وَمَالِكٌ تَبَادُلُ الأَعْيَانِ
5216 تَأَخُّرٌ لَهُ وَلَوْ فِي الْجِلْسَةِ ... مِنْهُ الرِّبَا مُصَاحِبٌ لِلصَّفْقَةِ
5217 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِهِ تَرَدَّدَا ... مَنْ فِي تَقَابُضٍ رَآهُ شَدَّدَا
5218 فِي حَصْرِ وَقْتِ الْعَقْدِ فِي التَّبَادُلِ ... وَالْغَيْرُ وَقْتَ مَجْلِسٍ بِالْكَامِلِ

المسألة الرابعة:

من اصطرف دراهم بدنانير فوجد فيها درهما زائفا

5219 فَمَالِكٌ يَرَى انْتِقَاصَ الْعَقْدِ ... بِنَزْعِ قَدْرِ زَائِفٍ بِالْحَدِّ
5220 مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى يُزَالَ الزَّائِفُ ... مِنْ ثَمَنٍ فِي الصَّرْفِ كُلٌّ عَارِفُ
5221 أَبُو حَنِيفَةَ يَصُحُّ الْعَقْدُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنِصْفِهِ يُحَدُّ
5222 وَأَحْمَدٌ بِالرَّدِّ لَيْسَ يُبْطِلُ ... كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ إِذْ يَحْصُلُ
5223 وَالشَّافِعِي لَهُ بِذَا قَوْلَانِ ... فِي زَيْفِ صَرْفٍ مُتَقَابِلَانِ
5224 وَرَابِعُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْجَانِبِ ... وَإِثْرِهِ وَحُكْمِهِ لِلرَّاغِبِ
5225 إِبْطَالُ صَرْفٍ عِنْدَ رَدٍّ مُطْلَقَا ... إِثْبَاتُهُ مَعْ بَدَلٍ قَدْ حُقِّقَا
5226 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُجْمَلُ ... إِبْدَالُ زَيْفٍ أَوْ شَرِيكٍ يُنْقَلُ

المسألة الخامسة:

ما اتفقوا عليه من المراطلة

5227 عَلَى جَوَازِ صَفْقَةِ الْمُرَاطَلَهْ ... فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُنَاقَلَهْ
5228 فِي فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا وَالذَّهَبِ ... بِمِثْلِهِ حُكْمُ جَمِيعِ الْكُتُبِ
5229 وَالْخُلْفُ فِي النَّوْعَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ ... تَفَاضُلٌ فِي النَّوْعِ عِنْدَ الْحَسْمِ
5230 إِنْ تَخْتَلِفْ جَوْدَةُ نَوْعٍ وَاحِدِ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا لِلْقَاصِدِ

5231 وَخُلْفُ نَوْعٍ وَاحِدٍ يُحَرِّمُ ... تَرَاطُلاً لِلشَّافِعِي إِذْ يَحْكُمُ
5232 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ... جَوَازُ ذَا لَدَيْهِمُ بِالْجُمْلَةِ

المسألة السادسة:

هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟

5233 تَصَارُفُ الدِّينَارِ بِالدَّرَاهِمِ ... فِيهِ خِلافُهُمْ عَلَى الْمَفَاهِمِ
5234 مَالِكُ قَالَ جَائِزٌ إِنْ حَلاَّ ... أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ كُلاَّ
5235 وَالدَّيْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبْ ... هَلْ دِرْهَمٌ يُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْتَسَبْ
5236 فِي ذِمَّةٍ تَصَارُفٌ بَيْنَهُمَا ... مَالِكُ إِنْ حَلاَّ يَرَى صَرْفَهُمَا
5237 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ مُطْلَقَا ... وَالشَّافِعِي لِمَنْعِهِ قَدْ حَقَّقَا
5238 فَغَائِبٌ بِحَاضِرٍ ذَا يُمْنَعُ ... وَنَاجِزٌ بِغَائِبٍ لا يُدْفَعُ
5239 مِنْ بَابِ أَحْرَى غَائِبٍ بِغَائِبِ ... وَتَرْكُهُ مُجَانِفٌ لِلرِّيَبِ
5240 وَفِي حُلُولِ الأَجَلَيْنِ يُعْتَبَرْ ... مَقَامَ نَاجِزٍ لِمَالِكٍ ظَهَرْ
5241 وَصَرْفُ غَيْرِ حَاضِرٍ إِذْ يَعْقِدَا ... عَلَيْهِ ضِمْنَ مَجْلِسٍ إِنْ وُجِدَا
5242 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ ... يَجُوزُ عَقْدُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ
5243 وَالْكُرْهُ لابْنِ قَاسِمٍ مُسَجَّلُ ... وَمِثْلُ هَذَا ذَهَبٌ يُحَوَّلُ
5244 فِي دَيْنِ فِضَّةٍ أَدَاؤُهُ يَحُلْ ... أَوْ عَكْسَ ذَا فِي ذَهَبٍ إِذَا تَقُلْ
5245 لابْنِ عُمَرْ تَبَادُلُ الْعَيْنَيْنِ ... وَمَالِكٍ يَجُوزُ فِي الإِثْنَيْنِ

المسألة السابعة:

في الاختلاف في جواز البيع والصرف

4246 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ عَقْدَ الصَّرْفِ ... فِي غَيْرِ تَابِعٍ أَتَى بِالْوَصْفِ
4247 وَذَا خِلافٌ دَاخِلٌ فِي الْمَذْهَبِ ... إِلَّا قَلِيلاً جَاءَ عِنْدَ أَشْهَبِ
4248 يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ ثُمَّ الْبَيْعُ ... لَدَيْهِ وَقْتٌ وَاحِدٌ مَسْمُوعُ

كتاب السلم

5249 فِيهِ ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ مَحَلُّهُ وَالشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ
5250 وَمَا يَجُوزُ مِنْ قَضَاءِ السَّلَمِ وَمِنْ إِقَالَةٍ وَتَعْجِيلٍ نُمِي

الباب الأول:
في محله وشروطه

5251 بَعْضُ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ مُجْمَعُ تَكُونُ ضَابِطاً وَلاَ تَنْدَفِعُ
5252 فَالْخُلْفُ فِي بَيْضٍ وَدُرٍّ لَحْمِ فَمَنْعُ ذَا قَبُولُ ذَا بِالْفَهْمِ
5253 مَالِكُ لِلدُّرِّ وَلِلْفُصُوصِ وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ بِالْخُصُوصِ

أولا:
محل السلم: أي ما يجوز فيه السلم

5254 فِي كُلِّ مَوْزُونٍ مَكِيلٍ يَجِبُ عَنْ أَهْلِ طَيْبَةَ رَوَتْهُ الْكُتُبُ
5255 فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ يُسْلَفُ لِتَمْرِهَا وَذَا لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
5256 حَتَّى أَتَى النَّبِي فَحَدَّدَ الثَّمَنْ وَالْوَزْنَ وَالآجَالَ حُكْماً قَدْ عَلَنْ
5257 وَمَنَعُهُ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ وَجَازَ غَيْرُهَا لَدَى الأَخْيَارِ
5258 لِلشَّافِعِي الْمَوَاشِي وَالأَوْزَاعِي جَوَازُهُ فِيهَا بِلاَ امْتِنَاعِ
5259 وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الثَّوْرِي وَلاِبْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَأْثُورِ
5260 أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي حَدِيثِ الْجَامِعِ فَالْمَنْعُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّافِعِ
5261 فَالْحَيَوَانُ لاِبْنِ مَسْعُودٍ مُنِعْ وَابْنِ عُمَرْ مَالِكُ فِيهِ يَتَّسِعْ

ثانيا:
شروط السلم
الشروط المتفق عليها

5262 شُرُوطُهُ فِي أَجَلٍ قَصِيرِ وَمَنْعُهُ فِي أَجَلٍ كَثِيرِ
4263 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلاَثَهْ تَأْجِيلُهُ فِيهَا وَلاَ إِنْكَاثَهْ

4264 هَلْ أَجَلٌ يُعَدُّ شَرْطَ صِحَّهْ ... وَالشَّافِعِي أَوْجَبَهُ وَرَجَّحَهْ
4265 وَضَبْطُهُ لِلثَّمَنِ الَّذِي اتُّفِقْ ... عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ يَنْطَبِقْ

الشروط المختلف فيها

الأول:

هل يقدر الأجل بغير الأيام

5266 فِي السَّلَمِ الْجُذَاذُ وَالْحَصَادُ ... أَجَازَ مَالِكٌ وَذَا اعْتِمَادُ
5267 عَلَى سَدِيدِ رَأْيِهِ فِي الْفَتْوَى ... وَلِلصَّحِيحِ كَمْ يُدِيمُ النَّجْوَى
5268 وَهْوَ لَدَيْهِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ... عَنِ ابْنِ وَهْبٍ جَازَ فِي الْيَوْمَيْنِ

الثاني:

بلد التسليم

5269 تَسْلِيمُهُ فِي بَلَدِ الْمُسَلَّمِ ... تَغْيِيرُ سُوقٍ عِنْدَ نَجْلِ قَاسِمِ
5270 قَطْعُ الطَّرِيقِ إِنْ تَغَيَّرَ الْبَلَدْ ... وَلَوْ لِنِصْفِ الشَّهْرِ حِينَمَا تَعُدْ
5271 إِنْ كَانَ شَرْطُهُ بِلَا تَعْلِيلِ ... فَيُكْتَفَى بِالْإِسْمِ فِي الْقَلِيلِ
5272 مَنْ بِاخْتِلَافِ السُّوقِ حُكْماً عَلَّلَا ... فَمَا بِهِ التَّغْيِيرُ وَقْتاً أَجَّلَا

الباب الثاني:

فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ومعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

المسألة الأولى:

إذا تعذر تسليم المسلم فيه

5273 فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ... شَرْحُهُمَا يَاتِي عَلَى التَّبْيِينِ
5274 مَا يُقْتَضَى فِي بَلَدٍ لِلْمُسَلَّمِ ... أَوْ غَيْرِهِ يُقْضَى مِنَ الْمُسَلِّمِ
5275 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَهْ ... مَسَافَةٌ لِعَدِّهَا حَثَاثَهْ
5276 هَلْ لِلْمَحَلِّ يُشْرَطُ الْحُضُورُ ... ذَا الشَّرْطُ لَمْ يَقُلْ بِهِ الْجُمْهُورُ

5277 شَـرْطُ صَـلاَحِ مَا يُسَلَّمُ اعْتُمِدْ ... صَـلاَحُ نَخْلٍ فِي حَدِيثٍ قَدْ وَرَدْ
5278 وَخُلْفُهُمْ مِنْ أَجَلِ شَرْطِ السَّلَمِ ... شَـرْطَ حُضُورِ هَيْئَةِ الْمُسَلَّمِ
5279 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مَا اشْتَرَطُوا فِي الْعَقْدِ هَذَا الْفَهْمِ
5280 فَعَقْدُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَجُزْ ... وَالثَّوْرِي قَوْلُهُ لِبَاطِلٍ يَحُزْ
5281 وَالْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ أَمْرٌ يُذْكَرُ ... إِجْرَاؤُهُ لِمُدَّةٍ يُكَرَّرُ

أولا:

اختلافهم في اشتراط مكان دفع المسلم فيه

5282 شَرْطُ مَكَانِ السَّلَمِ النُّعْمَانُ ... قَالَ بِهِ إِذْ سَكَتَ الْأَعْيَانُ
5283 أَبُو مُحَمَّدٍ[1] عَلَيْهِ عَضَّدَا ... أَمَّا ابْنُ مَوَّازٍ لَهُ قَدْ أَفْسَدَا

ثانيا:

اختلافهم في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا

5284 وَالثَّمَنُ الْمُرَادُ فِي عَقْدِ السَّلَمْ ... تَقْدِيرُهُ لِلْكُلِّ وَاجِبٌ حُتِمْ
5285 أَخْذُ الطَّعَامِ فِي الطَّعَامِ إِنْ يَتِمْ ... يَجُوزُ مَعْ تَفَاوُتٍ إِذَا اسْتَلَمْ
5286 إِعْطَاءُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ قُصِدْ ... جَازَ بِهِ الْإِحْسَانُ حَيْثُمَا وُجِدْ
5287 دُونَ تَأَخُّرٍ لِمَالِكٍ يَجُزْ ... إِذَا كِلاَهُمَا لِمَا لَهُ يَحُزْ
5288 كَالْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ أَوْ كَالذَّهَبِ ... بِفِضَّةٍ حِينَ تَحَاشِي الرِّيَبِ
5289 وَالسَّلَمُ الَّذِي لِغَيْرِ الْبَائِعِ ... جَوَازُهُ بِسَائِرِ الْمَنَافِعِ
5290 إِلَّا الطَّعَامَ الْمَنْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... إِقَالَةٌ تَجُوزُ دُونَ فَرْضِ
5291 لِلزَّيْدِ أَوْ نَقْصٍ بِمَبْلَغٍ يَتِمْ ... مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ لِعَقْدٍ قَدْ يَعُمْ

---

[1] - ورد في النص قال القاضي أبو محمد، دون تعريف له من هو.

المسألة الثانية:
فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه

أولا:
تعذر تسليم الثمر عند حلول الأجل

5292 وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الثَّمَرْ ... عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهِ فَمَا قَدَرْ
5293 تَسْلِيمَهُ مُسَلَّماً وَقَدْ خَرَجْ ... زَمَانُهُ فَحُكْمُهُ قَدْ يَنْدَرِجْ
5294 لِلْجُلِّ فِي خِيَّارِ ذَا الْمُسَلَّمِ ... فِي الْأَخْذِ أَوْ تَرْكٍ لِعَامٍ قَادِمِ
5295 لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَابْنِ قَاسِمِ ... فَعَقْدُهُ فِي ذِمَّةٍ لِلْفَاهِمِ
5296 وَأَصْلُهُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمْ ... لِلشَّيْءِ وَفْقَ وَصْفِهِ الَّذِي عُلِمْ
5297 وَأَشْهَبٌ قَالَ بِفَسْخِ السَّلَمِ ... وَصَبْرُهُ عَامًا لِسُحْنُونٍ نُمِي
5298 وَالاضْطِرَابُ عِنْدَ مَالِكٍ جَعَلْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ عَنْ قَوْلٍ بَدَلْ
5299 كَذَلِكَ الطَّرْطُوشِي ذَا يَخْتَارُ ... وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ فَذَا اضْطِرَارُ
5300 وَمَنْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ يَخُصْ ... لِلْعَمْدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا يُنَصْ

ثانيا:
بيع المسلم فيه إذا حان أجله قبل قبضه

5301 مُسَلَّمٌ يُبَاعُ حَانَ أَجَلُهْ ... مُسَلِّمٌ لَهُ لِقَبْضٍ يَأْمَلُهْ
5302 فَمَنْعُهُ لِبَعْضِهِمْ مُطَّرِدُ ... كَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ يُعْهَدُ
5303 إِسْحَاقُ أَحْمَدٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... بِالْمَنْعِ قَالَتْ ثُلَّةٌ أَعْيَانُ
5304 وَنَهْيُهُ عَنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِهِ ... فِيهِ حَدِيثٌ وَاضِحٌ بِذِكْرِهِ
5305 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ مَشْهُورُ ... فِي مَوْضِعَيْنِ يُخْتَشَى الْغُرُورُ
5306 فَأَوَّلٌ لَئِنْ يَكُنْ طَعَامَا ... فَالْمَنْعُ بِالنَّصِّ أَتَى لِزَامَا
5307 وَالثَّانِي فِي أَخْذِ مُسَلِّمٍ عِوَضْ ... تَجَنُّباً لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فُرِضْ
5308 غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ إِنْ يُبَعْ ... جَازَ بِكُلِّمَا أُصُولُهُ نَفَعْ
5309 دُونَ الطَّعَامِ خَوْفَ بَيْعِ بَعْضِهِ ... بِبَعْضِهِ لِلْغَيْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ

ثالثا:

الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه

5310 مَنْ يَشْتَرِي بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ النَّدَمِ
5311 بَعْدَ إِقَالَةٍ وَحَظْرٍ قَبْلَهَا ... فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِهَا
5312 مُعْتَبِراً بِأَنَّهَا ذَرِيعَةُ ... لِغَيْرِ جَائِزٍ وَتِلْكَ زَلَّةُ
5313 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ ... قَوْلَيْهِمَا مِنَ الْهُدَاةِ وَاسْتَمِعْ
5314 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَيَّدَا ... لِلأَمْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا حَدَّدَا
5315 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ لِلْمُسَلِّمِ ... فِيهِ كَقَوْلِ مَذْهَبٍ فَلْتَعْلَمِ
5316 وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... فَالشَّافِعِي نَحَا لِذَا الْمَسَاقِ

رابعا:

إذا ندم المبتاع في السلم فقال: أقلني وانظرك بالثمن

5317 وَطَالِبٌ إِقَالَةً مَعَ الأَجَلْ ... يُعْطِيهِ لِلْمُقِيلِ فِي الشَّيْءِ الْبَدَلْ
5318 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَقَارَبُوا ... فِي الْمَنْعِ خَوْفَ الزَّيْدِ إِذْ يُحَاسَبُ
5319 فَأَجْرُ ذَا لِلَّهِ جَا عَنِ النَّبِي ... مَنْ قَالَ مُعْسِرًا سَمَا بِالرُّتَبِ

خامسا:

في العروض المؤجلة في السلم وغيره إذا أتى بها قبل محل الأجل وبعده

5320 مَنْ يَاتِي قَبْلَ مَوْعِدِ الْمُسَلِّمِ ... فَمَالِكٌ بِالْقَبْضِ غَيْرُ مُلْزِمِ
5321 وَالشَّافِعِيُّ لَا مُتَغَيِّرًا قَبِلْ ... وَرَفَضَهُ فَوَاكِهاً لَهُ نُقِلْ
5322 وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرِ الأَدَاءِ ... فِي النَّوْعِ أَوْ بِوَزْنِ ذِي الأَشْيَاءِ

سادسا:

اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما

5323 وَمُسْلِمٌ طَعَامَهُ لِمُسْتَلِمْ ... جِنْساً عَلَى مَكِيلِهِ وَإِذْ عُلِمْ
5324 بِعَدِّهِ هَلْ أَخْذُهُ يَجُوزُ ... وَهَلْ يُعِيدُ الْكَيْلَ إِذْ يَحُوزُ
5325 فِي سَلَمٍ جَازَ وَبَيْعِ النَّقْدِ ... وَنَقْدُهُ خَوْفَ الرِّبَا فِي الْعَقْدِ

5326 لِمَالِكٍ صَدَّقَهُ فِي الْكَيْلِ ... في ثِقَةِ الْإِرْجَاءِ لِلْحَمِيلِ
5327 وَاللَّيْثَ وَالْأَوْزَاعِي ثُمَّ الثَّوْرِي ... فَالْكَيْلُ وَاجِبٌ بِلَا تَأْخِيرِ
5328 لِلْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِ كَيْلِهِ لَهُ ... كَيْ يَقْبَلَ الشَّرْعُ بِذَا قَبُولَهُ
5329 حُجَّتُهُمْ بَيْعُ الطَّعَامِ يُحْسَبُ ... كَيْلاً بِصَاعَيْنِ فَذَاكَ يُطْلَبُ
5330 مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي السُّنَّةِ ... فَالْخَوْفُ قَبْلَ الْقَبْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

الباب الثالث:
في اختلاف المتبايعين في السلم

5331 خِلَافُهُمْ فِي أَرْبَعٍ تُحَرَّرُ ... مَثْمُونُهُ أَوْ ثَمَنٌ إِذْ ذَكَرُوا
5332 أَوْ جِنْسُهُ أَوْ أَجَلٌ مَضْرُوبُ ... أَوْ بَلَدٌ تَسْلِيمُهُ مَرْغُوبُ
5333 فِيهِ يَكُونُ قَبْضُ أَصْلِ السَّلَمِ ... وَالْقَدْرُ فِيهِ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَلِم
5334 مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي يُعَوَّلُ ... عَلَى قَبُولِ الْعَقْلِ حِينَ يُسْأَلُ
5335 عَنْهَا وَإِلَّا قَوْلُهُ يَنْقَلِبُ ... لِلطَّرَفِ الثَّانِي وَذَاكَ يُنْسَبُ
5336 لِمَبْدَإِ الْعَقْلِ كَذَا الْإِنْصَافِ ... إِلَّا تَحَالَفَا بِفَسْخٍ كَافِي

كتاب بيع الخيار

5337 لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخِيَّارِ ... هَلْ جَازَ فِي شَرِيعَةِ الْمُخْتَارِ
5338 كَمْ عَدُّ مُدَّةٍ لَهُ كَمْ يُشْتَرَطْ ... فِي مُدَّةٍ ضَمَانُ بَيْعٍ يَخْتَلِطْ
5339 وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ خِيَّارُ وَمَنْ ... يُمْنَعُ مِنْهُ حُكْمُ فِقْهٍ قَدْ عَلَنْ

المسألة الأولى:
هل يجوز الخيار أم لا؟

5340 جَوَازُ خِيَّارٍ لَدَى الْجُمْهُورِ ... حَدِيثُ حِبَّانَ مِنَ الْمَأْثُورِ
5341 فَلَا خِلَابَةٌ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ ... ثَلَاثَةٌ خِيَّارُهَا فِيمَا ذَكَرْ

المسألة الثانية:

مدة الخيار

5342 مُدَّتُهُ لِمَالِكٍ فَلَمْ تُحَدْ وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ حَاجَةٍ يُعَدْ

5343 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي ثَلَاثَةْ تُعَدُّ فِي أَيَّامِهِ بِالْجُمْلَةْ

5344 أَحْمَدُ صَاحِبَا مُحَمَّدٍ يُرَى لَدَيْهُمُ بِدُونِ تَحْدِيدٍ جَرَى

المسألة الثالثة:

اشتراط النقد فيه أم لا؟

5345 مَالِكُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّقْدُ فَهَلْ لِبَيْعٍ أَوْ لِقَرْضٍ عَدُّ

المسألة الرابعة:

ممن ضمان المبيع مدة الخيار

5346 ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ لِلْمُشْتَرِ وَفِي هَلَاكٍ حُكْمُ رَهْنٍ يَسِّرِي

5347 عَلَيْهِ لِلَّيْثِ كَذَا الْأَوْزَاعِي وَمَالِكٌ يَضْمَنُ لِلْمُبْتَاعِ

5348 وَالشَّافِعِي ضَمَانُهُ مِمَّنْ مَلَكْ لِحَقِّ خَيَّارٍ وَذَا بِهِ سَلَكْ

5349 لِحُكْمِ خَيَّارٍ بِهِ يَنْفَرِدُ تَحْدِيدُ عَقْدِهِ لِذَاكَ يُسْنَدُ

المسألة الخامسة:

هل يورث خيار البيع والقول في أنواع أخرى من الخيار؟

5350 يُورَثُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَأَبْطَلَ النُّعْمَانُ حَقَّ الشَّافِعِ

5351 مِنْ حَيْثُ نَقْلُهُ لِغَيْرِ الْفَرْدِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالْحَدِّ

5352 تَخَالُفُ الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ عُمْدَةُ مَالِكٍ بِذِي الْأَقْوَالِ

5353 وَالْمَالُ دُونَ الْحَقِّ لِلْأَحْنَافِ أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ وَذَاكَ كَافِ

5354 وَالْخُلْفُ فِي خَيَّارِ عَيْبٍ وَاضِحِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَاجِحِ

5355 لَدَيْهُمُ تَكْيِيفُ حَقِّ الْعَيْبِ بِالنَّقْلِ دُونَ الْغَيْرِ فِي التَّرْتِيبِ

5356 فَحُكْمُ رَدِّ الْعَيْبِ كَيْفَ قَالَ بِهْ بِأَنَّهُ كَأَيِّ عَيْبٍ فَانْتَبِهْ

5357 وَذَاكَ خُلْفُهُمْ عَلَى الْأَوْصَافِ ... وَلَيْسَ فِي ذَا الْخُلْفِ قَوْلٌ شَافِ
5358 فَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ ظَنِّي فَقَطْ ... تَرْجِيحُهُ عَلَى السِّوَى مِنَ الْغَلَطْ

المسألة السادسة:
من يصح خياره والقول في خيار الأجنبي

5359 وَجَائِزٌ خِيَارُ بَائِعَيْنِ ... وَالْخُلْفُ فِي خِيَارِ خَارِجَيْنِ
5360 فَمَالِكٌ يَجُوزُ وَالْبَيْعُ انْعَقَدْ ... وَالشَّافِعِي وَكَالَةٌ بِهَا يَحُدْ

5361 مِنْ بَائِعٍ مُوَكِّلٍ يَخْتَارُ ... مَكَانَ بَائِعٍ وَذَا مَدَارُ
5362 لِأَرْجَحِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يُحَدِّدُ الْخِيَارُ دُونَ مَانِعِ
5363 وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِطِ الْمَجْهُولِ ... فَمَالِكٌ أَبْطَلَ فِي النُّقُولِ
5364 وَعِنْدَ إِسْقَاطٍ لِشَرْطٍ فَاسِدِ ... يُسْتَعْمَلُ الْعَقْدُ كَشَرْعِ الْعَاقِدِ

كتاب بيع المرابحة

5365 وَالْبَيْعُ عِنْدَ الْعُلَمَا صِنْفَانِ ... سَوْمٌ وَرِبْحٌ سُنَّةُ الْأَكْوَانِ
5366 فَبَيْعُ رِبْحٍ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَنِ ... مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ يَقْتَنِي
5367 فَبَائِعٌ عَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ ... قَدْرُ الْمَحَلِّ جُمْلَةُ الْأَقْوَالِ
5368 تُحَدِّدُ الْخِلَافَ حَيْثُمَا وَقَعْ ... وَدَرْسُهُ يَكُونُ حَتْماً إِنْ نَفَعْ

الباب الأول:
فيما يعد من رأس المال وفيما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

5369 وَكُلَّمَا مِنْ ثَمَنٍ يُعَدُّ ... بِزَائِدٍ عَلَيْهِ حُكْماً حَدُّ
5370 فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهُ لَدَى الْأَنَامِ
5371 قِسْمٌ يُعَدُّ فِي أُصُولِ الثَّمَنِ ... قِسْطٌ لَهُ فِي رِبْحِهِ كَالثُّمُنِ

5372 جُـزْءٌ يُـعَـدُّ فِـيـه دُونَ الـرِّبْـح ... وَخَـارِجٌ وَلَا لَـهُ مِـنْ قَـدْح
5373 فَـدَاخِـلٌ رِبْـحاً لَـهُ نَصِيبُ ... مُـؤَثِّـرٌ فِي الْعَيْـنِ إِذْ تُصِيبُ
5374 صَـبْـغٌ كَـذَا خِيَّاطَةٌ إِذَا تَـزِدْ ... فِي ثَـمَـنِ الْمُبْتَاعِ حَيْثُمَا وُجِدْ
5375 وَدَاخِـلٌ لَيْـسَ لَـهُ حَظٌّ يُرَى ... مِـنْ رِبْـحِ بَائِـعٍ إِذَا مَا قُـدِّرَا
5376 حَـمْـلُ الْمَتَـاعِ مِـنْ بِـلَادِهِ إِلَى ... مَـكَـانِ شَـارٍ أَوْ بُـيُوتٍ أُدْخِـلَا
5377 فِيهَـا مَحَـلَّ الْعَقْدِ قَبْلَ الْبَيْعِ ... وَذَاكَ دَاخِـلٌ حِسَابَ الـرَّيْـعِ
5378 وَكُلَّمَا مِـنْ رَأْسِ مَـالٍ يُخْبِرُ ... تَغَيُّـرُ الْعَيْنَيْـنِ حَتْماً يُذْكَـرُ
5379 فَاللَّيْثُ مَـالِكٌ بِـذَا قَدْ حَكَمَا ... يَـأْثَـمُ كَـاذِبٌ نَجَا إِنْ كَتَمَا
5380 وَصَحْـبُ مَـالِكٍ لِبَيْعِ الْعَرْضِ ... بِالْعَيْـنِ أَوْ بِمِثْلِهِ فِـي الْقَبْـضِ
5381 بَيْـنَ ابْنِ قَاسِـمٍ وَبَيْـنَ أَشْهَـبِ ... خِـلَافُ تَحْـدِيـدٍ لِتِلْكَ الرُّتَـبِ
5382 مَـالِكُ وَالنُّعْمَـانُ بَيْـعُ السِّلْعَةِ ... بِـالْعَيْـنِ ثُـمَّ أَخْـذِهِ أَقْـمِشَـةَ
5383 فَمَـالِكٌ يُـبْـدِي لِمَا فِيهَا نَقَدْ ... مُحَمَّـدٌ مُـرَابَحَـهْ فِيهَا تُفِدْ
5384 قَـالَ بِـهِ النُّعْمَانُ ثُـمَّ صَحْبُهُ ... بَيْـعٌ بِعَيْـنٍ غَيْـرُ مَا يَصْحَبُهُ
5385 وَبَـيْـعُ سِلْعَـةٍ مُـرَابَحَـهْ عَلَى ... وَقْـتٍ وَكَـانَ بَائِـعٌ قَدْ أَجَّـلَا
5386 فَـلَا يَـجُـوزُ دُونَ إِعْـلَامٍ بِمَا ... مِـنْ أَجَـلٍ لِأَوَّلٍ قَـدْ تُمِّمَا
5387 فَـذَاكَ مِثْلُ الْعَيْبِ عِنْدَ الثَّوْرِي ... وَفِـعْـلُـهُ فِـقْـهًا مِـنَ الْمَحْظُـورِ

الباب الثاني:
في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

5388 وَمَـنْ مُـرَابَحَـهْ يَبِيعُ سِلْعَتَهْ ... وَقَـدْرُهَـا قَـدَّمَ مِـنْـهُ قِلَّتَهْ
5389 بِالزَّيْدِ أَوْ بِالنَّقْصِ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنْ ... فَـالْمُشْـتَـرِي مُخَيَّرٌ إِذَا عُلِنْ
5390 لِلْكَـذْبِ فِي تَصْرِيحِ بَائِعٍ جَحَدْ ... حَقًّا وَعَيْـنُ سِلْعَـةٍ فَمَا فُقِدْ
5391 فَمَـالِـكٌ مُـخَـيِّـرٌ لِلْمُشْـتَـرِي ... عِـنْـدَ افْتِـضَـاحِ كَـاذِبٍ وَمُفْتَرِ
5392 وَخَـيَّـرَ الثَّـوْرِي كَـذَاكَ أَحْـمَـدُ ... فِي فَسْـخِ عَقْدٍ أَوْ تَمَامٍ يُقْصَدُ
5393 وَإِنْ تَـفُـتْ فَالْحَـطُّ عِنْـدَ الشَّافِعِي ... يَـكُـونُ قَـدْرَ زَائِـدٍ عَـنْ وَاقِـعِ

5394 وَوَاهِـــمٌ فِي الْـقَـدْرِ بِـالْخَـسَـارَهْ ... يَـحْـمِـلُ مَـا بِـقَـوْلِـهِ أَثَـارَهْ

5395 وَالْـعَـيْـبُ وَالْـغِـشُّ بِـحُـكْـمٍ وَاحِـدِ ... فِي عَـقْـدِ بَـيْـعٍ مُـطْـلَـقٍ لِـلْـقَـاصِـدِ

كتاب بيع العَرِيَّة

5396 وَعَـرِيَّـةُ النَّخِيـلِ رُخْـصَـةٌ أَتَـتْ ... فِي سُـنَّـةِ الْمُخْـتَـارِ حُكْـمٌ قَـدْ ثَبَـتْ

5397 إِعْـطَـاءُ ثَـمْـرَةٍ لِـنَـخْـلَـةٍ عَـلَـى ... رَعْـي شُـرُوطٍ أَرْبَـعَـهْ وَذَا جَلَا

5398 تَـزْهُـو وَلَا تَـكُـونُ فَـوْقَ الْخَمْسَـةِ ... إِنْ جَـذَّهَـا يُـعْـطَـى لِتِلْكَ الثَّمْـرَةِ

5399 وَالـتَّـمْـرُ مِـنْ نَـوْعٍ لِـعَـرْيَـةٍ يُـرَى ... فَـلِـلْـمُـعَـرِّي حَـقُّـهُ فِـيـمَـا جَـرَى

5400 لِـمَـالِـكٍ وَرُخْـصَـةٌ تُـسَـلَّـمُ ... فَـهِـيَ مُـزَابَـنَـهْ بِـحُـكْـمٍ يُـعْـلَـمُ

5401 كَـمَـنْ يَـبِـيـعُ يَابِـسًـا بِـالـرُّطَـبِ ... فَـمُـدْرَجٌ ضِمْـنَ الـرِّبَـا فِي الْكُتُبِ

5402 لِـمَـالِـكٍ فِـيـهِ تَفَاضُـلٌ حَـرُمْ ... وَالْخَرْصُ فِيهِ الْفَضْلُ فِي جِنْسٍ عُلِمْ

5403 لِـمَـالِـكٍ أَوْ ثَـمَـرٍ فِي ثَـمَـرِ ... فِي حُـكْـمِ عَـرْيَـةٍ أَتَـى فِي الْخَبَرِ

5404 وَالشَّـافِـعِـي لَـيْـسَ مُـعَـرًّا يَـنْـفَـرِدْ ... بِـحُـكْـمِـهَـا بَـلْ كُـلُّ شَـارٍ يَـسْـتَـفِـدْ

5405 مِـنْـهَـا إِذَا يُـرِيـدُ خَـمْـسَ أَوْسُـقِ ... مِـنْ ثَـمَـنٍ بِمِـثْـلِـهَـا لِـلْـمُـتَّـقِـي

5406 وَالشَّافِـعِـي فِي تَـمْـرِ عَـرْيَـةٍ يَـجِـبْ ... وُجُـودُهُ نَـقْـدًا وَحَـاضِـراً حُـسِـبْ

5407 فِـرَاقُـهُـمْ مِـنْ قَـبْـلِ قَـبْـضٍ يُـفْـسِـدُ ... لِـبَـيْـعِ عَـرْيَـةٍ عَـلَـى مَـا أَكَّـدُوا

5408 لِـمَـالِـكٍ فِـي كُـلِّ يَـابِـسٍ يَـجُـزْ ... وَالـشَّـافِـعِـي فِي عِـنَـبٍ تَمْـرٍ يَـحُـزْ

5409 وَفَـوْقَ خَـمْـسَـةٍ نَـمَـا الْخِـلَافُ ... كُـلٌّ لَـهُ أَحْـكَـامُـهُ تُـضَـافُ

5410 وَوَافَـقَ الـنُّـعْـمَـانُ حُـكْـمَ مَـالِـكٍ ... فِي الْبَعْضِ دُونَ رُخْصَـةٍ لِلْمَالِكِ

5411 فَـهْـيَ رُجُـوعُ مَـالِـكٍ فِي مِـلْـكِـهِ ... لَيْسَتْ بِبَيْـعٍ وَاضِـحٍ فِي شَكْلِهِ

5412 حُـجَّـةُ مَـالِـكٍ حَـدِيـثٌ سَـهْـلِ ... فِي رُخْـصَـةٍ لِـعَـرْيَـةٍ فِي الْأَكْـلِ

5413 وَحُـجَّـةٌ لِـقَـائِـلٍ بِـالْـهِـبَـةِ ... فَـعَـرْيَـةٌ تُـقَـالُ لِـلْـعَـطِـيَّـةِ

كتاب الإجارة

5414 شُرُوطُ صِحَّـةٍ وَفِـي أَحْكَـام أُجْمِلُهَا لِلْكُلِّ بِالتَّمَامِ

القسم الأول:
في أنواعها وشروط الصحة والفساد

5415 جَوَازُهَا فِـي مُحْكَـمِ الْكِتَابِ وَسُنَّـةِ النَّبِي بِـلَا ارْتِيَّاب

5416 قِصَّـةُ مُوسَـى مَـعَ بَنَـاتِ للنَّبِي وَأَجْـرِه في حَجَج مِـنْ حِقَب

5417 وَمِثْـلُ ذَا إِيتَـاءُ أَجْـرِ الْمُرْضِعَهْ هَادِي النَّبِي مَنْ لِلْهُدَى قَدْ تَبِعَهْ

5418 وَحُكْـمُ بَعْـضٍ فِـي الْمُعَاوَضَاتِ تَسْلِيمُهَا لِلْعَيْنِ حَالًا يَاتِي

5419 نَفْـعُ إِجَـارَةٍ بِـوَقْـتِ الْعَقْـدِ مِـنْ غَـرَرٍ يَكُـونُ عِنْـدَ الْبُعْـدِ

5420 لِلْقَاضِي تَسْتَوْفِي لِحُكْمِ الْغَالِبِ وَذَاكَ شَرْطُ الشَّرْعِ فِي ذَا الْجَانِبِ

القسم الثاني:
في معرفة جنس الثمن والمنفعة

5421 وَالنَّفْـعُ بَيْـنَ الْعَيْـنِ ثُـمَّ الثَّمَـنِ لَابُـدَّ مِـنْ إِبْعَـادِ رِجْـسِ الْوَثَـنِ

5422 وَالْأَجْـرُ فِي مُحَـرَّمٍ فَبَـاطِـلُ أَجْـرُ الْغِنَا كَـذَاكَ نَـوْحٌ كَـامِلُ

5423 إِجَـارَةُ الْأَرْضِيـنَ وَالْمَـا مُخْتَلَفْ مُـؤَذِّنٌ وَمَـقْـرِئٌ فَحْـلٌ فَصِـفْ

5424 فَـأَجْـرُهَا لِبَعْضِهِـمْ عَيْنـاً فَقَـطْ وَالْبَعْضُ مَا عَـدَا الطَّعَامِ يُشْتَرَطْ

5425 حَـدِيـثُ رَافِـعٍ لِمَـالِـكٍ يُعَدّْ أَصْـلَ الْخِـلَافِ نَصُّـهُ لِـذَا سَنَدْ

5426 حَـدِيـثُ ضُمْـرَةٍ عَـنِ الْمُزَارَعَـهْ نَـهَـى وَمَـنْـعُهَا لِمَـنْ قَـدْ تَابَعَـهْ

5427 شِـرَاؤُهَـا بِالْعَيْـنِ عَـنْ سَعِيـدِ فِي مُطْلَـقٍ أَتَـى بِـلَا تَقْيِيـدِ

5428 وَخَـارِجٌ مِـنْهَـا بِـهِ تُـؤَجَّـرُ أَوْ كَـانَ عَـرْضًا نَـافِعًا يُدَّخَـرُ

5429 فَـــذَاكَ نَـفْـعٌ عَـوْضُ نَـفْـعٍ يُعْلَمُ ... فِـعْلُ النَّـبِي مَـعَ الْـيَـهُـودِ يَـحْسِـمُ
5430 وَغَيْـــرُ ذَا مِـــنْ سَـائِـرِ الأَعْـيَـانِ ... فِـيـهِ اخْـتِلافُـهُـمْ مَـدَى الأَزْمَـانِ
5431 مَـنْ رَجَّـحَ التَّيْسِيرَ كَـانَ أَقْـرَبَـا ... لِقَصْـدِ شَـرْعَـةِ الرَّسُـولِ الْمُجْتَبَى

الجزء الثاني من هذا الكتاب:
وهو النظر في أحكام الإجارات

الجملة الأولى:
في موجبات هذا العقد

5432 إِطْـلاَقُ عَقْدٍ دُونَ شَـرْطِ الْقَبْضِ ... مَـالِكُ وَالنُّعْمَانُ جُـزْءُ الْفَـرْضِ
5433 يُقْبَـضُ بِانْـتِـفَـاعِ كَـارٍ بِالْكِـرَى ... وَالشَّـافِعِي يَـلْـزَمُ حَـالَمَا جَـرَى
5434 عَقْـدٌ وَمَـالِكٌ يَـرَى أَنَّ الثَّمَـنْ ... مُـقَـابِلُ انْـتِـفَـاعِ مُـكْـتَرٍ قُـرِنْ

الجملة الثانية:
وهي النظر في أحكام الطوارئ

الفصل الأول منه:
وهو النظر في الفسوخ

5435 عَقْـدُ إِجَـارَةٍ لِبَعْـضٍ لاَزِمُ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْجُعْلِ قِيسَ فَاعْلَمُوا
5436 فَفَسْخُـهُ بِالْعَيْـبِ أَوْ ذَهَـابِ ... مَحَـلِّـهِ لِـعِلِّـيَـةِ الأَقْـطَـابِ
5437 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِـي وَالثَّـوْرِي ... يُفْسَـخُ كَالْعَقْدِ مَـدَى الدُّهُـورِ
5438 وَالْعُذْرُ لِلنُّعْمَـانِ مِنْهُ يُفْسَخُ ... كَالْبَيْـعِ عَـقْـدٌ بِاللُّـزُومِ يَرْسَـخُ
5439 إِنْ مَـاتَ وَاحِـدٌ مِـنَ الأَطْـرَافِ ... هَـلْ ذَاكَ عَـدُّوهُ لِفَسْـخٍ كَـافِ
5440 وَهَلْ لِـوَارِثٍ يَـؤُولُ الْعَقْـدُ ... فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـيُّ عَـدُّوا
5441 أَنَّ الْكِـرَى عَقْـدٌ بِمَـوْتٍ يُنْقَلُ ... لِـوَارِثٍ وَذَاكَ حُـكْـمٌ أَفْـضَـلُ
5442 أَبُـو حَنِيفَـةَ بِفَسْـخٍ قَـالاَ ... بِمَـوْتِ مَـالِكٍ لِعَيْـنٍ آلاَ
5443 لِـوَارِثٍ أَصْبَـحَ مَالِكـاً لَـهُ ... وَعَـقْـدُ غَـيْرِهِ يُـرِيـدُ حَـلَّـهُ

الفصل الثاني:
وهو النظر في الضمان

5444 وَالْفُقَهَاءُ لِلضَّمَانِ قَسَّمُوا ... لِمَصْلَحَهْ إِذَا تَعَدٍّ يُفْهَمُ
5445 عِنْدَ التَّعَدِّي فِي ضَمَانِ الْمُكْتَرِي ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُقَدَّرِ
5446 وَمُكْتَرٍ مَسَافَةً مُعَيَّنَهْ ... جَاوَزَهَا عَلَيْهِ عَبْءٌ ضَمِنَهْ
5447 فَبَيْنَ تَعْوِيضٍ وَدَفْعٍ لِلثَّمَنْ ... يَخْتَلِفُ الْهُدَاةُ أَقْطَابُ الزَّمَنْ
5448 فَالشَّافِعِي أَحْمَدٌ قَالَا بِالْكِرَى ... وَمَالِكٌ لِمَالِكٍ قَدْ خَيَّرَا
5449 تَضْمِينُ صُنَّاعٍ لِمَصْنُوعٍ هَلَكْ ... فَكُلُّ عَالِمٍ سَبِيلاً قَدْ سَلَكْ
5450 فَمَالِكٌ ضَمَّنَهُ مَا ضَاعَا ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ شَاعَا
5451 يُعْفِيهِ إِنْ يَكُنْ بِدُونِ أَجْرِ ... وَضَامِنٌ شَرِيكُهُ فِي الْقَدْرِ
5452 وَمَنْ عَلَى صِنَاعَةٍ يُؤَجَّرُ ... ضَمَّنَهُ النُّعْمَانُ حِينَ يَخْسَرُ

الفصل الثالث:
في معرفة حكم الاختلاف

5453 وَالْخُلْفُ بَيْنَ صَانِعٍ وَمَنْ دَفَعْ ... عَيْناً لِإِصْلَاحٍ لَهَا كَيْ يَنْتَفِعْ
5454 فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ قَوْلُ الدَّافِعِ ... وَمَالِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ
5455 وَإِنْ تَنَاكَرَا فَمَالِكٌ رَجَحْ ... لَدَيْهِ قَوْلُ دَافِعٍ وَإِنْ نَجَحْ
5456 مُتَّهَمٌ بِدَفْعِ مَا بِهِ يُتَّهَمُ ... إِنْ قَدَّمَ الدَّلِيلَ حَيْثُ يُعْلَمُ
5457 وَذَا يَهُمُّ سَائِرَ الْعُقُودِ ... وَنَظْمُ كُلٍّ لَيْسَ بِالْمُفِيدِ

كتاب الجُعْل

5458 أَجْرٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَظْنُونُ ... أَنَّ حُصُولَهَا بِهِ يَكُونُ
5459 بُرْءٌ بِهِ يَلْتَزِمُ الطَّبِيبُ ... تَحْفِيظُ طِفْلٍ مِثْلُهُ مُصِيبُ
5460 كَذَا ضَلَالُ مَالِهِ فِعْلاً يَجِدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا لَا يَعْتَمِدْ
5461 أَجَازَ مَالِكٌ عَلَى شَرْطَيْنِ ... عَلَيْهِمَا يُعْقَدُ بِالتَّعْيِينِ
5462 تَعْيِينُهُ لِلثَّمَنِ الْمَطْلُوبِ ... وَضَرْبُ وَقْتٍ لَيْسَ فِي الْمَرْغُوبِ

5463 أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ لِجُـعْـلٍ يَمْـنَـعُ ... قَــوْلَان عِـنْـدَ الشَّافعي لِـذَا فَعُوا
5464 وَأَصْـلُـهُ حَـمُـولَـةُ الْبَعِـيـرِ ... لِـمَـنْ أَتَـى بِـالـصَّـاعِ لِلتَّـدْبِـيـرِ
5465 في أَخْذِ يُوسُـفَ النَّبِي أخـاً صَعُبْ ... أَخْــذٌ لَــهُ في نَصٍّ قَانُــونٍ كُتِبْ
5466 فِـي مِصْـرَ حِيـنَ دَوْلَـةِ الْعَزِيـزِ ... أَتَـــاهُ وَحْـيُ اللَّـهِ لِلتَّـعْـزِيـزِ
5467 وَالْـمَانِعُونَ عِنْدَهُـمْ خَـوْفُ الْغَرَرْ ... كُـلُّ فَـرِيـقٍ عَـنْ أَدِلَّــةٍ صَـدَرْ
5468 فَمَـالِـكٌ لَا يُسْتَحَـقُّ الْجُـعْـلُ ... إِلَّا بِـإِنْجَــازٍ يَـكُـونُ الْفَـصْـلُ
5469 سَفِينَـــةٌ كِـرَاؤُهَـا لا يُسْـتَـحَـقْ ... دُونَ وُصُـولِهَـا مَكَـانـاً قَـدْ سَبَقْ
5470 تَعْيِينُــهُ فِـي وَقْـتِ عَـقْـدِ الْعَقْـدِ ... إِنْجَـــازُ بَـعْـضِـهِ فَـغَـيْرُ مُجْـدِ

كتاب القِراض

الباب الأول:
في محله

5471 عَقْـدُ الْقِـرَاضِ قِيـلَ غَيْـرُ لَازِمِ ... قَبْلَ الشُّـرُوعِ فِي السَّـدَادِ اللَّازِمِ
5472 عِنْـدَ الشُّـرُوعِ لَازِمٌ لِـمَـالِـكِ ... وَوِرْثُـــهُ لَـدَيْـهِ فِي الْمَـدَارِكِ
5473 إِنْ مَـــاتَ وَاحِـــدٌ مِنَ الاثْنَيْـــنِ ... فَـــإِرْثُ عَـقْـدِهِ بِـدُونِ مَيْـنِ
5474 عِيشَةُ عَامِـلٍ تُـرَى فِـي الْـقَـرْضِ ... فِيـهِ اخْـتِـلَافٌ فِي نُصُوصِ الْعَرْضِ
5475 وَالشَّـافِعِي بِـإِذْنِ مُقْـرِضٍ رُزِقْ ... وَالْغَيْرُ بِالشُّرُوعِ عَيْشـاً يَسْتَحِـقْ
5476 بَعْضٌ تَجُوزُ عِنْـدَهُ فِـي السَّفَرِ ... وَكِـسْـوَةٌ لَـدَيْـهِ فِي الْمُـقَـرَّرِ
5477 حُجَّــةُ مَــانِـعٍ فَـذَاكَ مَنْفَعَــهْ ... وَالْبَـعْـضُ صَـدَرَ فِعْلَـهُ قَدْ تَابَعَهْ

الباب الثاني:
في مسائل الشروط

5478 وَمَـــا مِـــنَ الشُّرُوطِ شَرْعًـا يُمْنَـعُ ... مَـا فِي جَـهَـالَـةِ غُـــرُورٍ يَـقَـعُ
5479 أَوْ زَائِـدٌ عَـلَـى الشُّـرُوطِ يُـتْـبَـعُ ... كَـمَـنْ مِـنَ الـرِّبْـحِ لِجُـزْءٍ يَقْطَـعُ
5480 لِنَفْسِـهِ مِـنْ حِـصَـصٍ مُـوَحَّـدَهْ ... دُونَ مُـقَـابِـلٍ بِـحَـيْـثُ حَـدَّدَهْ

5481 وَمَـالِـكٌ يَـأْبَـى مَـعَ الْقِرَاضِ ... بَيْـعاً شَـرَى لِجَهْلِهِ التَّرَاضِي
5482 وَاخْتَلَفُوا فِي شَـرْطِ رَبِّ الْمَـالِ ... زَكَـاتَـهُ مِـنْ عَـامِـلٍ فِي الْحَـالِ
5483 فَفِي مُـوَطَّـإٍ لِـمَـالِكٍ حَـرُمْ ... وَجَـازَ لابْـنِ قَاسِمٍ فِيمَا عُلِمْ
5484 مُخَالِفًـا لِلْقَـوْلِ ذَاكَ الأَوَّلِ ... وَمَـنْـعُـهُ لِلشَّـافِعِـي فَلْتَقْبَلِ

القول في أحكام الطوارئ

5485 إِعْطَـاءُ مَـالٍ قَصْـدَ أَنْ يَتَّجِرَا ... مُـؤَمَّـنٌ بِقِسْـطِ رِبْـحٍ قُـرِّرَا
5486 وَعَـقْـدُهُ أَقَـرَّهُ الإِسْـلامُ ... وَرُخْصَـةٌ تُنْفَى بِهَا الآثَـامُ
5487 وَقَـارِضٌ حِصَّتَـهُ يَاخُـذُهَا ... صَاحِبُ قَرْضٍ غَـابَ إِذْ يَنْبُذُهَا
5488 قَبْلَ حِسَابٍ ضَـاعَ مَـالُ الْقَرْضِ ... فَالشَّـافِعِي يَـرُدُّهُ بِالْفَرْضِ
5489 وَمَـالِـكٌ مُصَـدِّقٌ لِلْعَـامِلِ ... فِي هُلْكِ مَـالِ مُقْرِضٍ وَجَاعِلِ
5490 وَعَـامِـلٌ يَحْمِـلُ دَيْنًا يَتَّجِرْ ... بِجَنْبِ مُقْرِضٍ لِمَالٍ يَنْتَظِرْ
5491 مَـالِكُـهُ تَزْوِيجُـهُ مِـنْ عَامِلِ ... فَمَـالِكٌ يَـمْنَـعُ ذَا بِالْكَامِلِ
5492 وَالشَّـافِعِـي يُجِيـزُ وَالنُّعْمَانُ ... وَالْقَـصْـدُ أَنْ يُحْتَرَمَ الأَمَـانُ
5493 وَخَلْطُ مَـالٍ دُونَ إِذْنِ الْمُقْرِضِ ... يُجِيزُ مَـالِكٌ لِـذَاكَ الْغَرَضِ
5494 لِلثَّـوْرِي مَنْعُـهُ كَـذَاكَ الشَّافِعِي ... دَفْـعٌ لِغَيْرِ عَـامِلٍ فَلْتَمْنَعِ

القول في حكم القراض الفاسد

5495 بِفَسْخِ قَرْضٍ فَاسِدٍ يُـرَدُّ ... مَـالٌ لِـمَـالِكٍ وَذَاكَ الْحَـدُّ
5496 لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... وَوَفْـقَ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي الإِقْرَارِ
5497 وَكُلَّمَـا لِعَـامِلٍ فِـي فَاسِدِ ... فَفِيهِ خُلْفٌ وَاضِحُ الْمَقَاصِدِ

القول في اختلاف المتقارضين

5498 وَخُلْـفُ قَارِضٍ مَعَ الْمُقْتَرِضِ ... لِلْعَامِلِ الْقَـوْلُ مِـنَ الْمُفْتَرِضِ
5499 لأَنَّـهُ لَـدَيْـهِ شَـخْـصٌ مُـؤْتَمَنْ ... وَالْقَـوْلُ لِلنُّعْمَانِ عَكْسُ ذَا يَكُنْ

كتاب المساقاة

5500 بَيْنَ ثَلاثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... يُدْرَسُ ذَا الْبَابُ لَدَى الْفُحُولِ
5501 جَوَازُهُ فَسَادُهُ وَصِحَّتُهْ ... ثَلاثَةٌ أَحْكَامُهُ وَعِلَّتُهْ

القول في جواز المساقاة

5502 جَوَازُهَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ ... وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ الْمَذْكُورُ
5503 أَعْطَى لَهُمْ نَخْلاً عَلَى شَطْرِ الثَّمَرْ ... قَالَ أُقِرُّكُمْ بِمَا الْمَوْلَى أَقَرْ
5504 وَظَلَّ عَبْدُ اللَّهِ رَدْحاً يَخْرُصُ ... لابْنِ رَوَاحَةَ تُسَاقُ الْحِصَصُ
5505 بَيْنَهُمُ مَعَ النَّبِي لِخَيْبَرَا ... إِنْ شِئْتُمُ يَقُولُهَا مُخَيِّرَا
5506 يَهُودَهَا فِي أَيِّ شَطْرٍ فَضَّلُوا ... مُظَهِّرًا تَيْسِيرَ دِينٍ يُقْبَلُ
5507 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعٍ يَحْكُمُ ... خَرْصَ الْيَهُودِ هُمْ بِرِقٍّ يُفْهَمُ
5508 وَهَلْ مُزَابَنَهْ بِبَيْعِ الْفَضْلِ ... بِالْخَرْصِ فِي التُّمُورِ فِي ذَا الشَّكْلِ

القول في صحة المساقاة

5509 صِحَّتُهَا تُنْظَرُ فِي الأَرْكَانِ ... وَفِي شُرُوطِهَا وَفِي الزَّمَانِ

الركن الأول:

في محل المساقاة

5510 دَاوُدُ مَنْعُهَا بِغَيْرِ النَّخْلِ ... فَلا تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي الْبُقْلِ
5511 وَمَالِكٌ تَجُوزُ فِي الزَّيْتُونِ ... كَذَاكَ فِي الرُّمَّانِ ثُمَّ التِّينِ
5512 بَلْ كُلَّمَا لَهُ أُصُولٌ ثَابِتَهْ ... رَاسِخَةٌ وَسْطَ التُّرَابِ نَابِتَهْ
5512 وَفِي الْبُقُولِ الْمَنْعُ عِنْدَ الْجُلِّ ... إِلَّا ابْنَ دِينَارٍ بِعَكْسِ الْكُلِّ
5513 وَقَصْرُهَا عَلَى النَّخِيلِ رُخْصَةُ ... بِالْمَنْعِ لِلظُّلْمِ تَقُولُ الْمِلَّةُ
5514 وَرُخْصَةٌ مُنْقَدِحٌ فِيهَا السَّبَبْ ... قَاسَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِيمَا نُسَبْ
5515 لِمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ غَيْرِ النَّخْلِ ... تَعْلِيلُهُ مُوَضَّحٌ فِي الشَّكْلِ
5516 وَالأَرْضُ فِي صُحْبَةِ نَخْلٍ هَلْ تَجُزْ ... فِيهَا مُسَاقَاتٌ وَمَنْ لَهَا يَحُزْ

5517 أُسَيْـــدُ فِـي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِي ... وَأَمْـــرِهِ لَـهُ بِـخَرْصِ الْعِـنَبِ
5518 وَدَفْعِـــهِ زَكَـاتَـــهُ زَبِيـبَا ... وَالتَّمْـرَ عَـنْ نَـخْلٍ فَخُذْ تَرْتِيبَا
5519 وَمَـــالِـكٌ بِثُلْثِهِ يَسْتَحْسِنُ ... مُجْتَـهِـدًا وَالْحَـلُّ فِيهِ أَبْيَـنُ

الركن الثاني:

الذي هو العمل

5520 وَاتَّفَقُــوا فِـي السَّقْـيِ وَالإِبَّـارِ ... وَخُلْفُـهُمْ فِي السَّـدِّ لِلْحِظَارِ
5521 وَخَــمٍّ عَيْــنٍ وَجُــذَاذِ النَّخْلِ ... لِمَــالِكٍ تَـدْخُـلُ ضِمْـنَ الْحَمْلِ
5522 سَـدُّ الْحِظَـارِ لَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... حُكْمًا يُـرَى يَزِيـدُ فِـي الْمَنَافِـعِ

الركن الثالث:

تجوز المساقاة بكل ما اتفقا عليه

5523 تَـجُوزُ فِــي جَمِيــعِ مَا يُتَّفَقُ ... عَلَيْـهِ عِـنْدَهُــمْ وَذَا مُحَـقَّقُ
5524 فَـمَـــالِكٌ ثَـمْـرَتُـهُ لِلْعَـامِلِ ... يُعْطِيـهِ كَالْقِـرَاضِ ذَا بِالْكَامِلِ
5525 وَقِيــلَ مِـنْحَــةٌ وَلَا مُـسَـاقَـهْ ... وَقِيــلَ لَا يَـجُـوزُ حُكْـمٌ سَـاقَـهْ
5526 فَــائِـدَةٌ زَائِــدَةٌ يَـمْنَعُــهَـا ... جَمِيعُهُمْ وَلَيْـسَ مَـنْ يَسْمَعُهَا
5527 وَالْقَسْــمُ بَيْــنَ عَامِلٍ مُسَاقِي ... عَلَيْـهِ جَـمْـعُـهُـمْ بِــلَا افْــتِرَاقِ

الركن الرابع:

في اشتراط الوقت

5528 وَالْـــوَقْـتُ عِنْدَهُــمْ مُقَسَّمٌ إِلَى ... وَقْــتٍ لِشَـرْطِ صِحَّـةٍ قَـدْ جُعِلَا
5529 وَوَقْــتِ صِحَّــةٍ لِعَقْــدِ الْعَقْدِ ... بَــدْءُ الصَّــلَاحِ عِنْدَهُــمْ لِلْحَدِّ
5530 وَبَـعْـدَهُ فِيـهِ الْـخِـلَافُ وَاضِـحُ ... كَيْـفَ يُسَاقَى فِيهِ وَهْــوَ صَالِحُ
5531 وَذَاكَ لِلْجُمْهُــورِ رَأْيٌ رَجَّحُوا ... وَمَــنْ قَفَــوْا سَبِيلَهُـمْ قَـدْ نَجَحُوا
5532 تَحْدِيـدُ وَقْتِهَا لَـدَى الْجُمْهُورِ ... خَــوْفَ الـرِّبَا وَمَحْمَــلِ الْغُـرُورِ
5533 لِأَهْــلِ ظَاهِــرٍ أُقِــرُّكُــمْ عَلَى ... مَــا اللَّـهُ قَــدْ أَقَــرَّ جَـلَّ وَعَــلَا
5534 لَـفْـظُ مُسَـاقَـاةٍ لَـدَى ابْـنِ قَاسِمِ ... وَالشَّـافِعِـي بِشَرْطِـهَـا لِلْفَاهِـمِ

القول في أحكام الصّحة

5535 لِمَالِكٍ تَلْزَمُ لَفْظًا لَا الْعَمَلْ ... عَكْسَ الْقِرَاضِ فِي تَنَاظُرٍ نُقِلْ
5536 وَضَمِنَ مَالٍ مَيِّتٍ قَدْ تَدْخُلُ ... كُلُّ صَغِيرٍ نَائِبًا يُوَكَّلُ
5537 وَفَسْخُ عَقْدِهَا لَدَيْهِمْ يُعَدُّ ... وَالشَّافِعِي تَفَاسَخَا إِنْ يُشْهَدُ
5538 بَيْنَهُمَا خُلْفٌ صَعِيبٌ لَمْ يُحَلْ ... تَمَامُ عَقْدِهَا بِغَيْرِ ذَا جُهِلْ

أحكام المساقاة الفاسدة

5539 وَعَقْدُهَا بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُهَا فِي نَصٍّ فِقْهِ مَرْعِي
5540 فَسَادُهَا لِأَجْرِ مِثْلٍ يَرْجِعُ ... عَقَارُهَا لِمَالِكٍ إِذْ يَشْفَعُ
5541 رَبُّ الْعَقَارِ فِي مُسَاقَاةٍ فَسَدْ ... عَقْدٌ لَهَا لِمَالِكٍ لَهُ يُرَدْ

كتاب الشركة

5542 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ لِلأَرْكَانِ ... ثُمَّ الشُّرُوطِ جُمْلَةَ الْمَعَانِي
5543 أَرْبَعَةُ الأَسْمَاءِ كَالْعَنَانِ ... وَجْهٍ مُفَاوَضَهْ كَذَا الأَبْدَانِ
5544 وَاحِدَةٌ فِيهَا الْجَمِيعُ يَتَّفِقْ ... ثَلَاثَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ يَفْتَرِقْ

القول في شركة العنان

5545 أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ فِي الأَوَّلِ ... مَحَلُّهَا فِي الْمَالِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
5546 تَفْصِيلُهُ يَكُونُ فِي تَحْلِيلِ ... قَادِمِ أَرْكَانٍ وَبِالتَّفْصِيلِ
5547 ثَانِيهِمَا فِي مَبْلَغٍ لِلرِّبْحِ ... وَثَالِثٌ فِي عَمَلٍ لِلنُّجْحِ

الركن الأول:

في محل الشركة

5548 جَازَتْ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْعَيْنِ ... فِي أَصْلِ نَوْعَيْهَا عَلَى التَّعْيِينِ
5549 قَدْ خُصِّصَتْ فِي الشَّكْلِ مِنْ مُنَاجَزَهْ ... كَذَاكَ فِي الْعَرْضَيْنِ بِالْمُحَاوَزَهْ
5550 وَالْخُلْفُ إِنْ تَكُنْ مِنَ الأَنْوَاعِ ... قَدْ كُوِّنَتْ مِنْ سَائِرِ الْمَتَاعِ
5551 وَدَرْسُ ذَا فِيهِ ثَلَاثٌ يُنْظَرُ ... مِنْهَا لِحُكْمِهَا إِذَا يُسْتَحْضَرُ

المسألة الأولى:

إذا اشتركا في صنفين

5552	وَإِنْ بِنَوْعَيْـــــنِ مِنَ الْعَـــــرُوضِ	أَوْ ذَهَـــبٍ أَوْ فِضَّـــةٍ مَقْبُـوضِ
5553	بِقِيَّـــمٍ لِمَالِـــكٍ وَالشَّافِعِـــي	فِي ثَمَـنِ الْعُـرُوضِ لاَ الْمَنَافِـعِ

المسألة الثانية:

إذا كان الصنفان لا يجوز فيهما النساء

5554	وَذَا بِـنَـوْعٍ وَاحِــدٍ مِـنْ مُطْعَمِ	عِـنْـدَ ابْـنِ قَـاسِـمٍ وَذَا بِمَأْثَـمِ
5555	لِـمَـالِــكٍ إِذْ قَاسَـهُ بِالرُّخْصَـةِ	وَذَاكَ مَمْـنُـوعٌ لَـدَيْـهِ ثَبِّـتِ
5556	وَاخْتَـلَفُـوا هَـلْ يُشْـرَطُ اخْتِــلاطُ	مَـالَيْـهِـمَـا وَذَا بِـهِ اغْـتِـبَـاطُ
5557	كُـلُّ شَـرِيـكٍ فِي مَسَـارِ الْعَمَلِ	لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ نَافِـي الْخَطَلِ
5558	أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ لَـدَيْـهِ تَـنْـعَـقِـدْ	كُـلُّ شَـرِيـكٍ مَـالُـهُ حَـالاً يُعَدْ
5559	وَفِــي تَـصَـرُّفٍ بِــهِ يَـنْـفَـرِدُ	خَـلْـطُ تَـصَـرُّفٍ عَلَيْـهِ اعْـتَـمَـدُوا
5560	مَــالِـكٌ ثُــمَّ صَـحْـبُـهُ وَالشَّـافِعِـي	دَمْـــجُ مُـبَـالِــغٍ لَـهَـا لِـلْـوَرَعِ
5561	وَخِــدْمَــةٌ لِـلْـمَـالِ ذَاكَ أَنْـسَــبُ	وَالْـفِـقْـهُ فِي اخْتِـلاطِ مَـالٍ يَرْغَبُ

المسألة الثالثة:

الشركة بالطعام من صنف واحد

5562	فِــي صِـنْــفٍ وَاحِــدٍ مِـنَ الطَّـعَامِ	أَجَــازَهَــا ابْــنُ قَـاسِــمٍ حَــذَامِ
5563	مَــذْهَــبُ مَــالِـكٍ وَذَا مُخَـالِــفُ	لِمَـا يَـقُـولُ الأَصْـبَـحِـيُّ الْعَـارِفُ
5564	فَــذَاكَ رُخْـصَــةٌ وَلاَ يُـقَـاسُ	عَلَـيْـهِ عِـنْـدَهُـمْ وَذَا أَسَـاسُ
5565	هَـلْ خَلْـطُ مَــالِ شِـرْكَــةٍ مَطْلُوبُ	بِـالْحِسِّ وَالْـمَـعْـنَـى وَذَا مَـرْغُـوبُ
5566	فَالشَّافِعِي يَـرَى اخْـتِــلاطَ الْـمَالِ	وَمَـــالِــكٌ تَـصَـرُّفـاً فِي الْحَــالِ
5567	فَــالْقَــوْلُ لِلنُّعْـمَـانِ مِـنْـهُ تَـنْـعَـقِـدْ	تَــصَـرُّفٌ لِمَــالِــكٍ بِــهِ تُـشَـدْ
5568	وَالشَّـافِـعِـي يَشْـتَـرِطُ الأَمْـرَيْـنِ	قَــوْلاً وَخَـلْـطَ مَـالٍ ذِي الإِثْـنَـيْـنِ

أما الركن الثاني

5569 تَسَاوِي رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَ الشُّرَكَـــا فقْهاً جَميعُهُـمْ لَـهُ رَأْيٌ حَكَى
5570 أَمَّـا تَفَـاوُتٌ بِـرَأْسِ الْمَـالِ أَرْبَـاحُـهَـا بِـقَـدْرِ ذَاكَ الْحَـالِ
5571 وإِنَّمَـا الْمَمْنُـوعُ شَــرْطٌ زَائِد مِـنْ رِبْحِهَـا عَلَى شَـرِيـكٍ عَائِـد
5572 عَلَيْـه دُونَ حصَّة فِي الأَسْهُـم فَـعِـنْـدَ مَـالِـك مِـنَ الْمُـحَـرَّم
5573 أَهْـلُ الْعِـرَاقِ بَعْضُهُـمْ أَجَـازَهُ وَفِـيـه مَـالٌ دُونَ وَجْـه حَـازَهُ
5574 فَمَـالِـكٌ لِلرِّبْحِ شَرْعًـا يَحْكُمُ بِـرَأْسِ مَـالٍ حِينَمَا يُقَسِّمُ

الركن الثالث:

الذي هو العمل

5575 جُهْـدُ الشَّـرِيـك تَابِـعٌ لِلْمَال وَخَـلْـطُ أَصْـلِـه مِـنَ الأَفْـعَـالِ
5576 إِذْ يَسْلَـمُ الرِّبْـحُ بِهَا مِنَ الرِّبَا أَوْ غَـرَرٍ يَـكُـونُ قَـدْ تَجَنَّبَا

القول في شركة المفاوضة

5577 وَشِـرْكَـةُ الْمُفَـاوَضَـهْ مُتَّفَـقُ لِمَـالِـك وَالشَّـافِعِـي فَحَقَّقُوا
5578 وَفِي الشُّـرُوط بَيْنَهُـمْ خِـلافُ لِـكُـلِّهِـمْ يُلْتَمَـسُ الإِنْـصَـافُ
5579 تَعْرِيفُهَـا تَفْـوِيـضُ كُـلٍّ وَاحِـد شَــرِيـكَـهُ فِي فِـعْـلِ كُـلِّ فَـائِـد
5580 مَـالِـكُ وَالنُّعْمَـانُ يَقْبَـلَان لَـهَـا وَفِي شُـرُوطِـهَـا ضِـدَّان
5581 وَالشَّافِعِـي بِمَنْعِهَـا يُوَضِّـحُ فَالرِّبْحُ فَـرْعُ الأَصْـلِ إِذْ يُصَرِّحُ
5582 وَالْفَـرْعُ لاَ يَقْبَـلُ شِـرْكَـةً إِذَا لَمْ يُشْـتَـرَكْ فِي أَصْـلِـه لِـذَا خُذَا
5583 وَكُـلُّ وَاحِـد يَـبِيـعُ بَعْضَـا مِـنْ مَالِه وَمَـالِـكٌ قَـدْ حَضَّـا
5584 عَلَيْـه عِنْـدَ شِـرْكَـة الْمُفَاوَضَـهْ مَتَـى تَـكُـنْ وَكَـالَـةُ الْمُعَاوَضَـهْ
5585 وَاشْتَـرَطَ النُّعْمَـانُ لِلأَمْـوَال أَنْ تَتَسَـاوَى أَسْهُـمُ الأَعْـمَـال
5586 وَمَالِـكٌ لَيْـسَ يَـرَى ذَاكَ هُنَـا تَسَـاوِي تَعْمِيـم لِـمُلْكٍ أَمْكَنَا
5587 قِيَـامُهَـا لَـدَى حُمَـاةِ الْحُكْـم لَـكِـنَّ ذَا فِـيـه خِـلافُ الْفَـهْـم

القول في شركة الأبدان

5588	لِمَالِكٍ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْعَمَلْ	عِنْدَ تَسَاوِي الْحِرْفَتَيْنِ إِنْ حَصَلْ
5589	أَبُو حَنِيفَةَ وَلَوْ تَخْتَلِفُ	وَالشَّافِعِي وَصَحْبُهُ قَدْ أَوْقَفُوا
5590	فَفِي اشْتِرَاكِ الْغَانِمِينَ أَصْلُ	عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ نَقْلُ
5591	مِنْهُ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْأَعْمَالِ	لِغَايَةِ التَّسْدِيدِ لِلْأَفْعَالِ
5592	شِرْكَةُ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَرَتْ	عَهْدَ الرَّسُولِ دُونَ نَهْيِهِ ثَبَتْ

القول في شركة الوجوه

5593	وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ بَاطِلَةٌ لَدَى	مَالِكٍ ثُمَّ الشَّافِعِي وَذَا بَدَا
5594	بِأَنَّهَا مِنْ غَرَرِ الْأَعْمَالِ	فَهْيَ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ أَفْعَالِ
5595	أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا يَرَى	بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلٍ إِذَا جَرَى
5596	وَذَا عَلَيْهِ شِرْكَةٌ قَدْ تَنْعَقِدْ	وَلَيْسَ فِي ذَا مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

القول في أحكام الشركة الصحيحة

5597	وَهْيَ مِنَ الْعُقُودِ تِلْكَ الْجَائِزَهْ	لَيْسَتْ لِقُوَّةٍ بِحُكْمٍ فَائِزَهْ
5598	لِعُضْوِهَا أَنْ يَنْفَصِلْ مَتَى يَشَا	وَعَقْدُهُ يَلْزَمُ كُلَّهُمْ فَشَا
5599	تَتَبُّعُ الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَكُ	تَدْبِيرُ مَالِ شِرْكَةٍ لَا يُتْرَكُ
5600	فِي سُبُلِ تَدْبِيرٍ لِذَاكَ الْمَالِ	بِدُونِ تَفْرِيطٍ وَلَا إِغْفَالِ
5601	شَرْطٌ صَحِيحٌ ضِمْنَ الِالْتِزَامِ	وَوَاجِبُ الشَّرِيكِ فِي الْأَحْكَامِ
5602	تَضَامُنُ الْأَطْرَافِ فِيهَا يُحْكَمُ	بِهِ وَبِالتَّفْرِيطِ قِسْطًا يُحْسَمُ
5603	عَلَى مُفَرِّطٍ وَمَنْ تَهَاوَنَا	مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَمَنْ قَدْ غَبُنَا

كتاب الشفعة

5604	يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ	فِي رُكْنِهِ وَحُكْمِهِ الْإِثْنَيْنِ

القسم الأول:
فأما وجوب الحكم بالشفعة

5605 وَحُكْمُهَا عَلَيْهِ كُلٌّ مُتَّفَقْ ... لِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا النَّسَقْ
5606 مَنْ لَيْسَ قَابِلاً لِبَيْعِ الشَّقْصِ ... لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَا النَّصِّ
5607 أَرْكَانُهَا الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ ... فِيهِ وَشُفْعَةٌ وَذَا مَسْمُوعُ

الركن الأول

5608 فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ الْقَسْمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ وَذَا لأَهْلِ الْحُكْمِ
5609 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالْمَدِينَةْ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ فَصَّلُوا لِلشُّفْعَةْ
5610 تُعْطَى لَهُ قَاسَمَ أَوْ شَرِيكُ ... بِشَقْصِهَا يُجْرَى لَهُ التَّمْلِيكُ
5611 وَعُمْدَةُ الْمَدِينَةِ الْغَرَّا وَرَدْ ... فِي مُرْسَلٍ لِمَالِكٍ لَمَّا وُجِدْ
5612 قَضَى بِهَا فِي شُفْعَةٍ لِلشُّرَكَا ... نَجَا لِمَنْ سَبِيلَهُ قَدْ سَلَكَا
5613 وَقَصْرُهَا لِلْجَارِ فِي الْعِرَاقِ ... حَقٌّ لِجَارِ الدَّارِ بِاتِّفَاقِ
5614 فَالدَّارُ عِنْدَ بَيْعِهَا فِي الشُّفْعَهْ ... فَمَالِكٌ بِهَا يُبِيحُ نَفْعَهْ
5615 بِحَقِّ شُفْعَةٍ يُعِيدُ الشَّقْصَا ... بِمَا عَلَيْهِ الْفِقْهُ حُكْماً نَصَّا

الركن الثاني:
الشفعة واجبة في الدور

5616 وَشُفْعَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ ... وَسَائِرِ الْعَقَارِ فِي الْمَذْكُورِ
5617 لِمَالِكٍ ثَلاَثَةُ الأَنْوَاعِ ... مَقْصُودُ ثَابِتٍ وَبِاتِّبَاعِ
5618 كَالنَّخْلِ وَالْبُسْتَانِ ثُمَّ الدُّورِ ... وَثَابِتٍ بِهَا كَمِثْلِ الْبِيرِ
5619 أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهَا كَالثَّمَرِ ... فِيهِ الْخِلاَفُ دَائِمٌ فِي الأَثَرِ
5620 لِمَالِكٍ أَقْوَالُهُ فِي الشُّفْعَةِ ... تَدُورُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ
5621 وَفِي الْعُرُوضِ وَالْمَوَاشِي تُمْنَعُ ... وَغَيْرُهَا مِنَ الأُصُولِ يُشْفَعُ

5622	وَذَاكَ فِي مَرَاجِعِ الْمَــدَارِكِ	كَخُلْفِ شَفْعِ دَائِنٍ مِنْ مَالِكِ
5623	وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي قَصْرٍ عَلَى	مَا لَمْ يُقَسَّمْ ثُمَّ حَدٌّ جُعِلَا
5624	وَلَا تَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةٍ تُحَدْ	فِيهَا حُدُودُهَا وَذَاكَ الْمُعْتَمَدْ
5625	جَوَازُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُعْتَمَدْ	فِيهِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ قَدْ وَرَدْ
5626	فِي الشَّيْءِ قَالَ شُفْعَةٌ قَدْ تُقْبَلُ	فِي الْمَالِ لِلشَّرِيكِ حُكْمًا يُنْقَلُ

الركن الثالث:

في المشفوع عليه

5627	وَمَنْ إِلَيْهِ مِلْكُهُ دُونَ الشِّرَا	يَاتِي عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ قَدْ ذُكِرَا
5628	فَمَالِكٌ تَكُونُ فِي الْمُعَوَّضِ	مِنْ مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ لَا يَرْتَضِي
5629	وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِكَوْنِهَا	فِي الصُّلْحِ أَوْ فِي الْمَهْرِ ذَاكَ شَأْنُهَا
5630	أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ بِالْبَيْعِ	جَازَتْ بِحُكْمِهِ مِنَ الشَّفِيعِ
5631	وَفِي مُسَاقَاةٍ خِلَافٌ يُذْكَرُ	وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ حِينَ يُنْظَرُ

الركن الرابع:

فيما يأخذ الشفيع

5632	كَمْ يَاخُذُ الشَّفِيعُ ثُمَّ كَيْفَ ذَا	بِالثَّمَنِ الْمَوْجُودِ غَيْرَهُ انْبُذَا
5633	وَالْخُلْفُ فِي الشُّفْعَةِ فِي بَيْعِ الْأَجَلْ	فَمَالِكٌ يُبِيحُهَا عَلَى الْأَقَلْ
5634	وَذَاكَ لِلْحَلِّ إِذَا تَيَقَّنَا	بِأَنَّهُ لِطُرْقِهِ قَدْ أَمَّنَا
5635	عَلَيْهِ دِينًا آجِلًا إِنْ يُطْلَبُ	أَدَاؤُهُ عِنْدَ حُلُولٍ يَرْغَبُ
5636	أَوْ يُعْطِي نَاجِزًا لِمَبْلَغِ الثَّمَنْ	وَالثَّوْرُ نَقْدًا لَازِمًا إِذَا عَلَنْ
5637	لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ بِهِ وَذَا وَرَدْ	فِي كُوفَةٍ وَفِي الْعِرَاقِ يُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

إذا كان الشفيع شريكا

5638	وَالشُّفَعَا فِي الشِّقْصِ قَدْ يُقَسِّمُ	لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ غَدَا بَيْنَهُمُ
5639	عِنْدَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ	فَحَقُّهَا أَتَى بِمِلْكٍ أَقْدَمِ

5640 مَضَرَّةٌ بِقَدْرِ حِصَّةِ تَكُنْ ... وَدَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَاكَ قَدْ حَسُنْ
5641 أَبُو حَنِيفَةٍ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ ... وَالْعَدْلُ فِي تَسْوِيَةٍ لِمَالِهِمْ

المسألة الثانية:

إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضا

5642 وَشُفْعَةٌ فِي شِرْكَةٍ مِنْ أَسْهُمِ ... تُعْطَى لَهُمْ لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ
5643 أَهْلُ السِّهَامِ شُفْعَةٌ تُعْطَى لَهُمْ ... وَمَنْعُ ذِي التَّعْصِيبِ حُكْمُهُ عُلِمْ
5644 كُلُّ فَرِيقٍ عِنْدَ كُوفَةٍ مُنِعْ ... مِنْ شُفْعَةٍ عَلَى فَرِيقٍ قَدْ سُمِعْ
5645 دَعْوَاهُ فِي اسْتِخْدَامِهِ لِلشُّفْعَةِ ... بِالسَّهْمِ أَوْ تَعْصِيبِهِ فِي الْجُمْلَةِ
5646 وَالشَّافِعِي دُخُولُ بَعْضِهِمْ عَلَى ... بَعْضِهِمُ أَجَازَ ذَاكَ مُسْجَلا
5647 عُمْدَتُهُ قَضَاءُ مُنْقِذِ الْوَرَى ... فِي شُفْعَةٍ قَضَى بِهَا فِيمَا جَرَى
5648 وَلَمْ يُخَصِّصْ وَاحِدًا عَنْ وَاحِدِ ... فِي حُكْمِهِ الْعَادِلِ فِي الْمَقَاصِدِ
5649 وَشَرْطُهَا فِي الشَّرِكَاتِ أَنْ تَكُنْ ... تَكَوَّنَتْ مِنْ قَبْلِ بَيْعٍ إِنْ عَلَنْ

المسألة الثالثة:

إذا لم يكن الشفيع شريكا في حال البيع

5650 غَيْرُ شَرِيكٍ وَبِوَقْتِ الْبَيْعِ ... إِذْ بَاعَ حِصَّةً مِنَ الْمَشْفُوعِ
5651 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرِيدَ حَقَّ الشُّفْعَةَ ... فَالشَّافِعِي لِذَا يَرَى كَالزَّلَّةَ
5652 وَمِثْلُهُ أَشْهَبُ ثُمَّ مَالِكُ ... فِي بَعْضِ أَقْوَالٍ يَرَاهَا السَّالِكُ

المسألة الرابعة:

إذا لم تكن الشفعة ثابتة في حال البيع

5653 وَالشَّقْصُ بِيعَ قَبْلَ مَا إِنْ تُسْتَحَقْ ... أَرْضٌ بِهَا وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْتَحِقْ
5654 بِمِلْكِ شَافِعٍ فَهَلْ يُمَكَّنُ ... مِنْ شُفْعَةٍ ضَيَّعَهَا فَبَيِّنُوا
5655 بَعْضٌ لِحَقِّهِ يَرَاهُ قَدْ وَجَبْ ... بِشِرْكَةٍ فِي حَالِ بَيْعٍ قَدْ كُتِبْ
5656 لَيْسَ خُرُوجاً عَنْ يَدٍ يُفَوِّتُ ... حَقًّا لَهُ وَذَاكَ حُكْماً ثَبَّتُوا
5657 وَغَائِبٌ فِيهِ الْخِلافُ سَجَّلُوا ... بَعْضٌ لَهُ أَعْطَى وَذَاكَ الأَفْضَلُ
5658 وَغَائِبٌ مِنْ شُفْعَةٍ يُمَكَّنُ ... بِذَا حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ بَيِّنُ

5659 وَمَالِكٌ لِذَاكَ حُكْمًا يَذْهَبُ وَقَالَ قَوْمٌ سَاكِتٌ لَا يَرْغَبُ
5660 فَبِالسُّكُوتِ حَقَّهُ قَدْ ضَيَّعَا مَنْ لَمْ يُعَجِّلْ أَخْذَهُ قَدْ مُنِعَا
5661 مِنْهَا وَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ لِلشَّافِعِي ثَلَاثَةٌ تُؤَخَّرُ
5662 بَعْدَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ فَحَقُّهَا يَسْقُطُ بِالتَّمَامِ
5663 فِيهَا وَفَوْقَ ذَاكَ حَقُّهُ مُنِعْ وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ فِي ذَا مُتَّبَعْ

القسم الثاني:

القول في أحكام الشفعة

5664 مَا فِيهِ خُلْفُهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ نَذْكُرُهُ هُنَا عَلَى التَّمَامِ
5665 فَفِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ الْخِلَافُ كَذَاكَ بَيْعِهَا وَذِي أَوْصَافُ
5666 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قِيَاسُهَا بِبَيْعِ أَمْوَالٍ وَذَا أَسَاسُهَا
5667 لِكُوفَةٍ فَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ عَلَى الشَّرِيكِ عُهْدَةٌ يَحُوزُ
5668 وَذَا لِمَالِكٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي وَقِيلَ عُهْدَةٌ ضَمَانُ الْبَائِعِ
5669 وَجَمْعُهُمْ بِأَنَّ الاسْتِقَالَهْ لَيْسَتْ بِمُبْطِلَهْ وَتِلْكَ حَالَهْ
5670 فِيهَا خِلَافُ صَحْبِ مَالِكٍ عَلَى عُهْدَتِهَا مِمَّنْ تَكُونُ أَوَّلَا
5671 وَمُشْتَرٍ يُحْدِثُ غَرْسًا أَوْ بِنَا فِي الشِّقْصِ قَبْلَ شُفْعَةٍ إِذَا اقْتَنَى
5672 فَمَالِكٌ يُعْطِيهِ كُلَّ الْقِيمَةِ لِآلَةِ الْبِنَاءِ دُونَ الْكُلْفَةِ
5673 لِأَنَّهُ بَنَى بِسُوءِ نِيَّهْ وَالشَّافِعِي يُعْطَى بِقَدْرِ الأَبْنِيَهْ
5674 مَقْلُوعَةً لِأَنَّهُ تَعَدَّى وَدَفْعُ أَثْمَانٍ لَهُ تَصَدَّى
5675 مَالِكُ إِذْ أَلْزَمَ إِعْطَاءَ الثَّمَنْ لِلشَّارِي قَبْلَ شُفْعَةٍ فِيمَا عَلَنْ
5676 وَعَالِمٌ بِشُفْعَةٍ تَرَدَّدَا فِي غَاصِبٍ أَوْ مُشْتَرٍ تَأَكَّدَا
5677 بِعِلْمِهِ يَكُونُ غَاصِبًا غَصَبْ عَقَارَ غَيْرِهِ وَتَغْرِيمٌ وَجَبْ
5678 أَوْ مُشْتَرٍ لَاحَقَّهُ اسْتِحْقَاقُ أَرْضًا بَنَى لِغَيْرِهِ تُسَاقُ

كتاب القسمة

5679 حُضُورُ قُرْبَى أَوْ يَتِيمٍ يُرْزَقُ مِنْ قِسْمَةٍ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَقُ
5680 بِقَطْعِ مَا عَلَيْهِ دَلَّ حُكْمُهُ تَصْنِيفُهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فَهْمُهُ
5681 فَقَاسِمٌ مَقْسُومٌ ثُمَّ الْقِسْمَةُ فُصُولُ ذَا الْكِتَابِ بَحْثًا ثَبَّتُوا

الباب الأول:
في أنواع القسمة

5682 ذَا الْبَابُ مَقْسُومٌ إِلَى الرِّقَابِ ... ثُمَّ مَنَافِعٍ بِذَا الْكِتَابِ
5683 تُقَسَّمُ الرِّقَابُ لِلأَمْوَالِ ... أَوْ لِمَنَافِعٍ لَدَى الإِقْبَالِ
5684 فَغَيْرُ مَوْزُونٍ وَلاَ مَكِيلِ ... يُقْرَعُ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ
5685 وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي بِالتَّقْوِيمِ ... أَوْ قَسْمُ مَرْضَاةٍ عَلَى التَّعْمِيمِ
5686 وَتُقْسَمُ الرِّقَابُ فِي أَقْسَامٍ ... ثَلاثَةٍ تُورَدُ بِالتَّمَامِ
5687 جُمْلَتُهَا الرِّبَاعُ وَالأُصُولُ ... وَغَيْرُهَا مَنْقُولٌ أَوْ يَحُولُ

الفصل الأول:
في الرباع

5688 أَمَّا الرِّبَاعُ وَالأُصُولُ تُحْكَمُ ... بَعْدَ التَّرَاضِي فَالْجَمِيعُ يَعْلَمُ
5689 وَشَرْطُهَا فِي النَّفْعِ وَالسِّهَامِ ... قَسْمٌ بِلاَ نَفْعٍ مِنَ الآثَامِ
5690 ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مُطَرِّفِ ... مُخَالِفًا لِمَالِكٍ فَلْتَصْطَفِي
5691 لِقَوْلِ مَالِكٍ مُرَتِّبًا عَلَى ... كَلامِ رَبِّنَا أَتَى مُفَصَّلا
5692 فَفِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُفْرَضُ ... لِقِسْمَةٍ لِلْمَالِ حَيْثُ تُعْرَضُ
5693 كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... مُطَبِّقَانِ شِرْعَةً لِلشَّافِعِ
5694 وَالْخُلْفُ فِي تَحَوُّلِ الْمَنَافِعِ ... وَالسَّهْمُ حِينَذَاكَ غَيْرُ نَافِعِ
5695 فَالرَّاجِحُ التَّقْسِيمُ دُونَ النَّظَرِ ... تَعْضِيَةٌ شُرُوطُهَا فِي الْخَبَرِ[1]
5696 وَالنَّهْيُ عَنْهَا مِنْ مُشَرِّعٍ أَتَى ... وَفِي اخْتِلافِ النَّوْعِ حُكْمٌ ثَبَتَا

الفصل الثاني:
في العروض

5697 فِي الْحَيَوَانِ أَوْ عُرُوضٍ يَخْتَلِفْ ... فِي قِسْمَةٍ وَرِيعِهِ بِذَا وُصِفْ
5698 فَمَالِكٌ قَالَ عَلَيْهَا يُجْبَرُ ... فَبِالْخِلافِ كُلُّهُمْ قَدْ يَخْسَرُ

[1] - تقديم (لا تعضية على أهل الميراث)، رواه البيهقي في آداب القاضي
والتعضية : القسمة.

5699 عَيْنُ الْعَرُوضِ حِينَمَا تَعَدَّدَتْ أَجْنَاسُهَا فَقِسْمَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
5700 فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ صَحْبِ مَالِكِ مِنْ ذَاكَ حَارَ فَهْمُ كُلِّ سَالِكِ

الفصل الثالث:

في المكيل والموزون

5701 وَحَرَّمُوا لِقُرْعَةٍ فِي الْكُلِّ فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ وَصْفُ الْجُلِّ
5702 لَكِنَّمَا الْجَوَازُ فِي التَّرَاضِي لأَنَّهُ يَسُوقُ لِلتَّغَاضِي
5703 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ التَّفَاضُلُ قِسْمَةُ الاعْتِدَالِ قَدْ تُحَاوَلُ
5704 ذِي صِفَةٌ لِقِسْمَةِ الرِّقَابِ وَحُكْمُهَا فَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ

القول في الباب الثاني:

وهو قسمة المنافع

5705 قَسْمُ مَنَافِعٍ يُرَى بِالسُّهْمَةِ يُمْنَعُ لابْنِ قَاسِمٍ فِي الْمِلَّةِ
5706 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ مَنْ أَبَاهَا وَهِيَ الْمُهَايَأَهْ لِمَنْ حَبَاهَا
5707 وَاخْتَارَهَا النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ وَذَاكَ حُكْمُهُ لِمَنْ يَرْغَبُهُ
5708 قَسْمُ مَنَافِعٍ عَلَى الأَعْيَانِ كُلٌّ لِرِيعِ الْعَيْنِ يَجْنِي آنٍ
5709 وَالْمِلْكُ يَبْقَى بَيْنَ كُلِّ مُشْتَرِكْ مَا لَمْ يُقَسَّمْ أَوْ يُبَاعُ أَوْ هَلَكْ
5710 لِصَحْبِ مَالِكٍ خِلافٌ فِي الزَّمَنْ بِخُلْفِ أَعْيَانٍ يَكُونُ مُقْتَرَنْ
5711 فَزَرْعُ أَرْضٍ أَوْ رُكُوبُ الْمَرْكَبِ لَيْسَ مُوَحَّدًا لأَهْلِ الْمَذْهَبِ
5712 وَمِثْلُ ذَاكَ كُلَّمَا يُحَوَّلُ وَشِبْهُ ذَاكَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْقَلُ
5713 مَا فِيهِ قَدْ يَشْتَرِكُ الأَمْرَانِ يُمْنَعُ مَعْ تَتَابُعِ الزَّمَانِ
5714 وَعَكْسُهُ يَجُوزُ فِي الْبَعِيدِ مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ الْوَقْتِ بِالتَّحْدِيدِ
5715 عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ هَذَا الْخَبَرْ رَوَوْهُ عَنْهُمْ بِسَائِرِ الأَثَرْ
5716 وَالْحَصْرُ عِنْدَهُمْ لِلاسْتِخْدَامِ فِي خَمْسٍ أَوْ شَهْرٍ مِنَ الأَيَّامِ
5717 فِيهَا خِلَافٌ لَمْ يُعَيِّنْ صَحْبَهُ فَلَمْ يُضَمِّنْ غَيْرَ ذَا كِتَابَهُ

الباب الثالث:
القول في الأحكام

5718 وَنَقْضُ قِسْمَةٍ فَلَا يَجُوزُ ... بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا يَحُوزُ
5719 كُلٌّ نَصَابُهُ عَلَى التَّرَاضِي ... مِنْ دُونِ تَدْلِيسٍ وَلَا تَغَاضِي
5720 إِلَّا بِطَارِئٍ عَلَيْهَا قَدْ يَرِدْ ... وَمِنْ ثَلَاثَةٍ بِحَيْثُمَا وُجِدْ
5721 غَبْنٌ وَعَيْبٌ مِثْلُهُ اسْتِحْقَاقُ ... رُدَّ بِهَا مَا قَسَّمَ الرِّفَاقُ
5722 فِي الْعَيْبِ أَحْكَامٌ عَلَى الْمَعِيبِ ... فِي حَالَةِ الْخَصَاصِ لِلنَّصِيبِ
5723 هَلْ نَقْصَ الْعَيْبُ لِقَدْرِ الْحِصَّةِ ... بِمَبْلَغٍ مُؤَثِّرٍ فِي الْقِسْمَةِ
5724 بِالْكَشْفِ قَبْلَ الْفَوْتِ رُدَّ الْقَسْمُ ... إِنْ فَاتَ نِصْفُهُ بِهِ ذَا الْحُكْمُ
5725 وَفَسْخُ قِسْمَةٍ أَتَتْ بِقُرْعَةِ ... لِلْبَعْضِ حُكْمٌ جَائِزٌ بِالْجُمْلَةِ
5726 فَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَالَ أَشْهَبُ ... مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ حِينَ يُحْسَبُ
5727 عَلَيْهِ ضِمْنَ الْعَقْدِ فِي الْمَبِيعِ ... وَقَدْ مَضَى فِي رَاجِحِ التَّشْرِيعِ
5728 وَحُكْمُ الِاسْتِحْقَاقِ لِابْنِ قَاسِمِ ... بَيْنَهُمَا الْمَالُ بِرَدٍّ حَاسِمِ
5729 إِذَا يُرَى عَيْبٌ بِهَا كَثِيرُ ... رُجُوعُهُ بِنِصْفِهِ جَدِيرُ
5730 فِي فِقْهِ مَالِكٍ كَذَا ابْنِ قَاسِمِ ... وَيَنْقُضُ الْقِسْمَةَ حُكْمُ الْحَاكِمِ
5731 إِنْ يَهْلِكِ الْحَظُّ بِآتٍ مِنْ سَمَا ... يُعْفِيهِ مِنْ رَدٍّ إِذَا مَا قَدِمَا
5732 وَقِسْمَةٌ تَشْمَلُ كُلَّمَا وُجِدْ ... مِنَ السِّهَامِ مَالِكٌ عَمْدًا فُقِدْ
5733 وَهُلْكُهُ إِذَا أَتَى مُقَدَّمَا ... يُعْفِيهِ مِنْ دُيُونِهِ لِلْغُرَمَا

كتاب الرهون

5734 وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ إِنْ لَمْ تَجِدُوا ... أَرْكَانُهُ شُرُوطُهُ تُعْتَمَدُ
5735 فِي رَاهِنٍ مَرْهُونٍ قُلْ مُرْتَهِنِ ... وَصِيفَةِ الشَّيْءِ وَعَقْدِ الرَّهَنِ

الركن الأول:

في الراهن

5736 بُلُــوغُ رَاهــنٍ مِنَ الْمَفْرُوضِ ... رَهْــنُ الْوَصِــيِّ لَيْسَ بِالْمَنْقُوضِ

5737 وَمُفْلِــسٌ لِمَــالِكٍ وَالشَّافِعِــي ... يُرْفَــضُ رَهْنُــهُ لِكُلِّ بَائِــعِ

5738 مَــنْ مَالُــهُ تَسْتَغْرِقُ الدُّيُــونُ ... فَلَيْــسَ مِنْــهُ تَلْــزَمُ الرُّهُــونُ

5739 لِمَــالِكٍ وَالشَّــافِعِي خِلَافُ ... بَيْنَهُمَا تَبَايَــنَ الْأَوْصَــافُ

الركن الثاني: قالت الشافعية

يصح بثلاثة شروط:

5740 وَاخْتَلَفُوا فِي رَاهِنٍ لِمَــا غَصَبْ ... عِنْدَ وُجُــودِهِ وَإِقْــرَارِ كُتُبْ

5741 مَــرْهُــونُ فِيهِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةْ ... دَيْــنٌ وَلَازِمٌ كَــذَاكَ ثَابِتْ

5742 لِلشَّافِعِي ثَــلَاثَــةُ الشُّرُوطِ ... لَدَيْهِ قَدْ تُــرَى مِنَ الْمَضْبُوطِ

5743 عَيْناً تَكُــونُ مِلْكَ الْمُــرْتَهِــنْ ... فَرَهْنُ دَيْنٍ حُكْمُهُ مِنَ الْوَهَــنْ

5744 وَكَــوْنُــهُ يُبَــاعُ عِنْدَ الْحَاجَةْ ... إِنْ حَلَّتِ الْأَجَالُ مِنْ ذِي الْعِلَّةْ

5745 يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَرْتَهِنْ ... مَا مَنَعُوا لِبَيْعِهِ وَقْتَ الرَّهَنْ

5746 غَيْــرُ مُعَيَّــنٍ كَــالدِّينَــارِ ... وَطَبْعُهَا شَرْطٌ لَدَى الْأَخْيَارِ

5747 أَوْ رَأْسُ مَالِ سَلَمٍ فِي الذِّمَّةْ ... فَالْقَبْضُ غَائِبٌ بِهَذِ الصَّفْقَةْ

5748 وَالظَّــاهِرِي يَمْنَعُ غَيْرَ السَّلَمْ ... فَالــرَّهْــنُ وَارِدٌ عَلَى الْمُسَلَّمْ

5749 فِــي سَلَمٍ قَرْضٍ وَمُتَلَفَاتْ ... غَصْبٍ لِمَــالِكٍ فَكُلٌّ يَاتِي

5750 جُــرْحٌ وَأَرْشٌ مِــنْ جِنَايَةٍ يَرِدْ ... تَعْوِيضُ دِيَةٍ لِرَهْــنٍ يُعْتَمَدْ

الركن الثالث:

وهو الشيء المرهون

5751 لِمَــالِكٍ يَشْمَــلُ غَيْرَ الصَّرْفِ ... مِمَّــا يُبَــاعُ عَبْرَ كُلِّ وَصْفِ

5752 فَالصَّرْفُ فِيهِ يُشْرَطُ التَّقَابُضُ ... وَالظَّــاهِرِي فِي سَلَمٍ يُعَارِضُ

5753 لِمَــالِكٍ يَــرَاهُ فِيهِ رَاجِحُ ... وَمَــوْقِفُ الْقُرْآنِ فِيهِ وَاضِحُ

5754 وَمَــالِــكٌ بِحُكْــمِ قَــوْلٍ ثَانٍ ... لِــمُسْلِمٍ بِسَائِرِ الْأَثْمَــانِ

5755 إِذْ عَمَّمَ الرَّهْــنَ عَلَى مُرَتَّبِ ... فِي ذِمَّــةِ الرَّاهِــنِ عِنْدَ السَّبَبِ

5756 وَالشَّافعِي ثَلاثَةُ الشُّرُوط — تُلْفَى أَتَتْ للرَّهْنِ في الْمَضْبُوط
5757 دَيْناً يَكُونُ وَاجِباً وَيَلْزَمُ — فَذِي شُرُوطُهُ الَّتِي تُحْتَرَمُ

القول في الشروط

5758 شُرُوطُ صِحَّةٍ كَذَا فَسَاد — أَحْكَامُهُ تَاتي مَعَ التَّعْدَاد
5759 فَشَرْطُ قَبْضِ الرَّهْنِ ذَاكَ مُتَّفَقْ — عَلَيْه لِلْجَمِيعِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
5760 إِتْيَانُهُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآن — يَجْعَلُهُ فِي الْقَطْعِ لِلإِنْسَان
5761 شَرْطُ الْكَمَال الْبَعْضُ قَالَ يُوصَفُ — بِصِحَّةٍ لِلْبَعْضِ قَالَ يُعْرَفُ
5762 فَإِنْ يَكُنْ لِصِحَّةٍ فَالْقَبْضُ — شَرْطُ نَفَاذ لاَ يَطُولُ النَّقْضُ
5763 فَمَالِكٌ يَرَاهُ لِلتَّمَام — وَخَارِجاً عَنْ صَفْقَةِ الْحَرَام
5764 وَالشَّافعي النُّعْمَانُ شَرْطَ صِحَّةَ — وَدَاخِلاً صُلْباً لِتِلْكَ الصَّفْقَةَ
5765 فَمَالِكٌ لَدَيْه كَالْعُقُود — تِلْكَ الَّتِي بِالْقَوْلِ كَالْعُهُود
5766 وَغَيْرُهُ مِنْ نَصِّ قَبْضٍ حَضَّضُوا — عَلَيْه شَرْطَ صِحَّةٍ إِذْ يُعْرَضُ
5767 وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرْ — أَجَازَ جُمْهُورٌ وَبَعْضٌ قَدْ حَظَرْ
5768 فِي سَفَرٍ نَصُّ الْكِتَابِ وَارِدُ — وَغَيْرُهُ يَشْهَدُ فيه الشَّاهِدُ
5769 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُور رَاهَنَ النَّبِي — فِي حَضَرٍ مُشَرِّعاً لِمَذْهَب
5770 مُعْتَقِي مَحَجَّةِ الإِسْلاَم — سَالِكُهَا يَنْجُو مِنَ الآثَام
5771 وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ إِذَا يُصَرِّحُ — بِمِلْكِ مَرْهُون إِذَا لَمْ يَنْجَحُوا
5772 فِي الْوَقْتِ فِي إِعْطَاءِ رَاهِنٍ مَحَلْ — تَمَّ عَلَيْه الْعَقْدُ ثُمَّ مَا حَصَلْ
5773 فَشَرْطٌ ذَا الْمُشْكِلِ فِقْهاً يُفْسَخُ — لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ حَدِيثٌ يَنْسَخُ
5774 لِجُمْلَةِ النُّصُوصِ وَالأَحْكَام — إِذَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ بِالتَّمَام

القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب:

وهو القول في الأحكام

5775 شُرُوطُهُ جَمِيعُهَا تُقَسَّمُ — بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ حَقًّا يُحْكَمُ
5776 بِه عَلَيْه حِينَمَا يَلْتَزِمُ — فَرَاجِعٌ لِحَقِّ مَنْ يُتَّهَمُ
5777 مُرْتَهِنٌ مِنْ حَقِّه مَسْكُ الرَّهْنْ — حَتَّى يُؤَدِّي رَاهِنٌ كُلَّ الثَّمَنْ
5778 إِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِن — بِبَيْعِ رَهْنٍ فِي حُلُولِ الزَّمَن
5779 جَازَ وَكُرْهُهُ لِمَالِكٍ وَرَدْ — قَبْلَ رُجُوعِهِ لِحَاكِمٍ وُجِدْ

5780 وَهْــوَ لَــدَى الْجُمْهُورِ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِسَـائـرِ الْمَـرْهُـونِ حَيْـثُ حُقِّقَا

5781 نَـمَـاءُ مَـرْهُـونٍ إذَا يَـنْفَـصِـلُ ... عَـنْـهُ لِمَـالِـكٍ وَذَا مُـعَـوَّلُ

5782 عَـلَيْـهِ عِنْـدَهُـمْ وَلَيْـسَ يَدْخُـلُ ... فِي أَصْلِـهِ الْمَرْهُـونِ عَنْهُ يُنْقَـلُ

5783 وَقَــوْلُــهُ لِلشَّـافِـعِـيِّ يُنْسَـبُ ... وَالـثَّـوْرِ وَالـنُّـعْـمَـانِ بَـلْ يُـرَتَّـبُ

5784 فِـي أَصْلِـهِ وَمَـالِكٌ قَدْ فَـرَّقَـا ... مُشَـابِـهـاً فِي خِلْقَةٍ قَـدْ أُلْحِقَـا

5785 بِـأَصْلِـهِ مُخَـالِـفٌ بَـلْ يُفْصَـلُ ... فَـهُوَ بِـهِ فِي الأَصْـلِ قَدْ يَتَّصِلُ

5786 فَالرَّهْنُ مَرْكُـوبٌ كَـذَا مَحْلُوبُ ... قَضَـى بِـهِ رَسُـولُنَـا الْمَحْبُـوبُ

5787 أَبُــو حَنِيفَــةٍ لِفَرْعِ الأَصْـلِ ... يَتْبَـعُ فِـي جَـوْهَـرِهِ وَالْفَصْلِ

5788 وَمَالِكٌ مَيَّـزَ فِـي الْمَسْأَلَـةِ ... بَـيْنَ فُـرُوعِ الْحَـيِّ ثُـمَّ الثَّمْـرَةِ

5789 فَحُكْمُـهُ فِيمَـا يُغَـابُ مَيَّزَا ... وَلَا عَلَيْـهِ قَـدْ يُغَـابُ أَفْـرَزَا

5790 فَمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ يُغَـابُ يُتْهَمْ ... فِي شَـأْنِـهِ الرَّاهِـنُ حِـينَ يُسْتَلَمْ

5791 وَذَلِـكَ اسْتِحْسَانُ حُكْمِ الْعَدْلِ ... لِمَـالِـكٍ فِي بَـحْـثِ كُـلِّ السُّبْـلِ

5792 وَخُلْفُهُمْ فِي وَصْـفِ رَهْـنٍ هَالِكْ ... مُـرْتَـهَـنٌ مُـرَجَّـحٌ لِمَـالِـكْ

5793 إِذْ مُـدَّعًـى عَـلَيْـهِ ذَاكَ الأَصْـلُ ... فِيـمَا يُغَـابُ ضَامِـنٌ ذَا الْفَصْـلُ

5794 وَبَـيْـنَ قَـدْرِ صِفَـةٍ قَـدْ فَرَّقَا ... أَبُـو حَنِـيفَـةٍ عَلَـى مَـا حَقَّقَا

كتاب الحجر

5795 وَالْـحَـجْـرُ فِـي ثَلَاثَـةِ الأَبْـوَابِ ... مُـقَـسَّـمٌ نَـصًّـا بِـلَا ارْتِـيَّـابِ

5796 أَصْـنَـافُ مَحْـجُـورٍ مَتَـى يُحَجَّرُ ... كَـذَاكَ فِي الْخُـرُوجِ مِنْـهُ يُنْظَرُ

الباب الأول:
في أصناف المحجورين

5797 وَاتَّـفَـقُـوا فِيـهِ عَـلَى الْيَتِيـمِ ... صَـغِيـرِ سِـنٍّ ذَاكَ بِالتَّعْمِيـمِ

5798 وَالْـخُـلْـفُ فِي الْكَبِيرِ إِذْ يُبَذِّرُ ... لِـمَـالِـهِ فِي سَـفَـهٍ يُـقَـرِّرُ

5799 عَلَيْـهِ حَاكِـمٌ بِحَجْرٍ يَمْنَعُ ... تَبْـذِيـرَ مَـالٍ كَـيْ بِـهِ يَنْتَفِـعُ

5800 لِلشَّافِعِي ثُمَّ ابْـنِ عَبَّـاسٍ كَمَا ... لِـمَـالِـكٍ وَابْـنِ الـزُّبَـيْرِ فَاعْلَمَا

5801 أَبُــــو حَنِيفَــــةَ وَلِلْعِــــرَاقِ ... عَلَى الْكَبِيرِ الْمَنْعُ بِاتِّفَاقِ
5802 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حَجْرٌ يُضْرَبُ ... مِنْ بَعْدِ عِقْدَيْنِ وَخَمْسٍ تَغْرُبُ
5803 إِنْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ لِرُشْدٍ فَادْفَعُوا ... إِلَيْهِمُ مَالاً وَذَاكَ أَرْفَعُ
5804 أَدِلَّةُ الْحَجْرِ عَلَى الرِّجَالِ ... إِنْ سَفَّهُوا فِي جُمْلَةِ الأَمْوَالِ
5805 لِمَالِكٍ فَسُنَّةُ السَّفِيهِ ... فِي الْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ لَا تُلْغِيهِ
5806 مُفَلَّسٌ وَزَوْجَةٌ بِذَا تَتِمّْ ... جَمَاعَةٌ لِلسُّفَهَا وَذَا عُلِمْ

الباب الثاني:

متى يخرجون من الحجر؟

5807 وَقْتُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ ضِمْنَ جَدْوَلٍ يُعْتَبَرُ
5808 كُلُّ الصِّغَارِ أَمْرُهُمْ يُقَسَّمُ ... إِلَى يَتِيمٍ أَوْ سَفِيهٍ يُحْكَمُ
5809 بَعْدَ بُلُوغِهِمْ بِرَفْعِ الْحَجْرِ ... وَمَنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ بِالْحَذْرِ
5810 كُلُّ صَغِيرٍ بَالِغٍ وَرَاشِدِ ... يَزُولُ حَجْرُهُ لِكُلِّ وَاحِدِ
5811 أَمَّا الإِنَاثُ فَالْخِلَافُ حَاصِلُ ... بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالسِّجَالُ مَاثِلُ
5812 عِنْدَ بُلُوغِ الْبِنْتِ فِي حِضْنِ الأَبِ ... أَوْ بَلَغَتْ بِدُونِهِ فِي الْمَذْهَبِ
5813 فَالْحُكْمُ عِنْدَ نُخْبَةِ الْجُمْهُورِ ... كَمِثْلِ حُكْمِهِمْ عَلَى الذُّكُورِ
5814 وَمَالِكٌ تَبْقَى وِلَايَةُ الأَبِ ... حَتَّى دُخُولِهَا بِبَعْلٍ تَجْتَبِي
5815 وَبَالِغٌ مَجْهُولُ حَالٍ يَسْتَمِرّْ ... عَلَيْهِ حَجْرُهُ إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ
5816 بِرُشْدِهِ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ ... فِي جُمْلَةِ الأَمْوَالِ وَالأَفْعَالِ
5817 وَمَنْ وَصَايَةٌ عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... مِنْ حَجْرِهِ إِنْ رُشْدُهُ يُحَقَّقُ
5818 وَقِيلَ حَجْرُهُ كَحَجْرِ الْوَالِدِ ... يَرْفَعُهُ عِنْدَ بُلُوغِ الرَّاشِدِ
5819 تَثْمِيرُ مَالٍ ثُمَّ إِصْلَاحٌ بَدَا ... لِمَالِكٍ تَعْرِيفُ رُشْدٍ وُجِدَا
5820 وَحَالُ بِكْرٍ مَعْ وَصِيِّهَا ذُكِرْ ... فَرَفْعُهُ بِنَفْسِ حَالَةِ الذَّكَرْ
5821 وَحَالُ مَجْهُولٍ فَحَمْلُهُ عَلَى ... كَرُشْدِ وَاجِدٍ أَباً قَدْ جُعِلا

أما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي فإن فيها في المذهب قولين

5822 أُولاَهُمَا تَرْشِيدُهَا إِنْ بَلَغَتْ ... وَقْتَ الْمَحِيضِ فعْلُهَا كُلٌّ ثَبَتْ
5823 وَالثَّانِي مَرْدُودٌ إِذَا لَمْ تَعْنَسِ ... وَمَنْ لَهَا عَقْدًا يُبَادِلْ فَمُسِي

الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

5824 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ ... أَصْنَافُ مَحْجُورٍ عَلَى التَّبْيِينِ
5825 فَكَيْفَ حَالُ الْفِعْلِ فِي الإِجَازَةِ ... لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَرَدِّ الصَّفْقَةِ
5826 وَمِثْلُ ذَا أَفْعَالُ مُهْمَلِينَا ... أَفْعَالُهُمْ مَرْدُودَةٌ يَقِينَا
5827 فَبِالْمَجَانِ الْعَقْدُ عَقْدٌ بَاطِلُ ... وَغَيْرُهُ لَهُ الْوَلِي يُعَامِلُ
5828 فَمَا بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَحْجُورِ ... فَذَاكَ جَائِزٌ مِنَ الأُمُورِ
5829 وَغَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْبُطْلاَنِ ... لِلْقَاضِي حَالَ السُّوقِ فِي الأَعْيَانِ
5830 إِفْسَادُهُ لِمَالِهِ قَدْ يَلْزَمُهْ ... إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ مِنْ وَلِيٍّ يَعْلَمُهْ
5831 وَصِيَّةٌ لاَزِمَةٌ فِي حَالِهِ ... بِعَكْسِ عِتْقٍ هِبَةٍ لِمَالِهِ

كتاب التفليس

5832 مَنْ هُوَ مُفْلِسٌ كَذَاكَ الإِسْمُ ... فِيهِ وَمَا الأَنْوَاعُ ثُمَّ الْحُكْمُ
5833 يَعُمُّ إِفْلاَسٌ لِمَعْنَيَيْنِ ... بِنَقْصِ مَالٍ عَنْ سَدَادِ الدَّيْنِ
5834 وَالثَّانِي لَيْسَ مَالِكاً لِمَالِ ... فَهُوَ فَقِيرٌ جُمْلَةُ الأَحْوَالِ
5835 حَالَتُهُ إِنْ ظَهَرَتْ لِلْحَاكِمِ ... هَلْ حُكْمُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ لاَزِمِ
5836 فَهَلْ لَهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ يَبْتَدِ ... أَمْ شَرْطُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ يَقْتَدِي
5837 يُبَاعُ مَالُهُ كَذَا يُقَسَّمُ ... وَالْحَبْسُ حَيْثُ لَمْ يَفِي وَيَغْرَمُ
5838 وَمِثْلُ ذَاكَ مُوسِرٌ يَمْتَنِعُ ... حَيْثُ السَّدَادُ لِلدُّيُونِ يُتْبَعُ
5839 بِهِ لَدَى الْقَاضِي وَشَرْعًا مَا سَلَكْ ... طُرُقَ أَدَاءِ مَالٍ غَيْرِ قَدْ هَلَكْ

5840 لَيْسَ لِـدَائِـنٍ سِوَى مَا يُوجَدُ ... مِـنْ مَـالِ مُسْتَدِينِـهِ إِذْ يُرْصَدُ
5841 بَيْـنَ جَمِيعِ الدَّائِنِيـنَ بِالنِّسَبْ ... تَرْتِيبُهُمْ يَاتِي عَلَى قَدْرِ الرُّتَبْ
5842 كَرَهْـنٍ الامْتِيَازِ قَبْلَ الْحَجْرِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ خَارِجٌ مِنْ حَظْرِ
5843 أَمْـرُ النَّبِي بِـذَاكَ قَدْ تَكَرَّرَا ... وَمَنْعُـهُ عَبْرَ الْحَدِيثِ سُطِّرَا
5844 حَبْسُ الْمَدِيـنِ فِيهِ آثَارٌ أَتَتْ ... فِي حَبْسِ جَابِرٍ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
5845 إِذْ غُرَمَا أَبِيهِ سِجْنًا أَوْ دُعُوا ... إِذْ عَجِزَ الْمَالُ الَّذِي قَدْ يَدْفَعُ
5846 عَنْ قَدْرِ مَالِهِ يُرِيدُ الْغُرَمَا ... لَكِنْ لَهُ دَعَا فَنَالَ الْمَغْنَمَا
5847 أُسَيْدُ قِصَّةٌ لَهُ عِنْدَ عُمَرْ ... أَحَاطَ دَيْنُهُ بِمَتْرُوكٍ أَمَرْ
5848 بِأَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ تُوضَعُ ... ثِمَارُهَا لَهُمْ حَلَالٌ يَنْفَعُ
5849 لَمْ يَمْلِكُوا أَصْلَ الْعَقَارِ الْحَاصِلِ ... وَحَقُّهُمْ مُنْحَصِرٌ بِالْكَامِلِ
5850 فِي رَيْعِ مَمْلُوكٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي أَقْوَالِ
5851 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُبَاعُ ... رَغْماً عَلَيْهِ فِي الْقَضَا الْمَتَاعُ
5852 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنُ الْمَتَاعِ مَاثِلَهْ ... صَاحِبُهَا أَوْلَى بِعَيْنٍ حَاصِلَهْ
5853 مَا لَمْ يَرِدْ تَحَاصُصٌ لِلْغُرَمَا ... فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ قَدْ سَلَّمَا
5854 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ثَمَنٍ لِمَالِكِ ... مُخَيَّرًا فِي حُكْمِهِ لِلْمَالِكِ
5855 وَبَعْضُهُمْ لِسِلْعَةٍ قَدْ قَوَّمَا ... تَفْضِيلُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْغُرَمَا
5856 وَأَصْلُهُ إِلَى الرَّسُولِ يُرْفَعُ ... وَمُدْرِكٌ لِمَالِهِ فَلْيُمْنَعُ
5857 مِنْهُ السِّوَى مِنْ دَائِنِي الْمُفْلِسِ ... فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِي مُؤَسِّسِ
5858 لِأَصْلِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْقَضَاءِ ... عَلَى الْعُمُومِ الْحَمْلُ لِلْأَكْفَاءِ
5859 خَرَّجَهُ مَالِكُ وَالْبُخَارِي ... وَاللَّفْظُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلْأَبْرَارِ
5860 وَالْمَوْتُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلاِثْنَيْنِ ... لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي قَوْلَيْنِ
5861 فَمَالِكٌ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... وَالشَّافِعِي سَوَّى لِذَاكَ مُطْلَقَا
5862 عُمْدَةُ مَالِكٍ بِمَوْتٍ يَتَّحِدْ ... مَعَ الْمَدِينِ فِي تَحَاصُصٍ يُحَدْ
5863 فَالشَّافِعِي عُمْدَتُهُ فِي الْخَبَرِ ... مَالِكُ مَوْتًا قَاسَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
5864 وَزَائِدٌ فِي سِلْعَةٍ عَنِ الثَّمَنْ ... فِيهِ شَرِيكٌ لِلْغَرِيمِ إِنْ عَلَنْ
5865 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُخَيِّرُ ... بَيْنَ أَدَاءِ مَا بِهِ يُقَدَّرُ
5866 مِنَ الْإِضَافَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا ... ضِمْنَ الْمَتَاعِ دَائِنٌ حَصَّلَهَا

5867 وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِ مَحْجُورٍ هَلَكْ عِنْدَ الْغَرِيمِ عِبْئُهُ لِمَا مَلَكْ
5868 لِحَقِّ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ وَضَامِنٌ مَدْخُولَهُ لِلْحَاكِمِ

كتاب الصلح

5869 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ إِذْ بِهِ يُعَالَجُ كُلُّ خِلافٍ لِلْقَرِيبِ يُحْرِجُ
5870 وَفِي جَوَازِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ مُتَّفَقٌ وَالْخُلْفُ فِي الْإِنْكَارِ
5871 وَمَالِكٌ يُرَاعِي مَا لِلْبَيْعِ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ الْكُلِّ لِلْجَمِيعِ
5872 وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ حُكْمٌ يُكْرَهُ فِي كُلِّمَا فِي حُكْمِهِ يُشْتَبَهُ
5873 وَغَيْرُ جَائِزٍ فَمَالِكٌ أَمَرْ يُفْسَخُ لِلْجَمِيعِ أَوْ صُلْحٌ يُقَرْ
5874 وَدُونَ فَسْخٍ حَيْثُمَا طَالَ الزَّمَنْ فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهُ فِيمَا عَلَنْ

كتاب الكفالة

5875 كَفَالَةٌ تُقَالُ لِلزَّعَامَةِ كَذَاكَ لِلضَّمَانِ وَالْحَمَالَةِ
5876 أَحْكَامُهَا قَدْ قُسِّمَتْ نَوْعَانِ فِي الْمَالِ ثُمَّ النَّفْسِ فِي الزَّمَانِ
5877 حَمَالَةُ النَّفْسِ أَتَتْ فِي الْمَالِ جَوَازُهَا يُعْرَفُ فِي الْأَقْوَالِ
5878 قَوْلُ الرَّسُولِ فَالزَّعِيمُ غَارِمُ وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ لَازِمُ
5879 حَمَالَةُ بِالنَّفْسِ عِلْمًا تُعْرَفُ ضَمَانُ وَجْهِ لِلْجَمِيعِ يُوصَفُ
5880 لِلشَّافِعِي[1] حُكْمُ الْجَدِيدِ يَمْنَعُ دَاوُدُ مِثْلُهُ لِذَاكَ يُرْجَعُ
5881 حُجَّتُهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لِلْإِخْوَانِ
5882 إِنْ مُتَحَمِّلٌ يَغِيبُ مَا الْعَمَلْ فِي الْيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِمَا رَحَلْ
5883 حُضُورُهُ لِمَالِكٍ ذَا وَاجِبُ وَعَكْسُهُ فِيهِ الْجَمِيعُ رَاغِبُ
5884 وَالْحَبْسُ لِلزَّعِيمِ إِنْ تَغَيَّبَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَدْ رَغِبَا
5885 قِيلَ سِوَى الْحُضُورِ لَا يَلْزَمُهُ لَئِنْ يَكُنْ مَكَانُهُ يَعْلَمُهُ
5886 وَلَا يَجُوزُ الْحَبْسُ لِلْحَمِيلِ إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ التَّدْلِيلِ

---
[1] - للشافعي حكم مذهبه الجديد.

5887 عَلَى مَكَانٍ مَنْ حُضُورُهُ حُسِمْ ... إِتْيَانُهُ بِهِ كَمَا قَدِ الْتَزَمْ
5888 لابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ نُسِبْ ... كَفِيلُ وَجْهٍ غَارِمٌ لِمَا حُسِبْ
5889 يَقُولُ مَالِكٌ وَمَنْ قَفَاهُ ... أَدَّى الْكَفِيلُ عَنْهُ مُنْتَهَاهُ
5890 أَنَّ الْحَمِيلَ غَارِمٌ لِمَا حُكِمْ ... بِهِ عَلَى مَكْفُولِهِ وَذَا عُلِمْ

كتاب الحوالة

5891 حَوَالَةٌ تَعَامُلٌ صَحِيحُ ... أَتَى بِهَا الْحَدِيثُ ذَا تَرْجِيحُ
5892 يُشْتَرَطُ الرِّضَا مِنَ الإِثْنَيْنِ ... مَالِكُ لِلْمُحَالِ دُونَ مَيْنِ
5893 دَاوُدُ حُكْمُهُ بِنَقْضِ الأَصْبَحِي ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْعَيْنِ حَصْرًا رَجِّحِ
5894 وَمَنْ يُحَالُ نَحْوَهُ الْمُحَالُ ... تَلْزَمُهُ أَوْصَافُهُ الْكَمَالُ
5895 وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدُهَا مِنَ السَّلَمْ ... مِنَ الطَّعَامِ مَنْعُهَا فِي ذَا عُلِمْ
5896 أَحْكَامُهَا فَإِنَّ لِلْجُمْهُورِ ... عَكْسَ الْحَمَالَةِ لَدَى التَّسْيِيرِ
5897 إِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ قُلْ عَلَيْهِ لَنْ ... يُقْبَلَ عَوْدٌ لِلْمُحِيلِ قَدْ عُلِنْ
5898 تَحْوِيلُ دَيْنِهِ مَعَ الْقَبُولِ ... مَا لَمْ يَكُنْ غُرَّ مِنَ الْمُحِيلِ
5899 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... عَكْسَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَحِزْبِهِ
5900 وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ إِنْ يَمُتْ ... مُفَلَّسًا مَالُ الْمُحَالِ قَدْ ثَبَتْ
5901 عَلَى الْمُحِيلِ مِثْلَ بَدْءِ أَمْرِهِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الْبَعْضِ دُونَ حَصْرِهِ

كتاب الوكالة

الباب الأول:
في أركانها

5902 أَبْوَابُهَا ثَلاثَةٌ إِذْ تُذْكَرُ ... فَالرُّكْنُ وَالأَحْكَامُ خُلْفٌ يُوثَرُ
5903 مِنْ غَائِبٍ جَازَتْ مَرِيضٍ مَرْأَهْ ... وَخُلْفُهُمْ فِيمَنْ يُدِيرُ أَمْرَهْ
5904 فَمَالِكٌ تَجُوزُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... غَيْرِ سَفِيهٍ دُونَ مَحْجُورٍ حَضَرْ
5905 شَرْطُ الْوَكِيلِ لا يَكُونُ يُمْنَعُ ... مِنَ الْبُيُوعِ أَوْ حَوَالَةٍ فَعُوا

5906 صَبِـــي وَمَــرْأَة لِمَالِك مَنَــعْ — تَـوْكِـيـلَ أَيٍّ مِنْـهُـمَـا إِذَا وَقَـعْ
5907 وَفِـــي النِّكَـــاحِ الشَّـافِعِـيّ تُوكِّـلُ — بِــوَاسِــطَــةْ لِمَـــالِـكٍ يُـعَــوِّلُ
5908 وَكَالَـــةٌ فِـــي سَائِـــرِ الْعُقُـــودِ — تَـبَــادُلٌ جُـعْـلٌ عَـلَـى الْمَـعْـهُـودِ

الباب الثاني:
في أحكامها

5909 وَعَــقْــدُهَـــا يَـلْـزَمُ بِـالْإِيـجَـابِ — وَبِـالْـقَـبُـولِ صِـحَّـةِ الْأَسْـبَـابِ
5910 وَكَالَـــةُ الْعُمُـــومِ عِنْـدَ الشَّافِعِي — فَفِـي الْـغُـرُورِ مَنْعُهَا فِي الشَّـارِعِ
5911 وَحَدُّهَــــــا وَنَصُّهَـــا فَــوَاجِــبُ — مُــوَكِّــلٌ يَـعْـزِلُـهُ إِذْ يَـرْغَـبُ
5912 وَفَسْـخُـهَـا بِـالْمَــوْتِ أَوْ بِـالْعَـزْلِ — لَـكِـنْ بِـشَـرْطِ عِـلْـمِـهِ بِـالْـفِـعْـلِ

وأما أحكام الوكيل، ففيها مسائل مشهورة:

5913 هَـلْ جَـائِــزٌ أَنْ يَشْتَــرِ الْـوَكِيـــلُ — لِمَـا عَـلَـيْـهِ عُـيِّـــنَ الْحَـمِـيـلُ
5914 فَمَـــالِكٌ يُعْـــزَى لَــهُ الْقَـــوْلَانِ — وَالشَّـافِـعِـي يَمْـنَـعُ بِاسْـتِـحْـسَانِ

الباب الثالث:
في مخالفة الموكّل للوكيل

5915 بَيْـــنَ وَكِيـــلٍ وَمُـوَكِّـلٍ يُـــرَى — خُـلْـفٌ عَـلَـى وَكَـالَـةٍ فِيمَـا جَـرَى
5916 ضَيَـاعُ مَــالٍ فِـــي يَدِ الْوَكِيـــلِ — أَوْ فِي الَّـــذِي تَحْـتَ يَـدِ الْحَمِيـلِ
5917 أَوْ ثَمَنِ الْمَبِيـــــعِ فِيـــهِ يُخْتَلَفْ — فِي الْقَبْضِ وَالْمِقْـدَارِ حَيْثُمَا وُصِـفْ
5918 وَإِنْ يَكُــنْ تَنَــاكُرٌ فِي الْأَمْـــرِ — فَـيـهِ تَـدَافُـعٌ بَـعِـيـدُ الْحَـصْـرِ
5919 فَبَعْضُـهُــــمْ يُـرَجِّــــحُ الْوَكِيــلَا — بَـعْـضٌ مُـوَكِّــلًا يَــرَى تَـفْـضِـيـلَا
5920 وَكُلُّهَـــــا مَسَـــــائِلٌ ظَنِّيَّـــــهْ — فِـي مَـذْهَـبٍ لَا غَـيْـرُهُ مَحْـضِـيَّـهْ

كتاب اللقطة

5921 تَفْصِيلُهَـــا يَضُـــــمُّ جُمْلَتَيْـــــنِ — ضَـبْـطُـهُـمَـا يُـسَـاقُ بِـالتَّـبْـيِـيـنِ

الجملة الأولى:

أركانها

5922 أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ فَلُقْطَةُ ... مُلْتَقِطٌ لِلالْتِقَاطِ ثَبَّتُوا
5923 فَالالْتِقَاطُ فِيهِ خُلْفٌ يُجْمَلُ ... فِي لَقْطِهِ أَوْ تَرْكِهِ إِذْ يَمْثُلُ
5924 لِلاَقِطٍ فَأَيْنَ حُكْمُ الشَّرْعِي ... يَأْخُذُهَا يُرِيدُ نَيْلَ النَّفْعِ
5925 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا ... فَالْمَالُ لِلنَّفْسِ يُعَدُّ صَاحِبَا
5926 حَيَاتُهَا مِثْلَ حَيَاةِ الْكُلِّ ... وَحِفْظُ مَالٍ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ
5927 يُكْرَهُ الالْتِقَاطُ قَالَ مَالِكُ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَا سَالِكُ
5928 لُقْطَةُ مُومِنٍ لَهِيبُ النَّارِ ... وَتَرْكُهَا أَوْلَى لَدَى الأَخْيَارِ
5929 وَذَاكَ غَيْرُ لُقْطَةِ الْحَجِيجِ ... وُجُوبُ تَرْكِهَا عَلَى التَّدْرِيجِ
5930 سِوَى لِمَنْ بِهَا يَدُورُ يَنْشُدُ ... لَعَلَّهُ لِمَالِكٍ قَدْ يَجِدُ
5931 مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَبَالِغٍ ذَكَرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِمَّنْ كَفَرْ
5932 فِي دَارِ الإِسْلاَمِ الْغَزَالِي يَشْتَرِطْ ... وَمَنْعُهَا مِنْ فَاسِقٍ فِيهِ شَطَطْ
5933 مِنْ حَيْثُ مَعْنىً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ ... يَكْفِيهِ رَفْعٌ لِلرَّسُولِ الْمَاجِدِ
5934 وَلُقْطَةٌ جَمِيعُ مَالِ الْمُسْلِمِ ... ضَيَاعُهُ تَخْشَاهُ مِثْلَ الْغَنَمِ
5935 حَدِيثُ خَالِدٍ دَعْوَهُ الْجُهَنِي ... أَصْلٌ لَهَا فِي سَالِفٍ مِنْ زَمَنِ
5936 وَلُقْطَةُ الإِبِلِ الرَّسُولُ حَدَّدَا ... لِتَرْكِهَا وَلَوْ تَمُوجُ سَرْمَدَا
5937 عِفَاصُهَا وِكَاؤُهَا وَعَرِّفِ ... فِي سَنَةٍ وَبَعْدَهَا فَلْتَصْرِفِ
5938 وَالْغَنَمُ النَّبِيُّ حَدَّ حَالَهَا ... لَكُمْ وَإِلاَّ حَظُّ ذِيبٍ نَالَهَا

الجملة الثانية:

حكم التعريف ومدته

5939 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَهْ ... حَلَّتْ لَهُ مِنْ بَعْدُ فِيمَا عَيَّنَهْ
5940 مَالِكُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالأَوْزَاعِي ... وَالشَّافِعِي وَنُخْبَةُ الأَصْقَاعِ
5941 فَأَكْلُهَا أَجَازَهُ بَعْدَ السَّنَهْ ... وَإِنْ غَنِيٌّ دَفْعُهَا فِي الصَّدَقَهْ
5942 وَمَالِكٌ إِذَا أَتَى مُخَيَّرِ ... بَيْنَ إِجَازَةٍ لَهَا أَوْ يُجْبِرُ
5943 مُفَوِّتاً عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ ... لِلُقْطَةٍ فَوَّتَهَا فِي زَمَنِ

5944 فَمَالِكٌ خَيَّرَ فِي الْأَمْرَيْنِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ وَاضِحُ التَّبْيِينِ
5945 أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ الصَّدَقَةْ ... يَمْنَعُ لِلْغَنِي عَلَى مَا حَقَّقَهُ
5946 وَلابْنِ كَعْبٍ قُلْ حَدِيثٌ فَاصِلُ ... فِي أَكْلِ لُقْطَةٍ وَذَاكَ حَاصِلُ
5947 لِذِكْرِهَا عَامًا وَثَمَّ تُصْبِحُ ... مِلْكًا لَهُ وَذَاكَ حُكْمٌ أَرْجَحُ
5948 وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْصِ قَدْرِ الْعَدَدِ ... أَوْ لَمْ يُدَاوِمْ ذِكْرُهَا فِي الْمُدَدِ
5949 رُجُوعُهُ بِمَا مِنَ الْمَالِ نَفَقْ ... فِي لَقْطَةٍ عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ نَسَقْ
5950 فَفِعْلُهُ تَطَوُّعٌ لِلْأَكْثَرِ ... إِلَّا بِإِذْنِ حَاكِمٍ فِي الْأَشْهُرِ

باب في اللقيط

5951 فَالشَّافِعِي لِضَائِعٍ حُكْماً فَرَضْ ... أَمَّا اللَّقِيطُ فَالصَّبِي وَصْفاً عَرَضْ
5952 مُلْتَقَطٌ فِي دَارِ إِسْلَامٍ وُجِدْ ... فَلِلَّقِيطِ حُكْمُ وَالِدٍ وَلَدْ
5953 وَإِرْثُهُ لِـمَرْأَةٍ قَدْ لَقَطَتْ ... لَقِيطَهَا عَتِيقَهَا مَنْ لَاعَنَتْ
5954 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ لَهَا وَرَدْ ... فِي حُكْمِ شِرْعَةٍ لِخَيْرِ مَنْ وُجِدْ

كتاب الوديعة

5955 وَبَحْثُ ذَا الْكِتَابِ فِي أَحْكَامِ ... قَدْ فُصِّلَتْ فِي جُمَلِ الْكَلَامِ
5956 فَهْيَ أَمَانَةٌ وَلَا مَضْمُونَهْ ... عَلَيْهِ رَدُّهَا لَهُ مَصُونَهْ
5957 بِدُونِ إِشْهَادٍ لَدَى الْمَوَالِكِ ... عِنْدَ تَلَقِّيهَا وَحُكْمِ الْهَالِكِ
5958 فَمَرَّةً يُطْلَبُ حَلْفُ الْمُؤْتَمَنْ ... فِي الرَّدِّ دُونَ الْهُلْكِ قَوْلٌ قَدْ عَلَنْ
5959 فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَذَا الْمَشْهُورُ ... بِفِعْلِهِ سَيُبْعَدُ الْغُرُورُ
5960 وَالشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ لِلْأَمِينِ ... فِي رَدِّهَا إِلَيْهِ مَعْ يَمِينِ
5961 وَالْأَصْلُ فِي نَصٍّ بَيَانُ الْمُحْكَمِ ... أَمْرٌ بِرَدٍّ دُونَ ذِكْرِ التُّهَمِ
5962 وَمَا السُّكُوتُ فِي مَكَانِ الْحَاجَةِ ... إِلَّا دَلِيلُ التَّرْكِ لِلْمَسْأَلَةِ

كتاب العارية

5963 أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ مُعِيرُ ... إِعَارَةٌ صِيغَةُ مُسْتَعِيرُ
5964 كَذَلِكَ الْمُعَارُ ذِي الْأَرْكَانُ ... وَفِعْلُ خَيْرٍ قَدْ رَوَى الْأَعْيَانُ
5965 وَلابْنِ عَبَّاسٍ كَلامٌ أَكَّدَا ... وَعِيدَ مَانِعٍ مَعُوناً قَصَدَا
5966 فِي آيَةٍ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... تَطْبِيقُهَا مِنْ وَاجِبِ الْإِنْسَانِ
5967 وَعَقْدُهَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلِلْمُعِيرِ رَدُّهَا بِالشَّارِعِ
5968 وَمَالِكٌ قَبْلَ انْتِفَاعٍ يَمْنَعُ ... إِنْ غَابَ شَرْطٌ شَرْطُهَا يُوَسَّعُ
5969 لِوَقْتِ الانْتِفَاعِ بِالْمُعَارِ ... وَنِيَّةِ الرَّدِّ لَدَى اضْطِرَارِ
5970 بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْأَمَانَةِ اخْتَلَفْ ... رَأْيٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5971 مَضْمُونَةٌ وَلَوْ تُقَامُ الْبَيِّنَهْ ... بِالْهُلْكِ دُونَ زَلَّةٍ مُعَيَّنَهْ
5972 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَأَشْهَبِ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْمَذْهَبِ
5973 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَخَالُفُ الْأَثَرْ ... عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَذَا خَبَرْ
5974 وَفِيهِ يُعْفَى مُسْتَعِيرٌ إِنْ تَفُتْ ... عَيْنُ الْمُعَارِ فِي الَّذِي حُكْماً ثَبَتْ
5975 وَغَيْرُ مَأْجُورٍ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ يَسْتَهْجِنُ
5976 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْغَرْسِ ... كَذَا الْبِنَا مُنْتَفِعٌ بِالْجِنْسِ
5977 لَئِنْ تَفُتْ مُدَّةُ الاسْتِعَارَهْ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ مَا اخْتَارَهْ
5978 أَخْذُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ بِالتَّقْوِيمِ ... وَذَاكَ لِلْبَابِ مِنَ التَّتْمِيمِ

كتاب الغصب

5979 فِي الْغَصْبِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ ... نَدْرُسُ فِي اثْنَيْنِ بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول: في الضمان

الركن الأول: الموجب للضمان

5980 فـي أَخْـذه إِتْـلافـه الضَّمانُ ... أَوْ مَـا بـه تُضَيَّـعُ الْأَعْـيَـانُ

5981 لِمَـالِـك ضَمَـانُـهُ بالسَّبَب ... مِـنْ سَبَب مُسَبِّب للسَّبَب

5982 فَفَتْحُ أَقْفَـاص الطُّيُـور يُوجِبُ ... ضَمَانَ تَعْوِيض عَلَى مَا يَذْهَبُ

5983 إِلَيْـه مَالِـكٌ وَقَـالَ الشَّافعـي ... إِنْ رَاعَهَـا فَمَالُهُ مِـنْ مَانـع

5984 يَحُولُ دُونَ دَفْع مَـالِ ضَيَّعَهْ ... يُنْسَبُ للنُّعْمَان حُكْمٌ وَسَّعَهْ

5985 وَحَـافـرٌ بئـرًا عَلَـى الطَّـريق ... ضَمَانُـهُ للْكُلِّ بالتَّحْقيق

5986 وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَفْر ثُمَّ الْغَصْب ... لِمَـالِك وَالشَّافعي في الْكُتْب

5987 فعْلُ التَّعَـدِّي مَـالكٌ وَالشَّافعـي ... فَـذَاكَ ضَـامنٌ بِحُكْمِ رَادع

الركن الثاني: ما يجب فيه الضمان

5988 أَمَّا الضَّمَـانُ كُلُّ عَيْنٍ تُغْصَبُ ... بِفعْل غَاصب لعَيْن يَنْهَبُ

5989 وَالْغَصْبُ للْعَقَـار عنْـدَ الْبَعْـض ... يَـرَاهُ لَيْسَ وَارِدًا في الْعَرْض

5990 أَبُـو حَنيفَةَ يَـرَى الْعَقَـارَا ... فَلَيْسَ ضَامنًا لَهُ مَنْ جَارَا

5991 فَفـي هَـلاك نَـازل منَ السَّمَا ... يَضْمَنُ إِنْ عَلَيْه قَدْ تَظَلَّمَا

5992 أَسْبَابُ خُلْفٍ هَلْ يَدٌ للْغَاصب ... شبْهَ مُحَوَّلٍ يُرَى في السَّبَبِ

الركن الثالث: وهو الواجب في الغصب

5993 وَالاتِّـفَـاقُ حَاصلٌ فـي الـرَّدِّ ... مِنْ قَبْل تَفْويت وَنَقْص الْعَدِّ

5994 كُلُّ مَكيلٍ ثُمَّ مَوْزُون يُرَدْ ... إِنْ كَانَ فَوْتُ مثْله بِه يُحَدْ

5995 وَالْعَرْضُ وَالْمَوَاشِي يَوْمَ الْقَبْض ... قيمَتُهُ تُعْطَى بِوَقْت النَّضِّ

5996 لِـمَــالِكٍ وَخَــالَــفَ النُّـعْـمَانُ ... في النَّقْدِ إِنْ لَمْ تُعْدَمِ الأَعْيَانُ
5997 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ هَـذَا الْخَبَرْ ... حُجَّتُهُ فِعْلُ النَّبِي لَمَّا انْكَسَرْ
5998 إِنَـاءُ زَوْجَـةٍ بِـضَرْبِ أُخْـرَى ... إِذْ مَدَّهَـا بِـالْمِثْلِ وَهْـوَ أَدْرَى
5999 عُمْـدَةُ مَـالِكٍ وَمَـنْ شِقْصاً عَتَقْ ... فَعِتْقُهُ لِلْبَاقِي شَـرْعًا يُسْتَحَقْ
6000 تَقْوِيمُـهُ عَلَيْـهِ عَـدْلاً يُطْلَبُ ... وَقِيلَ بِالْيَسِيرِ حِينَ يَرْغَبُ

الباب الثاني:
في الطوارئ

6001 طَـوَارِئُ الْمَغْصُوبِ فِي نَوْعَيْنِ ... مِنْ بَشَرٍ أَوْ مَالِكِ الدَّارَيْنِ
6002 تَكُـونُ بِالنَّقْصِ كَذَا الزِّيَادَهْ ... فَنَقْصُهَا مِنَ السَّمَا فِي الْعَادَهْ
6003 مُصِيبَةٌ بِمَالِكٍ قَدْ نَزَلَتْ ... وَأَخْذُهَا بِحَالِهَا حُكْمٌ ثَبَتْ
6004 وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ ... يَأْخُذُ عَيْنًا ثُمَّ أَرْشَ الذَّاهِبِ
6005 مِنْ عَيْنِهِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي ارْتَجَعْ ... وَذَا خِلافُ مَذْهَبٍ فِيمَا سُمِعْ
6006 فِي قَوْلِ سُحْنُونٍ وَلابْنِ قَاسِمِ ... كِلاهُمَا يَصُوغُ حُكْمَ الْحَاكِمِ
6007 أَمَّا النَّمَا أَيْضاً عَلَى قِسْمَيْنِ ... مَهْزُولُ قَدْ يَنْمُو إِلَى السَّمِينِ
6008 كَالصَّبْغِ لِلثَّوْبِ وَنَقْشٍ لِلْبِنَا ... يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ تَمَكَّنَا
6009 مِنْ عَيْنِ مَغْصُوبٍ يُزِيلُ مَا طَرَا ... فِيهَا وَأَجْرُ الْقَلْعِ حُكْمًا أُجْبِرَا
6010 عَلَى أَدَاءِ أَجْرِ قَلْعٍ يَجِبُ ... إِنْ حَازَ مَالِكٌ فَذَاكَ جَالِبُ
6011 لِدَفْعِهِ لِمَبْلَغٍ قَدْرَ الثَّمَنْ ... إِنْ زَادَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمٌ قَدْ عُلِنْ
6012 فِي الصَّبْغِ رَبُّ الثَّوْبِ حُكْمًا خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِهِ لِمَا جَرَى
6013 عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ بِالْعَمَلِ ... وَذَاكَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
6014 مِنَ الْخِلافِ حَوْلَ رَدِّ الْعَيْنِ ... وَمَا بِهِ يُفْصَلُ لِلاثْنَيْنِ
6015 وَغَرْسُ غَارِسٍ بِأَرْضِ الْغَيْرِ ... بِقَلْعِهِ يُفْتَى بِلا تَخْيِيرِ
6016 وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَمَرْ ... بِقَلْعِ نَخْلِ غَيْرِهِ لَمَّا ظَهَرْ
6017 رَأَيْتُهُ غَمَامَةً تُزَالُ ... بِفَأْسِ غَارِسٍ وَذَا مَجَالُ
6018 قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ أَحْكَامُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ حُكْماً فَاجْتَبِي

6019 وَزَارِعٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لَهُ ... إِنْفَاقُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ
6020 فَالْأَرْضُ وَالزَّرْعُ لِمَالِكٍ تُرَدْ ... هَلْ ثَمَنُ الزَّرْعِ لِغَاصِبٍ يُعَدْ
6021 إِنْ حَيَوَانٌ مَالَ غَيْرٍ يُفْسِدُ ... أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِكٍ مُؤَكَّدُ
6022 وَعِنْدَهُمْ تَدَافُعُ الضَّمَانِ ... فِي الْوَقْتِ وَالْحَارِسِ وَالْمَكَانِ

كتاب الاستحقاق

6023 وَذِكْرُهُ أَحْكَامَ الاسْتِحْقَاقِ ... تَوَازُنُ الْحُقُوقِ بِالْإِطْلَاقِ
6024 فَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ ذَاكَ الْكَسْبَا ... فَلَا يَضِيعُ مِنْهُ مَالٌ نَهْبَا
6025 فِي نَوْعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ فِي قَدْرِهِ ... يُنْظَرُ فِي التَّعْوِيضِ حَالَ حَصْرِهِ

كتاب الهبات

6026 شُرُوطُهَا أَرْكَانُهَا أَنْوَاعُهَا ... بِنَظْمِ ذَاكَ يَنْتَهِي إِبْدَاعُهَا

أركان الهبة

6027 بِوَاهِبٍ مَوْهُوبٍ ثُمَّ الْهِبَةِ ... أَرْكَانُهَا فِي دَرْسِهَا بِالْجُمْلَةِ
6028 يَكُونُ مَالِكًا لِمَا لَهُ وَهَبْ ... وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ حَيْثُمَا طُلِبْ
6029 وَالْخُلْفُ فِي الْمَرِيضِ وَالسَّفِيهِ ... وَحَالَةِ الْإِفْلَاسِ إِنْ يُعْطِيهِ
6030 فِي مَرَضٍ فِي الثُّلْثِ لِلْجُمْهُورِ ... مِثْلَ وَصِيَّةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ
6031 حَدِيثُ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِي أَمَرْ ... بِوَاهِبٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ أَنْ يُقَرْ
6032 فِي ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يَزِيدُ ... عَلَيْهِ طَهَ فِعْلُهُ سَدِيدُ
6033 أَمَّا جَوَازُهَا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ... فَذَاكَ بِاسْتِصْحَابِ أَمْرِ الْآمِرِ
6034 جَمْعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ ... دُونَ مُخَصِّصٍ يُرَى لِعِلَّةِ
6035 أَمَّا السَّفِيهُ مُفْلِسٌ لَا تُقْبَلُ ... إِذْ مَالُهُ لِأَيِّدٍ قَاضٍ يُنْقَلُ
6036 وَالْخُلْفُ فِي التَّفْضِيلِ لِلْأَوْلَادِ ... فِي الْمُلْكِ هَلْ يَجُوزُ بِالْإِسْنَادِ
6037 أَوْ هِبَةٌ فِي كُلِّهِ لِلْبَعْضِ ... يَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ غَيْرُ مَرْضِ

6038 فَالظَّاهِرِي يَقُولُ لَا يَجُوزُ ... إِنْ وَارِثٌ لِمَالِهِ يَحُوزُ
6039 عُمْدَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِي اسْتِصْحَابُ ... حَالِ لِمِلْكِهِ وَذَا صَوَابُ
6040 قَالَ أَكُلَّ وَاحِدٍ نَحَلْتَهُ ... فَقَالَ لَا فَقَالَ ذَاكَ رُدَّهُ
6041 وَمَالِكٌ رَآهُ فِي الْوُجُوبِ ... وَغَيْرُهُ يَرَاهُ فِي الْمَنْدُوبِ
6042 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ لِلصِّدِّيقِ ... فِي عَائِشَةَ لِنَقْذِهَا مِنْ ضِيقِ
6043 حِينَ وَسِيقَهُ لَهَا عِشْرِينَا ... مَلَّكَهُ لَهَا وَرُدَّ حِينَا
6044 وَافَاهُ مَوْتُهُ وَلَمْ تَحُزْ لِمَا ... أَعْطَى لَهَا فَصَارَ إِرْثاً حَكَمَا
6045 بِهِ لِوُرَّاثٍ خَلِيفَةُ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ عَادِلٍ مُحَبَّبِ
6046 بِمَوْتِهِ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ ... مُطَبِّقًا لِشَرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6047 وَهْوَ عُمَرٌ مَنْ أَسَّسَ الْمَبَادِئَا ... وَكَانَ لِلتَّشْرِيعِ نَهْجًا بَادِئَا

القول في أنواع الهبات

6048 قُلْ هِبَةٌ لِلْعَيْنِ ثُمَّ الْمَنْفَعَهْ ... وَلِلثَّوَابِ قَسْمُهَا إِنْ تَتْبَعَهْ
6049 وَبَعْضُهَا لِوَجْهِ خَالِقٍ صُرِفْ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَخْلُوقِ تَوْجِيهًا أَضِفْ
6050 وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ ... مَالِكُ فِعْلُهَا مِنَ الصَّوَابِ
6051 كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي ... لِفِعْلِهَا لَيْسَ يُرَى مِنْ مَانِعِ
6052 فَهَلْ تُعَدُّ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ... أَمْ لَا بِذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
6053 أَوْ عَقْدُ بَيْعٍ عُدَّ مَجْهُولَ الثَّمَنْ ... فَمَالِكٌ بِشَرْطِ مِثْلِهَا عَلَنْ
6054 وَحُكْمُهُمْ فِي هِبَةِ الْمَنَافِعِ ... عَارِيَّةٌ إِنْ أُجِلَتْ فِي الشَّارِعِ
6055 أَوْ مِنْحَةٌ وَفِي الْحَيَاةِ عُمْرَى ... أَوْصَافُهَا فِي الْفِقْهِ كُثْرٌ تَتْرَى
6056 لِلشَّافِعِي ذِي هِبَةٌ لِلرَّقَبَهْ ... عَادَتْ بِمَوْتٍ أَوْ بَقَتْ لِلْقُرْبَهْ
6057 بَيْنَهُمْ وَشَكْلُهَا فِي الصِّيغَةِ ... أَحْكَامُهَا تَدُورُ عِنْدَ الْجِلَّةِ
6058 تَعَارُضُ الشُّرُوطِ ثُمَّ الْعَمَلِ ... لِلْأَثَرِ الْمَحْفُوظِ غَيْرِ الْمُجْمَلِ
6059 فَحُكْمُهَا شُرِّعَ فِي نَصَّيْنِ ... مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ دُونَ مَيْنِ
6060 تَبْقَى لِنَسْلٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ ... وَلَا تُرَدُّ دُونَ فَقْدِ ظَاهِرِ
6061 ثَانِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ مَنْ أَعْمَرَا ... شَيْئاً فَرَقْبَةٌ لِوَارِثٍ جَرَى

القول في الأحكام

6062 وَالاعْتِصَارُ جَائِزٌ فِي الْهِبَةْ ... رَدُّ أَبٍ لِلْمَالِ مِنْ عَطِيَّةْ
6063 مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَرْجِعُ ... مُسْتَأْذِناً وبِالزَّوَاجِ يُمْنَعُ
6064 مِنْ اعْتِصَارٍ حَيْثُ حَقُّ الْغَيْرِ ... رُجُوعُهُ مُسَبِّباً لِلضَّيْرِ
6065 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةْ ... وَمَنْعُهُ لأَحْمَدٍ وَثُلَّةْ
6066 مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِي وَذَا عَمَلْ ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ إِذَا حَصَلْ
6067 مَا لَمْ يَكُنْ ذِي رَحِمٍ قَدْ وَهَبَا ... فَالاعْتِصَارُ مِنْهُ هَا هُنَا أَبَى
6068 وَأَجْمَعُوا فِي هِبَةٍ لِلْقُرْبَةْ ... يُمْنَعُ لاعْتِصَارِهَا فِي الْهِبَةْ
6069 وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ يَعُدْ فِي الْهِبَةْ ... كَعَوْدِهِ فِي قَيْئِهِ مِنْ زَلَّةْ
6070 وَلا لِوَاهِبٍ يُبَاحُ إِنْ رَجَعْ ... فِيهَا حَدِيثُ طَاوُسٍ لِذَا مَنَعْ
6071 وَمَنْ عَلَى وَارِثِهِ تَصَدَّقَا ... جَازَ وَإِرْثُهُ لِذَا تَحَقَّقَا

كتاب الوصايا

6072 وَدَرْسُهَا يَتِمُّ فِي الأَرْكَانِ ... كَذَاكَ فِي الشُّرُوطِ لِلإِتْقَانِ

القول في الأركان

6073 مُوصٍ، كَذَا مُوصَى لَهُ، مُوصًى بِهِ ... فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَانْتَبِهِ
6074 مُوصٍ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَالِ ... وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ الْحَالِ
6075 جَازَتْ لِمَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... يَمْنَعُهَا، لِلشَّافِعِي قَوْلانِ
6076 وَمَنْعُهَا لِوَارِثٍ مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ

القول في الموصى به والنظر في جنسه وقدره

6077 تَجُوزُ فِي الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ ... لِكُلِّ كَاتِبٍ وَكُلِّ سَامِعِ
6078 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ... قَالُوا بِبُطْلِهَا لِكُلِّ حَائِرِ
6079 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ ... مِنْ بَعْضِ أَمْوَالٍ وَذَاكَ وَاقِعُ
6080 مَنَافِعٌ لِبَعْضِهِمْ قَدْ تَنْتَقِلْ ... لِمِلْكِ وَارِثٍ لِذَاكَ قَدْ بَطَلْ
6081 مُوصٍ بِمَالِ غَيْرِهِ يُوصِي فَذَا ... تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فَانْبُذَا

6082 وَقَــــدْرُهَـا مُتَّفَـقٌ فِيـه عَلَـى ... أَنْ لَا تَجُوزَ الثُّلْثَ حُكْمٌ مُسْجَلَا
6083 وَأَصْـلُهَــا فِي قِصَّـةِ لِسَعْـدِ ... إِذْ حَثَّـهُ الرَّسُـولُ خَيْرُ فَـرْدِ
6084 أَنْ لَا يَجُوزَ الثُّلْثَ حِينَ يَفْرِضُ ... وَذَاكَ حُكْـمٌ فِي الْخِـلَافِ يُعْرَضُ
6085 وَقَــالَ قَوْمٌ دُونَ ثُلْثٍ أَفْضَلُ ... وَلِابْـنِ وَقَّـاصٍ حَدِيـثٌ مُؤَوَّلُ

القول في المعنى الذي يدل عليه معنى الوصية

6086 عَطَــاءُ مَـالٍ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ ... بِكُـلِّ لَفْـظٍ خَصَّـهُ لِلْكَـاتِبِ
6087 بِـمَوْتِ مُوصٍ لِلْوَصِيِّ الْمَـالُ ... يُصْبِـحُ مَـالِكًـا وَذَا مَجَـالُ
6088 لِمَـــالِكٍ يَتِـــمُّ بِالْقَبُـــولِ ... وَالشَّـافِعِـي تَمَامُهَـا بِالْقَـوْلِ

القول في الأحكام

6089 مِنْهَا حِسَابِيَّهْ كَذَ حُكْمِيَّةُ ... مَشْهُورُهَـا وَمِثْلُـهُ اللَّفْظِيَّةُ
6090 إِنْ عَيَّـنَ الْمُوصِي لِجُزْءِ مَالِه ... لِمَـنْ لَـهُ أَوْصَـى بِـه فِي حَالِه
6091 إِذْ مَـاتَ قَـالَ الْوَارِثُـونَ أَكْـثَرَا ... مِـنْ ثُلْـثِ مَـالٍ عَـدُّهُ قَدْ قُـدِّرَا
6092 مَـالِكُ بَيْـنَ الْإِرْثِ وَالتَّسْلِيـمِ ... خَـيَّرَ لِلْـوُرَّاثِ بِالتَّحْكِيـمِ
6093 خَالَفَـهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... لَيْسَ لَـهُ فِي الْمُلْكِ مِنْ مُنَازِعِ
6094 يُعْطَــى جَمِيعَــهُ إِذَا أَرَادَا ... وَحَيْثُمَا أَوْصَـى فَثُلْثًا فَادَا
6095 وَفِي الرِّقَابِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... وَفِي مَنَافِعِ خِلَافٌ وَاقِعُ
6096 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلِابْنِ شُبْرُمَهْ ... مَنَافِعٌ وَصِيَّةٌ مُحَرَّمَهْ
6097 عُمْدَتُهُمْ نِتَاجُ مَالٍ يَنْتَقِلْ ... لِوَارِثٍ وَمِلْكُ مَيْتٍ مَا حَصَلْ
6098 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ ... فِي حُكْمِ مَعْنَى الْمَالِ ذَاكَ شَائِعُ
6099 فِي ثُلْثِ مَالٍ كُلُّهُمْ تَنْحَصِرُ ... وَزَائِدٌ عَلَيْهِ ذَاكَ يُجْبَرُ
6100 قِصَّةُ سَعْدٍ ثُلْثُ مَالٍ أَكَّدَا ... عَلَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ طَهَ أَبَدَا
6101 مَا دُونَهُ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ الْخَيْرِ ... سُلُوكُ سُنَّةٍ يَقِي مِنْ ضَيْرِ
6102 وَثُلْثُ مَالٍ عَدُّهَا فِيهِ انْحَصَرْ ... وَذَاكَ حَدُّهَا لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
6103 مِنْهَا بِلَفْظٍ ثُمَّ بِالْحِسَابِ ... وَالْخُلْفُ فِيهِ حَلَّ بِالْكِتَابِ
6104 أَعْنِي بِهِ كِتَابَ مُوصٍ إِنْ وُجِدْ ... وَدُونَهُ لِلْأَصْلِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
6105 وَمَالِكٌ مُخَيِّرٌ لِلْوَارِثِ ... وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ غَيْرَ النَّاكِثِ

6106 وَإِنْ تُزَاحِمْ لِلزَّكَاةِ فَالْعَمَلْ — إِنْ مَاتَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَلَا جَعَلْ
6107 فِي مَالِهِ قِسْطًا لَهَا مُعَيَّنَا — فَمَالِكٌ مِنْ ثُلْثِ مَالٍ إِنْ فَنَى
6108 تُخْرَجُ إِنْ أَوْصَى بِذَاكَ الْحَقِّ — وَالشَّافِعِي مَعْ مَالِكٍ قَدْ يَلْتَقِي
6109 وَضِدُّهُ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ — إِذْ عَدَّهَا دَيْناً مِنَ الْمَحْتُومِ
6110 قَالَ الرَّسُولُ دَيْنُ مَوْلَانَا أَحَقْ — بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ غَيْرٍ لَوْ سَبَقْ
6111 وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَصَايَا مَنْ هَلَكْ — تَقَاسَمُوا لِلثُّلْثِ مَالِكٌ سَلَكْ
6112 وَمَا عَنِ الثُّلْثِ يَزِيدُ يُرْجَعُ — بِهِ لِثُلْثٍ وَالْخِلَافُ يُسْمَعُ

كتاب الفرائض

6113 فِي ذَا الْكِتَابِ تُنْظَرُ الْأَوْصَافُ — وَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ وَالْخِلَافُ
6114 كَمْ عَدِّ وَارِثٍ وَتَعْدَادِ النَّسَبْ — لِكُلِّ سَهْمٍ حِينَ تَحْدِيدِ السَّبَبْ
6115 أَجْنَاسُهُ ثَلَاثَةٌ بِالْحَدِّ — مِنْ نَسَبٍ صِهْرٍ وَعِتْقِ الْعَبْدِ
6116 فِي نَسَبٍ وَفِي اتِّفَاقِ الْأَصْلِ — آبَاؤُهُ فُرُوعُهُ فِي النَّسْلِ
6117 وَإِخْوَةٌ إِنَاثُ وَالذُّكُورُ — أَعْمَامُهُ بَنُوهُمُ الْمَذْكُورُ
6118 تَرْتِيبُهُمْ فِي الْقَسْمِ لاسْتِحْقَاقِ — تَحْدِيدِ أَسْهُمٍ لَدَى التَّلَاقِ
6119 مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ وَسَبْعَةُ — يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ فِيهِمْ ثَبَّتُوا
6120 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ مُحَقَّقُ — عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَبَعْضٌ أَسْبَقُ
6121 مِنْ بَعْضِهِمْ حِينَ تُعَدُّ الْأَسْهُمُ — وَالْخُلْفُ فِي الْأَرْحَامِ يَاتِي يُعْلَمُ
6122 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَنْعٌ وَرَدْ — مِنْ غَيْرِ رِزْقٍ ثَابِتٍ وَلَا يُحَدْ
6123 بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَيَلْزَمُ — إِخْرَاجُهُ مِنْهَا إِذَا تُقَسَّمُ
6124 مَنْ قَسَّمَ الْمَتْرُوكَ يُعْطِي رِزْقَا — مِنْهَا لِقُرْبَى حَيْثُمَا تَحَقَّقَا
6125 مِنْ قُرْبِهِمْ لِلْمَيْتِ ثُمَّ الْحَاجَةْ — وَذَاكَ فِي الْمَتْرُوكِ حُكْمُ السُّنَّةْ
6126 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى كَالْعَصَبَةْ — تَرْتِيبُهُمْ فِي وَقْتِ ضَبْطِ الْأَنْصِبَةْ
6127 وَنَصُّهُ فِي آيَةِ الْأَرْحَامِ — وَإِرْثُ خَالٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
6128 أَبْنَاءُ أُخْتٍ وَبَنُو الْبَنَاتِ — أَنْجَالُ أُخْتِ الْأُمِّ وَالْعَمَّاتِ
6129 وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَ الْخَالَاتِ — كَذَا أَخٍ لِلْأُمِّ فِي الْفِئَاتِ

6130 قَرَابَةٌ بَعْضٌ يُرَى أَنْزَلَهَا … مَنْزِلَةً لِلسَّبَبِ الَّذي لَهَا
6131 في آيَةٍ جَاءَ: «ذَوو الأَرْحَام» … في سُورَةِ الأَنْفَال بِالتَّمَام
6132 فَبَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَاضِحُ … مَا تَرَكَ الآبَاءُ ذَاكَ رَاجِحُ
6133 فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَالْقَرِيبُ … فِيهِ أُولُو الأَرْحَامِ إِذْ تُصِيبُ
6134 وَإِرْثُ خَالٍ قِيلَ جَاءَ عَنْ عُمَرْ … يَرْفَعُهُ قَوْلاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ

ميراث الصلب

6135 جَمْعٌ لإِرْثِ الصُّلْبِ في الْجِنْسَيْنِ … إِذْ وَلَدٌ كَحَظِّ أُنْثَيَيْنِ
6136 وَالْوَلَدُ الْوَاحِدُ حِينَ يَنْفَرِدْ … بِمِلْكِ كُلِّ الْمَالِ إِرْثاً يَسْتَبِدّْ
6137 وَالْخُلْفُ فِي ثُلُثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ … وَبَعْضُهُمْ لِلنِّصْفِ في تَبْيِينِ
6138 لِسَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ في الدِّينِ … عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى التَّعْيِينِ
6139 وَقِيلَ عَنْهُ ذَاكَ فِي الأُخْتَيْنِ … بِنْتَيْنِ طَهَ مَنَحَ الثُّلُثَيْنِ
6140 وَذَاكَ حُكْمٌ لاَزِمٌ لِلأُمَّةِ … وَنَبْذُ عَزْوٍ غَيْرِهِ لِلْجِلَّةِ
6141 وَابْنٌ لإِبْنٍ مِثْلَ وَالِدٍ حُسِبْ … إِرْثاً وَحَجْباً حِينَمَا لَهُ حُجِبْ
6142 وَقِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ في ابْنِ الْوَلَدْ … لَيْسَ بِحَاجِبٍ لِنِصْفٍ ذَا الْعَدَدْ
6143 زَوْجًا وَلاَ لِلثُّمْنِ زَوْجَةً تُعَدْ … وَلاَ لِسُدْسٍ أُمٍّ هَالِكٍ لُحِدْ
6144 حَجْبُ بَنَاتِ الإِبْنِ بِالْبَنَاتِ … عَلَيْهِ جَمْعُ سَائِرِ الثِّقَاتِ
6145 وَإِنْ يُشَارِكْهُنَّ وَارِثٌ ذَكَرْ … في نَفْسِ قُرْبِهِنَّ قِيلَ إِنْ حَضَرْ
6146 فَهَلْ مُعَصِّبٌ بَنَاتِ الإِبْنِ … في ثُلُثِ مَالٍ زَائِدٍ إِذْ يَجْنِ
6147 إِنْ تَكْتَمِلْ بَنَاتُهُ ثُلُثَيْنِ … فَالْبَاقِي لاِبْنِ الإِبْنِ دُونَ مَيْنِ
6148 دَاوُدُ بِالْبَاقِي يَرَاهُ يَنْفَرِدْ … وَلاِبْنِ مَسْعُودٍ كَقَسْمِ مَا وَجِدْ
6149 فَمِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ … إِنْ زَادَ مَا لَهُنَّ عَنْ سُدْسٍ حُصِرْ
6150 عَنْهُنَّ مَا زَادَ بِهَذَا الْقَسْمِ … عُمْدَةُ جُمْهُورٍ عُمُومُ الْحُكْمِ
6151 وَحَظُّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ الذَّكَرِ … وَذَاكَ قَسْمٌ وَاضِحٌ في السُّوَرِ
6152 دَاوُدُ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ وَرَدْ … بِقَسْمِ مَالٍ في فَرَائِضٍ وُجِدْ
6153 وَمَا تَبَقَّى لِلْقَرِيبِ مِنْ ذَكَرْ … وَذَاكَ في الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُعْتَبَرْ
6154 فَلاِبْنِ عَبَّاسٍ بِقَسْمِ الْمَالِ … لِوَارِثِ الْفُرُوضِ في الأَحْوَالِ
6155 وَالْبَاقِ يَسْتَكْمِلُهُ أَقْرَبُهُمْ … لِلْمَيْتِ بِالتَّعْصِيبِ ذَاكَ حُكْمُهُمْ

ميراث الزوجات

6156 وَكُلُّ زَوْجٍ وَارِثٍ مِنْ زَوْجَةِ ... إِمَّا لِرُبْعٍ أَوْ لِنِصْفِ التِّرْكَةِ
6157 وَالثُّمْنُ إِرْثُ زَوْجَةٍ إِذَا هَلَكْ ... زَوْجٌ وَوَارِثٌ لِصُلْبٍ قَدْ تَرَكْ
6158 وَحَظُّهَا الرُّبْعُ أَتَى فِي الْمَالِ ... مِنْ دُونِ نَسْلٍ حَاجِبٍ فِي الْحَالِ

ميراث الأب والأم

6159 وَالْأَبُ كُلُّهُمْ يَرَاهُ يَكْمُلُ ... مَالَ ابْنِهِ إِذَا إِلَيْهِ يُنْقَلُ
6160 إِنْ يَنْفَرِدْ أَبٌ لَهُ مَالُ الْوَلَدْ ... وَإِنْ تَكُنْ أُمٌّ لَهَا ثُلْثٌ يُحَدْ
6161 وَإِنْ يَكُنْ لِلِابْنِ إِبْنٌ لَهُمَا ... ثُلْثٌ تَنَاصُفٌ هُنَا بَيْنَهُمَا
6162 وَسُدْسُ مَالٍ عِنْدَ كُلِّ وَالِدٍ ... وَذَاكَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُ الْوَاحِدِ
6163 لِلسُّدْسِ دُونَ الثُّلْثِ أُمٌّ تُحْجَبُ ... كَمْ إِخْوَةٍ تُقْصَى بِهِ إِذْ يُحْسَبُ
6164 عَلِيٌّ بِاثْنَيْنِ يَكُونُ الْحَجْبُ ... حَجْبٌ بِوَاحِدٍ يُعَدُّ نَهْبُ
6165 لِمَالِكٍ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ يَزِدْ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَذَا لَهُ اعْتَمَدْ
6166 فَإِخْوَةٌ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... وَالْجَمْعُ فَوْقَ اثْنَيْنِ لِلْبَيَانِ
6167 مِنْ دُونِ إِرْثِ الْفَرْضِ أَوْ بِالْعَصَبَةْ ... وَالنَّسْلِ لِلسُّدْسِ يُرَى قَدْ حَجَبَهْ
6168 وَالْأُمُّ مِنْ ثُلْثِ لِمَالٍ تُنْزَعُ ... فَحَجْبُهَا لِلسُّدْسِ خُلْفٌ يُسْمَعُ
6169 فَمَالِكٌ بِاثْنَيْنِ قَالَ تُحْجَبُ ... وَلِابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثٌ تُحْسَبُ
6170 فَلَفْظُ إِخْوَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... بِاثْنَيْنِ جَمْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ إِنْ تَصِفْ
6171 فَتَحْتَ إِسْمِ إِخْوَةٍ كُلٌّ دَخَلْ ... إِنَاثُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَذَا حَصَلْ
6172 إِلَّا إِذَا أَخٌ لَهُنَّ عَصَّبَا ... فَالْحَجْبُ بِانْفِرَادِهِ بَعْضٌ أَبَا
6173 فَبَعْضُهُمْ لَنْ تَحْجُبَ الْبَنَاتُ ... أَمَّا لِسُدْسٍ قَالَتِ الْآيَاتُ
6174 جَمْعُ مُؤَنَّثٍ فَلَيْسَ يَشْمَلُ ... حُكْمَ مُذَكَّرٍ وَذَاكَ أَعْدَلُ
6175 لَفْظُ الْعُمُومِ وَارِدٌ فِي الْآيَةِ ... حَتَّى لِسُدْسٍ حَجْبُ أُمِّ الْمَيِّتِ

ميراث الإخوة للأم

6176 إِخْوَةُ أُمٍّ حَقُّهُمْ فِي الْمَيِّتِ ... فِي الْإِرْثِ ثُلْثُ الْمَالِ حُكْمُ الْآيَةِ
6177 وَوَاحِدٌ بِسُدْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ ... حَجْبٌ بِأَصْلٍ ثُمَّ فَرْعٍ يُعْتَمَدْ
6178 أَعْنِي عَمُودَيْ نَسَبٍ لِلْهَالِكِ ... فَحَجْبُهُمْ مِنْ أَيِّهِمْ لِلدَّارِكِ
6179 وَالْجَمْعُ أَنَّ إِخْوَةَ الْكَلَالَهْ ... بَيْنَهُمُ لِلْأُمِّ لَا مَحَالَهْ

6180 لَفْظُ كَلالَةَ لَهُمْ يُفَسَّرُ ... بِالأَبِ وَالْجَدِّ أَخُوهُ يُذْكَرُ
6181 وَالابْنُ وَابْنُهُ وَمَا تَنَاسَلاَ ... تِلْكَ كَلاَلَةٌ عَلَى مَا نُقِلاَ

مسألة ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب

6182 وَإِخْوَةٌ لِلأُمِّ ثُمَّ لِلأَبِ ... تَجْمَعُهُمْ كَلالَةٌ فِي النَّسَبِ
6183 إِنْ تَنْفَرِدْ أُخْتٌ لَهَا نِصْفٌ يُحَدْ ... وَلاثْنَتَيْنِ ثُلُثَانِ يُعْتَمَدْ
6184 إِخْوَةُ أُمٍّ وَأَبٍ إِنْ يُجْمَعُوا ... مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ لِبِنْتٍ يُدْفَعُ
6185 لَهُنَّ بَاقِيًا عَنِ الْفُرُوضِ ... وَذَاكَ حِصَّةٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ
6186 حَجْبُ قَرِيبٍ لِلْبَعِيدِ حَاصِلُ ... حُكْمُ الْكِتَابِ فِيهِ جَاءَ كَامِلُ
6187 إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ أَخٌ يُعَصِّبُ ... لِلأَخَوَاتِ مِنْ أَبٍ وَيُحْسَبُ
6188 مَا لاثْنَتَيْنِ الابْنُ حَظًّا يُفْرَدُ ... تَكَافُؤُ الْقُرْبِ شُرُوطٌ أَكَّدُوا
6189 وَحُكْمُهَا لِمَالِكٍ فَلْتَنْسُبُوا ... شَقِيقُهُمْ مَنْ مِنْ أَبٍ قَدْ يَحْجُبُ
6190 فَقْدُ الشَّقِيقِ مُنْزَلٌ مَنْ لِلأَبِ ... مَنْزِلَهُ وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمْ حُبِي
6191 وَيُخْرَجُ الْفَرْضُ وَبَعْدُ يُقْسَمُ ... بَيْنَهُمُ مُشْتَرَكَهْ ذَا الْعَلَمُ
6192 مِنْ لأَبٍ عَلِيٌّ كَانَ يَمْنَعُ ... فِي حِينِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ يَقْطَعُ
6193 وَقِيلَ هُمْ يَشْتَرِكُونَ الأُمَّا ... إِقْصَاؤُهُمْ مِنْهَا يُعَدُّ ظُلْمَا

ميراث الجدّ

6194 حَجْبُ أَبٍ لِلْجَدِّ أَمْرٌ وَاضِحُ ... وَحَجْبُهُ لإِخْوَةٍ فَرَاجِحُ
6195 وَالْخُلْفُ فِي الشَّقِيقِ هَلْ لَهُ حَجَبْ ... فَالْحَجْبُ لِلصِّدِّيقِ عِنْدَهُ وَجَبْ
6196 تَوْرِيثُهُمْ بِمَحْضَرٍ لِلْجَدِّ ... عَلِيُّ قَالَ حُكْمَهُ بِالْحَدِّ
6197 وَالْخُلْفُ عِنْدَهُمْ أَتَى فِي الْوَصْفِ ... فَهْوَ أَبٌ لِلْبَعْضِ حُكْمًا يُضْفِي
6198 عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَجَدٌّ يَحْجُبُ ... كَحَجْبِ إِبْنِهِ وَذَاكَ أَنْسَبُ
6199 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِتَأْيِيدٍ صَدَرْ ... مُسْتَغْرِباً مِنْ غَيْرِهِ إِذَا ظَهَرْ
6200 مَا بَالُ زَيْدٍ لابْنِ إِبْنٍ يَجْعَلُ ... إِبْناً وَجَدَّهُ بِذَا لا يَقْبَلُ
6201 ذَاكَ لِجَدٍّ وَيَعُدُّهُ أَبَا ... وَوَضْعُهُ فِي الشَّرْعِ كَانَ أَقْرَبَا
6202 مِنْ لأَخٍ صُحْبَةَ جَدٍّ قَسَّمَا ... فَابْنٌ لِمَيِّتٍ وَذَاكَ قُدِّمَا
6203 فَالإِبْنُ قُرْبُهُ عَنِ الأَبَا عُلِمْ ... وَابْنُ أَخٍ يَاتِي قُبَيْلَ الْعَمِّ عَمْ

6204 تَوْرِيثُ جَدٍّ دَاخِلٍ فِي الْإِخْوَةْ ... لِزَيْدٍ نَجْلِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6205 ذَا الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضُ ... يُخْرَجُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ
6206 ثُلْثٌ لِبَاقٍ أَوْ يَكُونُ وَاحِدَا ... مِنَ الذُّكُورِ حَيْثُ إِرْثٌ وُجِدَا
6207 أَوْ سُدُسٍ يَخْتَارُ مَا أَرَادَا ... مُفَضَّلًا لِمَا بِهِ اسْتَفَادَا
6208 وَإِرْثُهُ بَيْنَ الْبَنِينَ يُوصَفُ ... بِأَكْدَرِيَّةٍ بِالِاسْمِ تُعْرَفُ
6209 وَوَصْفُ الْأَكْدَرِيَّةِ الَّتِي وُصِفْ ... فَمَرْأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجٌ قَدْ عُرِفْ
6210 جَدٌّ وَأُخْتٌ أُمُّهَا لِلْعُلَمَا ... نِصْفٌ لِأُخْتِهَا وَزَوْجِهَا كَمَا
6211 سُدْسٌ لِأُمٍّ جَدِّهَا بِالْعَوْلِ ... وَذَاكَ قَسْمُهَا بِهَذَا الْقَوْلِ
6212 ثُلْثٌ لِأُمٍّ زَيْدُ قَالَ وَالْعَمَلْ ... فِيهَا بِعَوْلٍ دَائِمٍ فِيمَا شَكَلْ
6213 فَذِكْرُ ذَا مِنْهَا كَفَى وَالْخُلْفُ ... تَمْلَأُ مِنْ ذَاكَ الْخِلَافِ الصُّحْفُ

ميراث الجدات

6214 وَسُدْسُ مَالِ الْمَيْتِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... لِجَدَّةٍ بِمَوْتِ أُمٍّ فَاسْمَعُوا
6215 أُمٌّ لَهُ لِنَفْسِ ذَاكَ تُمْنَحُ ... بَيْنَهُمَا لَكِنْ لِأُمٍّ تَرْجَحُ
6216 أَحْمَدُ الْأَوْزَاعِي يُوَرِّثَانِ ... ثَلَاثَ جَدَّاتٍ بِقَوْلٍ ثَانِ
6217 فَأُمٌّ أُمٌّ ثُمَّ أُمٌّ لِلْأَبِ ... وَأُمُّ جَدٍّ مِثْلُ ذَاكَ فَاحْسُبِ
6218 إِشْرَاكُهُنَّ السُّدْسَ ذَا قَالَ بِهِ ... نَجْلُ لِمَسْعُودٍ لِذَا فَانْتَبِهِ
6219 عُمْدَةُ زَيْدٍ فِي نَصِيبِهَا وَرَدْ ... حَدِيثُ مَالِكٍ لِشُعْبَةَ يَحُدْ
6220 نَصِيبُهَا فِي سُدُسٍ عَنِ النَّبِي ... مُغَيْرَةٌ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ
6221 وَالِاشْتِرَاكُ فِيهِ حُكْمٌ لِعُمَرْ ... وَقِيلَ لِلصِّدِّيقِ فِي فَحْوَى الْخَبَرْ
6222 تَوْرِيثُ جَدَّاتٍ ثَلَاثٍ وَارِدُ ... فَابْنُ عُيَيْنَةَ بِذَاكَ شَاهِدُ
6223 وَاحِدَةٌ لِلْأُمِّ وَاثْنَتَانِ ... مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ لِلْعَدْنَانِي

باب في الحجب

6224 أَخٌ شَقِيقٌ لِأَخِيهِ يَحْجُبُ ... إِنْ مِنْ أَبٍ يَاتِي لِقَسْمٍ يَرْغَبُ
6225 كُلُّ شَقِيقٍ مِثْلَهُ يَطْرُدُهُ ... إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ سَمَا مَحْتِدُهُ

6226 فَـالْأَقْـرَبُ الْبَعِيـدَ حَاجِبـاً عُلِمْ ... عِنْـدَ الْمُثُـولِ ذَلِـكَ الْحُكْـمُ يَعُمْ
6227 بَنُـوا عُمُومَـةٍ وَفِيهِـمْ وَاحِـدُ ... أَخٌ لِأُمٍّ قِيـلَ سُـدْسٌ حَاصِـدُ
6228 فَرْضًـا لَهُ وَالْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ ... فِي بَـاقِـي مَـالِ مَيِّـتٍ قَرِيـبِ
6229 وَقِيـلَ بِالْمَـالِ جَمِيعاً يَنْفَـرِدْ ... إِذْ سَبَبَيْنِ فِي مِيـرَاثٍ قَدْ حَصَدْ
6230 بَعْـدَ فُرُوضٍ إِنْ بَقِي مَالُ يُرَدْ ... عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ لِلصَّحْبِ يُعَدْ
6231 وَمَـالِـكٌ قَـالَ لِبَيْـتِ الْمَـالِ ... زَيْـدٌ كَـذَاكَ الشَّافِعِي فِي الْحَالِ
6232 أَسْبَابُ إِرْثٍ بِالدَّلِيـلِ تُذْكَـرُ ... فِيهَا خِـلَافٌ وَاتِّفَـاقٌ سَطَّـرُوا
6233 فَلَيْسَ إِرْثٌ كَافِـرٍ لِمُسْلِـمِ ... عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ
6234 لَا يَـرِثُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بَـدَا ... وَمِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ سَرْمَدَا
6235 قَـالَ مُـعَاوِيَّـةُ مُعَـاذٌ يَـرِثُ ... وَذَاكَ قَـوْلٌ لِلْجَمِيـعِ يُنْكَثُ
6236 وَمَـالُ مُرْتَدٍّ تَـوَى تَمْلِكُـهُ ... جَمَاعَـةُ الْإِسْـلَامِ لَيْسَ أَهْلُهُ
6237 تَوَارُثُ الْمِلَّـةِ بَيْـنَ أَهْلِهَـا ... يَجُـوزُ بَيْنَهَا كَـذَا أَمْثَالِهَا
6238 وَلَا يَجُـوزُ بَيْـنَ مِلَّتَيْـنِ ... بِـذَاكَ قَـالَ مُنْقِـذُ الْكَوْنَيْـنِ
6239 عَنْـهُ رَوَاهُ مَالِـكٌ وَأَحْمَـدُ ... وَالشَّـافِعِـي وَبَعْضُهُـمْ يَنْفَـرِدُ
6240 جَعْـلَ غَيْـرِ الْمُسْلِمِيـنَ مِلَّهْ ... تَـوَارَثُـوا مَـالاً جَمِيعًا كُلَّـهْ
6241 شُرَيْـحُ ثُمَّ ابْـنُ أَبِـي لَيْلَى حُصِرْ ... بَيْـنَ ثَـلَاثِ مِلَـلٍ إِذَا نُظِـرْ
6242 فِـي صَابِـئٍ يَهُـودٍ وَالنَّصْرَانِي ... بَيْنَهُـمْ تَـوَارُثُ الْإِنْسَـانِ
6243 وَفِي تَـوَارُثٍ أَتَـى لِلْحُمَـلَا ... دَعْوَاهُـمُ فِي نَسَـبٍ قَـدْ فُصِّلَا
6244 وَالْخُلْفُ فِي نَجْلِ الْمُلَاعَنَهْ فَزِدْ ... كَـذَاكَ إِبْنـاً لِلزِّنَـى إِذَا وُجِدْ
6245 إِبْـنُ اللِّعَـانِ إِرْثُـهُ يُقَسَّـمُ ... ثُلْـثٌ لِأُمٍّ بَيْـتُ مَـالٍ يَحْكُمُ
6246 وَإِنْ لَـهُ إِخْـوَةٌ كُلُّهُمْ لِأُمْ ... فَثُلْثُـهُ يُعْطَى لَهُمْ بِـذَا حَكَمْ
6247 وَإِنْ تَكُـنْ مَعْتُـوقَـةٌ أُمٌّ مَلَكْ ... مَـالاً مَوَالِيهَـا إِذَا فَـرْضٌ تُـرِكْ
6248 لِـمَـالِـكٍ وَجِلَّـةِ الْـمَدِينَـةِ ... كَـذَاكَ لِابْـنِ ثَـابِتٍ فَثَبِّـتِ
6249 لِلشَّافِعِـي مَـالِكَ وَالنُّعْمَانَ ... ذَا فَضْـلُ الْقَرِيبِ لِلْإِنْسَـانِ
6250 فَـابْـنُ عُمَـرَ حَدِيثُـهُ أَلْحَقَـهُ ... لِلْأُمِّ ذَاكَ النَّصَّ قَـدْ وَثَّقَـهُ
6251 لِابْـنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ جَدِّهِ ... فَمَـالُـهُ لِأُمِّـهِ بِحَدِّهِ
6252 عَتِيقُهَا لَقِيطُهَا وَنَجْلُهَا ... مِنَ اللِّعَانِ مِلْكُهُمْ يُعْطَى لَهَا

6253 فَفِي حَدِيثٍ قِيلَ لابْنِ الأَسْقَعِ ... وَلابْنِ مَكْحُولٍ كَذَاكَ فَاسْمَعِ
6254 بِذَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِي السُّنَنْ ... وَمَنْ قَفَاهُ سَارَ حَقًّا فِي السَّنَنْ
6255 مَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَوَاحِدٌ أَقَرْ ... بِثَالِثٍ بِأَنَّهُ أَخٌ ظَهَرْ
6256 يُعْطِيهِ حَقَّهُ بِمَالٍ وَالنَّسَبْ ... لَيْسَ بِثَابِتٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ
6257 فَمَنْ أَقَرَّ مُلْزَمٌ بِسَهْمِ ... لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ فِي ذَا الْفَهْمِ
6258 أَبُو حَنِيفَةَ كَمَالِكٍ وَجَبْ ... إِعْطَاؤُهُ إِرْثًا لَهُ فِيمَا حُسِبْ
6259 وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ وَحِيدٌ يَعْتَرِفْ ... بِوَاحِدٍ مِثْلاً لَهُ وَمَا عُرِفْ
6260 فِي الْمَالِ وَارِثٌ وَلَيْسَ يَثْبُتُ ... مِنْ نَسَبٍ شَيْءٌ وَذَاكَ ثَبَّتُوا
6261 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يُنْفَى لِلنَّسَبْ ... وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ عِنْدَهُ سَبَبْ
6262 وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ ثُمَّ الأَصْلُ ... تَنَاظُرٌ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ
6263 عُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ زَمْعَةَ وَرَدْ ... حُكْمُ النَّبِي بِوَاحِدٍ لِمَا عَهِدْ
6264 لابْنِ أَبِي زَمْعَةَ حِينَمَا أَخَذْ ... سَعْدٌ أَخَاهُ قَوْلَهُ النَّبِي نَبَذْ
6265 مِنْ بِأَخِيهِ سَجَّلَ اعْتِرَافَا ... يُلْزِمُهُ الشَّرْعُ بِمَا أَضَافَا
6266 وَاخْتَلَفُوا فِي طُولِ دَهْرٍ يُلْحَقُ ... إِبْنًا بِهِ وَذَا خِلافٌ حَقَّقُوا
6267 مِنْ خَمْسَةِ الأَعْوَامِ مَالِكٌ وَرَدْ ... إِلْحَاقُهُ فِيهَا بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ
6268 سَبْعٌ لَهُ وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِي ... عَامَانِ أَشْهُرٌ مَعَ التَّدَافُعِ
6269 وَأَلْحَقُوا أَنْسَابَهُمْ بِالْقَافَةْ ... قَدْ حَكَمَ النَّبِي بِهَذِي الْعَادَةْ
6270 قَضَى بِهَا مَالِكُ بِالْيَمِينِ ... وَأَلْحَقُوا الأَنْسَابَ بِالْيَقِينِ
6271 قَوْلُ مُجَزِّزٍ لِزَيْدٍ فِي الْقَدَمْ ... أُسَامَةٌ بَعْضٌ لِبَعْضٍ إِذْ حَكَمْ
6272 وَارِثُ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَيَسْلَمُ ... مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ لِلْمِيرَاثِ يُعْلَمُ
6273 وَذَاكَ قَبْلَ قَسْمِ مَالِ الْمُسْلِمِ ... قَتَادَةٌ يُعْطِيهِ سَهْمَ الْمُنْتَمِي
6274 فَالْحَقُّ عِنْدَهُ بِمَوْتِ الْهَالِكِ ... إِنْ لَمْ يُقَسَّمْ إِرْثُهُ لِلسَّالِكِ
6275 إِثْرَ سَبِيلٍ لِعُمَرْ مَنْ وُفِّقَا ... لِوَضْعِ أُسِّ الْعَدْلِ فِيمَا حُقِّقَا
6276 وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ يُسْنَدُ ... وَتَابِعٌ لِفِعْلِهِ سَيَحْمَدُ

باب الولاء

6277 تَحْلِيلُهُ مَسْأَلَةَ الرَّقِيق ... أَخْرَجْتُهُ مِنْ مَهْيَعِ التَّحْقِيق
6278 أَخْرَجْتُهَا مِنْ نَظْمِ أَصْدَافِ الدُّرَرْ ... ضِمْنَ كِتَابٍ جَامِعٍ لِمَا نَدَرْ
6279 أَعْنِي بِذَا بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ ... إِذْ سَهَّلَ الْعِلْمَ بِنَسْخٍ مُفْرَدِ
6280 وَتَرْكُهُ مُؤَيَّدٌ بِالأَثَرِ ... إِجْمَاعُ أُمَّةِ لِخَيْرِ الْبَشَرِ
6281 فِي تَرْكِهِ قَدْ رَغَّبَ الْقُرْآنُ ... عَنْ فِعْلِهِ تَحَوَّلَ الزَّمَانُ
6282 لِذَا فَذِكْرُهُ بِهَذَا النَّظْمِ ... إِنْ جَاءَ مِنِّي فَهْوَ سُوءُ فَهْمِ

كتاب الجنايات

6283 مِنْ أَرْبَعَهْ يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ ... فَالْعُلَمَا قَالُوهُ وَالْكُتَّابُ
6284 مِنْهَا مُنَزَّلٌ عَلَى الْأَبْدَانِ ... وَبَعْضُهَا فِي الْبُضْعِ لِلإِنْسَانِ
6285 ثِنْتَانِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ... مُحَرَّمٌ بِالْفِعْلِ وَالْأَقْوَالِ
6286 وَالْبَعْضُ بِالتَّعَاطِي لِلْمُحَرَّمِ ... مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِلْمُسْلِمِ

كتاب القصاص في النفوس

6287 وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ ... لِقَوْلِهِ جَلَّ بِنَفْسٍ فَاعْلَمِ
6288 وَلَيْسَ كُلُّ قَاتِلٍ قَدْ يُقْتَلُ ... ذَا الْبَابُ قَصْدُهُ بِحَيْثُ تَعْدِلُوا

القول في شروط القاتل

6289 فَقَاتِلٌ يُقَادُ مِنْهُ يُوصَفُ ... مُبَاشِرٌ لَهُ بِعَقْلٍ يُعْرَفُ
6290 وَبَالِغٌ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ فَذِي ... شُرُوطُ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ نَفْسٍ خُذِ
6291 وَالْخُلْفُ بَيْنَ قَاتِلٍ وَآمِرِ ... فَمَالِكٌ وَالثَّوْرِي بَلْ لِلآخِرِ
6292 بِهِ يَقُولُ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي ... وَالْقَتْلُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ
6293 تَعْزِيزُ مَتْبُوعٍ لِبَعْضٍ فَادْرِ ... مَالِكُ يُقْتَلا مَعًا فِي الذِّكْرِ
6294 وَذَاكَ فِي قَوْلٍ لَهُ ثَانٍ وَرَدْ ... بَعْضٌ لِحُكْمِ غَيْرِهِ قَدْ يَعْتَمِدْ
6295 وَمُكْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلا ... وَقَتْلُهُ بِمَا جَنَى قَدْ فَصَّلا

6296 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ فَلَا يَحِلْ قَتْلُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ خَطْبٌ يَجِلْ
6297 وَلِلْقِصَاصِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ بِهِ لِلشَّافِعِ
6298 وَشِبْهُ عَمْدٍ فِي وُجُودِهِ اخْتُلِفْ بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَنَافٍ إِذْ وُصِفْ
6299 وَالْعَمْدُ حِينَ قَصْدِهِ لِلَّعِبِ أَوْ كَانَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِلْأَدَبِ
6300 تَكَافُؤٌ لِقَاتِلٍ وَمَنْ قَتَلْ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لِسَائِرِ النِّحَلْ
6301 وَالْخُلْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي زَمَانٍ غَابِرِ
6302 قَتْلُ جَمَاعَةٍ بِقَتْلِ وَاحِدِ قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ لِلْقَاصِدِ
6303 حُكْمَ الْكَثِيرِ فِي تَضَارُبٍ نَشَبْ فِي فَهْمِ آثَارِ الصَّحِيحِ فِي الْكُتُبْ
6304 وَفِعْلُهُ رَعْيًا لِصَالِحٍ أَعَمْ كَمْ فِي الْقِصَاصِ لِلْحَيَاةِ مِنْ حِكَمْ
6305 إِنْ ذَكَرٌ لِقَتْلِ أُنْثَى يَقْصِدُ فَالْجَمْعُ حَاصِلٌ لِكُلٍّ يَقِدُ
6306 لِلْبَاجِ جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُنْتَقَى إِقْرَارُهُ بِالنَّفْيِ وَلَيْسَ يُنْتَقَى
6307 فَقَتْلُ نَفْسٍ وَارِدٌ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ نَوْعَ الْجِنْسِ
6308 فَلَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِ إِلَّا بِذَبْحٍ ظَاهِرٍ وَعَامِدِ
6309 لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ عِنْدَ الشَّافِعِي بِقَتْلِ جَدٍّ أَوْ أَبٍ لِلشَّافِعِ
6310 ذَا الْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ وَاضِحُ وَالْحَقُّ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاجِحُ

وأما القول في الواجب

6311 وَكُلُّهُمْ مِلْكُ الْوَلِيِّ يَنْحَصِرْ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ لِعَفْوٍ يَنْجَبِرْ
6312 بِهِ الْخِلَافُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ فَمَالِكٌ مُشْتَرِطٌ أَمْرَيْنِ
6313 فِي دِيَةٍ أَوْ قَتْلِهِ لِلْقَاتِلِ لِلْعُلَمَاءِ السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ
6314 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَسٍ رَوَى خَبَرْ لِمَنْعِهِ غَيْرَ الْقِصَاصِ يُعْتَبَرْ
6315 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثاً خَيَّرَهْ فِي الْعَفْوِ أَوْ فِي أَخْذِ مَالٍ سَطَّرَهْ
6316 أَبُو الْوَلِيدِ بَيَّنَ الْخِلَافَا مُفَصِّلًا خِلَافَهُمْ أَوْصَافَا
6317 يَطُولُ ذِكْرُهَا وَحُكْمُهَا عُلِمْ وَفِي اخْتِصَارِهَا هُنَا أَمْرٌ مُهِمْ
6318 أَحْكَامُهَا ظَنِّيَّةٌ وَتَسْتَمِدْ تَطْبِيقَهَا مِنْ عَهْدٍ مَاضٍ لَمْ يَعُدْ

القول في القصاص

6319 مِمَّنْ يَكُونُ أَوْ مَتَى يَكُونُ ... وَوَصْفُهُ إِذْ تَصِفُ الْمُتُونُ
6320 فَبَعْضُهُمْ يَقْتَصُّ مِنْ جَانٍ بِمَا ... بِهِ جَنَى يَشْفِي غَلِيلَ الْغُرَمَا
6321 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... إِنْ لَمْ يَطُلْ تَعْذِيبُهُ فِي الْوَاقِعِ
6322 أَبُو حَنِيفَةَ بِأَيٍّ قَاتِلِ ... كَانَ اعْتَدَى فَالسَّيْفُ خَيْرُ فَاصِلِ
6323 عُمْدَتُهُمْ رِوَايَةٌ لِلْحَسَنِ ... فَبِالْحَدِيدِ قِيدَ حُكْمُ السُّنَنِ
6324 فَرَضْخُ رَأْسِ الْجَانِي لِلْمُبَجَّلِ ... بِمِثْلِ مَا بِهِ جَنَى فِي الْأَوَّلِ
6325 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَلِيٍّ لِلدَّمِ ... وَالْمَنْعُ فِي عَدَائِهِ الْمُسْتَحْكِمِ
6326 وَالْوَقْتُ جَارٍ فِي تَوَفُّرِ السَّبَبْ ... بَعْدَ تَوَصُّلٍ لِإِثْبَاتِ الْعَطَبْ

كتاب الجراح

6327 بَعْضُ الْجُرُوحِ بِالْقِصَاصِ يُجْبَرُ ... وَبَعْضُهَا بِدِيَّةٍ يُقَدَّرُ
6328 جُرْحٌ وَمَجْرُوحٌ وَجَارِحٌ حُسِمْ ... بِذَاكَ أَنْوَاعُ الْجُرُوحِ إِنْ أُثِمْ
6329 مُرْتَكِبٌ لَهَا بِفِعْلِ الْعَمْدِ ... فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ لِلْحَدِّ

القول في الجارح

6330 وَشَرْطُ جَارِحٍ يَكُونُ عَاقِلا ... بِقَطْعِهِ لِعُضْوٍ قَتْلٍ قُتِلا
6331 كَضَرْبِهِ بِآلَةٍ لِلْقَطْعِ ... كَجَدْعِ أَنْفٍ أَوْ زَوَالِ السَّمْعِ
6332 وَغَيْرِهِ فَذَاكَ شِبْهُ الْعَمْدِ ... فَدِيَّةٌ غَلِيظَةٌ فِي الْحَدِّ
6333 فِي مَوْتِ مُقْتَصٍّ خِلافُ الْعُلَمَا ... يُعْفَى لَدَى الْجُمْهُورِ إِنْ تَوَى وَمَا
6334 يُعْطَى لَهُمْ مِنْ دِيَّةٍ نَصِيبُ ... بَعْضٌ بِعَكْسِ ذَا وَلَا يُصِيبُ
6335 وَالشَّافِعِي بِقَطْعِهِ لِلْمِثْلِ ... لَدَيْهِ ذَاكَ ضَامِنٌ لِلْعَدْلِ
6336 جَمَاعَةٌ تَقْطَعُ عُضْوَ الْفَرْدِ ... قَطْعُ يَدٍ أَوْ سَاقِهِ بِالْجِدِّ
6337 لَا تُبْتَرُ الْيَدَانِ مِنْ قَطْعِ يَدِ ... لِلظَّاهِرِي حُكْمًا يَرَى بِمُفْرَدِ
6338 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قَطْعًا لَزِمْ ... كَقَتْلِ أَنْفُسٍ بِوَاحِدٍ حُكِمْ

القول في المجروح

6339 وَكُفْءُ جَارِحٍ وَبِالْمَجْرُوحِ ... يُرَادُ مِنْهُ الْعَدْلُ بِالْوُضُوحِ
6340 فَقِصَّةُ ابْنِ لِلْحُصَيْنِ شَاهِدُ ... أَنَّ النَّبِي لِلْعَدْلِ دَهْراً يَقْصِدُ

القول في الجرح

6341 وَشَرْطُ جُرْحٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ ... مُثَبَّتٌ حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ
6342 وَالضَّرْبُ دُونَ نِيَّةِ الإِتْلَافِ ... مُشَبَّهٌ بِالْعَمْدِ فِي الْخِلَافِ
6343 وَفِيهِ دِيَّةٌ بِدُونِ الْقَتْلِ ... عَنْ مَالِكٍ قِيلَ بِبَعْضِ السُّبْلِ
6344 إِتْلَافُ عُضْوٍ فِي عِرَاكِ اللَّعِبِ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ دِيَّةٌ فِي الْكُتُبِ
6345 فَفِي الْجُرُوحِ آيَةٌ لِلْحُكْمِ ... قَدْ حَصَرَتْ بِدُونِ حُكْمِ الْفَهْمِ

كتاب الديات في النفوس

6346 فَهَذَا الْكِتَابُ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ ... وَلَفْظُهُ أَتَى بِهِ بَيَانُ
6347 لِقَتْلِ نَفْسٍ خَطَإٍ وَمَا عَمَدْ ... فِي دِيَّةٍ وَعِتْقِ إِنْسَانٍ يُحَدْ
6348 ذَا الْجُرْمُ حِينَمَا يَكُونُ وَاقِعَا ... يُقَدِّمُ الْمُخْطِئُ مَالاً نَافِعَا
6349 لِمَالِكٍ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ تَجِبْ ... فِي خَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهِهِ حُسِبْ
6350 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ دِيَّتَانِ ... إِنْ خُفِّفَتْ أَوْ غُلِّظَتْ ثِنْتَانِ
6351 خَفِيفَةٌ عَنْ خَطَإٍ مُغَلَّظَهْ ... عَمْداً وَشِبْهُهُ يَرَى لِلْمَوْعِظَهْ
6352 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اثْنَتَيْنِ ... فِي شِبْهِ عَمْدٍ خَطَإٍ نَوْعَيْنِ
6353 وَالْعَمْدُ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَصْطَلِحَا ... فِيهِ الْفَرِيقَانِ يُعَدُّ رَاجِحَا
6354 وَعَدُّهَا فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ ... وَاعْتَبَرُوا لِلسِّنِّ فِي حُكْمٍ جَلِي
6355 أَسْنَانُهَا فِي خَطَإٍ يُخْتَلَفُ ... فَبَيْنَ أَرْبَاعٍ وَأَخْمَاسٍ صِفُوا
6356 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَخْمَاسُ ... قَوْلُ عَلِي تَرْبِيعَهَا أَسَاسُ
6357 فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ خِلَافٌ حَاصِلُ ... كُلٌّ لِحُكْمٍ فِيهِ يُلْفَى قَائِلُ
6358 مَنْ ذَهَبٌ فِي مِلْكِهِ أَوْ وَرِقُ ... فَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَيْهِ حَقَّقُوا
6359 لِمَالِكٍ فَأَلْفُ دِينَارٍ ذَهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ إِثْنَا عَشَرْ مِنْهُ حُسِبْ

6360 وَالشَّافِعِي مِنْ ثَمَنٍ لِلإِبْلِ ... مَهْمَا يَكُنْ مِنْ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِ

6361 أَبٌ لِيُوسُفٍ وَأَهْلُ طَيْبَةٍ ... بِأَلْفِ شَاةٍ قَدَّرُوا لِلدِّيَةِ

6362 وَأَجْمَعُوا فِي مِئَتَيْنِ مِنْ بَقَرْ ... أَهْلُ الْبُرُودِ مِائَتَا بُرْدٍ أَقَرْ

6363 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَصْلُ ... لِكُلِّ نَوْعٍ قَدْرُهُ وَالْفَصْلُ

6364 فِي خَطَإٍ فَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ... وَالْعَمْدَ لَا تَحْمِلُهُ بِالْجُمْلَةِ

6365 إِنْ يَعْفُ قَبْلَ مَوْتِهِ الْمَقْتُولُ ... هَلْ إِنْ عَفَا وَلِيُّهُ مَقْبُولُ

6366 مِثْلَ الْقِصَاصِ لِذَوِي الْمَقْتُولِ ... أَوْ دِيَةٍ فِي خَطَإٍ مَشْمُولِ

6367 بِذَاكَ مَالِكٌ كَذَا الأَوْزَاعِي ... وَحُكْمُهُ يُشْبِهُ لِلإِجْمَاعِ

6368 كَفَّارَةٌ لِمَنْ بِهِ تَصَدَّقَا ... مَقْصُودُهُ الْمَقْتُولَ إِذْ تَحَقَّقَا

6369 وَالْخُلْفُ فِي الضَّمِيرِ لِلْكَفَّارَةِ ... لِقَاتِلٍ يَعُودُ فِي الْعِبَارَةِ

6370 وَهَلْ عَنِ الْمَقْتُولِ تَمْحُو لِلزَّلَلْ ... فَذَاكَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي خَيْرِ الْمِلَلْ

6371 مِنْ خَطَأً يُقْتَلُ عَفْوُهُ أَتَى ... فَعَفْوُهُ فِي الثُّلْثِ حُكْمٌ ثَبَتَا

6372 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانْ ... وَحُكْمُهُمْ ثَابِتُ لِلأَعْيَانْ

6373 طَاوُوسُ قَالَ جَائِزٌ وَالْحَسَنُ ... فَالْعَفْوُ عَنْ مَالٍ يَكُونُ أَهْوَنُ

6374 وَمَنْ دَمَ الْمَقْتُولِ إِنْ عَنْهُ عَفَا ... فِي مَهْيَعِ الْقِيَاسِ حُكْمُهُ كَفَى

6375 وَعَفْوُهُ عَنْ قَاتِلٍ بِالْعَمْدِ ... هَلْ يَمْنَعُ السُّلْطَانَ حُكْمَ الْحَدِّ

6376 فَمَالِكٌ يُسْجَنُ ثُمَّ يُجْلَدُ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ عُمَرْ قَدْ أَكَّدُوا

6377 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَأْدِيبَهُ بِكُلِّ فِعْلٍ رَادِعِ

6378 ذَا وَاجِبُ السُّلْطَانِ فِي التَّعْزِيرِ ... وَلَيْسَ مَتْرُوكًا عَلَى التَّخْيِيرِ

كتاب الديات فيما دون النفوس

6379 وَدِيَّةٌ مِنْ دُونِ نَفْسٍ تُعْرَفُ ... مِنْ شَجِّ أَعْضَاءٍ بِحَيْثُ تُوصَفُ

6380 فِي اللُّغَةِ الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ وَرَدْ ... دَامِيَةٌ، حَارِصَةٌ، بَاقٍ يُعَدْ

6381 بَاضِعَةٌ وَالْمُتَلاحِمَهْ ثَبَتْ ... كَذَلِكَ السِّمْحَاقُ وَالْمِلْطَا أَتَتْ

6382 مُوضِّحَهْ هَامِشَةٌ وَمُنَقِّلَهْ ... مَأْمُومَةٌ جَائِفَةٌ قَدْ حَصَّلَهْ

6383 إِمَــامُ أَهْــلِ الْفِقْــهِ نَـجْلُ رُشْـدِ ... مُجْـتَـهِـدٌ فِي فَـنِّـهِ بِـالْحَـدِّ
6384 مُوَضِّحَــهُ فِيهَــا يَقَادُ الْعَقْــلُ ... وَدُونَـهَـا مِـنْ خَـطَـإٍ ذَا الْـعَـدْلُ
6385 تَحْدِيدُ أَنْوَاعِ وَتَوْصِيفُ الْمَحَــلْ ... وَذِكْــرُ دِيَّــاتٍ بِـتَـكْـرَارٍ مُمِـلْ
6386 تَـرَكْتُـهُ لِطُــولِ هَــذَا النَّظْـمِ ... وَمَـا مَضَـى يَسُـوقُـهُ بِالْفَهْـمِ
6387 وَمِـثْـلُ ذَاكَ دِيَّــةُ الْأَعْـضَــاءِ ... لِـنَــدْرَةِ الْحُـكْـمِ بِـهَـا لِـلـرَّاءِ

القول في ديات الأعضاء

6388 وَأَصْلُهَــا كِتَــابُ سَيِّدِ الْأُمَـمْ ... وَلِابْــنِ حَـزْمٍ فِيهِ أَحْـكَـامٌ تَعُمْ
6389 فِي النَّفْـسِ قَـالَ مِائَـةٌ مِـنَ الإِبِـلْ ... وَجَــدْعُ أَنْــفٍ مِثْـلُهُ إِذَا حَصَـلْ
6390 مَـأْمُومَـةٌ فَـثُـلْـثُـهَـا يُـعْـطَـى لَـهَـا ... وَجَـائِـفَـهْ كَــذَاكَ أَعْـطَـى مِثْـلَهَا
6391 فِي الْعَيْــنِ خَمْسُونَ كَذَا لِلرِّجْلِ ... وَالْـيَـدِ ذَاكَ حُكْمٍ كُـلِّ السُّبْـلِ
6392 خَمْـسٌ لِسِـنٍّ عَـشْرٌ قُـلْ لِأَصْـبُـعِ ... وَغَــيْرُ سِــنٍّ كُــلُّ ذَا لِلْجَمْـعِ
6393 وَدِيَّــةٌ فِــي الشَّـفَتَيْــنِ كَامِلَـهْ ... وَالنِّصْـفُ إِنْ إِحْـدَاهُـمَا تُـقْـطَـعُ لَـهْ
6394 لِلْعُـلَـمَـا مُــــزْدَوِجُ الْأَعْضَــــاءِ ... فَـدِيَّــةٌ تُـعْـطَـى عَـلَـى الـسَّـوَاءِ
6395 وَالصَّـلْـمُ لِلأُذْنَيْـنِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَـلْ دُونَ فَـقْـدِ الـسَّـمْعِ مِنْهُ يُحْتَفُ
6396 فَـمَـالِـكٌ لِـفَـقْـدِ سَـمْعٍ يَشْـتَـرِطْ ... وَالشَّافِعِي وَالثَّـوْرِي عِنْدَهُمْ شَطَطْ
6397 تَــرْكُ الْقِـصَـاصِ حِـينَ فَـقْـدٍ لَهُـمَا ... وَدُونَ فَـقْـدِ السَّـمْعِ ذَا حُكْـمُـهُـمَـا
6398 دُونَ ذَهَابِ السَّمْـــعِ حُكْمٌ يَعْتَمِــدْ ... عَـلَـيْــهِ كَـسْــبُ مَــالِ مَـالِـكٌ وَرَدْ
6399 وَفِـيـهِـمَـا قَـدْ حَـكَـمَ الصِّـدِّيـقُ ... بِخَمْـسِ عَشْــرَةٍ وَذَا تَطْـبِـيـقُ
6400 وَمَــالِـكٌ عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُـودٍ رَوَى ... مُــزْدَوِجَـيْـنِ دِيَّــةٌ هُـمَـا سَـوَى

كتاب القسامة

6401 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِـيـهَـا عَـلَـى أَرْبَـعَـةِ ... وَهْـيَ أُصُــولُ الْـبَـابِ عِـنْـدَ الْجِـلَّـةِ

المسألة الأولى:

هل يجب الحكم بالقسامة؟

6402 فَوَاجِبُ الْحُكْمِ بِهَا لِلْعُلَمَا ... في سَائِرِ الأَمْصَارِ صَارَ كَالسَّمَا
6403 وَالْبَعْضُ لاَ يَرَى بِهَا حُكْمًا يَصِحْ ... فَخَامِسٌ لِلْخُلَفَا بِذَا نَصَحْ
6404 وَسَالِمٌ أَبُو قِلاَبَةَ حَكَمْ ... كِلاَهُمَا حُكْمَ عُمَرْ وَمَا ظَلَمْ
6405 لَكِنَّ إِجْمَاعًا لِجُلِّ الْجِلَّةِ ... يَكْفِيكَ لاِعْتِمَادِ هَذِي الْوَقْعَةِ
6406 حُوَيِّصَةٌ مُحَيِّصَةٌ في خَبَرِ ... فَفِي الشُّهُودِ قَدْ قَضَى بِالأَكْثَرِ
6407 فَمَالِكٌ قَالَ كَجُمْلَةِ السَّنَنْ ... عِلَّتُهَا حَوْطُ الدِّمَا لِمَنْ فَطَنْ
6408 فَسُنَّةٌ رِيدَ بِهَا حَقْنُ الدِّمَا ... فَقَاتِلٌ عَبْرَ الْخَلا كَمْ أَحْكَمَا
6409 لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الآمِنَهْ ... أَجَازَهَا لأَمْنِ كُلِّ السَّاكِنَهْ
6410 وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ ذَاكَ الثَّانِي ... يُثْبِتُ دُونَمَا تَرَى الْعَيْنَانِ
6411 فَلَمْ يُشَاهِدُوا الْقَتْلَ يُقْسِمُوا ... بِدُونِ عِلْمٍ ثَابِتٍ وَيُحْكَمُ
6412 بِفِعْلِهِ الْقَاضِي بِحُكْمٍ فَاصِلِ ... وَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلِ الْقَاتِلِ
6413 أَبُو قِلاَبَةَ حَدِيثَهُ ذَكَرْ ... يَوْمًا رَأَى يَمْنَعُهَا حُكْمًا عُمَرْ

المسألة الثانية:

ما يجب بالقسامة

6414 فَمَالِكٌ بِهَا دَمٌ قَدْ يُسْتَحَقْ ... أَحْمَدُ مِثْلُهُ بِذَاكَ قَدْ نَطَقْ
6415 فَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ في ذِي الدِّيَّةِ ... فِيهَا يَقُولُ أَهْلُ عِلْمِ الْكُوفَةِ
6416 فَلا تُفِيدُ غَيْرَ دَفْعِ الْقَوَدِ ... وَغَيْرِهِ لَدَيْهِمُ في الْمُبْعَدِ
6417 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلْتَحْلِفُوا خَمْسِينَ في ذَا الْمَطْلَبِ
6418 كَيْ تَسْتَحِقُّوا الدَّمَ الْمَقْتُولِ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مِنَ الْمَنْقُولِ
6419 وَمَنْ بِدِيَّةٍ بِحُكْمِهَا حَكَمْ ... فَالْمَالُ في أَدَائِهَا أَمْرٌ حُسِمْ

القسامة لا تجب إلا بشبهة

6420 قَرِينَةُ الْحَالِ لَهَا فِي الْوَاقِعِ ... تَثْبُتُ فِي مُنْشَطِحٍ وَهَامِعِ
6421 مِنْهُ دَمٌ وَقُرْبُهُ إِنْسَانُ ... يُمْسِكُ مُدْيَةً وَذَا عُنْوَانُ
6422 يُوحِي بِقَتْلِهِ لِهَذَا الْمَيِّتِ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا بِعِلَّةِ
6423 وُجُودِ مَيْتٍ دُونَ بَحْثٍ عَنْ سَبَبْ ... وَدُونَ إِثْرٍ كَامِلٍ لِمَنْ رَغِبْ
6424 فِيهِ لِتَعْيِينِ الْقَسَامَةِ الَّتِي ... بَعْضٌ نَفَى أَخْذًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ

المسألة الثالثة:

من يبدأ الأيمان؟

6425 مَنْ قَالَ بِاسْتِحْقَاقِ مَالٍ أَوْ دَمِ ... وَفِي قَسَامَةٍ لِدَفْعِ التُّهَمِ
6426 مَنْ يُقْسِمُ الْيَمِينَ قَبْلَ الثَّانِي ... هَلْ مُدَّعٍ أَوْ خَصْمُهُ فِي الشَّانِ
6427 فَمُدَّعُونَ قَدِّمُوا لِلشَّافِعِي ... وَأَحْمَدٍ وَالْغَيْرِ حُكْمُ الرَّادِعِ
6428 وَقَالَ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَةِ ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ
6429 فَالْمُدَّعُونَ حُكْمُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا ... وَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ سَيُوصَفُ
6430 وَقَائِلٌ يَبْدَأُ مُدَّعُونَا ... حُجَّتُهُ بَيِّنَةٌ «تَاتُونَا»
6431 قَدْ قَالَهَا الرَّسُولُ لِلأَنْصَارِ ... تَقْلِيدُهُ مِنْ وَاجِبِ الأَمْصَارِ
6432 وَأَمْرُهُ الْيَهُودَ بَدْءً بِالْحَلِفْ ... إِذْ نَكَلُوا عَنْ قَسَمٍ فِيمَا وُصِفْ
6433 وَبَعْدَهُمْ قَدْ نَكَلَ الأَخْيَارُ ... صَحَابَةُ النَّبِيِّ وَذَا مَدَارُ
6434 مِنْهُ قَرِينَةٌ بَدَتْ لِلْحُكْمِ ... وُجُودُهُ بَيْنَهُمُ لِلْحَسْمِ
6435 عَلَيْهِمُ بِدِيَّةِ الْقَتِيلِ ... حُكْمُ الرَّسُولِ الْكَامِلِ الْجَلِيلِ
6436 إِنْ عَنْ يَمِينٍ نَكَلَ الإِثْنَانِ ... فَحُكْمُهَا بَيْنَهُمَا شَطْرَانِ
6437 ذِي قِصَّةُ الْبُخَارِ فِي الصَّحِيحِ ... حُكْمٌ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْمَرْجُوحِ
6438 لَمْ يَاتِ أَنْصَارُ النَّبِي بِبَيِّنَهْ ... قَسَامَةُ الْيَهُودِ ظُلْماً هَيِّنَهْ
6439 فَمَا لَنَا بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ ... لَكِنَّ أَيْمَانَ الْيَهُودِ تُبْعَدُ
6440 لِخَيْرِ جَارٍ وَهُمُ الأَنْصَارُ ... بِعَدْلِ طَهَ تُنْتَفَى الأَضْرَارُ
6441 لِذَا وَدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَهْ ... أَنْهَى الْخِلَافَ ثُمَّ عَدْلاً حَقَّقَهْ

المسألة الرابعة:
موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة

6442 قَسَامَةٌ مُوجِبُهَا بالشُّبْهَة ... لِلْعُلَمَا حُرَّاس عِلْم المِلَّة
6443 وَالشَّافِعي حَدَّدَهَا فَأَصْلُهَا ... مَيْتٌ بِقُرْبِ فِيئَة يَجْهَلُهَا
6444 وَظَاهِرٌ بِأَنَّهُ مَقْتُولُ ... وَبَيْنَهُمْ وَقَوْمِهِ ذُحُولُ
6445 تَقَدَّمَتْ أَوْصَافُ ذِي الْقَرِينَة ... بِمَا كَفَى بِفَحْصِ أَمْرِ الْعِلَّة

كتاب في أحكام الزنى

6446 في حَدِّهِ وَوَصْفِهِ وَالزَّجْرِ ... قَدْ تَمَّ تَوْضِيحٌ لَهَا بِالذِّكْرِ

الباب الأول:
في حد الزنى

6447 وَطْءٌ بِلَا عَقْد وَلَا بِشُبْهَة ... وَدُونَ مِلْك وَاطِئ لِلأَمَة
6448 إلَّا بِشُبْهَة فَدَرْءُ الْحَدِّ ... قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِّ
6449 وَدَرْءُ حَدٍّ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدِ ... عَلَيْهِ جَمْعٌ دُونَ حَالٍ وَاحِدِ
6450 لِمَالِكٍ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ ... يُحَدُّ فَاعِلٌ مَعَ التَّأْثِيمِ

الباب الثاني:
في أصناف الزنية

6451 وَبِاخْتِلَاف زِنْيَة تَخْتَلِفُ ... مَسَائِلُ الْحُدُود حِينَ تُوصَفُ
6452 فَالرَّجْمُ وَالْجَلْدُ كَذَا التَّغْرِيبُ ... فِي فِعْلِهَا قَدْ يُمْنَعُ التَّعْذِيبُ
6453 لِلْمُحْصَنِينَ فِي الْحُدُود الرَّجْمُ ... بَعْضٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ ذَا الْحُكْمُ
6454 بِالرَّجْمِ لَكِنْ ذَاكَ حُكْمٌ بَاطِلُ ... مَنْ قَالَهُ فَكَافِرٌ أَوْ جَاهِلُ
6455 قَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ لِلْقُرْآن ... بِهِ وَوَاجِبٌ مَدَى الأَزْمَانِ
6456 وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاكَ فِي أَمْرَيْنِ ... فِي الْجَلْدِ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي الْحِينِ
6457 فَفِي الشُّرُوطِ ثُمَّ فِي الإِحْصَانِ ... خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَزْمَانِ

المسألة الأولى:

هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟

6458 لا يُجْلَدُ الْمَرْجُومُ قَبْلَ الرَّجْمِ ... وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ

6459 دَاوُدُ إِسْحَاقُ كَذَا لِلْحَسَنِ ... يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي قَرَنِ

6460 مِنْهُ لِتَطْبِيقِ الْحُدُودِ إِنْ ثَبَتْ ... جُرْمُ الزِّنَى مِنْ مُحْصَنٍ كَمَا رَوَتْ

6461 كُتُبُ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَدْ جَلَدْ ... مِنْ قَبْلِ رَجْمٍ قَائِلاً فِيمَا وَرَدْ

6462 رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي ... جَلَدْتُهَا بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ

6463 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فَالنَّبِي رَجَمْ ... خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِدْ لِمَرْجُومٍ عُلِمْ

المسألة الثانية:

الإحصان

6464 فَذَاكَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ ... شُرُوطُهُ عَقْلٌ بُلُوغُ الْحُلْمِ

6465 وَطْءٌ بِعَقْدٍ كَامِلٍ صَحِيحِ ... مَالِكُ ذِي الشُّرُوطِ بِالتَّرْجِيحِ

6466 قَالَ بِهَا كَذَلِكَ النُّعْمَانُ ... وَحُكْمُهَا دَهْرًا قَفَا الأَعْيَانُ

6467 وَالْبِكْرُ جَلْدُهَا لَدَى الأَعْيَانِ ... كَذَاكَ تَغْرِيبٌ عَنِ الأَوْطَانِ

6468 لِلشَّافِعِي فِي كُلِّ إِنْسَانٍ زَنَى ... يُنْفَى لِبُعْدٍ حَيْثُ حُكْمًا أَمْكَنَا

6469 وَقَبْرُ مَرْجُومٍ مِنَ الْحِجَارَةْ ... تِلْكَ الَّتِي رُمِي بِهَا فِي الْحَارَةْ

6470 لِلرَّجْمِ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... فِي حُكْمِ ذَا تَخْتَلِفُ الأَذْهَانُ

6471 وَيُتْبَعُ الْمَرْجُومُ حَيْثُمَا يَفِرْ ... حَتَّى يَكُونَ مِنْ حِجَارَةٍ قُبِرْ

6472 وَقِيلَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي دُفِنْ ... وَدَفْنُ مَرْأَةٍ لَدَى كُلٍّ قَمِنْ



الباب الثالث:
وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

المسألة الأولى:
هل يجلد من وجب عليه الرجم؟

6473 يَثْبُتُ بالشُّهُودِ وَالإِقْرَارِ ... ذي سُنَّةٌ في شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6474 وَاخْتَلَفُوا في عَدَدِ الإِقْرَارِ ... وَاحِدَةٌ تَكْفِي بِلَا إِعْذَارِ
6475 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالطَّبَرِي ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ في ذَا الْخَبَرِ
6476 يُقِرُّ أَرْبَعاً يَتِمُّ الرَّجْمُ ... وَقَبْلَ ذَاكَ لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ
6477 عُمْدَةُ مَالِكٍ أُنَيْسُ قَدْ رَجَمْ ... مُحْصَنَةً فَاعْتَرَفَتْ بِذَا حَكَمْ
6478 مُحَمَّدٌ هَادِي لِكُلِّ الأُمَمِ ... قَافِ سَبِيلَهُ نَجَا مَنْ تُهَمِ
6479 وَقِيلَ مَاعِزٌ أَقَرَّ أَرْبَعَا ... حَتَّى عَلَيْهِ الْحَدُّ حُكْماً وَقَعَا

المسألة الثانية:
من اعترف بالزنى فرجع

6480 مُعْتَرِفٌ وَرَاجِعٌ قَدْ يُقْبَلُ ... رُجُوعُهُ وَضَرْبُهُ يُؤَجَّلُ
6481 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يَسْتَنِدْ ... رَدَّ عُنَيْزاً فَتْرَةً كَيْ يَعْتَمِدْ
6482 عَلَيْهِ في دَرْءٍ لِرَجْمٍ مَاثِلٍ ... وَلَا يُرَدُّ في الزَّمَانِ الْقَابِلِ
6483 وَوَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ رُدُّونِي ... إِلَى النَّبِي رُجُوعُهُ عَنْ هُونِ
6484 قَالَ الرَّسُولُ الْفَاضِلُ الْمَعْصُومُ ... لَوْ رُدَّ ثُمَّ تَابَ فَالرَّحِيمُ
6485 عَلَيْهِ يَعْفُو مِنْ ذُنُوبٍ تُقْتَرَفْ ... وَلَيْسَ غَيْرُ رَبِّنَا لَهَا عَرَفْ
6486 أَمَّا ثُبُوتُ الْوَطْءِ بِالشُّهُودِ ... فَوَصْفُهُ أَتَى عَلَى الْمَحْدُودِ
6487 يُشَاهِدُ الشُّهُودُ لِلْوُلُوجِ ... لِفَرْجِهِ في الْفَرْجِ وَالْخُرُوجِ
6488 يُشَاهِدُونَ ذَا بِلَا كِنَايَةِ ... وَكُلُّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا لِلرُّؤْيَةِ
6489 كَذَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْمَكَانِ ... فَفِي زَوَايَا الْبَيْتِ وَالزَّمَانِ
6490 شَذَّ أَبُو حَنِيفَةٍ بِقَوْلِهِ ... وَمِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ رَأْيُ فِعْلِهِ

6491 لَيْسَ مُضرًّا قَطْعُهُمْ بِالْفِعْلِ ... إنْ أَكَّدُوا تَمَامَ كُلِّ الشَّكْلِ
6492 وَحَامِلٌ قَدْ تَدَّعِي الإكْرَاهَا ... مَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً تَلْقَاهَا
6493 فَحَدُّهَا يُقَامُ قِيلَ عَنْ عُمَرْ ... وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ دُونَ الْحَذَرْ
6494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافعي ... فَالْكُرْهُ لِلْحَدِّ كَحُكْمٍ مَانِعِ
6495 إنْ وَقَعَ الإكْرَاهُ فَالْحُدُودُ ... مَمْنُوعَةٌ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ

كتاب القذف

6496 في الْقَذْفِ وَالْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ ... وَفي الْعِقَابِ جُمْلَةُ الْمَوْصُوفِ
6497 وَالْمُحْصَنَاتُ رَمْيُهُنَّ قَذْفُ ... وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ذَاكَ وَصْفُ
6498 لِقَاذِفٍ مَقْذُوفٍ وَصْفٌ بِالزِّنَى ... وَإنْ نَفَى الْمَقْذُوفُ قَدْ تَعَيَّنَا
6499 وَالْحَدُّ لا يَكُونُ مِنْ تَعْرِيضِ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالتَّحْرِيضِ

باب في شرب الخمر

6500 وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَمِثْلُ الْخَمْرِ ... وَمِثْلُهُ كَمِثْلِهِ في الْحَظْرِ
6501 مَنْ قَالَ بِالْحَدِّ فَقَفْواً لِعُمَرْ ... قَدْ حَدَّ بِالتَّعْرِيضِ حَيْثُمَا صَدَرْ
6502 قِيَاسُهُ أَتَى عَلَى قَذْفٍ حَرُمْ ... وَجَلْدُ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ حُكِمْ
6503 تَفْسِيقُهُ كُلٌّ لَهُ قَدْ أَكَّدُوا ... وَبِالْقَلِيلِ الْحَدَّ فِيهِ حَدَّدُوا

كتاب السرقة

حد السرقة

6504 في حَدِّهَا شُرُوطِهَا قَدْ يُحْصَرُ ... ثُبُوتُهَا وَحُكْمِ مَالٍ يُنْظَرُ
6505 تَعْرِيفُهَا في أَخْذِ مَالٍ يُسْتَرُ ... عِقَابُهَا يَمِينُهُ قَدْ تُبْتَرُ
6506 وَالأَصْلُ في الْحَدِيثِ وَالتَّنْزِيلِ ... خِلافُ فَهْمٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ
6507 فِي وَصْفِهَا أَنْوَاعِهَا وَالْحَدِّ ... في قَدْرِهَا تَقْوِيمُهَا بِالْعَدِّ

6508	خِلافُهُمْ فيهَا قَليلٌ نَزْرُ	قَواعِدٌ مَضْبُوطَةٌ وَكُثْرُ
6509	وَخُلْفُهُمْ كَثْرَتُهُ فِي الْحِرْزِ	تَعْرِيفِهِ وَنَوْعِهِ بِالْفَرْزِ
6510	فَغَلْقُ بَابِ الْبَيْتِ حِرْزٌ مُتَّفَقْ	عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
6511	لا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَا	مِنْ حِرْزِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَجَا

الفرق بين السرقة والخلسة

6512	وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ	كَمِثْلِ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6513	وَبَيْنَ سِرْقَةٍ عَلَيْهَا قَدْ يُحَدَّدُ	وَحُكْمُ إِيَّاسٍ بِهِ قَدْ شَدَّدُوا
6514	فِي خِلْسَةٍ أَوْجَبَ قَطْعاً لِلْيَدِ	كَمُسْتَعِيرِ الْحَلْيِ بِالتَّأَكُّدِ
6515	إِذْ مُسْتَعِيرَةٌ لَهُ قَدْ جَحَدَتْ	فَقَطْعُهَا جَزَاءُ جُرْمٍ فَعَلَتْ
6516	وَذَاكَ حُكْمُ عَائِشَةْ وَأَحْمَدُ	وَنَهْيُهُ أُسَامَةً يُعَضِّدُ
6517	لِحُرْمَةِ التَّمْيِيزِ فِي الْحُدُودِ	وَهْيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمَعْبُودِ
6518	مُعَارٌ لِلْجُمْهُورِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ	ضِدَّ الأُصُولِ إِنْ بِهِ حَدٌّ قُرِنْ
6519	وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ	كَذَاكَ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6520	وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْحَدِيثِ حَذْفُ	لِجَحْدِ مَسْرُوقٍ وَذَاكَ وَصْفُ
6521	عَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ لَقَدْ هَلَكْ	مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِتَمْيِيزٍ سَلَكْ

مسألة في الغصب

6522	وَغَاصِبٌ مُكَابِرٌ لَا تُقْطَعُ	يَدٌ لأَيٍّ وَاحِدٍ فَلْتَسْمَعُوا
6523	إِذْ يَقْطَعِ الطَّرِيقَ ثُمَّ يُشْهِرُ	سِلاحَهُ فَقَتْلُهُ يُقَرَّرُ
6524	مِثْلَ مُحَارِبٍ سَيَاتِي ذِكْرُهُ	فَحُكْمُ ذَا كَمِثْلِ ذَاكَ حُكْمُهُ

شروط المسروق

6525	شَرَائِطُ الْمَسْرُوقِ فِيهَا اخْتَلَفُوا	أَشْهَرُهَا النِّصَابُ حَيْثُ تُوصَفُ
6526	لِلْحَسَنِ الْبَصْرِي وَلِلْخَوَارِجِ	فَكُلُّ مَسْرُوقٍ بِقَطْعِ عَالِجِ
6527	دَلِيلُهُمْ رِوَايَةُ الْبُخَارِي	فَلَعَنُ سَارِقٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
6528	يَسْرِقُ بَيْضَةً فَتُقْطَعُ الْيَدُ	أَوْ جَمَلاً يَمِينُهُ تُحَيَّدُ

سرقة العروض

6529 وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْعُرُوضِ تُسْرَقُ ... فَرُبْعُ دِينَارٍ بِهِ يُحَقَّقُ
6530 فِي ثَمَنِ الْعُرُوضِ فِي الْمَسْرُوقِ ... وَغَيْرُهُ قَدَّرَ بِالتَّدْقِيقِ
6531 وَلِلْعِرَاقِ عَشَرَةٌ مِنْ دِرْهَمِ ... وَالْبَعْضُ فَوْقَ خَمْسَةٍ مِنْ قِيَمِ
6532 لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلابْنِ شُبْرُمَهْ ... فَقَطْعُهَا مِنْ خَمْسَةٍ قَدْ سَلَّمَهْ
6533 وَالْبَعْضُ قَطْعُهَا بِدِرْهَمَيْنِ ... وَالرُّبْعُ مَالِكٌ بِدُونِ مَيْنِ
6534 حَدِيثُ مَالِكٍ رَوَى عَنْ عَائِشَهْ ... رِوَايَةٌ عَنْهَا فَلَيْسَتْ طَائِشَهْ

القدر الذي يقع به قطع اليد

6535 فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ لِلْعِرَاقِ ... دَرَاهِمٌ عَشْرٌ لَدَى سِيَّاقِ
6536 وُجُوبِ قَطْعٍ فِي دَلِيلِ الْقَطْعِ ... أَصْلُ الْخِلافِ جَالِبٌ لِلنَّفْعِ
6537 وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَرَقَتْ جَمَاعَةٌ ... لِرُبْعِ دِينَارٍ فَأَيْنَ الْعِلَّةُ
6538 هَلْ فِي اقْتِحَامِهَا لِحِرْزِ السَّاكِنِ ... وَالْقَطْعُ لازِمٌ لِحِفْظِ الآمِنِ
6539 بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَالِكٍ قُطِعْ ... يَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا صُنِعْ
6540 أَبُو حَنِيفَةَ لِقَطْعٍ يَرْفُضُ ... أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ عَضَدُوا
6541 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ رَوَوْا ... عَنْهُ كَمِثْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَوْا
6542 فِي الْحِرْزِ الاتِّفَاقُ وَافْتِرَاقُ ... أَوْصَافُ ذَاكَ كُلُّهَا تُسَاقُ
6543 إِغْلاقُ حِرْزٍ ثُمَّ مَنْ يَقْتَحِمُ ... عِنْدَ خُرُوجِهِ لَهُ يُجَرِّمُ
6544 فَكُلُّ سَارِقٍ لِبَيْتٍ يَخْرُجُ ... فَقَطْعُهُ أَوْلَى وَلَيْسَ يُحْرِجُ
6545 مُنَفِّذٌ لِلْحُكْمِ فِي هَذَا الْعَمَلْ ... مَنْ عَطَّلَ الأَحْكَامَ خَالَفَ الزَّلَلْ
6546 وَالْحِرْزُ سَدٌّ بَابُ دَارٍ يُعْتَبَرْ ... لَدَيْهِمُ فِي غَيْرِهِ خُلْفٌ ظَهَرْ
6547 وَفِي الْوِعَاءِ وَاشْتِرَاكِ الْمَنْزِلِ ... فَالْخُلْفُ بَيْنَ الْعُظَمَاءِ الْكُمَّلِ
6548 فَشَرْطُ قَطْعِ سَارِقٍ مِنْ دَارِ ... لِلْجَمْعِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ أَسْوَارِ
6549 بَيْتٍ بِهِ تَمَّ اقْتِرَافُ الْجُرْمِ ... لِمَالِكٍ وَذَا نُبُوغُ فَهْمِ
6550 فَالْحِرْزُ بِالسَّدِّ وَذَا بِالْبَيْتِ ... فِي غَالِبِ الْحَالِ سِوَى الْمَبِيتِ
6551 وَالصَّاحِبَانِ بِالْخُرُوجِ الْقَطْعُ ... مِنْ مَنْزِلٍ بِهِ يَكُونُ الْمَنْعُ
6552 وَالْقَبْرَ هَلْ عَدُّوهُ حِرْزًا يَحْرُمُ ... نَبْشٌ لَهُ يُقْطَعُ مَنْ يَقْتَحِمُ

6553 فَالْقَبْـرَ حِـرْزٌ مَـالِكٌ بِـذَا أَلَـمْ ... وَقَـطْـعُ نَابِـشٍ لَـهُ بِـهِ حَكَمْ
6554 وَالشَّافِعِي وَأَحْمَـدٌ كَـذَا عُمَرْ ... لِلْخُلَفَـاءِ خَامِسٌ كَمَا اشْتَهَرْ
6555 أَبُـو حَنِيفَـةَ فَلَيْـسَ يَقْبَلُ ... قَطْعاً بِنَبْشِ الْقَبْرِ حِينَ يَحْصُلُ
6556 لا يَقْطَـعُ النُّعْمَـانُ بِالطَّعَامِ ... مُـرُونَـةٌ فِي مَقْصِـدِ الأَحْكَامِ

القول في الواجب

6557 وَوَاجِـبٌ فِـي هَـذِهِ الْجِنَـايَةِ ... حَقَـائِـقٌ تَفْصِيلُهَـا بِالْجُمْلَةِ
6558 فَسَـارِقٌ مَسْـرُوقٌ ثُـمَّ السَّرِقُ ... صِـفَـاتُ وَاقِـعٍ بِحُكْمٍ حَقَّقُوا
6559 فَجَمْعُ قَطْـعٍ ثُـمَّ غُـرْمٍ يُخْتَلَـفْ ... فَالْقَطْعُ كَـافٍ أَمْ بِغُرْمٍ يُرْتَدَفْ
6560 جَمْعُهُمَـا لِلَّيْـثِ ثُـمَّ الشَّافِعِي ... وَالثَّـوْرِي مِثْلُ ذَا بِحُكْمٍ رَادِعٍ
6561 وَقَـالَ قَـوْمٌ لَيْـسَ فِيهِ غُـرْمُ ... إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّـرْ جِسْمُ
6562 لَـهُ مَتَاعُهُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... يَـأْخُذُهُ حَـالاً بِـلا تَـوَانِ
6563 مَـالِكُ مُوسِـرٌ عَلَيْـهِ الْغُـرْمُ ... إِنْ دَامَ يُسْـرُهُ لِقَطْعٍ يُعْلَمُ
6564 عُمْدَةُ مَـنْ يَجْمَـعُ لِلأَمْرَيْـنِ ... فِـي وَاقِعَـةٍ تَـلازُمُ الْحَقَّيْـنِ
6565 فَـثَمَّ حَـقُّ اللَّـهِ حَـقُّ الآدَمِـي ... يَتْبَـعُ لِلأَمْـوَالِ فِي الْمُسَلَّمِ
6566 فَلابْـنِ عَـوْفٍ فِي حَدِيثٍ يُرْفَعُ ... فَالْحَـدُّ ثُـمَّ الْغُـرْمُ جَمْعاً يُمْنَعُ
6567 جَمْعُهُمَا مُخَـالِـفٌ لِلْكُوفَةِ ... قَوَاعِـدُ الأُصُـولِ فِي الدِّرَاسَةِ
6568 مَحَـلُّ قَطْعٍ فَمِـنَ الْكُوعَيْنِ ... وَبَـدْؤُهُ فِـي الْقَطْـعِ بِالْيَمِيـنِ
6569 وَبَعْـدَ عَـوْدِهِ فَقَطْعُ الرِّجْلِ ... مِـنَ الْيَمِيـنِ حُكْمُ ذَا لِلْجُلِّ
6570 بَعْـدَ الْيَمِيـنِ الْبَعْضُ تَاتِي الْيُسْرَى ... لِلْمُجْرِمِ يُمْنَـاهُ صَـارَتْ بَتْرَا
6571 وَهَكَـذَا تَتَـابَعَ الْقَطْـعُ إِلَى ... بَـتْرٍ لأَطْـرَافٍ بِقَطْعٍ تُبْتَلَى
6572 حُجَّـةُ مَـنْ لِغَيْرِ قَطْعٍ لا يَرَى ... فَقَطْـعُ سَـارِقٍ بِنَصٍّ قُـرِّرَا
6573 فِي الْمَـائِدَهْ لَمْ يَـاتِ ذِكْـرُ الرِّجْلِ ... وَجَـاءَ فِي حِـرَابَـةٍ لِلْفَصْلِ
6574 فِي أَمْرِهِـمْ عِنْـدَ اشْتِدَادِ لِلْفَزَعْ ... مِنْهُمْ لِكَـيْ يَسْتَأْصِلُوا بِمَا رَدَعْ
6575 عُمْدَةُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنْ بَعْدِ الْيَدِ ... بَتْرُ النَّبِي أَطْـرَافَ جِسْمِ الْعَائِدِ
6576 وَمَـالِكُ الْمَسْـرُوقِ عَفْـوُهُ قُبِلْ ... إِلَّا إِلَى الإِمَـامِ رَفْعُـهُ حَصَلْ
6577 حَدِيـثُ صَفْـوَانٍ وَنَصُّـهُ نُقِلْ ... مِـنْ قَبْلِ أَنْ تَاتِـي بِـهِ لَنَا قُبِلْ

القول فيما تثبت به السرقة

6578 ثُبُوتُهَا يُلْفَى بِشَاهِدَيْنِ ... قَدْ عَايَنَا لأَمْرِهَا عَدْلَيْنِ
6579 كَذَاكَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسٍ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَدٌّ إِذْ تَوَفَّرَ السَّبَبْ

كتاب الحرابة

6580 مُحَارِبٌ بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ ... جَزَاؤُهُ قَدْ سَنَّهُ الدَّيَّانُ
6581 يَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَى الْجَمَاعَةْ ... وَمُعْلِناً بِالْمِصْرِ لِلْحِرَابَةْ
6582 وَضُعْفُ سُلْطَانٍ لِبَعْضٍ يُشْهَدُ ... لِلشَّافِعِي ذَا الشَّرْطُ حُكْماً يُسْنَدُ

الباب الأول: في النظر في الحرابة

6583 شَهْرُ السِّلاحِ خَارِجاً لِلْمِصْرِ ... قَطْعُ الطَّرِيقِ وَصْفُهُ بِالْحَصْرِ
6584 وَدَاخِلٌ فِي الْمِصْرِ حَيْثُمَا يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مَالِكُ سَوَّى وَيُدِنْ
6585 وَالشَّافِعِي بِشَوْكَةٍ تَمَيَّزَا ... خُرُوجُهُ عَنْ مِصْرِهِ تَحَيَّزَا
6586 وَاشْتَرَطُوا لِلْبُعْدِ عَنْ عُمْرَانِ ... تَهْدِيدُهُ لِبَلْدَةِ السُّلْطَانِ
6587 وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ بِاخْتِلاسِ ... وَلَا لَهُ فِي الْبَغْيِ مِنْ أَسَاسِ

الباب الثاني: في النظر في المحارب

6588 حَقُّ الإِلَهِ وَالْعِبَادِ اجْتَمَعَا ... فَقَطْعُ أَيْدٍ ثُمَّ صَلْبٍ جُمِعَا
6589 وَالْقَتْلُ وَالإِبْعَادُ فِي الْعُقُوبَةْ ... مَجْمُوعَةٌ تَرْتِيبُهَا فِي الْمِلَّةْ
6590 فَمَالِكٌ قَتْلٌ لِقَاتِلٍ وَجَبْ ... تَخْيِيرٌ لِلسُّلْطَانِ لَيْسَ مُرْتَقَبْ
6591 وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ صَلْبِهِ ... وَالْقَتْلِ مَاذَا يُرْتَضَى لِنَحْبِهِ
6592 وَأَخْذُهُ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ ... يَمْنَعُ لِلإِبْعَادِ عَبْرَ السُّبْلِ

6593 وَللسَّبِيـــلِ إنْ أَخَـــافَ خُيِّرَا في نَفْيِــهِ وَقَتْلِـهِ فِيمَا يَـرَى
6594 وَتَــرْكُ ذَاكَ لاجْتِـهَادِ الْحَاكِـمِ فَفِيـهِ دَرْءُ هَـــذِهِ الْمَآثِـــمِ
6595 وَخُلْفُهُـمْ فِي حَـرْفِ أَوْ فَهَلْ أَتَى مُخَـــيِّرًا مُـــرَتِّـــبًا إذْ ثَبَـتَا

الباب الثالث:
فيما يجب على المحارب

6596 وَاتَّـــفَـقُـوا بِـــأَنَّ حَـقَّ اللَّـهِ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ بِـلا اشْتِبَـاهِ
6597 كَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الأَيْـدِ مِـنَ الْخِـلافِ ذَاكَ حُكْمُ الْجِـدِّ
6598 وَذَاكَ نَـصُّ آيَـةِ الْحِـرَابَـةْ لِفَـاعِـلٍ قَـدْ قَـرَّرُوا عِقَابَهْ
6599 وَالْخُلْفُ فِي تَرْتِيبِ ذِي الْعُقُوبَةْ لِلاجْتِـهَادِ أَمْ بِقَدْرِ الْحُوبَةْ
6600 فَمَــالِكٌ مُحَــارِبٌ إذَا قَتَـلْ فَقَتْلُـهُ أَوْلَى وَلَكِـنْ يُحْتَمَلْ
6601 فِي الصَّلْبِ وَالْقَتْلِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ أَيُّهُمَـا يَــرَاهُ رَدْعَ الظَّالِـمِ
6602 وَصَاحِبُ الرَّأْيِ لَهُ قَتْلٌ وَجَبْ وَقِيلَ بَلْ صَلْبٌ لِرَدْعِ مَا ارْتَكَبْ
6603 وَتَـابِــعٌ عِقَـابُـهُ بِالْيُسْرْ فَفِعْلُـهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَسْرِ
6604 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ رَتَّبَا عَلَى جَرِيمَةٍ بِغَيْرِهِ قَدْ أُنْزِلا
6605 وَبَعْضُـهُـمْ خَيَّرَ لِلإمَـامِ تَطْبِيقَ مَا يُرِيدُ مِنْ أَحْكَامِ
6606 وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ يُقَتَّلُ تَصْلِيبُهُ فَهَلْ لِمَوْتٍ يُجْعَلُ
6607 أَوْ بَعْدَ مَوْتٍ يُتْبَعُ التَّصْلِيبُ تِلْكَ أُمُـــورُهُ إذَا تُصِيبُ

الباب الرابع:
في مسقط الواجب عنه من التوبة

6608 فِي تَوْبَةٍ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ حَصَلْ بِهَا عُزُوفٌ عَنْ عِقَابٍ مُحْتَمَلْ
6609 وَخُلْفُهُمْ فِي الطُّرُقِ الَّتِي بِهَا حَقْنُ الدِّمَا يَكُونُ فِي تَجْرِيبِهَا
6610 بِتَرْكِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حِرَابَهْ أَوْ تَوْبَةٍ يَمْحُو بِهَا عِقَابَهْ
6611 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمُحَارِبِ مُشَاغِبٍ مُقَاتِلٍ وَهَارِبِ

6612 بفعْلـه مـن وَجْـه حُـكْـم عَـادل ... في ثُـلَّـة تُـرْعِـبُ كُـلَّ غَـافـل
6613 شُـرُوطُهَـا ثَـلاَثَـةُ الأَقْـوَال ... يُـسْـرَدُ حُكْـمُهَا عَلَى التَّوَالـي
6614 وَالْخُـلْـفُ فـي ذَاكَ عَلَـى مَـوَاضع ... قُـلْ أَرْبَـعـاً تُـفـيـدُ كُـلَّ سَـامـع
6615 قَـبُـولُ تَـوْبَـة مـنَ الْمُحَـارب ... رُجُـوعُـهُ مَـقْـبُـولُ في الْمَـطَـالب
6616 أَوْ تُـرْفَـضُ الـتَّـوْبَـةُ إنْ أَرَادَا ... قَـدْ عَـاثَ قَـبْـلَ تَـوْبَـة فَـسَـادَا
6617 وَشَرْطُهَـا ثَـلاَثَـةُ الأَقْـوَال ... يُـصَـاغُ نَـظْـمُـهَـا عَـلَـى الـتَّـوَال
6618 بتَـرْك ذَاكَ الْفعْـلِ قَـبْلَ الـقُـدْرَة ... قَـبْـلَ مُـثُـوله أَمَـامَ الـسُّـلْـطَـة
6619 وَتَـرْكُ مَـا عَلَيْـه وَالقُـفُـولُ ... إلَـى أَمـيـره فَـذَا مَـقْـبُـولُ
6620 لُـحُـوقُـهُ بـدَارِ حَـرْبٍ يُـخْـتَـلَفْ ... إظْـهَـارُ تَـوْبَـةٍ عَـلَى مَـا قَـدْ وُصـفْ

الباب الخامس:
بماذا ثبت؟

6621 فَبالشُّهُـود ثُـمَّ بـالإقْـرَار ... وَبـالـسَّـمَـاعِ الْـحُكْـمُ بـالإضْـرَارِ

فصل في حكم المحاربين على التأويل

6622 مُحَـاربٌ لـفـعْـلـهـمْ إمَـامُ ... في قَـتْـلـهـمْ تَـخْـتَـلفُ الأَحْـكَـامُ
6623 مَـنْ تَـابَ منْهُـمْ وَكَـانَ قَـدْ قَتَلْ ... فَـقَـتْـلُـهُ عَـطَـاءُ قَـالَ وَالْـبَـدَلْ
6624 مَـالـكُ وَالْـجُـمْـهُـورُ قَـتْـلُهُ مُنعْ ... فَـكُـلُّ تَـأْويـلٍ لـقَـتْـلـه دَفَـعْ
6625 وَكُـلُّ مُـرْتَـدٍّ فَـقَـتْـلُـهُ وَجَـبْ ... مُـبَـدِّلاً لـديـنـه ذَاكَ الـسَّـبَـبْ
6226 بَـعْـدَ اسْـتـتَـابَـة لـمَـالـك رَوَوْا ... وَرَفْـضُـهَـا للْبَعْض حُكْمًا قَـدْ حَكَوْا
6627 مُـرْتَـدٌّ إنْ أَمْـسَـكَـهُ الإمَـامُ ... في دَارِ حَـرْبٍ حُـكْـمُـهُ الإسْـلاَمُ
6628 فَـمَـا عَـلَـيْـه مـنْـهُـمُ الْـتـزَامُ ... كَـكَـافـرٍ طَـهَّـرَهُ الإسْـلاَمُ
6629 وَأَسْـرُهُ بَعْـدَ انْـقـضَـاء الْـحَـرْب ... إنْ لَمْ يَـتُـبْ يُـقْـتَـلْ قَـوْلُ الْكُـتْـب
6630 قَـتْـلُ قـصَـاص لـعَـطَـاء إذْ حُـكـمْ ... مَـالـكُ يُـسْـتَـتَـابُ إنْ أَبَـى عُـدمْ
6631 وَنَـهْـبُـهُـمْ يُـوخَـذُ مـنْـهُ مَـا وُجـدْ ... حَـوْزَةَ أَيْـديـهـمْ وَذَا حُـكْـمٌ أَسَـدْ

باب في حكم المرتد

6332 بِكُلِّ مُرْتَدٍّ يَكُونُ الظَّفَرُ ... فَقَتْلُهُ لَدَى الْجَمِيعِ أَجْدَرُ
6333 نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْ لِدِينٍ بَدَّلَا ... فَقَتْلُهُ بِذَاكَ صَارَ أَعْدَلَا
6334 وَالْخُلْفُ فِي أُنْثَى إِذَا تَرْتَدُّ ... فَقَتْلُهَا لِجُلِّهِمْ يُعَدُّ
6335 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ قَتْلِهَا ... مَالِكُ تُسْتَتَابُ بَعْدَ فِعْلِهَا
6336 وَأَخْذُهُ بَعْدَ قِتَالٍ يُخْتَلَفْ ... هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ بِشِرْعَةٍ حُتِفْ
6637 فِي دَارِ حَرْبٍ عِنْدَ مَالِكٍ حُسِبْ ... يُعَدُّ حَرْبِيًّا بِحَيْثُمَا تُصِبْ
6638 وَمِثْلُ ذَاكَ قَتْلُ سَاحِرٍ وَرَدْ ... عَنْ مَالِكٍ كَمِثْلِ كَافِرٍ جَحَدْ
6639 وَقَالَ قَوْمٌ قَتْلُهُ يُجَنَّبُ ... وَالْقَتْلُ شَرْطُ الْكُفْرِ حِينَ يُحْسَبُ

كتاب الأقْضِية

6640 أُصُولُهُ فَسِتَّةٌ بِالْحَصْرِ ... وَالنَّظْمُ تَقْرِيبٌ لَهَا فِي الذِّكْرِ
6641 يَجُوزُ بِالْقَضَا وَمَا بِهِ قَضَى ... وَفِيهِ ثُمَّ مَنْ لَهُ قَدْ يُرْتَضَى
6642 وَخَامِسٌ فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ ... وَسَادِسٌ فِي وَقْتِهِ لِلرَّاءِ

الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه

6643 مَنْ جَائِزٌ مِنْهُ الْقَضَا وَالْفَصْلُ ... فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ فِيهِ فَضْلُ
6644 صِفَاتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا يُتَّفَقْ ... فَمُسْلِمٌ وَبَالِغٌ إِذَا تُسَقْ
6645 وَعَاقِلٌ حُرٌّ وَعَدْلٌ يُطْلَبُ ... وَفَاسِقٌ عَزْلٌ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ
6646 هَلْ بَالِغٌ مَبْلَغَ الاجْتِهَادِ ... وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ فِي اعْتِمَادِ
6647 فَالشَّافِعِي يُرِيدُ مَنْ يُنَصَّبُ ... مِنْ حَكَمٍ بِأَنْ يَكُونَ يُرْغَبُ
6648 فِي فَهْمِهِ تَرْجِيحَهُ إِنْ يَدْلَهِمْ ... تَضَارُبُ الْحُكْمِ وَلَا وَجْهٌ عُلِمْ
6649 أَبُو حَنِيفَةَ لِجَاهِلٍ يَجُزْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ قِسْطَ عُلُومٍ قَدْ يَحُزْ
6650 وَلِلنِّسَاءِ جَازَ فِي الأَمْوَالِ ... وَالطَّبَرِي يَشْمَلُ كُلَّ حَالِ

6651 وَمَالِكٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ قَضَا ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْكَثِيرِ يُرْتَضَى
6652 فَرَافِضٌ لَهَا فَكَالْإِمَامَةْ ... يَمْنَعُهَا جَمِيعُهُمْ لِلْمَرْأَةْ
6653 وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا لِلْمَالِ ... إِشْهَادُهَا فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ
6654 وَاحِدُ شَرْطُ مَالِكٍ فِي الْمِصْرِ ... وَاثْنَانِ قُلْ لِلشَّافِعِي بِالْحَصْرِ
6655 وَرَسْمُ حُكْمٍ كُلِّ وَاحِدٍ طُلِبْ ... تَوَافُقٌ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ يُسْتَحَبْ
6656 وَالْخُلْفُ فِي الْأُمِّيِّ لِلْقَضَاءِ ... تَعْيِينُهُ لِحَمْلِ ذِي الْأَعْبَاءِ
6657 وَكُلُّ مَنْ يُنَصِّبُ الْخَصْمَانِ ... حَوْلَ نِزَاعٍ غَامِضِ الْبَيَانِ
6658 حُكْمُهُمَا بِمِثْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ... أَجَازَ مَالِكٌ لِرَدْعِ الظَّالِمِ
6659 أَبُو حَنِيفَةٍ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِلشَّافِعِي الْقَوْلَانِ بِالتَّحْدِيدِ

الباب الثاني:
معرفة ما يقضي به

6660 وَكُلُّ حَقٍّ فِيهِ قَاضٍ يَحْكُمُ ... نِيَابَةُ الْإِمَامِ فِيهِ تُعْلَمُ
6661 وَحُكْمُهُ لَيْسَ يُحِلُّ مَا حَرُمْ ... وَلَا مُحَرِّمًا حَلَالًا إِذْ حَكَمْ
6662 بِحُكْمِ قَوْلِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرْ ... حُكْمِي لِمَنْ أَلْحَنَ فِي قَوْلٍ ظَهَرْ
6663 فَالْمَالُ لِلْجُمْهُورِ وَالنِّكَاحُ ... كُلٌّ سَوَا بِالْحُكْمِ لَا تُبَاحُ
6664 يَرْفَعُ لِلْخِلَافِ وَالْحَرَامُ ... بَاقٍ وَلَا يُحِلُّهُ الْخِصَامُ
6665 وَمَثَّلُوا بِشَاهِدٍ فِي مَرْأَةْ ... مُثَبِّتًا بِالزُّورِ لِلزَّوْجِيَّةْ
6666 وَحَاكِمٌ بِظَاهِرٍ لَهُ حَكَمْ ... تَنْفِيذُ أَمْرٍ حَاصِلٍ فَذَا حَرُمْ
6667 عَلَيْهِ بُضْعُهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لَيْسَتْ لَدَى النُّعْمَانِ فِي الْمَحْظُورِ
6668 فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ لَحْنُ الْقَوْلِ ... فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ
6669 وَالْفِئَةُ الْأُخْرَى عَلَى اللِّعَانِ ... قَاسَتْ بِجَعْلِ الْحُكْمِ أَصْلًا بَانِي

الباب الثالث:
فيما يكون به القضاء

6670 بِأَرْبَعٍ تَأَتَّرَ الْقَضَاءُ ... مِنْهَا لَهُ يُعْتَبَرُ الْفَضَاءُ
6671 شَهَادَةٌ يَمِينُ وَالنُّكُولُ ... إِقْرَارُهُ فَهَذِهِ الْفُصُولُ

الفصل الأول:
في الشهادة

6672 فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ... فِي صِيغَةِ الْجِنْسِ وَعَدٌّ يَاتِي
6673 بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ خَمْسٌ تُعْتَبَرْ ... بُلُوغُهُ إِسْلَامُهُ إِذَا ظَهَرْ
6674 حُرِّيَّةٌ وَنَفْيُ تُهْمَةٍ وَرَدْ ... عَدَالَةٌ حُكْماً عَلَيْهَا يُسْتَنَدْ
6675 شَهَادَةُ الْعُدُولِ نَصًّا تُقْبَلُ ... وَحُكْمُ مَنْ تَرْضَوْنَهُ مُفَصَّلُ
6676 وَصْفُ عَدَالَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... قِيلَ عَنِ الْإِسْلَامِ زَائِدٌ وُصِفْ
6677 مُلْتَزِمٌ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ ... مُجْتَنِبٌ فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ
6678 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى تَرَدُّدِ ... مُقَابِلٍ لِلْعَدْلِ فِي تَأَكُّدِ
6679 رَفْضُ شَهَادَةٍ لِفَاسِقٍ يَتُبْ ... إِقَامَةٌ لِحَدِّهِ أَمْرٌ يُرِبْ
6680 بُلُوغُهُ عَدَالَةٌ يُلْتَزَمُ ... شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ خُلْفٌ يُعْلَمُ
6681 فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِنْهُمْ تُقْبَلُ ... لِلْبَعْضِ عَكْسٌ وَلِبَعْضٍ تُهْمَلُ
6682 وَرَدُّهَا مِنْ جِلَّةِ الْأَمْصَارِ ... مِنْ فُقَهَائِهِمْ مِنَ الْأَخْيَارِ
6683 وَمَالِكٌ قَرِينَةٌ لَهَا حَصَرْ ... قَبْلَ الْفِرَاقِ حُكْمُهُ فِي ذَا ظَهَرْ
6684 أَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ إِنْ يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مِنَ الْكِبَارِ مَنْ فَطِنْ
6685 فَمَنْ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَعْتَمِدْ ... فَلِابْنِ عَبَّاسٍ نَقِيضُهُ وَجِدْ
6686 وَشَرْطُهُمْ إِسْلَامُهُ فَالْكَافِرُ ... بِالْكِذْبِ مَعْرُوفٌ وَذَاكَ ظَاهِرُ
6687 وَفِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ حُكْمٌ مُسْتَقَرْ
6688 شَهَادَةُ الْعَدُوِّ فِي عَدُوِّهِ ... مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي بِرَفْضِهِ
6689 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ ... قَدْ رَدَّهَا الرَّسُولُ طَهَ الْأَفْضَلُ
6690 وَشَاهِدٌ وَمَرْأَتَانِ الْمَالُ ... ثُبُوتُهُ بِهِمْ وَذَا الْمَآلُ
6691 مِنَ الْحَدِيثِ جَاءَ وَالْقُرْآنِ ... وَذَاكَ نَافِذٌ مَدَى الْأَزْمَانِ

6692 وَالرَّفْضُ فِي الْحُدُودِ لِلْجُمْهُورِ ... لَا تُقْبَلُ النِّسَا بِذِي الْأُمُورِ
6693 وَعِنْدَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْأَبْدَانِ ... فِيهِ اخْتِصَاصُ وَاقِعِ الْإِنْسَانِ

الفصل الثاني:
الأيمان

6694 وَمُدَّعًى عَلَيْهِ دَعْوَى تُرْجَعُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَتُسْمَعُ
6695 وَالْخُلْفُ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْمُدَّعِي ... لِمَالِكٍ يَثْبُتُ مِنْهَا فَاسْمَعِ
6696 وَالْغَيْرُ لَا يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ ... إِسْقَاطُ حَقٍّ كَسْبُهُ فِي الْحِينِ
6697 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَرَدُّدُ الْخَبَرْ ... فِي بَيِّنَهْ أَوْ فِي يَمِينٍ إِنْ نَكَرْ
6698 وَمَا بِهِ تَثْبُتُ أَوْ تُرَدُّ ... فَالْحَلْفُ بِاللَّهِ يَكُونُ الْحَدُّ
6699 وَغَيْرُهُ مِنْ صِيَغٍ مَرْدُودُ ... وَمَالِكٌ لَفْظٌ لَهَا مَحْدُودُ
6700 تَغْلِيظُهَا مِنَ الْمَكَانِ مُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَهُ وُصِفْ
6701 وَالْحَلْفُ إِنْ أَتَى بِمِنْبَرِ النَّبِي ... فِيهِ الْخِلَافُ عَبْرَ كُلِّ مَذْهَبِ

الفصل الثالث:
نكول المدعى عليه عن اليمين

6702 فَبِالنُّكُولِ مَالِكٌ لَا يَقْضِي ... وَالشَّافِعِي بِذَاكَ عِنْدَ الْعَرْضِ
6703 وَقَلْبُهَا لِمَالِكٍ يُفَضَّلُ ... مَحَلَّ مَرَّتَيْنِ حِينَ تُقْبَلُ
6704 بِجَنْبِ شَاهِدٍ يَصِحُّ الْمَالُ ... وَتَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْأَعْمَالُ
6705 ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْقَضَا بِالْعِلْمِ ... مِنْ دُونِ حُجَّةٍ فَخُلْفُ الْفَهْمِ
6706 مَالِكُ لَا يَقْضِي سِوَى بِالْبَيِّنَهْ ... كَذَاكَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ عَيَّنَهْ
6707 كَذَاكَ أَحْمَدٌ شُرَيْحٌ عَضَّدَهْ ... مَالِكُ حُكْمَهُمْ يُرَى قَدْ سَدَّدَهْ
6708 وَالشَّافِعِي لِلْقَاضِي جَازَ فِي الْقَضَا ... يَقْضِي بِعِلْمٍ حَيْثُ حَسَّ بِالرِّضَا
6709 عُمْدَةُ مَالِكٍ حَدِيثُ عَائِشَهْ ... فَفِي شِجَاجِ الْجَهْمِ زَادَ إِرْشَهْ
6710 فَفِي انْفِرَادٍ أَعْلَنُوا رِضَاهُمُ ... وَفِي الْحُشُودِ أَوْضَحُوا سُخْطَهُمُ
6711 يَدُلُّ أَنَّهُ بِعِلْمٍ مَا حَكَمْ ... رَدُّوا بِلَا فَزَادَهُمْ حَتَّى نَعَمْ
6712 وَمَنْ بِعِلْمٍ قَالَ يَحْكُمُ الْحَكَمْ ... هِنْدٌ قَضَى لَهَا شَفِيعٌ لِلْأُمَمْ

6713 بِقَوْلِهِ لَهَا خُذِي لِمَا كَفَى ... لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
6714 وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا ذَا الْحُكْمَا ... فِي غَيْرِ حَدٍّ يُنْصِفُونَ الْخَصْمَا

الفصل الرابع:
في الإقرار

6715 إِنْ يَكُ بَيِّنًا يَكُونُ الْحُكْمُ ... مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ ذَاكَ الْعِلْمُ
6716 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ فِي الْمَالِ ... فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالِ

الباب الرابع:
فيمن يقضي عليه أو له

6717 يُقْضَى لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ ... مُتَّهَمٌ فِيهِ خِلَافٌ مَا حُسِمْ
6718 وَحُكْمُهُمْ فِي حَاضِرٍ وَمُسْلِمِ ... فِي غَائِبٍ وَكَافِرٍ خُلْفٌ نُمِي
6719 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ ... فَكُلُّهُمْ يَقْضِي بِهَذَا بَيْنَهُمْ

الباب الخامس:
في كيفية القضاء

6720 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّي ... بَيْنَ الْخُصُومِ عَنْ عَلِي رُوِّي
6721 وَمِنْهُمَا يَسْمَعُ أَقْوَالًا مَعَا ... يُثْبِتُ مُدَّعٍ يَمِينُ الْمُدَّعَى
6722 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ لِلدَّعْوَةِ ... وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْحُجَّةِ
6723 قِيلَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ أَحْضَرَهَا ... يُعْطَى بَرَاءَةً يُرِيدُ نَشْرَهَا
6724 وَالْخُلْفُ فِي الْأَعْيَانِ لِلْأَئِمَّةْ ... دَعْوَاهُ كُلٌّ عَدَّ عَدْلًا حُكْمَهْ

الباب السادس:
في وقت القضاء

6725 يُقْسَمُ ذَا الْبَابُ إِلَى فُصُولِ ... فِي حَالِ قَاضٍ وَقْتِهِ الْمَأْمُولِ
6726 وَوَقْتِ تَنْفِيذٍ وَفِي الْمَحَلِّ ... زَوَالِ أَيْدٍ عَنْهُ وَالتَّخَلِّي

6727	لَا يَقْضِي قَاضٍ إِنْ يَكُنْ غَضْبَانَا	لِمَالِك وَإِنْ يَكُنْ عَطْشَانَا
6728	وَفَاسِدٌ قَضَاؤُهُ فِي الْغَضَبِ	نَهْيُ الرَّسُول مُثْبِتٌ لِلسَّبَبِ
6729	إِبْطَالُ مَا لأَمْرِه قَدْ خَالَفَا	لِذَاكَ حُكْمُهُ فَسَادًا وُصِفَا
2730	تَوْقِيفُهُ عِنْدَ الثُّبُوت إِنْ أَمَرْ	مِنْ قَبْلِ إِعْذَارٍ بِهِ إِذَا صَدَرْ
6731	وَالْقَاضِي قَالَ تُقَسَمُ الأَحْكَامُ	أَكْثَرُهَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ
6732	وَالْبَعْضُ لَا يَقْضِي بِهِ مَنْدُوبُ	إِلَيْهِ فِي فَضَائِلٍ مَطْلُوبُ
6733	وَبَعْضُهَا فِي طَلَبٍ لِلْعَدْلِ	وَبَعْضُهَا لِكَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ
6734	وَبَعْضُهَا سَلامَةُ الأَبْدَانِ	يُرِيدُهَا حِفْظًا عَلَى الإِنْسَانِ
6735	وَحِفْظُ الاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ	وَحِفْظُ أَمْنِهِمْ بِلا تَخَاذُلِ
6736	وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ كَذَا التَّعَاوُنُ	أَمْرٌ بِخَيْرٍ تَرْكُهُ مُسْتَهْجَنُ
6737	وَقُسِّمَتْ فَضَائِلٌ لِلأُمَّةِ	فِي أَرْبَعِ الأَجْنَاسِ عَبْرَ الْمِلَّةِ
6738	فَضِيلَةٌ وَعِفَّةٌ سَخَاءُ	بِفَضْلِهَا يُطَبَّقُ الْقَضَاءُ

الخاتمة جعلها الله مقبولة

6739	قَدِ انْتَهَى بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ	جَعَلْتُهُ بِالنَّظْمِ طَوْعَ الْمُبْتَدِ
6740	أَسْهَبْتُ فِي بَعْضٍ وَبَعْضٍ مُخْتَصَرْ	لَمْ أَرَ نَظْماً قَبْلُ ذَا لَهُ صَدَرْ
6741	فَبَعْضُهُ نَظَّمْتُهُ بِحَرْفِهِ	وَبَعْضُهُ نَظَمْتُهُ بِوَصْفِهِ
6742	وَشَهْرُ سِتٍّ فِيهِ تَمَّ نَظْمُهُ	فِي الْعَشْرِ وَالأَلْفَيْنِ طَلَّ نَجْمُهُ
6743	قَبُولُهُ عِنْدَ الْعَظِيمِ يُطْلَبُ	وَالنَّفْعُ مِنْهُ لِلْجَمِيعِ يُكْتَبُ
6744	أَرْجُو مِنَ الإِلَهِ عَفْوَ الزَّلَّةِ	وَمَحْوَ ذَنْبِ عَالِقٍ بِمُهْجَتِي
6745	صَلَّى عَلَى مُوَفِّقِ الْمُجْتَهِدِ	لِبَثِّ عِلْمٍ نَافِعٍ لِلْمُبْتَدِي



الفهرس

كتاب الغسل

كتاب التيمم

كتاب الطهارة من النجس

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة الثاني

كتاب أحكام الميت

كتاب الزكاة

كتاب زكاة الفطر

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب الأيمان

كتاب النذور

كتاب الضحايا

كتاب الذبائح

كتاب الصيد

كتاب العقيقة

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الإيلاء

كتاب الظهار

كتاب اللعان

كتاب البيوع

كتاب الصرف

كتاب السلم

كتاب بيع الخيار

كتاب بيع المرابحة

كتاب الإجارة

كتاب القراض

كتاب المساقاة

كتاب الشركة

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب الرهون

كتاب الحجر

كتاب الوكالة

كتاب اللقطة

كتاب الغصب

كتاب الهبات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب القصاص في النفوس

كتاب الجراح

كتاب الديات فيما دون النفوس

كتاب القسامة

كتاب في أحكام الزنى

كتاب القذف

كتاب السرقة

كتاب الحرابة

كتاب الأقضية



حمداتي شبيهنا ماء العينين

- ولد بالمسيد بضواحي عيون الساقية الحمراء بالمغرب.
- أجازه أكابر علماء الصحراء بعد أن حفظ القرآن الكريم وأمهات الفقه ومصطلح الحديث ودرس عليهم النحو واللغة.
- حاصل على شهادة العَالمية.
- حاصل على الإجازة في القانون الخاص من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- حاصل على دكتوراه السلك الثالث في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- حاصل على دكتوراه الدولة في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- له عدة مؤلفات منها:
  - الصورية بين الشريعة والقانون.
  - تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي.
  - مدخل لدراسة الحديث.
  - مرويات الإمام مالك في صحيح البخاري.
  - الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني.
  - قبائل الصحراء المغربية: أصولها - جهادها - ثقافتها.
  - صنوف البلاغة في شعر الصحراء.
  - مدارس الشعر في الصحراء.
  - "رؤيتي للحياة" ديوان شعر.
  - مجموعة من البحوث في مجالات مختلفة.
- تقلد عدة مناصب منها:
  - مكلف بمهمة بالديوان الملكي.
  - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء.
  - رئيس المجلس العلمي لجهة القنيطرة.
  - عضو مؤسس ومقرر عام لرابطة علماء المغرب والسنغال.
  - عضو اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993.
  - عضو اللجنة الملكية لإعداد مدونة الأسرة لسنة 2003.
- يشغل حاليا:
  - عضو بالمجلس الدستوري.
  - ممثل المغرب لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - أستاذ محاضر بجامعة محمد الخامس.


9 789954 306369

مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011 (CTP)